Shaded areas

٢٫٢١٦ غنية المتملى، شرح منية المصلى للكاشغرى ،
غ ٠ ح تأليف الحلبى، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ
بخط محمد بن الحاج قرط سنة ١١١٢ هـ ٠

٢٧٤ ق ٢٩ س ٢٨٫٥×١٧سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ حسن ، طبع
٣٢٥ الازهرية ٢١٢:٢ معجم المطبوعات ١٣:١

١ - العبادات ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - شرح منية المصلى للكاشغرى ٠

تفضل الله به على خاص وأولادهم عطاء ولطاه

تفضل الله به على والفقير آلية

[redacted]

عفى الله عنه

ما ساقه ذو الفضل والاحسان الى الراجي عفو ربه المنان ملا مصطفى ابن ملا عثمان سنه ثمانية وعشرين ومائة والف بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية

ما ساقه ذو الفضل والاحسان الى الراجي عفو ربه المجيب السيد الخطيب في حضرت سيدنا الامام رضي الله عنه

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

اسم الكتاب غنية المتملي ... الرقم ٣٤٥

اسم المؤلف ...

تاريخ النسخ ١١٤٢ هـ

عدد الاوراق ٤٧٤ قياس ٢٧×٢٠

ملاحظات ...

٩١٧,٤
خ ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين وعنا والمتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده ان جعلنا من اهلها وبصرنا في احكام فرضها ونفلها ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلوة وعلى آله واصحابه وكل من تابعه ووالاه وبعد فان العبادات ولما صرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه وتعالى لها خلق خلقه واياها جعل عليهم حقه فهي سر الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذات شأنها وعمود ديانها الذي هو علم الايمان في الدنيا واول ما يسأل عنه العباد في العقبى كان الكتاب المسمى بمنية المصلي وغنية المبتدي من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما رصف في تبيان جمع شروطها واركانها اجبت انا صنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده توضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمم البرور في الغاية اليه وسميته منحة الملي في شرح منية المصلي والله سبحانه اسأل ان ينفعني به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا ليوم الدين انه خير مسؤل وكريم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح هذا الكتاب بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لانه لذلك سنة الله

في كتاب الحبيب وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الابداء بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله واتباعا لعباده المؤمنين وايضاحا بينهما في الابتداء بهما سورا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدوء به فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم الذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها وما للعبد والولاء فاتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة وهي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها على رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه الصلوة والسلام مقارنا لذكره تعالى على ما في التنزيل قال في الكشاف ورفع ذكره عليه الصلوة والسلام ان تقرن بذكر الله تعالى في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفي غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله واتبع الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة على آله اي اهله والمراد بهم من هم اجمعين تاكيد للشمول ورعاية للجمع والصلوة عليهم بتبعاله عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فمكروهة لانها تعلى الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جايز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال لمحمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال لابي بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يرد به في لسان الشرع الا متبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب اتباع واجتناب الابتداع واما قول اللهم صل على آل ابي اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي شئ يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا في الكشاف وهذا المعنى لا يوجد في غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس عليه ثم شرع في المقصود فقال الصلوة خطاب للطالب للاستفادة وفقكم الله دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب الطاعة وجعلها موافقة لمعبوده طاعة له لينتفعوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا للتوهم انه يكفي

P

حصول التوفيق والاستغناء عن التفاته لنفسه اذ ذاك الادعاء هو عين عدم التوفيق والطلق
التوفيق ولم يقيده ليعم كلما يطلب التوفيق له من صالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم
كثيرة وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا او الدين
كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل يتعلق باهم مسائل الصلوة اللهم منها الحقيقة
المعهودة في الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوها صنف
واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى العلوم التي هي انواع وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول
واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه علم مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من
نوع لانوع لكونها كانت اهم الفقه الذي هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فيجوز
في العبارة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اى يفهم منه ان العبادة هي المقصود الاصلي وما عداها من المعاملات ونحوها وسايل للتمكن
منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من ساير العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها
وكونها حسنة لعينها ثم هي مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل
ما ثبت بالقطع اخبار النبي به مما يتعلق بذات الله تعالى واسر المبدا والمعاد وساير الاحكام
والاخبارات عما مضى وما ياتي والكفر انكار شيء من ذلك وحيث لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من
مسائل الصلوة لان ذاك لا يتوقف على مسائل علم الكلام فلما دايت رغبة المقتبسين للعلم
جمع مقتبس لهم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤقد من معظمها شبه العلم بالنور
العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها اى مسائل الصلوة والمجرد يتعلق
برغبة التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين واحتاجوا اليه في كثير من
احوال الصلوة وما لا بد لهم اى للمقتبسين منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه في غاية الندرة وهذا
بحسب ما ادى اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ان العلم
باستقرائه من مصنفات المتقدمين يتعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين في
تاليفاتهم وهي نحو الهداية لبرهان الدين علي المرغيناني والمحيط لبرهان الدين الكرماني
وشرح مختصر الطحاوي لشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين
المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها الف ثم باء موحدة قبل
ياء النسبة وفتاوى الغنية بالغين المعجمة في اكثر النسخ وهي غنية الفقهاء وفي بعضها بالفاء
المكسورة وهي فتاوى الزاهدي والملتقط للسيد الامام ابي شجاع والذخيرة للشيخ
الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير والنوازل
بكلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسيتة المصير رجع الى ما في

كثر وهو عبارة عن الملتقط اى وسميت هذا الملتقط منية المصلي اى مراد المصلي الذي يتمناه لشدة
حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التي تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية للمبتدي
اى يستغني به المبتدي الذي لم يراجع الكتب المبسوطة ويكتفي به في امر الصلوة عنها ثم في بعض
النسخ واسال الله بالواو وهي اى الواو للحال والمبتدا بعدها مقدرا اى وانا اسال الله وصاحب الحال
الضمير في التقطت او سميت وفي بعضها اسال الله بدون الواو وحينئذ يجوز ان يكون خبرا لانموذج احتاج
الى تقدير مبتدا وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الدباجة فقال اسال الله ان يجعل
ما اعتمدته اى قصدته من الافادة خالصا لوجهه اى لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير
مشوب بامر آخر من مطلب مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة مما هو شرك خفي حتى طل الثواب
العمل وموجب الخزي والنكال في الاخرة على ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه
نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه
وقرا القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك
القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر
به فيسحب على وجهه ثم القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من صنوف المال كله فاتي
به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت
فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه
ثم القي في النار ومعنى قوله فيك اى في رضاك في القاموس فقد قيل اى فقد حصل لك الثواب
الذي اردته بعملك وهو المدح من الناس فلم يبق لك ثواب لاجله اليوم وان يجعل ما اعتمدته
مكفرا لذنوبي اى سببا لتكفيرها بعدم المواخذة بها بفضله اى بمحض فضله
ورحمته لا بعملي اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس لا بفضله منه سبحانه لا يستحق بعمل وان
جعل بعض الاعمال سببا لذلك بجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو الخالق لذلك العمل ومعتمده
فالكل منه ولا شريك له واسأله سبحانه ان يغفر لي ذنوبي ويغفر للذي ولاستاذي
بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها وللمسلمين على العلم
والخير وهو الله لا غيره الموفق خالق التوفيق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء
ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية خلق الاهتداء والارشاد الاستقامة على طريق
الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان في افراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم
اشارة الى ان قاصدي التعلم اكثر والموفق له منهم فرد بعد فرد باب الصلوة وهي في اللغة
مطلق الدعا بالخير وفي الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المعنى تفسيرها

لانه ليس من ضروريات الفرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التي
هي احد اركان الاسلام فالالف فيها للعهد الذهني ولهذا صح الحكم بقوله فريضة اي مفروضة
متلوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق الكامل فالشرع ما ثبت لزومه بدليل
قطعي اي موجب للعلم الضروري وحكمه انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس
كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق فهو متصور في الفريضة فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة
بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه
اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن
الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة ثابتة يجوز ان يكون صفة لفريضة اي ثبت
تلك الفريضة بالكتاب اي القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال ويجوز ان
يكون جزائيا لان وهو الراجح لما سيأتي عند الاستدلال بالسنة وثابتة بالسنة والمراد
بهما ههنا ما نقل عنه عليه الصلوة من غير القرآن قولا او فعلا يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله
وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فابتداء به لعونه لثبوته بالتواتر قوله
تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها
اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف وفيه اشكال لان
القيام الذي هو ركن صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصلوة التي هي المفعول والقيام
اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول قمت زيدا اي جعلته قائما فانها
صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها
وسننها وآدابها من قام العود اذا قومته والدوام عليها والمحافظة من وقات التسوق اذا نفقت
واقامتها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء الشائق الذي توجه اليه الرغبات واذا ضيعت
كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا وقوله تعالى وقوموا لله
اي في الصلوة المذكورة اول الاية قانتين حال اي مديمين لله في قيامكم والقنوت اذا ذكر
قائما كذا في الكشاف وخاشعين ومطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اي صلوا لله ذكر
القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء واراده الكل كالركعة للقيام والقراءة والسجود
والركوع ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اي لا تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صلى وقانتين اي قائمين وهو مجاز ايضا
من ذكر الكل واراده الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت
كما في قوله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم اي انامليهم وكقولهم قطعت الساق اي بعض
المعهد هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة فعلى القول الاول يكون الامر بالقيام
وهو لا يستلزم الامر بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الاية وهو قوله تعالى

حافظوا

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي داوموا عليها في اوقاتها فيكون المراد من قوموا
حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتأسيس اولى من تاكيد تاما
ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الاية والمصمد ان يجعل في الاية دليلان على
وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة يقع غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى الوسطى
بين الصلوات والفضلى من قولهم الافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل
والاصح الذي عليه الجمهور انها صلوة العصر لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفي رواية
حتى اتت الشمس اجوافهم وقبورهم نارا وفي رواية ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن
رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وذكره مالك في الموطا وذكر نحوه عن عائشة
رضي الله عنها ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليلتين ونهارتين وقيل الظهر لكونها
وسط النهار وهو رواية المدونة عن ابي حنيفة رح وهو قول زفر والشافعي في قول الاخير وقيل
المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهرتين وقيل هو الظهر
والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل احدة غير معينة اخفيت للحث على
الكل كما اخفيت ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة من يوم
الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل
صلوة الخوف وقيل هي الخمس ذكره هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة الاخيرة
بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات
اقامة المصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه
ما في البخاري من قول عايشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني
لاسبحها فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضي الله عنهما اجد ذكر
الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل
بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان لله تعالى المحمدة
في ملأ اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها كتبنا عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها فلذا قال اي فرضا موقتا

ذكر على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة ومن ذهب الى ان المراد من التسبيح على ظاهره
يحمل قوله وعشيا الاية يعني حين تجلى الشمس وحين تغرب فسبحان الله الاية على التسبيح
هذه الاية تدل على ان الصلوات الخمس فرضت بمكة وهو قول الجمهور

فيها ح

اى محدودًا باوقات لايجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد فشرع فى ذكر الادلة من
الحديث فقال واما السنة فما روى عن ابن عمر رضى الله عنه وهو فى الصحيحين من رواية ابن عمر
رضى الله عنه انه قال بنى الاسلام اى الايمان وقد مرّ تعريفه فى شرح الخطبة لان الاسلام
والايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافًا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد والاذعان
وعليه ورد مثل قوله تعالى قالت لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اى خمس خصال اوخمس
عبادات شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلًا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا
ما عطف عليها وان تخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف ولا نافية للجنس والله
اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلًا من محل اسم لا ويجوز ان
يكون بدلًا من الضمير المستتر فى الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر لاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلًا
من الخبر لان المراد نفى الوجود عن اله سواه تعالى لا نفى مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقديرين
الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والجملة خبران وان محمدًا
رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال الخمس وهى انوعها لانها
شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ
مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب
المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته واقام الصلوة اى اقامتها
وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم فى الخطبة ولانها اول
الاربعة افتراضًا وايتاء الزكوة هى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة تمليك جزء مال عينه
الشرع اوقيمته فى نصاب لغير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه
لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع
المتوجه والنذر ردا وقيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفى نصاب اخرج الكفارة والفقير
احترازًا عن الغنى ومسلم احترازًا عن الكافر وغيرها شمى ولا مولاته منها ومع قطع المنفعة الخ
احترازًا عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود اليه نفعه وللّه احترازًا عن غير المنوى به
الزكوة ويطلق ايضًا فى الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد هنا وفى كل حين
ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما لاستتباع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل المقيد
بالتمليك ممكن فتم تمام هذا المتن على ما فى الصحيحين والى وصوم رمضان وروى بالفاظ
اخر منها ليس فى شىء منها من استطاع اليه سبيلًا والذى ذكر بعده ايتاء الزكوة وصوم
رمضان والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر

يخرج المجنون والصبى غير المميز ومن الصبح الطاهر يخرج الامساك ليلًا وبنية القربة يخرج الامساك
لحيته وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه ناقتا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان واشتق من رمض الصائم
اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس وحج البيت الخ فى اللغة مطلق القصد
قال الشاعر يجود بسب الزبرقان المزعفر اى يقصدونه والسب بكسر السين المهملة العمامة
والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى وهو فى الاصل من اسماء القمر وفى الشرع قصد المسلم العاقل
البيت تحريمًا لعبادة مركبة من طواف بالبيت فى وقته ووقوف بعرفة فى وقته والبيت علم
للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه
سبيلًا محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن ابن عمر فى قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلًا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده
لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة فى الجملة وكذا بقية الاحاديث
لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة جزئيًا يا لان الصفة لفريضة فليتأمل
ومن ادلة السنة قوله عليه السلام لكل شىء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال
عليه الصلوة والعلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود
فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها
فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا
وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى
منفردًا للقصور لانها ليست من خصائص شرعنا ولم نحكم بكفر تاركها مالم يجحد وجوبها او الجواب
عن الحديث الاتى هناك ومن ادلة السنة قوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فيه استعارة
بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد
الذى هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما فى كل منهما
من الاحراز والحفظ للمرهو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذى اعتمى ثبوته للدين وهو
تشبيه محسوس بمعقول اى ومورد هذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه وجه التشبيه
بين الصلوة والعماد فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتهدم بترك
قامته وكان هذا هو السر فى عدم مجىء الامر بالصلوة غالبًا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب
والسنة بخلاف غيرها من الاوامر على ما لا يخفى والدين فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضع الهى

اى بطلب

اى القدرة

الشط ما يتوقف عليه وجود الشىء
ويكون خارجًا عن حقيقته كالوضوء للصلوة
والركن ما يتوقف عليه وجود الشىء
ويكون داخلًا فى حقيقته كالقيام
والقراءة للصلوة

احترازمع

سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية غير
الالهى اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شيا ليسهم وسايق اخرج الاوضاع
الالهية غير السايقة كتخصيصاته تعالى لبنات الارض والاشجار فى بعض الاماكن بالاحايين
المعينة ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السابقة المجردة فانها معقولة لا ذوو عقول
من يقول به اذ لا يقال لها كلفوا به انتهى ادعاؤهم لا انه يصطلح على ذلك احد والاصوب ان يجعل
سائق لذوى العقول قيدا واحدا احترازا عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان
والاحايين باختيارهم اشارة الى انه تعالى العطاهم الاختيار فى الايمان بالمشروعات وتركها
ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يختار به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع
الهى سائق من يعرفه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو
المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الخلق الكمى فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد
وارادة غير حسن سائق لذوى العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق
امر ارادة ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لم يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان
ذلك الخير بانه خير والخير حصول الشئ لما من شانه ان يكون حاصلا له اى يناسبه ويليق
به كذا فى شرح المشارق لاكمل الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه
ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله على العباد خبره من
احسن وضوهن بالسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن اى صلى كل واحدة
فى وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن باحضار القلب
وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهدا اى وعدا موثقا مؤكدا
عليه سبحانه فضلا منه وكرما ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه فتكون ان ومابعدها فى محل
نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن
لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة
فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشية كسايرالعصاة واما لفظ وجود هن من حيث
ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه الصلوة والسلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة
كما فى قوله تعالى تيتكم الخ ومراده قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه مسلم
عن جابر الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين الجمع مرادك ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث
وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى عن بريدة وصححه العهد الذمى بيننا

اى والريد
تقيتكم
ارتضفظكم
بقرينة ذكر الكفر

وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور بالترك اعتمادا وهو انكار وجوبها واعلم ان
الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم بالضرورة فى الدين
فلذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال ثم اعلم اى بعد ما علمت بثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط وهى فى اللغة العلامة اللازمة وفى
الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اى يتوقف عليه وجود الشئ ولا يثبت
به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشئ لا يكون فيه ولا بعده وانما
يكون قبله وقيل احتراز به عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب ما لم
يشرع مكررا فى ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء
وقد تبين بانها ليست بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها واعلم ان للصلوة فرايض جمع فريضة
بمعنى المفروض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره فعلا
مرادة ما لم يطلق عليه اسم الشرط واتركن اخص منها نحو ما تقدم من ترتيب الشروع غير مكرر
فى ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على
السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها فروض ليست باركان ولا شروط واعلم
ان الصلوة اركانا جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى
تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تعلم انها داخلة فى الفرايض واعلم ان للصلوة واجبات
جمع واجب وهو فى اللغة من الوجوب وهو الستوط سمى به لانه ساقط علينا عمله وعلينا عمله
او من الوجب وهو الاضطراب سمى به لتردده واضطرابه فى الثبوت وفى الشرع ما لزم
بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه غير متاول ولا يكفر جاحده وتركه فى الصلوة لا
يفسدها بل يجب به سجود السهو ان سهوا ويجب اعادتها ان عمدا والا لزم الاثم والفسق
واعلم ان للصلوة سننا جمع سنة وهى فى اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان
كذا اى طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن
سنة سيئة وفى الشرع الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين من غير الزام على سبيل المواظبة
فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا فى السراج الهندى
والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد للدخوله فى الطريقة فانها لا تتمشى طريقة بدون
المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وتركها فى الصلوة
يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو واعلم ان للصلوة آدابا جمع
ادب وهو فى اللغة الظرف وحسن التناول كذا فى القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة
احترام للصلوة ولا باس بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل
للسنة وفى الخلاصة والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

والواجب لكمال الفرايض والسنن لكمال الواجب والادب لكمال السنن انتهى واعلم ان الصلوة كراهية
بتخفيف الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة
تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم واعلم ان للصلوة مناهي جمع منهى وهو محل النهي
فالمراد به ما يفسد الصلوة اما الشرايط المجمع عليها فستة ادخل الكتاب مع ان الشرايط جمع منظر
نظرا الى معناها وهو ادخل فانه يجوز ان يراعى في مثلها اللفظ او المعنى الاول الطهارة من
الحدث الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن حدث بخاسة منع
الشرع جواز الصلوة معها الاربعة وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر
الدرهم فما دونه فانه تمي طهارة شرعا وان لم تكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث
في اللغة الايذاء اعني التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل او الوضوء والثاني الطهارة من
النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع
كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة والرابع استقبال القبلة
التي تعين الشرع بالتوجه اليها والخامس الوقت المعهود لكل صلوة والسادس النية وهي في
اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث فقد بها الكون
اهم الشروط واكدها حتى انها لا تسقط بحال اذ لا تجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها
من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة
والنية ولا يقال الاستقبال يسقط كالخائف والمتنفل على الدابة لانا نقول الجهة قد تتعذر
هي قبلته فلم تسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال المعنى الاخر وهو
تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها
لا قبلها فيقتضي تقديم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال او بعده فالمتقدم عليه
متقدم عليها فالاغتسال وهي الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء وهي
الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالفتح المصدر وبالضم ما يتحلى به
وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وقيد
المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتجلي
فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اعلم ان القدرة
عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يتم الا به
يتم التنفل ايضا وانما عدهما بعدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فان الطهارة قد
هو التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن وآداب ومناه وليس الغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان لساوى المتبع الاصل اي الوضوء والغسل
الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة بوجه اخر وهو انه لا يلزم بالندر بخلاف الصلوة

انا فرايض الوضوء فقد لانه كالجزء بالنظر الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للتنور اذا اراده يستحب له اتخاذ تنور والوضوء
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم قدما قال الله تعالى في كتابه
العزيز يا ايها الذين امنوا اذا قيل فيه التفات والا لقيل اسنم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير
عن معنى بطريق من الكلم الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باحدهما والغيبة والخطاب
هنا كلاهما فوضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان
يكون غايبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغايب ولذا ذهب الى
مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة اذا قمتم الى الصلوة
القيام الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت ان تقرأ فاستعذ فعبر عن
ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب لما بينهما من الملابسة
وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندها ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجري ذا مال على العضو ولم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه تعريبا لما
بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا ما بين منتهى عظمي الجبهة ومنبت
ومنتهى الحاجبين وشحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل
الشعر لوجد التحذي وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الغسل لمحد الشعر لانتفاء حد
حد الجبهة في الراس وايد بكون ان قبيل لمقابلة الجمع بالجمع تقتضي اقسام الاحاد على الاحاد
كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف
قلنا جاز ان يكون وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص او بما روى اليدين او بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم المتواتر واجماع الامة الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق
المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم
فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور
النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح انه لا رجل معطوفة على الرؤس في
القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل
بين المعاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم

القهقهة العضو الذي فوق الذقن
الاصل هو الذي لا شعر على ناصيته
لثبوت التفاوت ح

يسمع في التصحيح نحو ضرب زيدا وعمرت بجر وبكرا بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما
يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفي التوكيد كقول الشاعر
يا ساح بلغ ذوي الزوجات كلهم * ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على احد
القراءات واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف والارجل
من بين الاعضاء الثلثة الممسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المنهي
عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
عليها وقيل الى الكعبين فيجيء بالغاية امالطة الظن ظان يحبها ممسوحة لان المسح
تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو ابن
هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضأوا واعقابهم تلوح
بيضا الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل للاعراب من النار
صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع
ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة
رضي الله عنها لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن علي
علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة
على وجوب الغسل وهو مؤيدا لاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من
الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة فان قيل هذه الاية
مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا
لا يلزم لجواز ان يثبت جملها بالوحي الغير المتلو او لا نعلم من الشرايع السابقة كما يدل عليه
عليه الصلوة والسلام حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي فانا
قبل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيت
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه
ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانقطاع التواتر
يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان والمراد
والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكره هشام عن محمد ان
الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا
يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل
من الكعبين واما في الطهارة فهو العظم الناتئ كما استقر في الزيادات كذا في الكافي
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية انما
كانت لتحديد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا لتدخل في المغيا كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام

الى الليل ان كانت لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها لم تدخل والاية
هذا التبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لمفهوم الصحابة ذلك من اية التيمم من
الاية وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في اية السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه
وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تنبيه على ان
الواجب غسل المرافق او ما فوقها ايضا ان كان على الرأس شعر ملتف والا فالبشرة
وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية وكذا ما بين العذارين وهو ما سال على الخدين الى
ما خوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسل ما ذكرنا من ظاهره وباطنه في حد الوجه خلافا لابي يوسف
فانه يقول بسقوط غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ليس من الوجه منه قلنا
سقط ذلك الحايل او لا حايل هنا فيبقى على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
البشرة الوجه فاختاره قاضيخان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل
ما تحته انتقل الوظيفة اليه مسحا كما في الخف واظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية
وبه يفتى قال في البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالتراب في الجانب حيث تنتقل فريضة غسل ما
تحتها اليها واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن
ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة

ولو انتر الماء على شعر اللحية او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان تحته
فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف
نبت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو انتال الماء عليها اجزأه
في قشرها اذا لم تتقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مقام ما تحتها من الغسل كذا
الهداية لان الهلم والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس عندنا وقال المالك والحلواني
فرض لان الباء صلة كما في التيمم وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض
وتحرير المحل موقوف والاصل ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضع لغتهم
وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح في اللغة
على شيء بطريق المماسة هذا الذي يفهمه منه مبتدر اكثر العربي وهو كاف لرد قول
الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي
تسييل والا فلا بد له من دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يلتفت
واما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى الشهور للباء
وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما في اية التيمم فان كون المسح فيه حقيقة
الغسل المتوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصوق في
وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي محل التطهير الشرعي
لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل اما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده لا في
حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح في العرب قط
ابو البقاء العكبري وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس
يعرفه اهل العلم انما هي وذلك ان معاني الحروف المختلفة لا يلزم جواز ان يستعمل كل
منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان من في نحو خرجت من البصرة للتبعيض
للبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس
ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه له في هذا الموضع
دليل بل استعمال اهل اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك
وهذا كاف في رد قول الشافعي سيما وقد انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلاث شعرات
مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع اينما قطعا واما رد قول مالك فلما
يكن لاعدم قرينة كون الباء للالصاق والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد انتفى
لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد
لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم

الماء ح

لغة ح

وتوضأ

وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والاخر رواه ابن ماجة عنه
انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع الغدوري في مختصره بين
هو بين الخبر وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابو
داود عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابو داود وماسكت عليه فهو حسن عنده
والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطاء انه عليه
الصلوة والسلام توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه اوقال ناصيته وهو حجة وان كان
مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل وارد قد بطل القولان بقي الشان في اثبات ما اخترناه وما
قررناه من معنى المسح والباء تقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح
الامرار على شيء على ما مر والالة ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها الة التطهير واليد
قارب ربع الرأس في المقدار فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان
مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي
صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد بالاصابع
اصلها او الثلث اكثرها والاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل على انها غير المنصوص
صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع
ولم يمدها جاز في قول محمد ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها فتصيب البلة
ربع الرأس وقولهم ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات فما اخذ من كلام
الخول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف
وانا سنه اي سن الوضوء غسل اليدين قبل ادخالها الاناء الى الرسغ ثلثا لما في
الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه الصلوة والسلام غسل كفيه
ثلثا يعني في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمس يده في طهوره بدون التاكيد وليت في رواية
الصحيحين قال الحديث وهو التمس سيما المؤكد يقتضي استحباب الغسل لانه يثبت الى توهم
انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها الى الرسغ فحملنا الباء على
بيان الوجوب فالاستحباب هو السنة ثم غسلها وان كان فرضا لكن تقديم غسلها الى الرسغ
سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض التعوذ كذا
الاناء في الحديث بناء على عادتهم فانهم اتوا على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط في الهداية

Digitized by Google

خروج المعادة فلا يعمل بعمومه اجماعا فسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانها
آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء ان كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم
يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير ولا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء بل يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة
فان نجاسة محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على ما دخال الكف لكان الصورة
كذا في الكافي وغيره ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في
الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء
مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل عرفا بمرة واحدة وعضو
واحد حكما فنظر الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي فيترجح الاختلاف
الحقيقي للعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح الاتحاد
الحكمي بالعرف به ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه
يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة
العوام على عرف الشرع كذا في الدرر وشرح الغرر للمولى خسرو وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
ابو داود وضعفه بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال
ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن رجل عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعل بان رجلا يسمى عروف وتوزع
في ذلك فمن ابي زرعة ريح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان
وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم قال الترمذي سألت احمد بن حنبل عن التسمية
فقال الحسن ما فيها حديث كثير بن زيد لا اعلم في احاديث ثابتا وارجو ان يجزئه الوضوء انه
ليس في حديث اثكم به انتهى فالمراد بالنفي في حق هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فاذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يروى عن الاعمش يحيى بن هشام وهو
متروك لكن يؤيده اجماع الامة على عدم الوجوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها
مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المحيط
بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير متيمما

وفي المضمرات اذا لم يكن معه ما يتعرف به
وبياه نجستان فانه يأمر غيره ان يغترف بيديه
ليصب على يديه فيغسلهما وان لم يجد يرسل
في الماء منديلا او يأخذ طرفه بيده ثم يخرج
من البئر ويغسل اليد بقطرات ثم يغسل
اليد الاخرى او يأخذ الثوب باسنانه
فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر وان
فان لم يجد يرفع الماء بفيه ويغسل يديه
وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه انتهى وفي مسئلة رفع الماء بفيه
اختلاف والصحيح انه يصير مستعملا
وهو مذهب المحبوبي البحر الرائق

الى انقطاع استقاطر او قبل العصابة
اور اوين بشرط عدم التوالي ٥

للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يتمضمض مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعده سترا عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيهما وقال بعضهم يتمضمض قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يتمضمض بعده في الجنب لا قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى
حال كشفها غير مستحب قال قاضيخان والاصح انه يتمضمض مرتين وفي الهداية ويتمضمض قبل الاستنجاء
وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال
بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح ان يفعلهما مرتين قبله وبعده ولو سمى التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في غاية معللا بان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في اجزائه لاستدراك ما فات قال ابن
الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اكل احدكم
فليذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي ولا
حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روى
في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير رد له وعيد على الترك دليل على السنة لا الوجوب لما تبين
جديدين لما روى السنة من حديث عبد الله بن يزيد حكاية عن وضوئه عليه الصلوة والسلام
وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا يوخذ له
غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فلما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق
فعله ثلثا لان مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات وقد جاء مصرحا في
حديث الطبراني ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا يعقوب بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي
ثنا ليث بن ابي سليم ثنا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا باخذ لكل واحدة ماء جديدا رواه ابو
داود وفيه دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء يسيل من وجهه ولحيته على
صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وحسنا
نقل عن ابن سيرين انه سئل الكعبي صحبة فقال المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة
والسلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل الشان بالله
صحبة تم الوجه وما في حديث علي رضي الله عنه انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث
ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء لم يجب صرفه الى الثلث لاحتمال
الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من
ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة واحدة وكان
الماء اخذ ماء اليمنى غرفة من ماء اليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك اقل ما يمكن اقامة المضمضة
به كما انه اقل ما يقام فرض اليد به لان الحكي انما هو وضوءه الذي كان عليه يتبعه

Copyright Digitized by Sarai

الحكم لهم وما روى بكف واحد فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان
للمضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية
والاصابع وعده في التجنيس من الاداب مع ما استرسل من اللحية لاتصاله بما غسله فرض
وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روى الترمذي
وابن ماجة عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي حسن
وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححها ابن حبان والحاكم وفي سنن ابي داود عن انس كان عليه
الصلوة والسلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني
ربي وهذا يعني كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف واما عندهما فمستحب ويروى رجوع
والادلة ترجح قول ابي يوسف وقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب جميع الرأس في
المسح لواظبته عليه الصلوة والسلام على ما ورد في احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما
مع الترك في بعض الاوقات تعليما للجواز على ما مر بماء واحد بلا ما روى اصحاب السنن الاربعة
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة ولما روى
عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه
ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عليه الصلوة والسلام
توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد
ابي محمد الحماني قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه فاتى الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير
انه امر يمينه على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود الطبراني عن علي رضي الله عنه في حكايته
المسح ثلثا قال البيهقي وقد روي من وجوه غريبة عن عثمان بكراز المسح الا انه مع خلاف
الحفاظ ليس بحجة عند اصل العلم ويحمل على انه بماء واحد مما من المتقدم الى المؤخر ثم الى
المتقدم ثم الى المؤخر وقد روي عن ابي حنيفة ثلث مرات بماء واحد في المجرد قال المصنف
واحد ولم يقيد بالمرة وفي فتاوى قاضي خان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد بمرة
واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا الوضاء ذلك لا يكره فلا
يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بماء بدعة وقال البعض لا بأس به
انتهى والاوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بماء يقربه من الغسل ويؤيده
به كره فكذا اذا قرب منه وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي ضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع المختصر البحر
والوسطى بحيث ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويمرهما

وهم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥

الحفاظ جمع حافظ وهو عند المحدثين من يحفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ٥

اي يديه

اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس كفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في الخاصة ونحوها ومسح الاذنين بباطن سنة
للمداومة ثم قريب ان شاء الله تعالى كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره تحرزا عن
الاستعمال قال الزيلعي وهذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد تقرر ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا
فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفاء على وجه يستوعب
جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون
الا بهذا الطريق قال قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه كفيه
على فوديه ويمدهما الى القفاء واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان
ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا لضرورة اقامة السنة
انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بانه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما
ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا لذهاب بلة اصبعيه بمسها وعند الشافعي لبقية من
ماء جديد للاذنين ولا يمسحان بماء الرأس والحجة عليه ما مر من حديث ابن عباس في ابو
داود حيث قال ثم مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وكذا في حديث ابن ابي الطبراني
حيث قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امر يمينه على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وتوجب عليه الثناء باب مسح الاذنين
مع الرأس وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي انه عليه الصلوة
والسلام قال عند مسح رأسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبد الله بن
زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الاذنان
من الرأس فالمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه عليه الصلوة والسلام انما بعث لبيان
الاحكام وما روى انه عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة
قبل الاستيعاب توفيقا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم ذكرها لبقاء البلة
على ظهورها غير مستعملة وح فلا احتياج الى قوله بماء جديد ولما لهم من عطفه على السنن
انه سنة كما قال به البعض لما روى انه عليه الصلوة والسلام مسح الرقبة مع الرأس
وذكر في آخر حديث كعب بن عمرو اليماني الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشارة الى الخلاف
بقوله وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة

فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
انتهى فالاختيار قيل هو سنة وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح
لرواية فعله عليه الصلوة والسلام في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة
وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح ورووه وابن ماجة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع
يديك ورجليك وقال حديث حسن غريب وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال خللوا
اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة رواه الدارقطني وهو ضعيف وفي الطيبي من
لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر والوعيد في هذه الاحاديث يحمل
على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز ترك ما هو مبني عليه كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا في المحل
انتهى وقد تقدم ان كمال الفرض سنة وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا للمواظبة عليه
الصلوة والسلام عليه على ما دل في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على ما روى
انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه
توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا اتاه عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء
فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل
رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ
لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم وهو حديث صحيح رواته ثقاة
الى عمرو بن شعيب والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد
بجده عند الاطلاق جده ابو ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم والمراد
بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها واما الزيادة لطمأنينة القلب عند الشك
بنية وضوء آخر فلا بأس به لانه عليه الصلوة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه
كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه
ابو جعفر لا يكره الا اذا زاد الى ستة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يقع من الوضوء فان وقع فيه
استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى وهو تقييد في تحديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان
يؤدي بالاول عبادة غير مكروهة وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة

لذاتها

وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما ويدلكهما
لكن لا يخفى ان الطريق المنهي
هو الذي يقابل الكف
الكف اليسرى بان يضع بطن
الكف اليمنى على اليسرى ويدلك بطن
بعضها في بعض على ما قاله شراح

الاساءة دون الكراهة
لان
الظلم هنا بمعنى النقصان
كما في قوله تعالى ولم تظلم
منه شيئا اي لم تنقص

قوله ربما يريبه الى ما لا يريبه
اي ان صلى الله عليه وسلم يترك
ما يوقعه في الشك منتهيا الى
ما لا يوقعه في الشك

لذاتها فاذا المراد به عمل ما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف
ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في
النجاسة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى
وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى قد تعدى تجاوز حد السنة
في الزيادة وظلم اسنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية
والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو السنة انما يحصل بهما والنية سنة في الوضوء
وليت بفرض خلافا للثلثة على ما سيأتي في الغسل ان شاء الله تعالى فيثاب رفع الحدث
استباحة ما لا يحل الا به رفعه والترتيب المذكور في نظائره الوضوء سنة وليس بفرض خلافا
للثلثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب ليس
المعقب على اتيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد
اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا وادما وزيتا ولبنا فانه لو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا
لانه امر بشراء هذه الجملة بعقب دخول السوق والحاصل ما امر به واستدل بعضهم على افتراض
الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات خلوه عن الترتيب مقصودا لما ذكر من ان الرأس قبل الارجل
مع انها معطوفة على الوجه او اليدين وهذه غفلة عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة
وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتضد فتصب الماء عليها على
ما في قراءة الجر وهو دقيق التنزيل اوسع من ان تختصر فيما يلحظه بعض العقول فلذا لم يجعل
مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم تدرك فايدته فانها اصلا ايهاما لعقولنا القاصرة عن ادراك
كنه كلام الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة لفظية لجمع المجتهدون
على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث نحو له عليه الصلوة والسلام لا دليل فيها على
الافتراض لان فعله عليه الصلوة والسلام محتمل للخصوص وغيره بل تدل على السنية
وقد قلنا بها وقد روى ابو داود في سننه انه عليه الصلوة والسلام مسح رأسه في وضوء
فذكر بعد فراغه فمسحه بلله وانحرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال في عثمان المقعد
طلعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم
مسح برأسه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا رواه ابو داود كذلك
قالوا فهم لبعض من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين الممسحة والمغسولة
سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله في الخلاصة والدلك ايضا سنية
لانه اكمال للفرض في محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد لان حقيقة الغسل لا توقف
عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس فيه ذلك الا لازالة واعتمد عليه الشيخ كمال

القاء السوق وهو ما ينبت في الماء

Khizar Hayat

الدين بن الهمام بأن قعده من علو خصوصا مع الشدة والتكرار أي ذلك وهم لا يقولونه
الا اذا انتفخت الارض وبانته فهو مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة
الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تحقيقا والا فالقياس الكل والناس بين
حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيلها احكم في خشونتها الا الدلك فالرسالة لا تحصل
مقصود شرعيتها انتهى والجواب لانسلم ان الوقوع مع الشدة والتكرر يسمى حكما وهو محل النزاع
لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف في المطر الشديد زمنا
طويلا كحبل يديه وانغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك والخشونة
انما تحت اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان اذا لزما استحكم في
الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو
دلك ولم تزل جاز عندهما والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها
كما يدل عليها الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة
لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد ونحوه
لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم نزد على ما فهم من مطلق الآية فرضا واما آدابه اي
آداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتأهب وما بعده اي التأهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر
الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع لهم الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء
هو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اي ومن الآداب ان يجلس للاستنجاء متوجها
الى يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها
واستدبارها حال الاستنجاء ترك الادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما
حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المناهي فرض
اذا جلس للاستنجاء ان يجلس متفرجا افرج ما يكون اي متوسعا بين رجليه ويرخي
مقعدته ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج ولا يرخي
كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتما قالوا ينبغي ان لا يتنفس حال الاستنجاء
لذلك وادعى ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شيء الى
الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء الى موضع المجسة وقل ما
يكون ذكره في الخلاصة ومن الآداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار ورده بها بالماء
مبالغة في الانظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن
عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا الآية قال

صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ
للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه وسنده حسن والغسل
بالماء في هذه الحالة وان كان اداء لكنه تعدادي به سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على
سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء اديا مع كونه سنة ومثل هذا كثير
في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل اداء انما
هو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم
وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله
واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لانها عمت بلية به هانت فصيرته
والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لانه محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على انه لا يستنجا
بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك
فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذي في موضع المخرج ساقط العبرة فكان ظاهرا حكما لكن
غسله اديا لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فيقي ما وراءه فان كان قائما فمن قدر الدرهم
فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن
النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في السنية وروى عن انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قيل
الحرج وقوبل بما في فرض غسله بحيث لو زيد عليه ما في جزء يفرض غسله فغلب حكمه الى
حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم
لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة
المجاوزة عن المخرج على قدر الدرهم فغسله اي التنجس الى المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في التحليل ثلثا وفي المعدة خمسا والصحيح انه مفوض
اليه يغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما
في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما
في ولوغ الكلب ويغسل بطن اسبع او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار
ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اسابع ولا يستنجي برؤس الاصابع احترازا عن اصل الاستنجاء
والمراد كما ارجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عند نبلي الصحيح
حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها

ذاك ذاكم

الفقرة بفتحتين طول في العضو وقصر في صدره وقيل بالعكس فتحة الصاد

الاستنجاء

وانه يحصل الإنقاء الا بالرابع استحب الخامس ليكون وتراً لاطلاق ما روى البيهقي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا تغوط
احدكم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاث احجار
ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن
حبان في صحيحه كلهم بلفظ وكان يأمر بثلاث احجار ولما روى ابو داود وابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاحجار
غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة اطراف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه ثم مسح به
ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب الى ان
الانقاء بالثلث يحصل والمقصود هو الانقاء ثم قال في قاري قاضيخان وغيره في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في
الشتاء في الاوقات كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو الانقاء
قال بعينه انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر الاول
في الشتاء وادباره في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو ابلغ واسلم عن زيادة
التلويث وينبغي ان يستنجي بعد ما خط خطوات وهو الذي يسمى استبراء وبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان ومفهمه ان استنجى في الشتاء بماء
سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قيل انه يوم
ليزول اثر الملوث المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء
مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يتبرز عورة حين
قرع اي عند الاستنجاء او التخفيف لان الكشف كان لضرورته وقد زالت وكشف العورة في
الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحى منه ومن الاداب
ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين باحد ولا يأمر غيره بان يغسل له
او يصب عليه لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد
وعن ابي بكرة لا بأس بصب الخادم كان عليه الصلوة والسلام يصب الخادم عليه الماء

الرمة بالكسر العظام البالية مختار

الاستجمار الاستنجاء بالاحجار مختار

منه صح

كذا

كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين كونها الادب عدم الاستعانة وبين انه لا بأس بصب الخادم لان
الادب ما لا بأس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف
المروي كما في صحته عليه الصلوة والسلام على انه عليه السلام لم يظهر منه استعانة قبل النظام
انه كان يصب عليه من غير طلب منه عليه الصلوة والسلام ومن الاداب ان يجلس المتوضي
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى وضع الاستنجاء لانه عبادة او
مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو استقبال به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل اقرة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف
منه فحينئذ يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عرقبته لا على رأسه كذا ذكره كمال الدين ومن
الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة كما سيأتي ان شاء الله
تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة ومن الاداب ان يتهد
اي يأتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان ينبغي عند غسل كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما ثبت في
الآثار عن اسلافنا الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا وقيل اللهم ارزقني رائحة الجنة
ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة الجنة ونعيمك
وجنانك وقيل اللهم ارزقني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترزقني رائحة النار وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا
عند غسل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل ذنبي مغفورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يتمضمض ويستنشق ثلثا ثلثا بثلث غرفات
قال في الغرر والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه
بيده اليمنى لانها من جملة الطهور ويتمخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من جملة الاذى
لانه قالت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وجدتها كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود

تحت مم

وفي بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بماء جديد بين عند ذكر السنن فلا وجه لاعادته في الاداب ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يُتاك به كالمسواك وقد عدّه القدوري من السنن وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء رواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عايشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي دليل على انه كان ذلك عادته عليه الصلوة والسلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعدّ المصنف له من الاداب لا يخ من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب ما يعم المستحب ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفوه قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والعنب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوايده ما ورد في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روى في بعض الاحاديث انه مطردة للشياطين مرضاة للملائكة ويكثر الحسنات ومنها انه يذهب بالحفر والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين والمستحب في حقه مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية والمتأخرون يستاكون عند الوضوء وذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والتحفة ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقيه انه سنة حالة للمضمضة تكميلا للاتباع وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك ثم يتمضمض وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسجحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث انس رضي الله عنه يرفعه يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه اي اسنانها او لحمها ولا تتوهم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه محكم بلا دليل ويستاك

وهو الاصح

عرضا

عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لانه اعكن خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها وبذلك ظهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انهما مستحبة والمعتمد الطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويقيس المضمضة عليه والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي ان يردد الماء في الحلق قال غير الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال الصدر الشهيد هو تكثير الماء حتى يملأ الفم والاول اشهر قال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى اواسط حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وكسرها وضمهما والجلس قال في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبتهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى ومما لا خفاء حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رات النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة باليامن ويخنصر اليمنى ابلغ لان الاصابع في اليدين والرجلين وان الة الاذى والتحت باليسرى ويخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا بالغة في الاصابع وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة فعلى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحتج بظاهر الرواية عنهم وروى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا يابى به والاسراف مكروه بل حرام وان

كان اى ولو كان التوضى على شطاى جانب نهر جار بقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا والماء وعن
النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفى الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو للعطف على
مقدر اى اتقول هكذا اوفى الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على شفة نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالصاد اجانبه ومن
الاداب ان لا يقتر فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملاء اناء بعد
الوضوء ثانيا تهيأ للعبادة فانه اذا تهيأ فى ذلك الوقت الذى هو وقت نشاطه
يتهيأ عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال النشاط ولم يكن هيأ فربما تثاقله
التقنع عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئته قطعا لطمع الشيطان
عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ومن الاداب ان يتوضأ عند عامله اى
تمام الوضوء او فى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى الكثيرى التوبة والراجعين
عن الذنب اذا صدر منى واجعلنى من المتطهرين اى المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصى
واوساخها وفيه ترق من الرفع الى الدفع واجعلنى من عبادك الصالحين الذين خصصتهم
بالاضافة اليك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لا يقين لمشاهدتك وفى خطيرة
قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية واجعلنى من الذين لا
خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين امنوا وكانوا يتقون
الذين هم اولياء الله وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك الله
فى الاصل مصدر منصوب كلما للتنزيه وهو منصوب دائما بفعل لا يظهر لاستعماله
وبحمدك فى موضع الحال اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن
من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذا جملة
لا شريك لك استغفرك اطلب منك ان تغفر لى ذنوبى واتوب اليك وارجع الى طاعتك
عن معصيتك هكذا رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد فى رواية اللهم
اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقد روى النسائى وابن السنى فى كتابيهما عمل اليوم
والليلة باسناد صحيح عن ابى موسى الاشعرى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فتوضأ فسمعته يدعو ويقول اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى

أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

فقلت

فقلت يا نبى الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركت من شىء ترجم ابن السنى به باب
ما يقول بين ظهرانى وضوءه اما النسائى فادخله فى باب ما يقو له بعد فراغه من وضوئه
وكلاهما محتمل كذا فى الاذكار ومن الاداب ان يقع بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة
او مرتين او ثلثا كذا توورث عن السلف وروى فى ذلك آثار لا بأس بها فى الفضائل منها ان
من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه
او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة وفى السنن من حديث ابى حية
قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره
فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول عقيب شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى اى احفظنى
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسرها اذا اضعف والامراض عطف خاص على عام
والوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس بينهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم واما كراهيته قائما فما
عداهذين فلما روى مسلم عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الشرب قائما قال قتادة فقلنا للاكل فقال ذلك اشر واخبث وروى مسلم ايضا
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما
فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لا تمنع صحة الامر
ولا نهيه ولا الثواب ولا العقاب ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر
انتهى وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائما فى غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل
عن ام ثابت اخت حسان بن ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت فى
قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن
صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظه وتتبرك به لكونه موضع فيه عليه الصلوة والسلام
وعن النزال بن سبرة رضى الله عنه قال اتى على رضى الله عنه باب الرحبة فشرب قائما
وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصيلة اى الوضوء بسجدة بضم السين اى نافلة اى
يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لما فى الصحيحين من حديث عثمان رضى الله عنه انه دعا

بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري والدف بالفاء صوت حركة النعل على الأرض لأن يكون الوضوء في وقت مكروه فإنه لا يصلي لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب ومن الآداب أن يتوضأ على الوضوء لما وظف عليه الصلوة والسلام على الوضوء لكل صلوة ولذا خص صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وإنما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الآن هو بالنسبة عليه الصلوة والسلام عليه لما كانت له بمنزلة الأفعال العادية كالنيام ونحوهم بعد سنة فكان مستحبا وقد تقدم أن الهم الطلق الأدب على كثير من المستحبات ومن الآداب أيضا استصحاب النية إلى آخر الوضوء وتعاهد مآقي العين وبجاور حدود الوجه واليدين والرجلين المستيقن غسلها وتطويل الغرة وحفظ ثيابه عن التقاطر وذكرها بين الهمام في شرح الهداية وأما بيان المناهي فما يحرم أو يكره وقوله فهو راجع إلى بيان ما لا بد من تقدير بل صحيح قوله أن لا يستقبل القبلة وما عطف عليه إذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي وإنما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء كما لا يخفى على ما بعده فليتأمل ثم هكذا وضع في النهي وقت الاستنجاء والصواب وقت قضاء الحاجة لأنه قد تقدم أن ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدبي وإنما المنهي استقبالها وقت البول أو التخلي فإنه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء أو في البناء لإطلاق النهي في قوله عليه الصلوة والسلام إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول رواه مسلم وعن أبي حنيفة يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي شعرت

على

على جانبه مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح ما الأول لأنه إذا تعارض قوله عليه الصلوة والسلام ومن توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين الحديث وفعله رجح القول لأن الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك إذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لأن التوفيق والحمل على الحال إنما يعدل إليه عند تساوي الدليلين ولا تساوي بين القول والفعل لا بين المحرم والمبيح ولذا قال أبو أيوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فأتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو بنى في مجلس مستقبلا به يستحب له أن ينحرف بقدر ما يمكنه أخرج الطبراني في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكأنه إنما لم يجب لأنه وقع معفوا عنه للنهي وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره له أن يمس الصغير ونحوها وقالوا يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره أن يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وأن يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند أحد فإن كشفها حرام والاستنجاء بالماء أفضل إن لم يتأذ به من غير كشف عند أحد فإن لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف يكفي الاستنجاء بالأحجار ويجب عليه أن يكتفي بالأحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند أحد والتقييد بقوله إذا لم تكن النجاسة أكثر من قدر الدرهم لا ينبغي أن يعمل بمفهومه وهو أنها إذا كانت أكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلا لأنه حرام تعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد ستره تركه يعني الاستنجاء أولى على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء فيصير فاسقا وأن لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه رواه في الصحيحين من حديث أبي قتادة ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنها زاد إخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وإذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الإنس أولى بالنهي ولا يعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا يحق الغير كثوبه ودابته وحجره لأن التعرض له بغير رضاه حرام ولا يحم لأنه ماوت وزاد في خزانة الفقه المخوف والأجر لأنه دمي جارح كالزجاج فإنه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لأنه يورث

أنسة من حديث أبي أيوب الأنصاري وقوله عليه الصلوة والسلام من حديث أبي

الباسور وفى الظهيرية ولا بأس بالاستنجاء بالحجر ثم توضأ واستنجى بعد هذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان العبرة للانقاء وقد حصل خلافا للشافعى رحمه الله لا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الفرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يحلها غيرها ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والليد والقطن وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزندويستى لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتخم اى لا يلقى النخامة وهى ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يتمخط اى لا يلقى المخاط فى الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه وربما يكون سببا للبلاء واللعن كالتغوط فى الاماكن التى ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التى تحليس فى ظلها لحديث مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم وان لا يتعدى اى لا يجاوز الالة المسنون فى الاستنجاء عليه والنقصان منه فى الحجرات الثلث بان يجعلها ابعادا واثنين الخرض ورة وفى الموضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن الرفق والكعب والاول مكروه اذا لم يكن معتادا وحصول الطمانينة اونية اطالة الغرة والثانى غير جايز وان لا يمس اعضاءه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التى مسح بها موضع الاستنجاء تنزيها للمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا لان لا يتنجس فى الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تلتم تمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهو منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع وفى فوايد ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها فانه يجد من صب عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجها لانه لا يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت تزضئها ويسقط عنها الاستنجاء متطوع الرجل ان ينوى منها شيئ والكامل من قلت اصابع غسله وان طفحت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى الحيوس والمتوضى اذا استيقن ان كان على وجه

السنة

انه انتقض وضوءه هذه الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فتسمى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع بلا خلاف بين ائمتنا اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى بناء على ان الاطلاق الجنابة فى اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثانى ان يخرج عن العضو الخارج البدن او ما الحكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام فى قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى مسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل المنى عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو احتلم قبل ان ينزل او نام ثم استيقظ فرأى منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه منى لا يجب اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من القيود فى عبارة المتن فليتامل وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى مغايبة ذكر من جامع مثله فى احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل اى الرجل المشتهى والمراة اى المشتهيات ومن بهائم لاحد السبيلين اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء انزل الموليج او الموليج فيه او لم ينزل واحدهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفى مسلم من حديث عايشة رضى الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذى من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختصار النساء وهو مندوب واما قوله عليه الصلوة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس احتياطا واما لم يوجبه ابو حنيفة على الموطى فى القبل فى ايجاب الحد

احتياطا لان الحدث هنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذنا بالاحتياط في الموضعين اما لو
اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت تسع مطلقا وبنت سبع او
ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل بالمني بل لتصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان
بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او
ثمان وكانت عبلة ضخمة لان الشهوة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها
غير شهوة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قريب الحد الشهوة فالاحتياط
في وجوب الغسل وهو الاصح اما ما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين
والتخنيث ومعالجة اليد وكذا يوجب الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم المرأة بالغة
سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به لا دروره
الدم وقيل دروره الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حائض ثم
طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية
فلم يوجد شرط الوجوب حالا التكليف بخلاف ما اذا احدثا واجنب ثم اسلم حيث يجب عليه
الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقتا التكليف بعد الاسلام فلم
يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا يوجب الاغتسال
النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما الا
نفاسا لا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي
حنيفة رح يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي قوله يتم السبب
مقام السبب تم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس بالاجماع
وباشارة النص على قراءة يطهرن بالتشديد في الحيض ودلالته في النفاس وان استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو ذاكر في الحال انه يتذكر الاحتلام فان
المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام لو لا وعلى كل اما ان تيقن بانه
يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او انه
مذى او شك فيه فلم يتيقن انه منى او مذى وجب عليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا
لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه وان تيقن انه مذى لان المني يرقق بالهواء
فيصير كالمذي فاذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك هل هو منى او مذى فكذلك
يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان تيقن انه مذى فلا
غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب
وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمعتبر على قول

قوله وباشارة النص الخ
يعني ان قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن على هذه القراءة بمنطوقه نهي
عن قربان الحائض مغتسلا بالاغتسال يعني
لاجل الكلام قربانهن حتى يغتسلن اي عند انقطاع
الحيض فيفيد وجوب الغسل لحل القربان
ويشير الى وجوبه للصلوة ونحوها قبل الاوقت
ويدل على وجوب الغسل عند انقطاع النفاس
لذلك لانه في معنى الحيض اذ كل منهما خروج
الدم من الرحم والله اعلم

ابي يوسف ولم ينبه عليه ويتوهم انه مجمع عليه مع ان الفتوى على قولهما وان استيقظ فوجد في
اصليه بللا لا يدري امنى هو ام مذى ولم يتذكر حلما يتظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فالغسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل عليه وان كان ذكره قبل النوم كما كان فعليه
الغسل الاحتياط المذكور في الخلاف هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاسترخاء في النوم عادة فلم يعارض سببية
الانتشار سبب اخر يحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي اما اذا نام مضطجعا
او اضطجع سبب الاسترخاء او الاسترخاء في النوم الذي هو سبب الاحتلام او تيقن انه
الى البلل الموجود مني فعليه الغسل ايضا اما في تيقن المني فظاهر واما في الاضطجاع
فلانه معارض لانتشار في السببية فيحكم بسببيته للاحتلام وان البلل مني رقي احتياطا
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة تكثر
وقوعها والناس عنها غافلون وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي وليم
يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء فلا يشعر بها فيتيقن
كون البلل مذيا لامكان ان يكون الانبعاث صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني
بسبب بعض الاغذية ونحوها فما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب
فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد وجبوه بالاجماع على المفعول به في
الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقي شيء وهو ان
المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او في يقظة فانه لا بد من دفقه وخروجه
عن مقره اما الذكر فلانه لا يكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني واما النوم
محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فاوجب الغسل في الصورة المذكورة
بشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه مني خرج بدفق وانعم
يشعر به على ما قررناه وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا
غسل عليه اجماعا وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المراة
ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال فظاهر ذلك قال وكذلك المراة اذا رات
احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها ولما في الصحيحين من حديث ام سلمة
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رات الماء وفي فتاوى قاضي خان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن
الفقيه ابي جعفر انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاصح

وبه اخذ شمس الائمة الحلوانی واليه اشار الحاكم الشهيد فی المختصر فانه قال والمرأة فی
الاحتلام كالرجل فی احتلام الرجل لابد من خروج المنی فكذلك فی احتلام المرأة الا ان
الفرج الخارج منها بمنزلة الاحليين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى
وقال ائمتنا عليها الغسل احتياطا فانها فی التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل وانما
يتولد من صدرها وبه يفتی بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغينانی
صاحب الهداية كما تقدم عنه فی التجنيس قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام
التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج فی قوله ولم يخرج انها لم تره خرج
فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رؤيت فی حديث ام سليم رؤية العلم لا رؤية البصر
فانها اورات الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل فمرضت فاستيقظت
حتى جفت فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية مبصر بل رؤية
علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل فی المسئلة المختلف فيها وهی اذا انتبهت
ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المنی فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها
الغسل وبه اخذ الحلوانی وقال فی الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية
بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان يدعى ان
المراد برؤيت رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المهر عن محمد انها
عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس عملا بما تقدم وهو ليس بقوی اذ لا اثر فی نزوله
من صدرها لغير دافق فی وجوب الغسل فان وجوب الغسل فی الاحتلام متعلق بخروج المنی
من الفرج الداخل كما تعلق فی حق الرجل بخروجه من ملتقى الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه
عن صلبه بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك
المرأة اذا انفصل منيها عن صدرها فانه لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل
على ان فی مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك فی النوم وذكرنا
يرى فی النوم لا يتحقق له فكيف يجب عليها الغسل ثم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت
الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا ومرغينانی جعله الاصح
حيث ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم امتناع عدم الخروج ان لم يكن الفرج فی حكم
او عدم العود ان كان فی حكمه تامل ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان تبول او تنام
فخرج منه بقية المنی وجب عليه الغسل ثانيا عند ابی حنيفة ومحمد خلافا لابی يوسف وقدمنا ذلك
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما فی النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المنی
والمذی لا بد لهما من سبب وقد علم سبب المنی فی النوم وهو الاحتلام تذكر او لا لان النوم

مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف الذكر والانعاظ ان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على
الفراش والحال ان كلا واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل واحد منهما وقال بعضهم ان كان المنی
لهو يلا اصلى الرجل لانه منيه يندفق يفتح طويلا وان كان مدورا اصلى المرأة لانه منيها سيل فيقع
فی بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا او راس الذكر منكفئا فيقع
منيه فی بقعة واحدة وان يمتد منی المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فی الطلب وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان اصفر رقيقا فمن المرأة ويقال عليه ان ذلك يختلف
باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاول وان كان الحديث قد صرح بالفرق
المذكور بينهما وهو قوله عليه الصلوة والسلام فی حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرأة رقيق اصفر متى علم عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم المعارض فروع قالت معی
جنی يابسا فی الثوب مرارا واجد لذة الوقاع اتقوم على انه لا غسل عليها ولا يختفى انه
مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام جمعت فيما دون الفرج
ووصل المنی الى محله لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان جبل منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال وتظهر فائدته فی عادة ما صلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت
بسبب اخر كذا قالوا ولا شك انه مبنی على وجوب الغسل عليها بمجرد انتقال المنی الى محلها
وهو خلاف الاصح الذی هو ظاهر الرواية قال فی التتارخانية وفی ظاهر الرواية يشترط
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه
ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفی النصاب وهو الاصح انتهى
اغتسلت ثم خرج منها منی الزوج لا يلزمها العادة الغسل لانه بمنزلة حمل احتملت به
فخرج احتلاما او جماعا كله فلما انفصل المنی عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل
صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبی ابن عشر جامع امراته البالغة
عليها الغسل لوجود قلادت الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب لانه انما يتوجه به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
صغيرة تشتهى فالجواب على العكس ذكر صبی لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفی وجوب الغسل
بادخال الاصبع فی القبل او الدبر خلاف والاولى ان يجب فی القبل اذا قصد الاستمتاع
لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون
الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الادمی وذكر الميت وما يتخذ من خشب او غيره بالفرج
منه منی ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى
فی نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذی لا يجب الغسل

وان خرج منيٌ وجب اتفاقا والصبيّة الاحتلام الذي به البلوغ فانزل لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجّه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال القاضي خان والاصح وجوب الغسل في الفصول كلها والله سبحانه وتعالى اعلم واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى المجموع كما توهمه كثيرون الناس وعند مالك والشافعي المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما تحقق ايصال الماء اليه حقيقة او حكما كالحرج خارج بخلاف الوضوء لان المامور به غسل الوجه والوجه فيهما مستعدة وعدّهما من المظنة في الحديث لا ينفي الوجوب وعدّهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعيّن سنيتهما لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الختان وهو واجب عندنا فلا معارضة في الحديث لدليلنا فعلم وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في الاية من صيغة المبالغة والتكليف والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل الى الذوائب ونحوها جمع ذوابة وهي المضفورة من الشعر غسله موضع ما سقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لما في مسلم من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الحلق وفي مسلم ايضا بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على رأسي ثلث افراغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن الشعر ليس منه بل هو متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى ايصال الماء في حق الرجال وبمقتضى الاستثناء في حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصصت بدليل كداخل العينين فيخص به الحديث ايضا للحرج ولا يجب بل لا يندب نقضها في ظاهر الرواية الصحيحة انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط شيخ الاسلام وفي المحيط هو الصحيح وقد شاع عليه اختلاف المشايخ وفي الهداية وعليه عمل اهل بلدنا وبه افتى كثير من مشايخنا وهو الصحيح لان الضفيرة لا تصير كالشعر المنفرد في حق الحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفرض ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر انما هو في حق المرأة بخلاف الرجل لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي هذا الحكم وهو الفرق بين المرأة والرجل في وجوب نقض الضفيرة وعدمه في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم بحقهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب والروم نازلة هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي هل يجب عليه ايصال الماء الى خلال شعره ام لا عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه الى اثنان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غيره ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع عدم الضرورة المخصص في حقه ويؤيده ما في السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثمة عاديت رأسي اي شعر رأسي خلا اتركه بل اصلقه مخافة ان لا يصيبه الماء امرأة اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى ثغب الفرط اي الى ثغب الفرط ام لا والفرط بضم الفاء وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذا اذا كان صاحب المحيط يذكر قال ومراده بذلك تكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثغب الفرط كما تكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف وان غلب على ظنها انه وصله لا تكلف سواء كان الفرط فيه ام لا وان تنعم الثقب بعد نزع الفرط وصار بحال لو امر عليه الماء يدخله وان غفل لا بد من امراره ولا تكلف لغير الامرار من ادخال العود ونحوه فان الجرح مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان الشاب يعني في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل الا في العجين لزوجها وصلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع الا ول الظهور ولو بقي الدرن اي الوسخ في اظفار رجل الغسل والوضوء لتولده من البدن فيتزى فيه اي في الحكم المذكور للمدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الوسخ فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب ايصال الماء تحته ان طال الظفر وخرج عن الاقلف الذي له قلفة تحتها اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل البلدة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضي خان لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز

لان القطرة تستعمل بمعنى البدن مع

وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه
وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز وقال في التوازل لا يجزئه ذلك
اي ترك ادخال الماء داخل اللفة قال الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام الاصح الاول
للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الصحيح للامر بالتطهير
وان خرج بولها صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يرها ولو لم يظهر الى خارج
القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما وجل الغسل وهي بين اسنانه طعام
متخمرا او غيره جاز وقال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون
الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان الماء لفساد الصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة
عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يتبين الماء تحته
كما في سقوط السن يجب ايصال الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان في طوامه ثوب
وفيه شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان بين اسنانه طعام لم
يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جان لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب
الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا مضوغا مضغا شديدا بحيث لا ذاب
اجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقاياه في الاسنان
وسبقها الى الحلق مع الريق حرجا والاصح في ذا البقاء في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان
قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر يده جلدة
او عجين مضروغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
في الاظفار وجوب تعميم الغسل للبدن جميعه وهذه الاشياء تمنع لصلابتها وقال في الخلاصة
في مسئلة الخفاء بان خلطته او اختضبت به وبقي من نجومه على يديها او الطين والدرن
الا بقيا على البدن يجزئ وضوئهم للضرورة لان الماء ينفذ تحتهما وعدم نفوذه
وصلابته وعليه الفتوى اذا المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن وقد
كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
وضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى ما تحت
فرض لانه وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن
اي لو لم يكن عليه الا على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي
الجنابة وكذا تخليل الاصابع من اليدين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض ان
كانت الاصابع منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا كلفة

وان

وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقاء البشرة اي غسلها
بإسالة الماء عليها والبشرة ظاهر الجلد ويدل للشعر فرض ايضا الصيغة التكلف في الاية
ولقوله عليه الصلوة والسلام الا قبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام
تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث واحد اورده ابو داود ومن رواية ابي هريرة رضي الله
عنه ولكنه ضعيف والاية كافية في الاستدلال ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم
يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لوجوب استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة ان كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم
كله والا فلا وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة
او على غير وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما او ترك الاستنشاق
او لمعة من اي كان من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويغسل
اللمعة ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فالا لعدم صحة شروعه
وسنة الغسل ان يتقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في
ظاهر الرواية لما كان دعوى الحرج انه لا يمس رأسه الا غسل الاطين فانه يؤخر ما ذا كان قائما
في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح
بحيث لا يحتاج الى غسلها مرة اخرى فلا يؤخر غسلها كذا في الهداية وغيرها وان زال النجاسة
الحقيقة كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت على بدنه نجاسة ثم صب الماء على
رأسه وسائر جسده ثلثا اما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت
ميمونة وضعت للنبي عليه الصلوة والسلام غسلا وسترته بثوب فصب على يديه
فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ به على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ
على رأسه ثلث حثيات ملاء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تحى فغسل قدميه فناولته
ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال الشمني لائمة الحلواني
يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها
وظاهر الحديث ينبغي التعويل عليه ولو انغمس قساء جاز ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه ويغسل رجليه ان
كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر كما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الاغتسال ان كانت
عورته مكشوفة وان كانت مستترة فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في

Copyright

مخطوطات الرياض

التطهير في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالذلك في الغسل سنة وليس
بواجب لانه في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة الامر وفيه بحثها الوضوء فانه بلفظ الغسل
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاضمال بدء العورة حال الاغتسال او التدبر لحديث يعلى
ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي الفتية يغسل العذر وهناك رجال لا يدعه وان رآوه
ويختار ما هو ستر المرأة فورجه يعني ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كالحمامين
الرجال وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله وغسل على شخص وما ثم ستره فيأتي به في
الفور لا يؤخر وليس كما استحبوا والفرق ظاهر وفي امرأة بين الرجال فورجها تمتي فارتديد
بقوله وان رآوه ويقول لا بحضور ما ثم ستره دؤية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة
كما في البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه واثمه
على الناظر فغير مسلم لان ترك الحتمي مقدم على فضل المأمور كما تقدم والغسل خلد هو النجم
فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي عن عيب تلك
المسئلة عن الاستغفي انه قال لا حضاء انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا
قال البزازي وهو الحق بل ذكر في خوان الكشف في الخلوة في العتبة اختلافا فقال ينجوز
في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا
يأثم به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ايضا ان كان البيت صغيرا معدا
خمسة اذرع او عشرة وبالجملة فالضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره
اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط كلام الناس
غير اما كلام الناس فقد تقدم في الوضوء واما غير من الذكر والدعاء فلانه في محل
الماء المستعمل ومحل الاوزار والاقذار ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما
روت عائشة رضي الله عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد
الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل وان
يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي ركعتين لما تقدم في
الوضوء لانه فيه الوضوء وزيادة واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او الحوض الكبير للتبرد وقيد الكبير بن
الصغير تأتي فيه الخلاف الذي في مسئلة البئر علما يأتي ان شاء الله تعالى او قلتين في
المطر الشديد ومتمضمض واستنشق بحيث من الجنابة خلافا للائمة الثلاثة استدلالا
بقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث
مشهور وتقديره انما صحة الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه فيفيد ان لا نية

فيه

فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي
وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا بقي الصحة مرادة
بناء على ان الحكم بمجمل المشترك لا عموم للمشترك ومقتضى لا عموم له ايضا او ويجاب بمنع
كون الحكم مشتركا او مقتضى بما هو من المتواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا واخرويا
فاحتاجوا الى التكلف في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل
العبادات وقد دافعتم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة
فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب لان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة
اذا فاتت الثواب فيه فلا صحة له لفقدها هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة
كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة
الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه
عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال
بالحديث لمنطوقه فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم
صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او
شرعية لوجود الكثير الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية
جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين
ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب فح فانما النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية
هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حسا فان وجد منها
نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات
والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها القربة أثيب عليها او
معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس
غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول الطاهر
حقيقة ليس عليه شيء يقتضي العقل او العادة غسله فكانا يجاب غسله استعبادا محضا
وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة
فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه ويجابه في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب
وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة
لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل
لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف
العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت يعلم في الليلة

مطلقا ٣

ظلمة او في مكان خال لنا من مجموع ما ذكر فالعقل والعادة لا يستبعان الكشف مع ان الستر في
الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا فكذلك ايضا بالاجماع
فان قيل في اية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج التأسيس
به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكان نظيره قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية الكفارة فكذا هنا قلنا هذا
مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في
قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط ان يكون السعي بنية الجمعة
اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل
عليه متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود انه يكون
التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل ان الدليل انما هو على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وليس
النية من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما
تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين ظهارة الماء
وبين التيمم لانه ليس في طاقته في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه
الله ليس في الاية الا الامر بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد فصار
كما لو قال الملك من دخل علي فليتبدل فتبدل شخص لامر اخر فدخل عليه بتلك الحالة فانه
يكون ممتثلا لان الشرط يراعى وجودها لا قصدها كما تقدم بعينه فيحتاج على زعمك الى دليل
كون الشرط في مسح عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد
من الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله اعلم بالصواب
ثم قال في الخلاصة ويجزئ الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكوخي شار الى ان الوضوء بغير النية
ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم يقع فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال
المتقدمون من اصحابنا انه لا ثواب ولا يصير متعبا للوضوء المأمور به والاغتسال على احد
عشر وجها لا ستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
وغيبوبتها في الدبر ملحق به والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة فالاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن سببيته او من المحتلم ومن ابتدائية التي لا تنافي
واذا خرج منه المذي عندهما خلافا لابي يوسف وقد تقدم الكلام على ذلك كله وادبعة منها
سنة احدها غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله عليه الصلوة والسلام من اتى
منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على

ظهورهم

غير ظ

ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكثر العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض
الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق او انه لامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين
سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء
ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه الصلوة والسلام من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه ولذا صحح صاحب
الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب بما غير مراد من الامر كما تقدم
في قصة عثمان رضي الله عنه او انه كان ثم نسخ كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فان كان الامر
للندب فالكلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل
على الاستحباب وهو قوله عليه الصلوة والسلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة
عند ابي يوسف وهو الاصح وليس عند الحسن بن زياد حتى لو لم يصل به نال ثواب الغسل اذا وجد
في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند
ابي يوسف والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها
وقد تقدم ان الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا قياسا
على الجمعة للاجتماع وما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم العيدين وانه
كان يغتسل يوم عرفة فضعيف قاله النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام مستحب
ايضا واما ما روي الترمذي وحسنه انه عليه الصلوة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل
فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فلا تفيد الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين وبنى الاغتسال
المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف عرفة ودخول المدينة وغسل الميت والحجامة
لشبهة الخلاف وليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لمن خرج من فرجه
واحد منها اي من الاحد عشر واجبا على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم وهو
كلام اجنبي من البحث لانه غسل خارج عن فائت من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف
غيره من الاغتسالات فانها احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله
عليه الصلوة والسلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه في الصحيحين من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما والامر للوجوب ثم المفهوم من التعميم انما المراد بالواجب الاصطلاحي
الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والشرنبلالي

كذا في بعض النسخ

غير ظ

وغيرها وهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن باقين لان المقصود وهو قضاء حوائج العباد قد وجد وان ترك الكل حرج به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاستراحته فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني وغيره بخاسة حلت بالموت كما في سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتخير المبشر بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا تتنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح صلوته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وواحدة منها تعم الاعضال مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لكن شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها فروع ان جنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا اغتسلت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الغسل الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا متفق عليه ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد عن معاذة رضي الله عنها قالت قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب الا ان يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الطحاوي يجوز قراءة ما دون الاية وذكر الواحدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان تأمله الاكثر فلذا قال المص يعني لا يجوز ان تقرأ اية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن والمص اختار قول الطحاوي قلت لذا قال وان قرأ ما دون

الاية

الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذا قراءة مسلم لله در فلان على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلا يعد بقراءته قارئا قال الله تعالى في حق جواز الصلوة فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال عليه الصلوة والسلام لا يقرأ الجنب القرآن وما لا يعد قارئا بما دون الاية في حق جواز الصلوة حتى لا تفسد به الصلوة كذا لا يعد به قارئا في حق الحرمة على الجنب والحايض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يكون من في قوله شيء من القرآن بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تفيد الاية بالقيمة التي لا يسعها ونهاية مقدار ثلاث ايات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئا وان كان دون اية حتى جازت به الصلوة واما على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان اللام للبيان والالفاظ محتملة فتعتبر النية وكذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تفسد به الصلوة ثم قيل يكره قراءة ما دون الاية ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء فخير اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا فيمن هديت الخ في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونها السورتين وقال عبد الله ابن داود ومن لم يقنت بالسورتين لا يصلى خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على انهما ليستا من القرآن ولا يكره النهي للجنب والحايض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا ولذا لا يجوز به الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف اية نصف اية مع القطع بينهما والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسا له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسألة بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن وكذا قيل المكروه مس المكتوب لوضع البياض ذكره الامام الترجماني وينبغي ان يفصل فان كان لا يميل الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه ان لم يمس المكتوب فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف لا بغلافه

فلا تلزمه اعادته هو

وهذا وان قبح فتاويله لا ينزله الا السفرة الكرام البررة فظاهر منه كذا في البحر منع غير الطاهر من مسه كذا في البحر

وكذا كل ما فيه اية تامة من ورق او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا لانه وان قيل ان المراد لا يمسه اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه محظوم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب الذي هو الظاهر واما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال لان يكون خبرا اريد به النهي فلا يصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر ولا يجوز لهم اخذ دهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه اية تامة فلا يتناوله الا بصرته وكذلك لا يجوز مس الصحف الا بغلافه والدرهم لا بصرته للصحف ايضا لما تقدم من الدليل انه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير شرعي غير محبوك شد وبعضه الى بعض مشتق من شزرت اي اشرعت وهي الجمية وان كان الغلاف شرعيا لا يجوز الاخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون منجابيا لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي اختفاه عن المشايخ انه اذا تعارض الهاديان معتبران في التصحيح فقال احدهما التصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال التصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان التصحيح مقابلة الفاسد بالاصح مقابلة التصحيح فقط واكثر من قال الاصح قائل التصحيح على انه صحيح فاما من قال التصحيح فعنده ذلك الحكم الاصح فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد على هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره الكل من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط وخرج الحوق من الغلاف فذكر ان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فاذا اخذ المصحف بكمه فقد اخذه بما ليس به اي بما لا اخذ عند محمد في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز مع الحايل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال صاحب الهداية وتكره مسه بالكم هو الصحيح وهو مما يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحايل المتصل كالجلد المشرز لان الثوب تبع له اي للناس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز وهو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابس بها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين مس الكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى شيئا فيما ولا لغة بخلاف الجلد

بالجلد

بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فانه في الكل يسمى جلوسا على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض وذكر في الجامع الصغير لا بأس برفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخالطون بالطهارة وان امروا بها تخلفوا واعتيادا وقال في الهداية لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح انتهى وحرر بالتصحيح هنا كونه في الجامع الصغير من مشايخنا من كره وتعليم الصبيان يرفع اليه مصحف اولوح عليه كلام الله تعالى وقول الملم والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ للمصحف واللوح اليه لوجود المس والدفع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره وذكره ايضا للحديث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى مسا للقرآن لان ما فيها بمنزلة التابع فكان كما لو ترجم حجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر وان اخذه اي التفسير وكتب الفقه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه وزيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القرآن يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر انه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروى عن ابي يوسف انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه قال نجم الدين النسفي هذا هو الصواب واستدل نجم الائمة البخاري في المغرب انه لا بأس به انتهى والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تجزى شوتا ولانه لا كل الحدث اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل اي النوب للجنب لان الكل كلام الله تعالى قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب والحايض ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة كذا روى عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى قلت وبه يفتى ظهر منه انه يفتى بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما يبدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التوراة والانجيل من القاء نجاسة فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا

لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القرآن واذا اراد الجنب الاكل او الشرب
يتمضمض ان يغسل يديه ويتوضأ ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب قال
قاضيخان ينبغي ان يستحب له ولا بأس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث الفقر هذا بخلاف
الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخالط بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله
تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على الحرير والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول الخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى الا اذا
فيه مؤثرات التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء مع القرآن
او من اسماء الله تعالى فيجب لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا
اذا كما لا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد
لغير ضرورة سواء دخلوا لحاجة فيه او للعبور الى الطرف الاخر لقوله عليه الصلوة والسلام
كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب رواه ابو داود ومن حديث جسرة وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير قال
الخطابي تفرد بهذا الحديث وقالوا افلت بجمولا قال المنذري فيما حكاه فطر فان الطيالسي
خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين
روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما اراى به باسا وحكى البخاري انه
سمع من جسرة وقال الدارقطني وصالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة وهي جسرة بنت
دجاجة بكسر الدال وقال القاضي يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما روينا ولا
حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم
سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز ولا دليل عليه ولا
خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فضلا
ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روى ان عبد الرحمن بن عوف
صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان الخمر
مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم
فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فعلم ان سبب نقص الصلوة
لا منعها حتى يخرج عنه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال
من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى من النهي عن الصلوة
بلا اغتسال حال السفر تهوينا لحكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الاية فالتيمم
وابلاغ الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجد الماء وبالجملة فالاستدلال بالاية

كان قيل وجب ان يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به قيل انه ارتفع للحدث في رواية للضرورة وفي رواية يرفع ولا يصير الماء مستعملا لمح ذكره خواهر زاده رحمه الله

محتمل

محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس ويتيمم للضرورة فان الضروريات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم
الضرورة في ذلك فروع يكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في الحمام والمغتسل والحمام
الا موضعا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة او في
الحمام اصدقاء مكشوف فان لم يكن فلا بأس به وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه اصدقاء مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه
ولم يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي بقية
هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** ذكره لما
ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه
عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الاية وما روى عن ابي ذر رضي الله عنه انه كان يعزب في باله وتصيبه الجنابة فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشرين
واذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية
للترمذي طهور المسلم والباقي بحاله ويعزب اي يبعد والتيمم ركن وشرط لابد من
معرفتهما لتوقفنا الاتيان به كاملا كما امر الشرع بيعين عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال الى المرفقين
الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي عن جابر بن عبد الله
عليه الصلوة والسلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله
كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه
عليه الصلوة والسلام قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين
الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل
الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط ولمن زعم انه ضربة
واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات وصورته اي صفة التيمم على
الوجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو من جنس الارض كما سيأتي ان

Kitab Bhavan
Copyright

شاء الله تعالى فينفضهما بان يضرب جانب يديه تحت اليمنى لابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين
وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف والمقصود النفض حتى يتناثر التراب ويمسح
بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى
الوسغ ويمر بالطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا فى الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال الحافظ البزازى يمسح بكل الكف
والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكرنا فى المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما فى مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من
جملة التيمم حتى لو ضرب يديه قبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكره السيد
الامام ابو شجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه والكفين فعندنا يتعين التيمم فتحدث
فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث فى خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل
والامام السبيجابى على انه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله
فانه يجوز وعليه مشى قاضى خان فى فتاويه والاول احوط واستحبابى المعصرين المسح
واجب اى فرض عند الكرخى فى ظاهر الرواية اى وهو ظاهر الرواية على صحابنا حتى لو ترك
شيئا قليلا لم تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن
ابن زياد عن اصحابنا المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بالمسح يجزئه
التيمم لان الاستيعاب فى الممسوحات ليس بشرط كما فى الراس والخف وفى نظم
الزندويستى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب على تلك الرواية الاولى يجب نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل
الاصابع وينبغى اى يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى فينبغى وجوب استيعاب ما ذكرنا
فانها هى الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب
واجب فيه وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه
وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم
الضرورة وحصة ابتدائية وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن بعضنا
والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمس تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز
وروى عن محمد لو ترك قدر كفه بلا مسح لا يجزئه يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب
وهو الظاهر من مراد المعم وان يكون بناء على ما ذكره الزندويستى من هو مقطوع اليدين

وقام مقام غيره ع م

من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق الى المرفق
نهاية كل من عظمى الساعد والعضد وفى الوضوء يجب غسله واما شرطها فشرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه فى
وصفه ونحن نفرق بان فى التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد
والاصل انه يعتبر فى الاحكام الشرعية ما تنبئ عنه من المعانى فيجب ان يعتبر فى التيمم ما ينبئ عنه
من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير
للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم انفسهما او قصد ان يتمكن
ينوى التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين
كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازى انه يشترط ذلك
لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود
وتوعه طهارة لقربة مقصودة الى وقد وجد فى الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا طلب
الماء شرط ان غلب على ظنه اى ظن من احتاج الى الطهارة انه هناك فى المكان الذى هو فيه ما
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمحقق فمن غلب على
ظنه وجود الماء فهو كما لو وجدان له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم
الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان فى العمرانات
لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو او اخبر به اى بالماء انه موجود فحتى
حصل شئ من هذه الامور الثلثة وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا
قدر غلوة وهو ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه
قدر ميل من كل جانب للزوم الضرر الا به خاصة ان تباعدت رفقته او بعض جميعا
ان انتظروه ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا او الا فلا بد معه من غلبة الظن
حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف فى وجوب الطلب وعدمه فيما
اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء لم يخبر به من اخبره ملزما او كان فى العمرانات
لان العمرانات هكذا وقع فى المتن باو والواجب الواو اذ الكون فى العمرانات
ليس قسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليتامل صح عندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعى فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل ظن غلبة
وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولانها اذا وجد الا بعد الطلب ونحن لا نسلم
هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال الله
تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب فى
حقه عز وجل ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا

وعن ابى يوسف قال سألت ابا حنيفة عن المسافر
لا يجد الماء اطلبه عن يمين الطريق ويساره قال لا فصل ولا يبعد فيه ابعد ما يكون عنه
اذا انقطع عنهم رحالهم حادى

Copyright Kuwait University

خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء للحاضر في المصر غالب
وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم
ولا يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر
الماء للحاضر في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسر عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى
قال المشايخ لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام يتحملها بعد الخروج فيمكنه ان يدخل
ويتغسل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض الى ان فساد الفرج هو انما يباح بشرط الضمان عند
ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد فيه تعريض للعرض للطعن باللسان الذي هو اشد من
طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن لا سيما دون
لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل
عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره واسد فكره ولا مر ما اصل العلائي القنوي
كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عنده عدم غير بئر التمر وان كان الجنب الصحيح الخائف
من المرض بالبرد خارج المصر ظرف في موضع للخبز ليس فيه للخبز الا يقال لخرج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحاضر غالبا فان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي
غير مريد السفر اذا خرج من قرية يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا
بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافة وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل قد يعرف
بغلبة الظن لا بالتحقيق فيناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا قال الاكثر
من ميل تاكيدا وتحريرا لان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء
نحو ميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او
اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر الهنداني
على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل او ان كان اقل من ذلك لا يجوز ان
خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل او شيء في الزيادة
على هذا وابى يوسف ومحمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر الميلين وهو اختيار الفقيه محمد
ابن الفضل وعن الكرخي اذا خرج المقيم من الصحراء للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في
موضع يسمع صوته اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ كثير المشايخ
واذا كان هذا في المقيم فالمسافر كذا في فتاوى قاضيخان وقال الحسن بن زياد
اذا كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل واحد والميل اربعة الاف
خطوة وقدره ان تجاع بثلثة الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف فخر الذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل في غير ذلك

خلافا

خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من
شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تخرجه
عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل
على كون العجز شرطا عبارة الاية ودلالتها ان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على
ان المرض شرط ويدل الالتفات على بقية الاعذار فانها امثاله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل
التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او استعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له
التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير
ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الزيادة او المطل
ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث الحق المرض وقوله ان سياق الاية
اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا وليلزم منه ضرر تما الا ان قوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق
بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد وكذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فما لجنب على جميع
جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم والاصل فيه ان عند نا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يجزء الاكثر فان كان الاكثر
مجروحا او متورما او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة
به وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لا يجتمع
الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لا حدهما فلا فائدة في الاخر وكذلك اذا كان على
اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح
وان كان على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره اي المجروح المسح وان
كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما ياتي ان
شاء الله تعالى ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كان للجانب
فرأسه ووجهه ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم
يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من البدن او اعضاء الوضوء سواء
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا في الفتاوى والجنب الصحيح في المصر الخائف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي

وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم وهو حسن كذا في الذخيرة وهو المحمل الثالث المرجح على جميع الاقوال المذكورة
بين المحدث والجنب سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب
هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره حتى
لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان المحدث
قادرا وقت الحدث على احد الاشياء الثلث فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالعاري
على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلوته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود
وامثال ذلك كثيرة وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه ولم يتعبه فنسيه و
تيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت اي في وقت تلك الصلوة التي صلاها بعد ما
يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يقول لا يلزمه اعادتها لانه
واجد للماء ومتمكن فان متاع المسافر مظنة للماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما
لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او في ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث
لا يجوز لهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة
كون الرحل مظنة الماء يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل الماء لضرورة الشرب وهو مفقود
في حق غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه مع سائر الامتعة على انه قد قيل
ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انهما على الخلاف والفرق على
تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان
لا يقبل او يكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم
وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره
فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جازت تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول
انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او
امامه بحيث لو مشى اصابه جاز تيممه اتفاقا كذا في الخلاصة وان تذكر الناسي للماء في رحله
وقد تيمم وصلى ان معه بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا بخلاف ما اذا ذكر
في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل ولو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف فيهذين روايتان في رواية لا يجوز لزيادة تقصيره بترك
وفي رواية اخرى يجوز لكونه لم يتعمد له علم به بخلاف الذي في رحله وان كان في

وهو راكب ح

ماء

ماء لا يجوز له التيمم قبل ان ينال وفيه الماء اذا كان غالب ظنه انه اذا ناله يعطيه
والتيمم قبل ان ينال فصلى ثم نال فاعطى تلزمه الاعادة وهذا وجوه اما ان يغلب على ظنه
الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان ينال او يتيمم ويصلي من غير سؤال او اذا سأل
فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان ينال بعدها او لا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطى او لا واذا تيمم وصلى فاما ان ينال بعد الصلوة او لا وعلى كلا التقديرين
فاما ان يعطى او لا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بالسؤال ثم سأل فاعطى
او اعطى بالسؤال فانه تلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في
غيره فلزوال الشك وظهور خطأ الظن وان نال فمع جازت صلوته سواء كان السؤال
قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها
واما اذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم ينل بعد ليتبين له الحال فعلى قول ابي يوسف صلوته
صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من مالك الغير وقالا لا يجوز
لان الماء مبذول عادة انبنى الوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب
السؤال في عزة الماء فانه ح يتحقق ما قالا لا نزاله مبذولا عادة والا فكونه مبذولا
عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار وينبغي ان يجب الطلب
ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما ودونها ظن عدمه لكونه
في موضع عزة الماء اما اذا شك في موضع عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في
قولهما والتوسعة في قوله لان السؤال ذلا وهو لمن قال لا ذل في سؤال يحتاج اليه ممنوع
ويستدل له بانه عليه الصلوة والسلام قد سأل بعض حوائجه من غيره تستدرك لانه
عليه الصلوة والسلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يتأسى غيره عليه لانه اذا سأل الغير
على السؤل البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الايضاح
الى الجميع كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال اذا كان
كان مع رفيقه ماء وعليه ان ينال له الا يعلم قول الحسن بن زياد فقال فانه يقول السؤال
ذل وفيه بعض الحرج وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية واخذ هو
به فانما في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها
اثبت بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز الحال والله سبحانه اعلم
وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن او لا فان
لم يكن له ثمن يقيمه بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة بالتصق على الحال
او بالرفع على التحت او زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن نفقته ودابته
ولكلها لم ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع قال في الخلاصة والاولى ان

وهو ان يشتري التيمم الا لو رفع الحرج فالواجب عليه السؤال بل يجوز التيمم قبل ان يطلب هكذا في شرح الزاهدي

قاله قاضيخان انه يعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعزّ فيه وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك يعسر فيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والنصف يسير والماء من جملة العروض وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى الهادي الغبن الفاحش نصف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق بالعرض للحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزّة الماء فالافضل له ان يتوضأ من رفيقه الماء لانه آلة التهيئة وان لم يتوضأ له وتيمم وصلى اجزأه ذلك لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعزّ الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزئه ذلك قبل الطلب كما في العراقيات لانه مبذول عادة وهذا ما قدمناه انه المختار رجل معه ماء ونزل في قحمة تيمم لغلبة الظن والحال انه قد رخص رأس الاناء وهو يحملها للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء الى الطب لشفاء لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني والحاكم لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا له على ما بيّن دليله في كتاب الهبة كذا ذكره في المحيط وقاضيخان بعد ما ذكر قوله ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا ان هذا لين صحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير ليومه الشراء ولا يجد له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم اتمنى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة ان يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه فما يمكن اخراج الماء به ولو مندیلا او رشاء بكسر الراء مع المدّ حبل هل يجب عليه ان يشتريه ذلك ام لا تقدم ما عن قريب لا يجب السؤال وهكذا اطلق في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الماء حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه ومع هذا لو سأل فقال له صاحب الدلو او الرشاء انتظر حتى استقي لك وحتى اصلي وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى لما تقدم انه لا تثبت به القدرة ولو صلى لا ينتظر ايضا عنده لكونه انتظارا مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا ان خاف فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف في العاري اذا وجد السلاح

ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا على انه في الماء ينتظر اذا قال له انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا وان فاتت اي بفوات الوقت لان القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا يزول طهارته الثابتة قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على ما عرف في الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يتقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس الخروج من العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس او البغل الذي امه رمكة فعن ابي يوسف في حكمه روايتان بل اربع روايات نقلها في الكفاية عن المحيط في روايته عنه موشكوك فيجتمع التيمم اليه لتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه بمثابة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية التجنبي عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولها انه طاهر مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه ماكول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره جنسا كما في الهرة والعجب من الحاكم كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب المعتمدة ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء التي فيه تمرة فطهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد فعندهما يتوضأ به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح لحديث ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمرة قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه وهل على ارضكم ماء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب فتوضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد ابن كيسان وقيل اخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد فذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي انه مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو فزارة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام في تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدي

محل
في الجمع للتيمم بين الكفارة وطهورية
وبين التيمم

ابو فزارة روى عنه الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطني وما روى عن ابن
مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال لها شهدها منا احد معارض بما في ابن ابي شيبة انه كان
معه وروى ابو حفص بن شاهين عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا اثبات مقدم
على النفي وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لان الحديث وان صح لكن اية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية ووفد جن نصيبين كان
قبل الهجرة بثلث سنين مفهوم اية التيمم تعلق الحكم عند عدم وجود الماء المطلق بالوضوء
الى التيمم وبنبيذ التمر ليس ماء مطلقا فلا يعتبر وجوده ما نعا من التيمم الا ان صاحب الكافي
المرجاني في احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت متعددة
وذكر منها مرة في ضيع الفرقد وقد حضرها ابن مسعود رضي الله عنه مع مرتين بمكة مرة
رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام رضي الله عنه وعند محمد يجمع بينها بالمذاكرة
انفا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط امن تيمم
لاعصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس في عدم جواز
التوضي به خلاف فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجد به في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول
وظن انه لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بائع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان
اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط الصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه
لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وانما صح لدخول المسجد ضرورة ان الماء الا يأتيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز
بالنظر الى الدخول وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحو جناه
لقراءة القرآن عند عدم الماء اصلا حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به وانما قال اعنه
عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد ليس غير فانه لا يجوز التيمم لمس
المصحف ولا لقراءة القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلوة والحاصل ان الصلوة لا تجوز
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل انها بمعنى العبادة ولا يصح بدون الطهارة
فخرج بقربة التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او للخروج منه او لزيادة القراءة او للاذان
او للاقامة لانها قرب ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل انها بمعنى العبادة ونحو
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل انها بمعنى العبادة وهو
بعيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام وقد
لا تجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلوة
النافلة او تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها قربة مقصودة

لح اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد
بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا للاخر وهما
كذلك وما ذكرنا من الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست
مقصودة لذاتها عند التلاوة بل الاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان مخالفة
اهل الطغيان وهو خير محض بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان
قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرط للصلوة
وشرط الاباحة فكانت نيتها نية اباحة الصلوة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان
يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو
جعفر رواية عن ابي حنيفة انه يجوز والمعتبر هو الاول المتقدم وفي النوادر ولو مسح وجهه
وذراعيه بريد به التيمم تجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة رجل
في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء في الرحل بنفسه او وضعه
غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما مسئلة العارية اذا نسي ثوبا في المتاع ممن اشار
من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الغرق وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى انه يجوز لكونه لم
يتقدم له به علم بخلاف الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة
فصام العتق او ثياب لكسوة عشرة مساكين وطعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من الغرق وهذه المسائل
محلها هناك ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يغسل ويتيمم وصلى جاز لانه اداها بحسب قدرته الموجودة
عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع
في وقت مكروه فيكون فعلها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل
فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان التيمم
طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لنا ان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث
الصحيح وهو قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان كان طهور
بنفي طهوريته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك ان كل خلف يجعل على الاصل عند
عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة واخويها وقد استدل بعض الشافعية بقوله

Copyright Digitized by Sarai Library

تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة
والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فيمنع جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم هذا
بناء على مذهبهم من لاستدلال بعموم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه
لو كان حجة لجوز اعتراض دليل يعارضه فيجوز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في
جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز كالوضوء وعنده لا لانه ضرورى ولو كان معه ماء
يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز
له التيمم لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج
مدفوع المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف
لا يعيد قيد السجن انما باعتبار الغالب وللاشارة الى كونه في المصر فان محل الخلاف ما اذا
كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا
في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال
الماء فصار كالخائف من عدو ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو
ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحراء لان الخبر والاعتداء غالب فيها فالاعادة
تؤدي الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه
كذا ذكره في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي وقال
وقال لا يصلي ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابي يوسف على الاعادة والا فهو في قياس
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر هكذا في الخلاصة
وفتاوى قاضيخان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء
حيث كان السبب غالبة الاعتداء على الاسير فما يدعى الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو
منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابي يوسف يوخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة لانها تصير
كمن تيقن حال الصحو قال ابو يوسف يصلي بالتيمم ويعيد اذا قدر وجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا
المشاة لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير في الصلوة فلا يفعل
معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه محترم لا يصل حتى لو ادى شيئا من
الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي اذا كان لمصلحة الصلوة ينافي الاداء لا التحريمة وهذا
يوهم الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول الائمة الثلثة لقوله تعالى فرجالا
او ركبانا اى مشاة قتلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام وارادوا به
القيام بقول ابن عمر رجالا لاقيامنا على اقدامهم فالاية لا تباح صلوة الراكب فقط كما
ذكروه ولا يخفى عن نظر لان الرجال اذا كانوا اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يعم

وهو الله تعالى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

تخصيصه

تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخصص بقول ابن عمر بخلاف المنهزم وهو ايضا حال كونه يصلي راكبا
بايماء واقفا اى حال كونه واقفا بالدابة اى دابته واقفة وهو راكبها يدل على هذا وقوع واقفا
حالا من الضمير في اركبا او من الضمير في يصلي ولا يصح انه ذكره واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا
واقفا على رجليه فحال ولحمه وكذا يدل عليه عطف قوله او تيسر دابته او تعذر عليه فانه
يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال المراد
اذا اوقف دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة
حال السير او العدو لان هذه الحالة في غاية العسر مع منافاة العطف له وانما قيد بالمنهزم
للاشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا
لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او موضع عطف على خوف اى
او لمرض او طين لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من
سائر الحق من عذر اختيارا من الخالق والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب
القيد يعيد اذا زال ذلك السبب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد لما تقدم في المحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بخلاف انواعه
حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه الاحمر والاصفر والاسود والكحل اى
الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اى الكلس والمغرة بفتح
الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الارض كالطين المختوم والارمني ونحو
ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير
التراب وعند مالك يجوز بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض وهو
ما يلين بالنار او يترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
فما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النبات فما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي روايه وهي المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب رقيق واما
عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اما ابو حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم
مجرد المر اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترطان علوق شيء منها باليد و
هذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض
ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عندهما وفي احدى الروايتين عن محمد لا بد
لا بس على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال من شرط التراب
والرمل والتراب خاصة المراد بالصعيد التراب والرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن

عباس رضي الله عنهما وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم احدا
بين اهل اللغة فيه خلافا انما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الطاهر وقد
اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولانا لتيمم شرع لدفع الحرج
كما يفيده سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في اية المائدة وهي للتبعيض فاذا
ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء
الغاية فان قلت قد رده صلحب الكشاف بانه قول لا يتحقق ولا يفهم احد من العرب
من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت قد رده
مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشاء من اقتران من بالدهن ونحوه مما لا يقبل
من التبعيض ولو قوبت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول
القائل مسحت يدي من الحجر او الحايط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء
ومدخولها ههنا هو الصعيد وهو شامل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي
المجمع عليه وهو الابتداء صالح لها والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من
افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم وشاكروا
دلالة من على غير الابتداء وقالوا سائر المعاني رابعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد
بل يختص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع
الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعية التيمم
التغرير لا يتعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سببا انه بدل عن
استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بجرد المسح المبتدا من الصعيد
ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولا دليل والله اعلم
اما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم
يعلق باليد شيء ولم يجز عليها وهما اي الحالات كالمذكورين من الصخرة والفضة
باعتبار ان الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم
خلقا من الارض اي الصخرة خلقت من الارض والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب
والفضة يذوبان في النار ولم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب
وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيسة عليه وليس
كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على السواء
والفرق الصحيح اذا الذهب والفضة ونحوهما لا يتيمم وله لفظ الصعيد فانه خلق في الارض
لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليها لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او ذهب ونحوهما لا يحنث واما التيمم بالارض

ابي

ابيح بجوز لطلقا وقد قال لانه من اجزاء الارض وان شوى وتقلب بمنزلة النورة وعند محمد
يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عند فعدم جواز التيمم
بالجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالتخفيف كالجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالدقيق والباقلا
والبذر ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي
اصاب الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر
لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب رقيق فجاز به
مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح نظر ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اي معدنيا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه
من جنس الارض وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال
التحق بالمائي ليتبدل الطبعه الطبعه حتى انه يذوب في الماء ويخيل بالبرد ويشتد بالحر
كالمائي فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط قال في الخلاصة والاصح هو الجواز
وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان واختلفوا
في الجبلي والصحيح هو الجواز والنخة بفتح النون مع فتح الباء وسكونها وهي رذمات نز
وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز به كالملح المائي وان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة
من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على الغالب وهو عدم الغرق بالنز مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضا به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه
ويتركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحاطين يستحب مسحه التراب الطاهر في
صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه وقيل الا ان يغلب
عليه الماء قال شمس الائمة اي الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو
الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين بالاجماع
بخلاف ما لو تيمم بالثلج لان هناك لا يتيمم الا بالتراب بالاتفاق فاما عند ابي
ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا اي كما جاز التيمم بالحجر يجوز
التيمم بالجص والكيزان والجباب والفخارة وهو الطين اللازب المحترق كذا في
القاموس والمراد بما يعمل منه الكاوز ونحوها وهذا اذا لم يطل بالاتفاق والحيطان
من اللبن واللبن سواء كان عليه اي كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي وفي احدى

الروايتين عن محمد كما في المجرد والاصح لا يجوز التيمم بالنضارة المطلي بالاناث بمدة المنورة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن النضارة وظهرها على السواء فان ايهما كان مطليا بالاناث لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضي خان لا ذا كان عليها اي على النضارة المطلي بالاناث غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان تخذ من التراب الخالص ولم يعجل فيه شيء من الادوية كالنحم والشعر وغيرهما مما يعجل في الطين الذي تتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية طاهر لا يجوز الا ان يكون عليه غبار كما تقدم في المطلي بالاناث وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه يغلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه واذا تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب نظروا ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم انفا وان اصابت الارض نجاسة سواء كانت رقيقة او كثيفة فجفت بالشمس للتقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت في الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب بزهما من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها الحكم بطهارتها للماوردي ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض ظهورها ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايضا ارضرجت فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود ذكوة الارض يبسها وساق الحديث بسنده عن ابي سعيد قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك بقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يتوضؤن عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة وكون ذلك في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وبقول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية قيل الا ان شرط لطهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى باثبت بخبر الواحد قيل على طهارة المكان في الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تحمل اعم العبارة اجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو دون الدرهم عند فلجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف

والشافعي

والثاني بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من المجوز كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالفهما احد فكون متفقا اولى وافقهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قالا المراد به المنبت بما عندهما حتى ذاته من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطا لها بدليل اخر من الحديث او القياس على اشتراطها في الماء ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم مفتقر الى الطهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبت طهارته لا طهوريته وروى رواية نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه اذا تيمم الرجل في موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع الذي ضرب يديه على ذكره في المنتقى واذا تيمم الرجل في موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع الذي ضرب يديه على موضع ضرب يدا لاولى يضا جاز لانه لم يصر مستعملا وانما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم طاهرا وانما على قول من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهما ضربتان على العضوين الى الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا لانه ياكلف به كمن كفر بالصوم لفقره فتيسر وامثال ذلك والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت وعند الشافعي لا يجوز لانه يتيمم مع عدم شرطه قلنا مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية فهي في فرض المسئلة وقد صح الدارقطني ايضا عن عمر رضي الله عنه انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وذكره شاهدا عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لا يخلوا الاستدلال بهذا الاثر عن نظر اما الاولى فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوات وعلى هذا فلا حاجة الى الاستشهاد بعد تقييده بخوف الفوت وصاره رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة فان كان اماما او كان رجو الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي يوسف رواية الحسن

لا يجوز له التيمم قال الائمة التصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة فلا فوات فحقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التقدم لما يتبادر الى الذهن ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه لا يخ عن اشكال اذ على كلا التقديرين انما على تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى قريب الميت على ما ذكروه في المنافع من انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره وانما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه ايضا اللهم الا ان يقال يختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولي القريب فقد قال الحبر الدين الزاهدي في قول القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي بغير اذن السلطان فالحاصل انه يجوز للتيمم خوف الفوات ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صححه من انه لا يجوز للولي ان يراد به الولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لا يخاف فوتها وكذا لا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة العيد لو توضأ في الابتداء بالاتفاق من اصحابنا وكذا اذا احدث المتوضئ ممن شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب اعراء عارض يفسد عليه صلوته وانما فرض المسئلة في المتوضئ لانه من شرع بالتيمم اذا احدث يبني بالتيمم اتفاقا لانه لو وجب عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلوته فتفسد كذا في الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضوء عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الماء بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة اذ لا فصيلة بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولا يقال لو وجب الوضوء فسدت صلاته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث يؤيده ما قال قاضي خان في فصل المسح من فتاواه ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم افتصت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبني كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته انتهى فعلم ان صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين

ما اذا وجد الماء في خلال صلوته هو ان التيمم انما ينتقض ثمة عند رؤية الماء بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ اصابة الماء ليست بحدث وان القدرة على الاصل حال قيام الخوف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث الطاري قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف ذكره في الكفاية واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف فوات شئ في الادراك بعده حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد لو توضأ بعدها شرع متوضأ يتيمم وبنى بالاتفاق لانها تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها تقضى بعده ولو خاف خروج الوقت وانشغل بالوضوء في سائر الصلوات ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي الصلوة ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ لانا التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كالفوات ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخص عليه وهو انما يتم اذا اخره لعذر كذا قال المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد به كان طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فانه قدر على ان يسرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعليه ان لا يصلي بالايماء ولا يعيد قال نجم الدين الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايماء ولم يعتبر لجواز التيمم وذكر موسى بن نصير وقد قال مشايخنا في التيمم ان يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية ثمة اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية ههنا فاذا في المسئلتين جميعا روايتان انتهى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت فرضا ويعيد بخروج عن العهدتين وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة والدليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل الوضوء وقد قالوا الاصل ان ما يفوت الى خلف يجوز ان يتيمم لخوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأت بخلفه وقد يقال هذا يسلم ان كان في الخلف ظل كالقضاء لا بد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا انفادا لو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء القدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر في الشرع بل هو وعدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والمتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف من لمس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت **فروع** تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل

Copyright

ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضأ لايلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا لمحمد لان
الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما
صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنابة الاخرى المسافر
يطأ جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطأ وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم
لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم ويحرم فكذا بسبب
الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء لانه خلفه الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسيأتي
بيان ذلك ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته
اذ قدر على استعماله عند الرؤية لانا لقدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية
الصعيد في قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجدها عشر سنين
فاذا وجده فليمسه بشرته فانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم
وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه
ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافا للشافعي واحمد
فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع النفي فتعم كل ماء كائنا او غيره قلنا المراد الكافي لانا
لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء بخس ومحتاج اليه لعطش او نحوه غير مراد اجماعا
فيراد به اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع فسقط غيره والبقاء معتبرا بالابتداء او ان
راه في خلال الصلوة فدرت لانتقاض طهارته بمقتضى الطبع لا لامر يأس الماء البشرة
عنده وجلاته في الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا
وجده في خلال الصلوة وان رأى المصلي سؤر الحمار او بنبيذ التمر وقد رعلى الاستعمال فسدت
صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار موجودة في الجامع الا ان ايراده من الفساد وجوب
الاعادة فانا المذكور في كتب الفتاوى للمصلي بالتيمم اذا راى سؤر الحمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار زاد في الخلاصة وعن ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد
وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما
معا فانه لا واحد بل المراد ان تؤدي الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان يصلي
اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار او عكسه واما في نبيذ التمر فمسلمة وهي الرواية المرجوع
عنها ان الوضوء بنبيذ التمر اذا لم يجد غيره واما على الرواية الموجوع اليها وهو قول ابي
يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد يمضي عليها
ويعيدها كما في سؤر الحمار وان راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو رأي

فسدت صلوته سواء جاوز موضع صلوته او لا لانه تيقن القطع متوهما بفعل لكن يحال القطع
الى الظن لانه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التوهم فانه
ح يمضي على صلوته ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذي راه ماء
يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن المرئي سرابا ثم
تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر
اذا مر بماء موضوع في الحب اي الدن لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا الا اذا
كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب معا والاولى الاعتبار بالعرف
لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف
خصوص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فيستدل بالكثرة وذكر القاضي الامام بوعلي النسفي عن
الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه في الحالين خلافا في رواية لكونه عذر
واجد الماء وغير قادر على استعماله وفي رواية عن ابي حنيفة وهي التي مشى عليها صاحب الهداية
وكثيرون انه لا ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادرا تقديرا
والاولى اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول للوضوء او على
من يناوله الا بالخوف عدوا او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بضرر
كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر على ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب
وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض
جنابة غسل ويقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه
ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التحري وليس عنده ماء فتيمم وان
وجد ماء بعدما يتيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة
ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافي كالا وجود اذ
يرتفع به حدث لعدم التحري واذا كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينقض تيمم
الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الماء يكفي لاحدهما اما
للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه اذا بدا يغسل اللمعة ان يصير
عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبل عند محمد لان من رأى ذلك الماء
او اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث
وعند ابي يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له

Copyright Universität Frankfurt

قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعدما احدث لاجل الحدث فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه ماء مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس هو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقة ولو اراد بذلك الماء الحدث وبقى الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقة مع قدرته عليها بغير عذر فيكون اثما ولكن تصح صلوته لثبوت التيمم بعد نفاد الماء باستعماله فى الحكمية

تيمم ثم تومما متوضئين يجوز فعله عند ابى يوسف وابى حنيفة خلافا لمحمد والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز عن الطهارة بالماء اصالة فكانت اقوى فيلزم بناء القوى على الضعيف وهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورة حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم تحدد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمه لدون العشرة حتى لو تيمم وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عملا وذلك لان محمدا احتاط فى امر الفروج فلم يجز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجا من عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اعتبارا لانه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهارة فضلا عن حقيقته فيما سواه حتى لم يكن طهارة فى حق انقطاع الرجعة مالم يتأيد بوجود وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك مالم ينضم اليه القبض وكذلك على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم اقوى وبناء القوى على الضعيف غير جائز وهو القياس وكنا تركناه بالاستحسان وهذا ما ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر رضى الله عنه ذهب ليتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساننى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى عليه الصلوة والسلام والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى

عليه

عليه الصلوة والسلام قاعد وما روى انه عليه الصلوة والسلام صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر رضى الله عنه وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقى قال لا تعارض فى الصلوة التى كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت والاحد والتى كان فيها مأموما صبح يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما روى الزهرى عن انس رضى الله عنه فى صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر واخباته فان ذلك كان فى الركعة الاولى بقرائنه عليه الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فاداركه معه الثانية واما المسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فى الاجماع على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا والمسح كطهارة المستحاضة ولا يستغنى محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما معتبر بوجود القدرة وزوال العجز وذكر فى الحصر وشرح المنظومة وفى شرح الاسبيجابى وغيرها لا تصح امامة صاحب الجرح السايل ومن به سلس البول والاستحاضة وكذا لا تصح امامة الامى الذى لا يحسن عددا ما يجوز به الصلوة من القرآن للقارئ الذى يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدى ولو اما اى صاحب الجرح والامى من هو مثلهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا اذ محلها مباحث الاقتداء وتأتى ان شاء الله تعالى

فصل فى بيان احكام المياه تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة ان الاصل ارداف بيان الوضوء الوضوء والغسل ببيان انهما فعودة الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكرا التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يحيط علما بما يجوز به الوضوء والغسل فقال وتجوز الطهارة الحكمية بماء مطلق وهو الباقى فى العرف مما من غير احتياج الى تقييد فى تعريف ذاته فاضافته الى محله كما ابدا والى صفته كماء المذابى بجاوره كما ان العجز ان ليست بقيد ولذا سمى المتحجر ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييدا لما احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر كماء السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصرها واسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بئر وماء البحار وتنزل بها اى بالمياه المذكورة النجاسة طاهرة حكمية كانت وهى المعنى الذى حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلهما عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم او حقيقة وهى العين التى حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل فى ذلك قوله تعالى وينزل

بخط طاهر

عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء للطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه للطلقة مثله مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها ولا يجوز الطهارة للحكمية بالماء المقيد وهو ما اجتمع في تعريف ذاته المقيد زايد على لفظ الماء كماء الاشجار كالاترجان ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه الباقلاء سواء كان ذلك الماء ماء المطر او ماء السيل او ماء البئر او ماء العين او ماء الفرات او ماء دجلة او ماء غيرها من المياه المطلقة وماء الورد وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان شيئا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز التطهر به وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منها طبخا كماء يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسايل الازهار وكذا الخل والعصير كماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحتر زبه عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان بقيته وسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في الكفاية قوله تما اذا عصر انعصارا يحترز به عن مثل الدهن واللبن فان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر وما نقله ما في الخلاصة عن نظم الزندويستي ان الزئب واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف بخلاف سائر الكتب والروايات فلا يلتفت اليه والخل فانه انقلع من الماء النجاسة والعصير وبما ذكرنا انفاس الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر ماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من الزيوت وما فيه خشونة وان غسل النجاسة الحقيقة بالغسل او الدبس ونحوه من الرئب او بالسمن او بالدهن والشيرج ونحوها من الادهان لا يزيلها ذلك الغسل لانها الى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر ولا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقة بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلثة بناء على ان ذوالها بالمائعات على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لا يجوز التيمم بالنجس لا يجوز الطهارة بالنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء بالحديث وفي الايجاب بالضرورة لامكان التطهر الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس لهما انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لا يتنجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين في آن واحد ففي حال المعالجة لم تزل النجاسة وحين انتقالها الى الماء لا تبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون

ويلاقي ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوال المحسوس لا شك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله في الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحكمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع معنى حكمي تحصل دفعه بالماء بالنص فلا يتعدى الى غيره ولا فرق في الحقيقة بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص في البدن بالالية ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور ويجوز الطهارة بماء طهر شيء لها سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في جنسها فتغير احد اوصافه من اللون او الطعم او الريح كماء المداس السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا زال عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي لا يطلق عليه اسم الماء ويشترط ان يكون رقيقا بعد واشترط عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة يصلح ان يكون تعبيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغني عنه الماء بخلاف ماء المداس فان التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى المطلق عنه عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالتراب ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته بماء وسدر وذكر في اجناس الناطفي التوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء او نحوها اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء وان تغير اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مسئلة بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان الماء بحال لو برد لا يتجمد ولا يتموج عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل ان التقييد يحصل الماء باحد شيئين اما بغلبة المخرج وهي كثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى يلتبس ملتبسا

يمنع خروج الماء اما بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ فى الماء شئ من الاشياء الطاهرة حتى ينضج فيخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذا برد يخثن غالبا فكانت القاعدة فى المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ فى الماء وفى المخالطة بدون الطبخ زوال رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ فى الماء مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر الرقة وعدمها دون النضج ولذا ذكر فى المحيط انه يتوضأ بماء اغلى باشنان او ياس اى موسرين وينتن مما يعالج اى يداوى الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفى شرح مجمع القدورى لا يضر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمى شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى طهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل او تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لونا الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء موافق لما ذكر فى التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميدانى ان الماء اذا تغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق فى الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر فى النهاية ان المنقول عن الاساتذة انه اذا زال الانشار وقت الخريف تقع فى الحياض فتغيرها وهما مرجيث اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر فى صيرورة الماء مقيدا بخالطة الطاهر زوال رقته واما فى مخالطة المايع فان كان مخالفا للماء فى وصف واحد كالطبخ الذى يخالفه فى الطعم وماء الورد الذى يخالفه فى الرايحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء فى وصفين كاللبن يخالفه فى اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين وان كان يخالفه فى الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه فى شئ من الاوصاف الثلث كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر كما فى الورد المنقطع الرايحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت متساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة الظاهر بعد غيره واما الذى يقطر من الكوم فى المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلوانى وهو الاحوط وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا على ظنه انه مطهر جازت له به الطهارة اما فى المتيقن فظاهر وكذا فى غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى المعاملات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع

النجاسة فيه وهو شامل لغلبة الظن ورجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفى الوقوع وعدمه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان اصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا لو داخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لتوهم نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بمثله ولا ينبغى التحقص والسؤال اذا لم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص رضى الله عنهما انهما مرا برجل يستقى الحوض فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض لا ترد حوضك اتباع فقال عمر ابن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبر ولكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذهب بجيفة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان ما يتعلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك وروى عن محمد انه قال اذا صب حب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة فهو توهم لا يزول به اليقين وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن منه جاز وضوءهم وان احتمل اتصال النجاسة ببعضهم بماء توضأ به البعض لكن لا يزول به طهوريته الا المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابى يوسف مما تقدم ان الاصل الطهارة ولا يزول الا بالشك وذكر فى النوازل انه اذا كان الماء الجارى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة بعض اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحت جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين من تحت الماء الذى يجرى عليها ولا يجرى فى جانبيها ما له قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء نجسا للملاقاة الكثيرة النجاسة وتنجسه الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندوانى المروى عن ابى يوسف وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب المسطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره وهو ازيد بعد قوله او نصفه يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اى

وان لم يكن كذلك كما تقدم مضبوطا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صور الحكم
بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجاري او متمسكا
انه يجوز الوضوء من اسفله وان اضيفت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من
الرواية الماء طهور لا ينجسه شيء ممن غير استثنائي على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فصح وترخص
بالاجماع انه اذا تغير النجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد
بجامع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلافهما اذا كانا الاكثر غير
المخالطة فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب
القرار فيه ولا جريان في الجاري لان الجرية تمنع القرار وقس عليه الراكد الكثير فليتأمل
وان سال المطر من السقف ومن الثياب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد نزوله طهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعموم تحقق مخالطة للنجاسة لاحتمال انه من
الغائر قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثياب ان كانت
على جميع السطح او على اكثر نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثياب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابة السطح وجريانه عليه والفرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر في التنجيس للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريانا ضعيفا ينبغي
ان يتوضأ المتوضئ على الوقار والتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل التوضئ
يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق سقوط
الماء المستعمل واذا شك الماء الجاري من فوق وبقي جريانه اسفل ذلك المكان الذي شك
منه كان جاريا كما كان يجوز التوضئ به وان وقع فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم
يظهر اثرها مات الشك في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به
تبنا او ورقا فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا قال بعضهم ان كان بحيث اذا رفع حجر
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار وهو الاول اشهر والثاني
اظهر وحكمه عدم التنجيس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا
ان باشرها كالمتصل الجيفة كما تقدم وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى
عليه ماء كثير الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع القدس
نجسا واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها اذا جرى على النجاسة في كوم قليلة
ان رؤي او كثيرا ان لم يرو هو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ما تحته وان
كان عميقا وبعضها راكد لا يرى ما تحت وان كان ضحضاحا فالاولى في ضبطه الاحالة على
العرف او التفويض الى رأي المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه اي جرى الماء النازل من اعلى النهر

ذلك الماء

ذلك الماء الراكد وسيله فانه اي الماء الراكد يظهر لغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم ير لها اي اذا لم ير لها النجاسة التي كانت قد تنجس منها الماء الراكد اثر من
الاوصاف الثلاثة لان ذلك هو حكم الماء الجاري كما تقدم فصل في احكام الحياض
والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعي واحمد اذا
كان قلتين خمسمائة رطل بالبغدادي لا يتنجس اذا لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك
لا يتنجس اذا لم يظهر اثر ما فيه مطلقا استدل مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية
ابن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عنه عليه الصلوة
والسلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وروى البيهقي
ايضا من حفص بن عمر ثنا ثور به ان الماء لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث
على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقي الحديث غير
قوي فلا يصح الاستدلال به وانما صح بدونه الاستثناء رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي
سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والنتن وقال عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء وحسنه الترمذي
وقال الامام احمد هو حديث صحيح وح فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير بالنجاسة
تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النضح وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها
لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوي عن ابن ابي عمران عن ابي
عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا الماء
الى البساتين والصحيح في الواقدي التوثيق تا لا الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام
جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير بين ضعفه ومن وثقه ورجح
توثيقه وذكروا لاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لانا
نقول لا نسلم عموم اللفظ وانما يكون لو كانت اللام للجنس او للاستغراق وهو ممنوع ولا
دليل عليه بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا يجعل لغيره وقد
امكن عهدا بذكره في السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد به من يعلمها
قطعا وهو كونه عليه الصلوة والسلام استأنف جوابا عاما يشمل المسؤول عنه
وغيره لا بد لها من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها وهو الاجماع
على تنجسها تغيرا بالنجاسة وقوله عليه الصلوة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب
فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احد اوصافه بالولوغ
على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي

واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل
عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا
اما الاول فقد اختلف عن ابي اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر
ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير واذ دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة
عن احدهما ومرة عن الاخر لكن الثاني وهو الاضطراب في المتن غير مدفوع ففي رواية
الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم يخبثه شيئ وفي رواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه
الصلوة والسلام عن الماء يكون في الفلاة ترده السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقي
وهو غريب وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب في الدواب ورواه يزيد بن
هرون عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهم بستانا فيه مقرماة فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه
فقلت له اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم يخبثه شيئ ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم
يقل او ثلثا ورواه الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم بن عبيد الله العرني
عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان الثوري
ومعمر بن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا فتفرد رفعه بالسناد
صحيح عن جهة روح بن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يخبث واخرج
رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يخبثه شيئ
واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة
بشر بن المسري عن ابي لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدار
قطني كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال
اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثق الرجال على ان القلة اسم
مشترك يطلق على الجرة والقربة وراس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني من سمع
ابن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه عليه الصلوة والسلام قال اذا
كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع للجهالة وقد
رفع هذه الكلمة في مسند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر
لم يخبثه شيئ ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي لقوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ

لا يذكر

لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث قد اسند
من كلامه غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه
الكلمة وفيه قال احمد قلت ليحيى بن عقيل ان قلال قال قلال هجر وهذا لو كان وصف الكلمة
كان ارسالا فكيف وليس به هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه ترجح ضعف
الحديث عنده ولذا لم يذكره في الامام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ بن عبد البر
والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدايع عن ابن المديني لا يثبت حديث
القلتين فبطل الاستدلال به على المراد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب
ولا فصل فيه بين دايم ودايم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الخبث كل
النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الاخر ولا يقال يحمل
النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا عري عن التاكيد فكيف وقد اكد
والقياس تقتضي تنجس الكثير ايضا لكن الجزاء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها ثم يتنجس
الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه الصلوة
والسلام في البحر هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل
والكثير التحقيق انه مفوض الى راي المبتلى به مقدرا بشئ ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى
جانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والنهاية
وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض
الى راي المبتلى قال ائمتنا المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم
بالتقدير ان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم تتنجس وهذا هو
الاصح انتهى وهذا لعدم المدرك الشرعي فقول الخصم بل فيه حكم مدرك شرعي يدفع
بما تقدم وكثير من الشايخ جعل الحد الفاصل لعدم تحرك احد الطرفين بحركة الطرف
الاخر تحرك بعد المكث لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب
الذي وقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي بكر الخياط
الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد بالتحريك بالوضوء
لانه اخف ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي يوسف بغير التحريك
باليد وعامة المتاخرين سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان الجوزجاني
وهو ما ذكره المصنف بقوله للحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه
كذلك فيكون لوجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما اذا
كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين قال ابن الهمام والمختار ستة

واربعون وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثون وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما ينقص
باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا
قيل واما العمق فالمختار ما لا يضر بربه بالعرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لا يصيب
يده المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مضمومة والمعتبر في الفتاوى ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه اقصر فيكون اكثر
واختار قاضيخان في فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة
الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضيخان لانه يعني المقدر من المسوحات فكان ذلك في
المساحة فيه ايق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي
وغيره وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص
النجاسة والظان ما هو هذا القدر للماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة
والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع
سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل
ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قوله عشرا في عشر
بحذف التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
مطلقا لموضع الوقوع ولغيره اذا لم ير لها اثرا اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
النسخ والصواب ان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية
قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى
يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض في قوله وبعضهم
مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو مرجح غير مؤثر في السريان ولا عدمه في عدمه
والحوض الصغير خمس في خمس قاده وبعضهم بعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية
لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انفعالها ويبتنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع
او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فرضا عدة فسقط من غسالته
في الماء فوقع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز لم اقفوا عليه والاظهر على قول ابي
لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا وعند مشايخ
بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقاة لان
الحكم للغالب وليس النجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بالقطرة تتنجس قطعا ولا كذلك الماء

المستعمل

المستعمل وعلى هذا الحكم القياس اي قياسها اذا كان الرجل صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز
على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وقال في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فالاحسن ان
يتوضأ في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير ناحية الجيفة والاصل
فيه اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم انفا ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ
الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار فقهاء بخارى
وبلخ البلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه توضأ
في ناحية القصب في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه انتاج القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير على جميع وجه الماء جزء وله جزء بحيث
فعين مجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو والف واخره راء مفتوحة والهاء التي
تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها اخوذ الضفدع وهو بالعربية المطحلب
فقد قيل ان كان ذلك المطحلب بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد اتخذ ماؤه
والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حايل يمنع اتصال الماء
بمنزلة الصخور ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض الذي اتخذ ماؤه
ثقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ما وقعت
فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انه قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يجبر الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر ان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير
وابي بكر لما علمت واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء
لان الفرض انه عشر في عشر ولم تتصل بقعة منه عن يساره كما في الصورة الاولى فيجوز
بالاتفاق بين المشايخ المذكورين انفا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضي من موضع

وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مستفنا
وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع
المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المجمد كالحوض المسقف في الخلاف
والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد ثقبا دون عشر في عشر فصلا الماء لانه امانه يعلو على وجه
الجمد ويعلو في الثقب كالماء في القدح فان تحلل في الثقب فكان كالماء في القدح فوقع فيه
الكلب ولعابه نجاسة اخرى يتخير عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد
فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض انه في الثقب يعتبر
متصلا بما تحته فهو كثير فلا يتنجس واذا تنجس فلم تزل اي فلا تزول نجاسته وكثير من
المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح مما لم يخرج ما في
الثقب اي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء كما سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل الحمام
ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوء على كل
حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز
الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور رشاش او غيرها فمات ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه
اللهم الا ان علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع منتنجسا
فان الذي في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر فتنجس جميع ما
واما ان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر فان كان بحال
لو غرف منه لا يخسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد وان كان يخسر او كان
دون عشر في عشر يفسد به ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا
في سبع او نحو ذلك فما هو دون العشر في العشر فرقت النجاسة فيه تتجسر لان العبرة وقت
الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول
اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فاستاقيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
لا يتجسر لكونه كبير انصار كالوكان متلثما فوقعت فيه النجاسات وبه اي بعدم التنجس
اخذ شيخ بخاري ذكره في الذخيرة والذي اختاره في الخلاصة وقاضيخان انه ان كان
دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر ولم يتصل
قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس في الحاصل ان الماء
تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس
بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة
سواء وردت عليه او وردت عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من حوض غير نجس كان

قد

وتنجس ماؤه وخرج من حباب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات وقال غيره لا
يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بخروج الداخل
من حباب والخارج من حباب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد حسام الدين لانه صير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام في
غير المغرز حوض صغير يدخل فيه الماء من حباب ويخرج من حباب هل يجوز الوضوء فيه اذا
كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله
بل يدور حوله ثم يخرج ويكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول
او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج
منها اي من نبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين
باعتبار انه وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الحالة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء
المستعمل اي علم خروجه من مساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض
والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث او غيره
الوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم
اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك لا
يتيمم اي لا يجوز له امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد
كحكم الثلج حوض صغير كرّي اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذي اجرى في موضع وكرّي رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا واجرى الماء فيه فتوضأ
منه نفر وتوضأ جاز وضوء الكل ان كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط وحده ذلك ان لا يستقر الماء المستعمل في الاعضاء الا في موضع
جريان الماء فيكون تابعا للماء الجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضيخان لانه اذا
كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه
فلم يكن فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول
قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يظهر بعد ذلك الى

وقوله فلا يظهر ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
وفي فوائد المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة مالم
يظهر اثرها حتى اذا دخل جنب يده في يده وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي
تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول
مختار قاضيخان في فتاويه قال فيها فان دخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء
ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان
كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس فالقول
فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء
من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه
ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري
على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة لانه يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولقائل ان يمنع الضرورة فان حوض
الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف
الحوض الكبير واو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع
الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي يوسف بناء على رواية كون
الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء
طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم
الصب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال
لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي ان شاء الله
تعالى هذا والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف
او لوضع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فغير مسلم على
قياس المسئلة التي قبلها عند ابي يوسف لانهم يزدادون عن الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ
ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك وبينه وعدمها سواء فلا فرق بينه وبين المسلم
في هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اي
وعندهما لو ادخل الخ وح فالحكم مسلم في الكفار ايضا واما عند ابي يوسف فلا فرق بين

الكافر

الكافر والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علمنا انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز
التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي
لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتيقن بالشك لكن المستحب التوضي بغيره
لان الكلام في طهارة الجلالة حوض الحمام اذا تنجس بطعام اذا خرج مثلها كان فيه مرة وقد تقدم
الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد من انه
يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة
فيه وصيرورته جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته
يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف لانه انما
يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زال العضو
والعصاب لا يزيل العضو وجمعوا قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بجرد
نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى
على قول ابي يوسف وتأتي بقية احكام الماء المستعمل في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى **فصل**
في المسح على الخفين كان المناسب تقديمه على باحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه
جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من العوارض لا
من اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا وراه عمر وعلي وصفوان بن عسال وحزيمة بن ثابت وعوف بن مالك رضوان
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفعلا ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة
وصفوان بن عنبسة وسعد بن ابي وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة وابو هريرة
والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزام وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية الضمري
وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله بن الحارث بن جزء
وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة
وام سعد الانصارية رضوان الله عليهم اجمعين وعن الحسن البصري رضي الله عنه حدثني
سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف
خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي خاف الكفر على منكر المسح
على الخفين لان الاثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس في قلبي من المسح
شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا
وقال الشيخ الاسلام والدليل على ان منكر المسح على الخفين كان ضالا لما روي عن ابي
حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين يعني
ابا بكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح

على الخفين وهو اخذه من قول ابن عمر رضي الله عنه انه من السنة ان تمسح الشيخين ومحل
المسحين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا
واعترض عليه بانها رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا يتبقى العزيمة مشروعة
ولا يثاب عليها كما في قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا واما
اذا نزع والتزع حوله ومشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الاقامة في
حق المسافر والاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعي شارح الكنز بان الغسل
مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى اغسل
اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل
الاصول فيما يثبتهم به لما واجاب عنه المولى خسرو في دُرَرِهِ بان المراد بالمشروعية الجواز
في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية
يدل عليه تنظيرهم من قصر الصلوة فان القائل العزيمة اتم بان صلى اربعا وقعد على
الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم اقول لها قاله من المراد بالمشروعية وهو الجواز بحيث
يترتب عليه الثواب غير سلم فان اتمامنا انما يريد دون مشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب
عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة وغسل
الرجلين اذا تخفف اولم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة وغيرها
فما شرط لها الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى
اربعا وقعد على راس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه
ركعتان لا يطيق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا واتمامه
فرضه ركعتين فحسب وانما لبناء النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة الفرض
لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف المتخفف الذي انعدل
رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح
ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه
انه لا ينقض بتمام المدة ولا ينزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة
به فثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتخففه حال
الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي
ذكره من حول الماء في الخف الخ وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته فطر فان كلمهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا
ماء حاسرا بة الحدث الى القدم فمتى القدم على ظهرها وتهاوى يحل الحدث بالخف فيجب
بالمسح ويتأتى عليه منع المسح للمتيمم والمعذور بن بعد الوقت وغير ذلك وهذا

يقتضي ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فانه لم يزل به الحدث
لانه في غير محله فلا يجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث وجب الرفع اذا لم يجب والحال
انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل
محلا غير واجب الغسل كما لو تخفف وزاد في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح
على الخفين انه لم يجز وليس لانه في غير محل الحدث قال والاوجه في ذلك الفرع كون
الاجزاء اذا خاض الثلج لابتلال الخف يعني فكان مسحا ثم انعقدت المدة انما لا يتقيد
بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول لا يمنع صحة الفرع
فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان حيث قال لو مسح الخف اذا دخل الماء
خفه وابتل من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يخرج عن
غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى
ذلك عن ابي حنيفة انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله غير سلم قوله اذا لم يجب الخ قلنا عدم وجوب
غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا يجوز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر
الواجبات المخيرة وتنبيهه بترك الذراعين وغسل المتخففين غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا
توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما يأتي على تقدير انعدام الرجلين كليتهما
على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك
الفرع انفعال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي
فتاوى قاضي خان انفعال احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله بيان فيما قاله
ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق
حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف
بدل عن الغسل ولا بقاء لليدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف
بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تعذر الوظيفة له لا يعتبر البدل الاخر فليتأمل وخرج
فلا يكون وزان الاول وزان الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمهم متفقة الخ فهو
انه الخف انما اعتبر انعاسرايه الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل
عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص لزوال سببه المختص هو به فعند حلول الحدث
قبيل الغسل يحل الغسل في محله فليتأمل فلا يصح عن اعتراض الزيلعي على اهل
الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم
صحة اعتراضه عليهم فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد حيث ثبت
المسح بالطريق المذكور وقال المصنف القدوري وغيره المسح عليهما جائز بالسنة
اعني الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما

قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهو قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها
الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصار في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما من كل
حدث موجب الوضوء احتراز من الحدث الموجب الغسل كما سيأتي وقوله اذا لبسهما ثم حدث
جوابه لتقدم ما يدل عليه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جايز بالسنة الخ الشرط
او المحض الشرط ولا يجوز ان يكون الظرف الا ان نجعل جاز بمعنى المستقبل اى يجوز
في يتعلق بجاز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما
لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة
كاملة وتقدير الكلام جاز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة
اى كائنا ذلك والحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين فتبصر
القدوري وهو للتحقيق فان كان المسح مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح
ثلثة ايام ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك في عدم
توقيته بوقت وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل
ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولبس خفيه الى وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما
الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان قالي وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه في الصورة
المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب
وهو فرض عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس
فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم
غسل الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز
عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة وقت الحدث
بخلافه اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز المسح
ح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا الطهارة
المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او دون
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او وهي حامل ومن في معناها كالماسور

مسافر

سلس

سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا يرقاء
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة مسح كما لو كانت لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذراء وجد ما ظهر منها شيء مسح في الوقت فقط
ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر مسح تمام المدة لان طهارتها لم تكمل
تنتقض بالحدث الذي ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع
وجوابه انا لا نسلم تناقض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج
الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام
القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقها
وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي الوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها
بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبسته بلا طهارة ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل كالجنب والمتوضيء ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان
يغسل ما تحت خفيه ويمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم ضرورة
المسئلة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر محمد في الاصل ان المسافر اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعنده ماء يكفي للوضوء تيمم ومسح فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم ولما ما ذكر بعضهم من انه في هذه الصورة
لو مر بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء
فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها
اذ ذاك لا تتلوث جنابتها بروية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة
كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل الغسل وانما حل لها بعد الغسل حدث والمسح
لاجل الحدث جايز وصرح في الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة
فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر في
بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهي باقية ببقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا يجوز
في الصورة المذكورة فليتأمل والرجل والمرأة فيه اى في مسح الخف سواء لان
الادلة لم تخصص النساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما الجلدهما دون باطنهما الى مسئلها الماروي عن علي رضي الله
عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه

كان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لما يلي البشرة
لانه محله غير ممكن فكيف يقتضي الرأي اولوية مسحه بل الرأي يقتضي مسح ما يلي الارض
لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها
فلا يلتفت الى ما قاله الامام ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه
فنحسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين
الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لم يروى عن جابر الا بهذا الاسناد
وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى روى
انا اصابعه على خفيه خطوطا ورؤى اثار اصابع قيس بن سعد على الخف ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح
بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب
ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع حولا وعرضا
من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي وهو المختار ولما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل
كما في الخرقي لانها محل المسح وجه الاول ان الآلة وهي اليد احق بالاعتبار فلو مسح
باصبعين لا يجوز ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس اصابع الرجلين
الفرض وكذا لو مسح عليها عرضا طاهرا ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا
غير معهود يجوز ايضا لما قلنا ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه المواد اصابع يديه فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه
الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول السنة كما قدم
من الخلاصة ولو مسح برؤس اصابع وحاشى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء مستقاطرا لان البلة غير مستعملة بجواز الاصابة فان لم يكن مستقاطرا
صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا في الفرض خلافا لهما اذ كان مستقاطرا
فان البلة التي تسيح بها ثانيا غير التي استعملت اولا بخلاف اقامة السنة في الوضوء
وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء مستقاطرا لان النقل يفترق فيه ما لا يفترق
في الفرض وهو تابع له فيؤدي بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار
على ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفات كاف في جواز النفل والفرض

يقاس

خلافا لهما

يقاس عليه الفرض لانه اوتي منه مع ان المسح على خلاف القياس والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل الكعبين او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان احاديث المسح المؤدية
التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف
المحل الذي ورد به النص واما مخالفة الكيفية كما لو بدأ من جهة الساق الى الاصابع
فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال الكمية ايضا
مقصودة بالذات اي المقدار فيمنع ان لا يجوز الا اقتصارا على قدر ثلث اصابع بالقياس من
غير نص والله اعلم وذكر في المحيط لو توضأ ومسح بلة بالكم بعني بلل بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال عن
العضو او انفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه
على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد
اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل اعلى
رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش ليبتل بالماء المفروض عليه الشق او بالمطر يجوز لذلك
الفرض او المشي على المسح قصد الحصول المسح ضمنا وعلم اشتراط النية ولو كان الحشيش
مبتلا بالطل فقيل لا يجوز عن المسح لانه من فعل دابة والاصح انه يجوز لانه مطر حقيقة
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب ذلك لما مر وهو الاصابة عن المسح وان لم
ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه وفي
بعض الروايات القادرة لا يجزئه ذلك بلا نية عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن
الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يجئ الا النية لكونه خلفا
بل المعنى آخر وهو ما مر في التيمم ومن ابتداء المسح اي عند ابتداء المسح لا نفسه وهو اي والحال انه
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي واحمد
لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت واحر الوقت
وهو مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر فاقام يظران كان قد مسح يوما وليلة او
اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالاتباع الى ثلثة ايام
وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها في حقه المقيم ومن يجب
الجوربان فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه لوجود ما يلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد والكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض وكان مجلدا جلدا ثخينا يستر الاصابع وظهر القدم فيجوز
المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالثخين من الادم والصرم وكذا الخف فوق

ومنع هما فاق كان من الكرباس

٤٧

الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق لأن الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولأن الابدال لا تنصب بالرأي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف لأن الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير بعضهم الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم يصب اليدك بالواو واما ما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الخرج في النزع المذكور في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فأتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لا يقال كيف استدل بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول هذا لانه على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واتاد لانه على الاخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة ولا تأييد به فلم يثبتا ثم تطبيل اعلم ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل لم يعلم منه جواز المسح على خف ابيض مخيط من كرباس او جورب او نحوهما فلا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ايضا لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كذا في الخلاصة وتؤيده انا لامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه لدى التزامهما ذكر خلاف الامام ايضح او ردا هذه المسئلة فصورة الاتفاق وكان شايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح الغرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى النسفي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك المقدور تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول الا ان قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان تصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول من ايده من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والا لما جاز المسح على الكعب والقلنسوة التركية ونحوهما لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط فساد حرام لانه اضاعة المال من غير فائدة وهي منهي عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبسهما ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين

لان

لان البدلية تعرفت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تستمل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنهما نعم ان البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج بالتصدع فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر ومسح على الخف الذي نزع جريا على قد روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد ينقض المسح فيهما حتى ينزع احدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع منزع اعادة المسح على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين جاز بالاتفاق فكذا في البقاء ولنا ان لا تناقض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين يبطل مسحه على الاخر ولا يتم حكم المسئلة كما هو من عبارة المصنف ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير مخرقين قياسا على الخفين ولذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بتمادي المشي والخرق الكبير المانع عندنا ما يبين منه مقدار ثلث اصابع وعندهما ثلث ما يبين منه اكثر الرجل هذا الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر الظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر والشافعي واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباطن لعدم التخفي قلنا لا نسلم وجوب غسل الباطن لكونه بمنزلة القدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره اذ غالب الخفاف لا يخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلقا بل مقيد بالمخروق ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلافما لو كان قدر نصف درهم نجاسة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف بعض كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما موجود في الاخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار وصول النجاسة وكشف بعض العورة وهو موجود والقطع في ذلك لا يخيله اشتماله فيه وغلظ الثوب يجمع كذا في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع فالحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المنع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه الحلواني من ان ظهور

على الخفين ع

الاناسل وحدها مانع ولو ظهر لايهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام
لما قدمنا ان الخرق ان كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع لا يعتبر اصغر منها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى مقدارما ينفتح منه اذا مشى
القدم لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه لان
انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزة
خرز الخف لانه اى الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ من
والمراد به المقدار بحيث يبدو اى يظهر حالة المشى اى حالة رفع القدم ولكن لا يبدو
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشى كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس
يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح ولذا جاز المسح على الكعب وقال فى فتاوى قاضيخان ومما يدل له بالدلالة
انه كان ستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند وهو الذى يكون مشقوقا
وفيها اذا لبس كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد المسح على الخف ان يخلع خفيه فتزع القدم من
موضعه من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان زع بعض
عن كانه فقد اختلف فى مقدار ما ينقض المسح روى عن ابى يوسف انه اذا خرج اكثر العقب
من عقب الخف انتقض المسح ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع القدم
فبزوال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لانه لا يمكن متابعة المشى
لا تتم لا يمكنه متابعة المشى لان بقاء الكعب فى الساق يعين اى يمنع عن متابعة المشى
اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وفى بعض الروايات عن ابى يوسف
اذا سار النزع بحال تتعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر لما كان
المشى كما تقدم وفى رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى الساق انتقض
المسح والا فلا وقال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض اذا خرج
القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو اى هذا القول رواية عن محمد رحمه الله
بعض المشايخ بالقال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح
محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع فى فتاوى قاضيخان وقال الحلوانى
واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى الاصابع
جاز مسحه فان بقى مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لم يجز

عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كله من القدم لاعتبارها بالاصابع انتهى ولعل ان كلمة الكل مطبقة
على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء بنفسه الماء اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء خفه ان اكثر
جميع احد القدمين يعنى ابتلا لانه غسل ينقض مسحه وكذا الحكم فى ابتلال الاكثر على ما تقدم
فى اول الفصل فى البحث مع الزيلعى من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة
وغيرها وقال فى الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا
وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة
اسقاط كما اوردوه الزيلعى وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف لان معتاد قدمه فى قدم
الخف اى فى موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه
الى الساق اى الى اول حد الساق وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع
فادام فى قدم الخف فمحل فرض الخف باق وان كانت عبارة الملم لا تخ عن تسامح وذكر فى المجتبى
من الفتاوى ان كان سدر القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وهو ظاهر وما تقدم عن ابى يوسف من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى
عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره فى النهاية وغيرها وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اخرج شيئا على ظهره ودر قدميه وقدار تفع
العقب عن موضعه لدى المسح وروى عن محمد انه قال فى خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
مخرقة او غيرها غير متفتق ذلك الشئ الذى هو بطانة حال كونه مخروزا فى الخف
مخروزا حال من الضمير المستتر فى متفتق او من الضمير المجرور وهو من خرقة ويجوز فى راء غير
الحركات الثلث وكذا فى بعض النسخ مخروز بغير الباء بعد الواو ويجوز فيه الرفع والنصب
جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله
وثالثه الشئ الذى تجعله المراة على وجهها مخرقا مما يحاذى عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس فى اليد
لاجل البرد او الحر او غيرذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب جاء على
فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء كما ورد فى مسح الخف من الشهر بخبر
بدنسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل والمسح اليها كما فى الخف وليست كالخف فى الرخص
فلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجبائر ونحوها لكونه فى قوة العصابة والجبائر
جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وانشدها اى لوثدها اى على غير

الاناملا وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح
لما قدمنا انه لا خرق ان كان عند الاصابع يعتبر ظهور بين تلك الاصابع و لا يعتبر اصغر الاصابع
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانتشاحه اى مقدارما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه لان المانع
انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى
خرز الخف لانه اى الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ من قدميه
والمراد به المقدار بحيث يبدا اى يظهر حالة المشى اى حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشى كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس لا
يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان سر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
لجواز المسح والمراد بالجواز المسح على الكعب وقال فى فتاوى قاضى خان وما يقال له بالفارسية چارو
ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر اصابع القدم الا قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح عليه
فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش پند وهو ان يكون شقوقا او شبه شقوق
وفيها اذا بين كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو
بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخفين ان يخلع خفيه فنزع القدم من
موضعه من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن كانه فقد اختلف فى مقدار ما ينقض المسح روى عن ابى حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب
من عقب الخف انتقض المسح ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار ربع القدم
فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لانهم لا يميزون شيئا وقيل
لا يتحدد لانه يمكنه متابعة المشى لان بقاء الكعب فى الساق يعينه على متابعة المشى عادة
اذا كان يخرج ثم يعود هكذا يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة
اذا سار النزع بحال تعد المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا اذا ان المعتبر لما كان متابعة
المشى كما تقدم وفى رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى الساق انتقض
المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان الاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج بعض
القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من القدم
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو اى هذا القول رواية عن محمد به اخذ
بعض المشايخ بل قال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار ثلث اصابع فى
محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع فى فتاوى قاضى خان قال الرجل اذا كان
واسع الساق ان بقى من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل
جاز مسحه فان بقى مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح

عليه

عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كلها من القدم لاعتبارها بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة
على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء بضم الهاء اى خاض فيه وبرفعه اى دخل الماء خفه ان بلل
جميع اصابع القدمين يعنى ابتلالا لا هو غسل ينقض مسحه وكذا الحكم فى ابتلال الاكثر على ما تقدم
فى اول الفصل فى البحث مع الزيلعى من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى كالخلاصة
وغيرها وقال فى الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قوله وليس له حجة الا وقوع الغسل صحيحا
وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة
استباط كما اورده الزيلعى وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه فى قدر
الخف اى فى موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه
الى الساق اى الحاول حذاء الساق وهذا موافق لقول محمد لان صدر القدم بمقدار ثلث اصابع
فما دام فى قدم الخف فمحل فرض الخف باق وان كانت عبارة المص لا يخرج عن نتائج وذكر فى المجتبى
من الفتاوى ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وهو ظاهر وما تقدم عن ابى حنيفة لا ينافض عنه خروج اكثر العقب الى
عقب الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره فى النهاية وغيرها وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق والخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اخرج يمشى على اصبعه ودور قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه لذا المسح وروى عن محمد انه قال الخف فيه فتق مفتوح وبطانته الخف
موضوعة او منزوعة غير منفتق ذلك الشئ الذى هو بطانة حال كونه مخروزا فى الخف
مخروزا حال من الضمير المستتر فى منفتق او من الضمير المجرور وهو من خرزة ويجوز فى الراء غير
الحركات الثلث وكذا فى بعض النسخ مخروز بزيادة الباء بعد الزاى ويجوز فيه الرفع والخفض
جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو بضم اوله
وثالثه الشئ الذى تجعله المراة على وجهها مخروقا مما يحاذى عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس فى اليد
لاجل البرد او الحر او غيرذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب جاء على
فرضية الغسل والمسح لم يرد فى هذه الاشياء كما ورد فى مسح الخف من الشهرة يجوز
بدنسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل او المسح اليها كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج
فتلحق به بطريق العلة لانه ويجوز المسح على الجبائر وغيرها كرقعة القرحة والجبائر
جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اى وشد ما ذكر على غير

وضوء لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح
على الجبائر وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هنا قال المنذري
وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفت
معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تثبت بالرأي ورواه ابن
ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال
انكرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه الباسا
عمر بن خالد الواسطي متروك ولكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في
الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد
ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن برء بطل المسح لتبين ان ما تحتها كان واجبا حتى لو كان الساقط في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز بنا لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل اما على المسح على الجرحة نفسها بان كان
الماء يضرها دون الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل لكن يقدر على المسح على
نفس الجرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال البرهان
الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن الكرخي ينبغي ان يحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه ان اضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة والجرحة
ولو لم يضر المسح على نفس الجرحة وهو غير جايز لانه لا يعدل الى الابدال مع امكان الاصل
والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضرها جاز له الترك عند ابي حنيفة خلافا
لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله
ان الترخيصة لا تثبت بخبر الواحد وقد يسقط الغسل بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل
بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع امكان الغسل
الاحظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض ذكره في التجريد
القدوري وقوله في الخلاصة ان اباح رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة تفيض
ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكره في شرح الطحاوي
وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عنده لا يجوز
قال قاضيخان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده

قالوا

قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وعليه ما الصاحب الهداية وقال ذكر الطحاوي وصححه في الكافي
قال ثلاثة يؤدي الى افساد الجراحة يعني لهم شرط الاستيعاب لا يصير الى الاستقصاء في ايصال
البلل الى جميع اجزاء الجراحة ونحوها فيؤدي الى فوت البلة الى الجراحة والغرض ان البلة
تضرها ولان الجواز المسح على العصابة فيفضي الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر
لان يوم ذلك لاستقصاء المخرج ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب
الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء
الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزأه وان مسح على النصف او اقل لا يجوز وقد تقدم نسبة
قاضيخان رواية الاستيعاب اليه ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس
وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض
شرطا التكرار لان تكون الجراحة في الرأس لا تدح بمنزلة الغسل فالمسح على الرأس ايضا بمنزلة
الغسل مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جبيرة ونحوها
جراحة ويتعسر عليه جعل الجبيرة بمقدار الجراحة فحينئذ جاز المسح على كل الجبيرة ما تحته
جراحة وما ليس تحته بتبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع على جدا في
على موضع الجراحة فحينئذ بل يكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزايد على الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها لغسل غير موضع الجراحة وان
كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر
بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع بين الغسل ولا يجوز ان يجمع
مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل
الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث
لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليها
جاز له المسح على الخفين لانه لبس الخف عليها بعد الغسل ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اي دون الكعب يجوز تذكيره وتانيثه فان غسل موضع القطع فوض فلو
غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من
القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من
تلك القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلها اي كلتا الرجلين لانه الى الثلث واجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه على الخف الملبوس لهذا صار عنه عن المقدار
المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا يجوز المسح عليها
على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين

او كليتها وبعض منفذه خال عن القدم فمسح على الخف فظرفان وقع المسح على الخف المنعول
ايما بقي من القدم اجزاء وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح
مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو قطع
المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء لكون ما بقي من القدم اذ ذاك عند راس الخف ثم زال
عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون مقدار ثلث اصابع
انتقض المسح ولم تجز اعادته على المحل الذي فيه القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم على
هذا التفصيل اذ كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل انه متى اراد الفرض
يعتبر في القدم لا الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم
لا يجوز ولو كان تماما او زايدا على الخف لفضله عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة
ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصح فان احدث بعدما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين
على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا
عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق
الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يكون الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد
والتبين ظهر اثره في الحال دفعا معنى والاستناد يظهر اثره في الحال دون ما مضى تاله
المسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب الوضوء فمضت مدة مسحه في
اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبني لان حدثه سبب تمام المدة بثبت بطريق
الاستناد والى الحدث السابق على المسح فلم يظهر اثره في معدا وما مضى من الصلوة وفي
الحال لم يصادق اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبني وكذا المتيمم سبقه الحدث
فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق
بطريق الاستناد بخلاف ما مسح للجبيرة لو سبقه الحدث فذهب الوضوء فسقطت جبيرته
عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما
مضى من الصلوة كذا ذكره هذا الفرق الشيخ حافظ الدين في المستصفى عن استاذه
حميد الدين الضرير الا ان في جعل الانقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبل التبين
اشكالا لا يخفى عند من سمع ذكره وينبغي ان يعتبر تاثيره هنا في المنقضي من وجه
كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة
فان التبين حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف فانه يجب

عن

مخطوطات الرياض

عن برء في اثناء الصلوة وان كان الشقاق في رجله او في يده فصل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او التحمير بالماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضر ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان
كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي
ح ووجوبا عندهما وان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله
يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده
لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق
بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة
وهو معسر فبذل له انسان المال لا يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بالة الغير
دنالته صارت كالته بالاعانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام فان لم يجد
من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت الصلوة بلا خلاف لتحقق
العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب بجمع جوارب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه
مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو لفافة الرجل فكان تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف
خص اللفافة بما ليس مجلد ومخيط والجوارب المخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز
عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين اي مستوعب الجلد ما يستر القدم الى الكعب ومنعلين
اي جعل الجلد على اسفلهما الى الارض منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما ان كانا
ثخينين لا يشفان قال في المغرب ثف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب
ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة واما ينشفان
فخطا انتهى قيل اي خطا في هذا الموضع وليس بخطا مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب
ينشفه من باب ضرب اي جففه لكن في فتاوى قاضي خان ذكر كلا اللفظين ينشف وينشف
ثم قال ومعنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا
ينشف الجورب الماء الى نفسه كالادير والقصر انتهى فجعل معنى النشف نفوذ الماء الى
القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه في كلا المعنيين صحيح قريب من
الاخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الادير والقصر
في عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث او دلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء
وينفذه الى الرجل في الحال ووجه قول الامام ابي يوسف على الخف على خلاف القياس
فلا يصلح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون ومعنى الخف ومعناه الثابت
لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح
للخفاين لصورته الخاصة بل لمعناه الذي هو الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوة

فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل فليكن محل الحديث وهو ما روى المغيرة
وصححه من حديث المغيرة انه عليه الصلوة والسلام مسح على الجوربين والنعلين هذا
ان لم نصحح الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال
الثوري كلهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل لكن هما يتوافقا
قد يتحقق ذلك المعنى في الثخين مع ان فرض المسئلة فيما اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود
الثخانة قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال المصنف
لصاحب الهداية وغيره وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع
ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال العود
فضلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجوربة الثخين ان يستمسك اي
يثبت ولا ينشد على الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يكن ضيقا فانه شاهد ما يكون فيه ضيق يمسك على الساق من غير شد وان كان
من الكرباس ولحد بعضهم جنب الماء كما في الاصل يعلم على ما فهم من كلام قاضيخان وانوب وبما
تضمنه وجه الدليل وهو ما يكون فيه متابعة المشي لصوب قال نجم الدين الزاهدي
فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كالجوارب اهل مرو وفعلى الخلاف اذا ينتهي وفي الخلاصة
ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فرسخين
على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال ويجوز المسح على الجوربين
المتخذة من البرود التركية لامكان قطع المسافة بهما حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة
صلابتها لافتى بالجواز لشدة دكنها وتداخل اجزائها بل كله حتى صار من كثافة الجلد الغليظ
واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا وقد ذكر نجم الدين الزاهدي
عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد
الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل والمخرق
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في الذخيرة
خانية عنه والمراد من التفصيل في الاربعة انها ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا
الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا المختلف فيه وما كان فالخلاف فيه فعلم من هذا
ان ما يعمل من الجوخ اذا لم يجلد او ينعل او يبطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة دون
من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض قال الفاموس قال الازهري
معرب فارسية بالفتح ولكن يجوز به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم
ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف او المرعزي قطعا انهى
والغزل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخ مقاربة يخلية

ولا تغيل وان كان رقيقا فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما يزعمه بعض الناس لا يجوز المسح عليه
مما لم يتوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق لا يقال
بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن
وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس
حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه
حتى يكون الادير على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من
الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز فحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده
من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الادير اصابع
الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس
بدون خف وبين الجورب منه في الحكم فعلم انما يلبس في الرجل وليس تحته خف اذ كان
كرباسا قد استوعب الادير ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والمخرق
غير الكرباس لانه من المرعزي او الغزل وهما مردودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر
فيها التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه
عندهم يعني الثلث ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستيرا لا يبدو للناظر
فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن
بعد ذكر الجميع قيل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره
بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر نفي الجواز
عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره
بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا
كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشي به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه ولقيت شعرا من
منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليدين من الغزل المشهور باسم الجورب اذا نعل ان قال
لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم
سدى وليس له في الخارج وجود وان قال يجوز فقد خرج عن قضية العقد حيث جوزه
على ما يمكن ان يتخذ فيه الاصبع من الثخانة ولم يجوز على ما لا يتخذ فيه الا الا بعد
حين من الاستفاقة فان قال ذلك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف قلنا
بعد التسليم فاين عزم عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لا نسلم لما مر من نقل العلماء

من عدم اختصاصه به وان قال لا اعلم مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقال الذي
ان لا نعلم مرادهم بالخفاين ايضا وبالجوربين وبالكعب بل اكثر من الموضوعات اللغوية
والاصطلاحية وهذا تشكك ناشئ من الوسوسة وما ذكر في الثاني وخاتمة بعلامة
المحيط من قوله ثم بين اختلاف المشايخ في مقدار الثخين الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم
كان في بالحق لكف اديم وهو ما يلبى بالخف كعب العدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح
يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول
الاخير مخالف لسائر الكتب المعتمدة في تعيين المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراط
اما التجليد او التنعيل فانه يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول الافرق بينهما
فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في الثاني وخاتمة قال شمس الائمة الحلواني سالت الشيخ
الامام الاستاذ عن تقدير الجورب المنعل عندما يجوز ادار به الجلد الرقيق الذي اعتاد
الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ فقال نظير الصرم الذي يكون على جواربهم
اهل مرو وقال ان كان الجورب المنعل كجورب الصبيان التي يمشون عليها في رقة
الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو تاييد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو
الثخين فانه المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو
احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا
حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى والله الموفق **فروع** واذا تمت مدة
المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف بسراية الحدث الى الرجل وقد
في الحديث المتقدم ذكره فاذا انتفت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله وليس
عليه غسل بقية الاعضاء لان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث
وكذا الحكم اذا نزع قبل تمام المدة وفي قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة
ولم يجد ماء يمضي على صلاته لانه لا فايدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
انتهى قال الشيخ كمال الدين الذي يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قدر مسح المدة
ويسري الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود المبطل
وجليه يقطع عند عدمه ليتيمم الرجلين فقط ليلزم دفع الاصل بالخلف بل الكل
لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القديمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلها
ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفي الماء فانه يتيمم للرجلين فقط
والا لكان جميع الخف والاصل ثابت في كثير من الصور بل الحدث القايم بهذا انه يحل
ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم اذا لم يصب الرجل حتى لكن يصيبها حكم الطهارة عنه

وهو

وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فاذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا
لم يخف ذهابها من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا ازاله في
نزع القراية كما ان عدم الماء لا يبيحها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى
وهو التحقيق والتوفيق الذي ليس المعدول عنه طريق والله در الفاضل كم ترك الاول
للاخر والماهر الفاهر والله الموفق القادر **فصل في نواقض الوضوء** لما ذكر الطهارة
الحكمية اصلا وخلفا واخذ في شرع بذكر ما يخرج عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة والنقض لما اضيف الى الصور يراد به ابطالا لما يفيها
واما اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضوء كلها
خرج من السبيلين المراد من المعاني الحلال والمراد بما خرج خروجه لا صيغة لان عينه ليس
بمعنى فلا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل المحل لا عن اختيار فيتغير
به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر
ان الناقض هو البعض الخارج لا خروجه المخرج المنجز عن كونه مؤثرا للنقض مع
ان الضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قايمة
بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة قايمة
شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث
ما لم يخرج قال هو ما يخرج من السبيلين ولم يرجعا يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج
البعض والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة
والا لم يحصل لاحد طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى
وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان العين
لا تصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لو لا زيد لاكرمتك معناه لو لا وجود
زيد ولان حمل الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي تحققت في
العين بالخروج غير مؤثرة في ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتعدم على زوال
الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في ازالتها لما تحققت مع بقائها في المحل بل الخروج علة
لوجود صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية عن البدن
الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للبعض عن كونه مؤثرا غير
صحيح لانه لم يكن بعضا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه يحقق النجاسة
وقوله مع ان الضد هو المؤثر الخ قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج
تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلا
فالحكمية على انه في حيز المنع بل وجود الضد في المحل مؤثرة في رفع ضده عنه لا ان

عين الصفة مؤثرة في رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد
القطع بأن تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير غريب في كلام الشارع سيما في
موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد
دخلت عليها كلّ اقتضت شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد
من كلّ واحد منهما معا دخل في ذلك العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله وان
خرج من قبل الرجل او المرأة ريح مسئلة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض بذكره في
المحيط لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل انها لم تكن مسئلة اما المسئلة
فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الجامع
والذي عوّل عليه قاضيخان وغيره ان الخلاف انما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف
في عدم النقض في غيرها لانها غير ناقضة عن محل النجاسة كذا في الهداية وهو يشير الى
ان الريح نفسها ليست بنجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة وان خرج الريح
من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد
يجب عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص البخاري للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في
الهداية وغيرها وهو قول الكرخي انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع انه ظاهر انها ناقضة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فترجح انها من الدبر
وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح
يعلم انه لم يكن من الاصلي فخرج اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج
من احد هذين الموضعين اي الذكر والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي
حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود ومن الثوا والاذن ان
الجراحة لا ينقض لانها من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البلة لانها
ليست حدثا لقلتها وعدم قوة الشيلان فيها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون
الا من جراحة واما ما يخرج من الثوا فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف واما ان
كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليها قليل لا يملأ الثوا فلا يكون حدثا
بخلاف ما يخرج من السبيلين لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن لقوة السيلان
لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج منهما وان دخل المحتقنة دبره ثم اخرجها
ان لم يكن عليها بلة لا ينقض دخالها الوضوء لان الناقض ما يخرج لا ما يدخل كذا
كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضأ لاحتمال خروج
شيء مختفي فان التلوث غالبي وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شيء
غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه انتحى بها في البطن ولذا يفسد

الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان قطر الدهن في احليله فضاء فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضيخان في فتاواه بل اطلق انه لا
وضوء عليه وذلك لانه لم يستتبع شيئا من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل انه
خرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لا ينقض خلافا
لابي يوسف وهو الموافق بخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا والخلاف
ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في ادنه
ثم عاد بعد يوم من نفسه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج
من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول لم يزل عن الدماغ وهو ليس
محل النجاسة وكذا السقوط انما عاد من الانف بعد ما لم ينقض كذا في فتاوى قاضيخان وقول
لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخرج عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من
الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من
خروج البول والحال انه لو لا ذلك القطن الذي احتشى به لكان يخرج منه البول فلا بأس
به ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ
ويصلي لا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة
لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض
وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر
فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه رطبة لانه انتحى بها في الامعاء وهي محل القذر بخلاف
قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد
الصوم فيه بلا خلاف وان بال الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الخارج
الى الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه لما تقدم وان تعفنت بعد ادخال طرفها ان كانت
رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في وسط القطنة وهي القطنة
التي تحتشى بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا تنجس انكانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القطنة
فكل ينقض ما يخرج من قصبة الذكر الى القطنة وان لم يخرج من القطنة كذلك ما يخرج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل
فخرج ان نفذ البلل الخارجة اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الخارج

Oxford University

فلا ينقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احدى السبيلين اما الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر
خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من الفصد والحجامة لما روى الدارقطني
من طريق ضعيف انه عليه الصلوة والسلام قال الوضوء من كل دم سايل ورواه
ابن عدي في الكامل من طريق آخر وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا
يحتج بحديثه ولكنه يكتب اتهمني لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه وكان
عندنا الا بصدق وقد تايد بحديث البخاري عن عايشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش اليه عليه الصلوة والسلام فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر
افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق ولست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضي لكل صلوة حتى
يجيء ذلك الوقت فهذا قوله عليه الصلوة والسلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات
دم عرق مع امره لها بالوضوء لكل صلوة اشارة الى ان الخروج دم العرق تاثير في نقض
الطهارة واعترض بان لفظ توضي من كلام عروة ورد بان المخاطب لها هو النبي صلى الله
عليه وسلم لا عروة ثمة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل الكلامه عليه الصلوة والسلام
لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضي لكل صلوة حتى يجيء
ذلك الوقت وصححه ورواه ابن ماجة عن سعيد بن عياش عن ابي جريج عن ابن ابي مليكة
عن عايشة رضي الله عنها قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي
فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم
ليبن على صلوته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه من
طريق الشاميين لا الحجازيين واخرج البيهقي من وجه الدارقطني عن ابن جريج عن ابي بكر
عليه الصلوة والسلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه يتعين النجاسة
يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ورد باته غير صحيح والا لبطلت الصلوة بقيام
البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عايشة والزيادة من
الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد احتج ابو داود والنسائي
والدارقطني عن حسين المعلم باسناده الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء انه عليه الصلوة
والسلام قاء فتوضا قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق
وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب واصله الحكم بالانقطاع
فان معدانا رواه عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه ثوبان
واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يوثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت

لاحمد قد اشترطوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذا
ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المصلي على الصلوة من المتحابي الذي خرج
في الصلوة رعاف رواه الدارقطني من انه عليه الصلوة والسلام قد احتجم وصلى ولم يتوضا
ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي في الخلافيات عنه عليه الصلوة والسلام
يعاد الوضوء من بصق من قطار البول والدم السائل والقيء ومن ملء الفم والنوم
للمضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل بن عفان والجارود
ابن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن عياش
وحديث ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض نرجع الى القياس على الخارج من
السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل
وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه
نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد وجد في الخارج
من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال
الطهارة موجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل الخ والفرع
الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي توجبها الوضوء فثبت ان
موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء
وتظهر الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتضاء ضمنا في الهداية وشروحها
كذا افاده العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم امما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان
لا يمكنه الكلام وقيل ان لا يمكنه اساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك
طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو ساورا طعاما او ماء ثم قاء
من ساعته لا ينتقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما انفصل به قليل القيء فلا يكون حدثا
وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون بحثا قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية
انه بحث في الجميع لخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في العينية
انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملات فاه لا ينتقض وذلك لان طاهر في نفسه ولم تتداخله
النجاسة وما يتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان الذي بلغما لا ينتقض الوضوء عند
ابي حنيفة سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينتقض
لانه بحث بالمجاورة ولها انه طاهر لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال انه يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي
معه لكن في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون
على قولهما ايضا لانهما يقولان انهما تستتبع قليل النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة

مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملاء الفم نقض والا فلا على الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملاء الفم فيما تقيأ وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما اوجب الله عليه الصلوة والسلام قاء فتوضأ فانه يبعد انه عليه الصلوة والسلام يعني ملاء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه الصلوة والسلام وكذلك قوله في حديث ابن عباس او قلس مطلق فيخرج على اطلاقه وقد روي عنه بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال او دسعة تملاء الفم وهو لو صح لم يعارض المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ما وقع في حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارضه القياس لكن قيل ان التقلس وهو ما يملاء الفم ذكره في المغرب ولا يخرج عن نظر والله اعلم وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق لكن في تسميته قيئا نظر سائل وان كان علقا اي يجمد لا ينقض اتفاقا اما الاول فلانه كالرعاف فيجري فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصفر بالتحري فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من لسانه واما الثاني فلا ينقض خرج عن كونه دما وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا لانه لا يملاء الفم لانه سوداء محترقة قاءت بسيل انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي يوسف ينقض وان قل اي ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا للدم بالبلغم لانه من الجوف وان قاء طعاما متغيرا لا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه بل اي شيء قاء من انواعه طعاما او ماء مرة او علقا قليلا لا مستقرا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة او حكما كما في سجدة التلاوة يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض لان المجلس اثر في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة وقال محمد اذا اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها واذا ترك في الوضوء للضرورة كما في سجدة التلاوة وغيرها فلا يقاس عليه وتغير اتحاد السبب اي بانه انه اي الاتحاد اذا اي كائن وموجود اذا قاء الثاني ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تغير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا وان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر له اطلاق ما ورد في الاحاديث كما تقدم واجابوا بما روى الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال ليس في القطرة والقطرتين

من الدم

سئل الدم وضوء الا ان يكون سائلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفي والاثبات متواردين على شيء واحد لان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن في احد طريقي الحديث محمد بن الفضل ابن عطية وفي الاخرى حجاج بن خير وقد ضعفا الا ان لاحاديث المتقدمة ليست صريحة في مراده فان في بعضها من دم سائل وفي بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط والانتقال في السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقرا لطهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة مادية لا منتقلة ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى ودما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسائل عديدة منها نقطة بكسر النون وفتحها وهي الجلد نكء والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتنب من الخارج والا تمت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق من الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء والا فلا يسيل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر قال في الهداية هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه نجس خرج وليس بخارج وذكر في المحيط عصر مقعدته فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة لكن قال في الذخيرة فيه نظر وفي فتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يظهر تاثير الاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما في عدمه فصار كالفصد وقشر النفط فلذا اختار الزرنجري في جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموجبة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انفق وتغير السيلان الناقض ان يجد ذلك الشيء عند راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير بثية غيره واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يجد لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج ووجد ومكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الحالة في الوضوء او في الغسل اذا زالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احوط وان عز ان يركب في نحو عباراتهم هذه خلاف الظاهر الذي ركبه صدر الشريعة في تصحيحها من ان الذي يجب ان يتعلق بالخروج لا بالتجاوز ونحوه لانه اذا قصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ راس

الجرح فانه ينقض مع انه مايل الى موضع يجب تطهيره بل الخارج الموضع يجب تطهيره ومثال
فاذا اريد بالتطهير مايعم التطهر الحكمي والحقيقي فالجملة جائز تعلق الى بما يجاوزها مثل ما
جاوز وسال ولم يرد بمثال الذي ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا يجب تطهيره
في الجملة فحال الارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة والاحتراز
بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين
ونحوه قال حكم داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نقطة داخل العين وسال الماء قليلا قليلا
يخرج منها لم ينقض ولو قال للمم يعني ذلك البعض الذي قرروا السيلان بهذا اذا خرج
الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب عليه تطهيره عند الاختيال
وهو ما جاوز نقبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض لوضوء وان سال الى نقبة الانف
ودخل الفم ولم يجاوز لا ينقضه وان صح الدم عن راس الجرح بعصابة او غيرها ثم خرج فنشفها
فمص ثم مص او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال
لو ترك ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا سال نقض والا اي وان لم يكن بحال لو ترك سال لا
ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو برز في
برز انفه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الحال بياض اقرب فلا وضوء عليه
لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه وان كان الدم غالبا
بان كان الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا
بان كان فيه صفرة شديدة تارة نحيه ينقطع وضوءه ويتوضا احتياطا والقياس
عدم النقض للشك في زوال الناقض والاستحسان انه ترك للاحتياط في العبادة فان ساواه
البزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فرأى ما تحته الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الكم
مثل الكم او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الدم تجب عليه
ان يتعرض هل ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر انه سائل على ما قلنا او اصبعه غالب
على الظن كونه سائلا والا فلا وفي الخانية سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين اسنانه
فقال ان كان موضعه معلوما وسال ان تغرغر وهو يخرج والا لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه وهو
وسيل الدمع منها اي من عينيه على سبيل الدوام امره فعل ما ضاع من مقدور الوضوء
لوقت كل صلوة اي كما يراعي اصحاب الاعذار لانه في الحاق ما يكون مما يسيل منه صديد
صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقي ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب والله اعلم

وغيره

٥٨

وغيره ولا بين ما هو من العين او غيرها بل كل ما يخرج من عينه من دمع او ماء ونحوه كان كالاذن والانف
والثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر محمد الشيخ لان استدامة ذلك فيه
غالبا وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح العين المعجمة وسكون الواو خراج يخرج فيها
بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي لا يجف ولا يمكن وهذا اذا لم يرقا لانه من جملة الجروح قال في
التجنيس ثم ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه
دم وقد فتح فاصفر وصار قيحا واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالمعجمة من رقاء الدمع
والدم يرقا بفتح العين فيهما اي يمكن ان يصلح الجرح الذي لا يمكن دمه عن التزقن ومن
به سلس البول اي عدم الاستمساك والمستحاضة وقد تقدم تفسيرهما وكذا من به الرعاف الدايم
او انفلات الريح او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل عندنا وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض
ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعي يتوضؤن لكل صلوة فرض
ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه الصلوة والسلام قال لها
ترفض كل صلوة ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روى ابو يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي
لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل مفصلا وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ
حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة
نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا دعرفا في وقتها لقوله عليه الصلوة
والسلام ان للصلوة اولا واخرا الحديث اي لوقتها وقوله عليه الصلوة والسلام ايما
رجل ادركته الصلوة فليصل وقوله لم آتك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى
كثرة فوجب حمل المحتمل على غير المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض
النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم
ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى كما قال الشافعي انه
اذا صلوا الفرض بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل وقول ابي يوسف فيمن تيمم لاجل جنابة
فصلاها ثم حضرت اخرى ان تيممه باق في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان
مطلقا قال وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين
تطلع الشمس ثم بقي على طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند
زفر وهما عند ابي يوسف وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة فان وضوءهم ينتقض عند
ابي يوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد لا ينتقض لعدم

الخروج وفيما اذا توضّؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوؤهم عند ابي يوسف ومحمد في الخروج ولا
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قياس قول ابي يوسف ايضا على ما مرّ في الصلوة وان
زفر لم يرَ ذلك ولا ابا يوسف بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج وانما لا ينتقض
عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت شبهته فصلى بتيمّم
العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابي يوسف اذا توضأت قبل الزوال
لانها ضرورية لا ضرورية في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لانها تصحّ ثم تنتقض
بدخوله وهذا يفيد ان لا تجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر في النهاية انها معتبرة في
حق النفل قضاء الفوائت وعدم اعتبارها انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة بادا
الوقتية لانها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لو فرض اعتبار الطهارة سلمنا
الحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولا بي يوسف الحاجة مقصورة على الوقت فلا
تتحيّر قوله ولا بعده صريح موافقة كلام فخر الاسلام وح والخلاف فيمن توضأ قبل الزوال
او قبل طلوع الشمس ابتدائي في نفس صحة الوضوء وعدمها بالنسبة الى الوقتية لا بمعنى
مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ينبغي ان يجوز النفل وقضاء
الفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند ابي يوسف ايضا وعلى المشهور الذي
هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام المشايخ والله سبحانه اعلم وينبغي
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه اي شدّه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان
الطهارة واجبة بحسب الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لانه نجاسة غليظة والزايد منها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل
مفيدا ولو كان المحل الذي اصابه ذلك الدم بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار والفتوى خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه يفترض
عليه غسله في وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة
فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه اضاعة الماء ولا يقاس على الطهارة الحكمية لورود
على خلاف القياس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يحرم ان
يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا لو فعل
المتصدد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد وبان
جدرى خرج منها ماء كثير هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ ثم

سال

سال الرجحة التي لم تكن سائلة فنقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
حتى تكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا
توضأ ثم سال جرحه او احدث حدثا آخر وعلى هذا مسئلة المتحيرين اذا كان الدم يخرج من
احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ فرسال الذي لم يكن سيلا ينتقض وضوءه على ما قلنا
وصاحب الحدث الدايم ليس من شرطه ان يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو من لا
يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه قوله كامل بالرفع
صفة لوقت ويجوز جره بالجوار وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق
على كونه صاحب عذر لكن تعريفه ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه
ان يتوضأ ويصلي فيه خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال
الصفار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلثا والاول هو المختار قياسا على
الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال عليه الوضوء ذكره في احكام الغفلة لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بما وقع له واذا انقطع
الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة
الاصح وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذور
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت
الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت
الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي في رجل انتثر اي
استخرج ما في انفه بالنفض فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من الحمرة والطين
ونحوه ماجم والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لما تقدم ان
العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده وان خطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان وهو ظاهر المراد وهو الكبار من الحمان ان امتص العضو
واما لا فما ان كان كثيرا بان كان ما معه يكفي ان اسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما معه دون ذلك لا ينتقض بمنزلة الدم
ونحوه اما العلق اذا مصّ الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو

سقطت وشكت لسانها النوم انتقض الوضوء وان صحت قليلا بحيث لو شكت لم يسيل لاينتقض وهو ظاهر واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا امتص واملاء دما لاينتقض لانه غير سايل اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان الى ان القليل الذي لايملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابي حنيفة فاذا اصاب الثوب لايمنع جواز الصلوة وان اي ولو فحش فاوقع على وبع الثوب وكذا اذا اوقع في الماء القليل لاينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا انتقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء ان كان النائم مضطجعا او متكئا جنبه بالارض او مستندا اي معتمدا على موفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار زمن الاسترخاء بحال لو لا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود والمراد غير الممكن على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان لاضطجاع على غرة اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لايكون حدثا حتى انه من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبيه المنكب على وجهه واضعا بطن فخذيه لاينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبيه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لاينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يتعد بقوته نفسه وانما تعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي وانتصر له صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لاعين النوم فلما تحقق ادير الحكم عليه ما ينقض ظنة له فالمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد تحقق في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا المستند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لايمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمسكه مسكة العظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه انتفى جانب الحلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام مربعا ورأسه على فخذيه ينقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه التصحيح هو النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن ابي يوسف والله اعلم نعم الذي ذكره قاضي خان من انه لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لاوضوء عليه فيقتضي ان المنتقض وقيل هو قول ابي يوسف انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمنتقض

متمكنة على الحقيقة فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يميل بحيث لو زال تعمده عن الارض ربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الطحاوي لا ذكر للتعمد مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم علة ما قيل لو له كان حدثا وان كان يفهم عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لما روي البيهقي عنه عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جالس حتى غط او نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابو داود وقوله ان الوضوء الخ منكر لم يروه الا يزيد الدالاني روى له جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن حبان كثير الخطأ وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي ليتن الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه علي رواية مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي ثنا يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع انبسطت مفاصله وقال تفرد به يعقوب وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وانت اذا تأملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما تقرر انه ضعفا لراوي اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض غير القاعد على مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال اكثر المحققين قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو موافق لما في فتاوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الراكع والساجد قال اكثر الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية

متمكنة

وقال في الهداية هو التصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسألة
رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن على قياس هذا اصحابنا ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا
على الصفة التي هي سنة السجود بان كان راضعا بطنه عن الارض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه
لا يكون حدثا انتهى وهو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا
شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي والمراد
به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه ينتج النوم
والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لتناقض اول الحديث
كانه قال الوضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حمل
على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك وجد
وجب الوضوء ونهايته تفترق في القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق
والانسطاط انتهى فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينقض الوضوء
بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام فعدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض
التماسك وعدم السقوط فاذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية
الاسترخاء وليس بين بعض التماسك ووجود السقوط فيفتقض فالحاصل ان القاعدة
المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغي
ان يوخذ عند الاختلاف واشتباه الحال لانهم اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الجالس
على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لم يكن
حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن
ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة بخوان يفترش ذراعيه
ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون حدثا انتهى
فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر غريب وهي غير مسنونة عند ابي حنيفة مع التصريح
على وجه السنة او الدليل على عدم النقض اجماعا في غيرها سواء كان على وجه السنة او
كان وجه اطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود تلاوة او
سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس
ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينقض ان كان
على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخاء لانه سجود داخل تحت الطلاق الحديث
والله الموفق وان نام قاعدا مربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه
عجيبه حالكونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه
ذكره محمد في صلوة المنتقى وقد قدمنا ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان اليتاه

عجيبه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بهذه الهيئة ايخرج
الريح من بين هيئات القوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه
الى فخذيه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه مما قلنا ولا اعتبار بما ذكر في غاية
البيان من تعذر الامكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف في اللغة
امكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سماها الاتقاني في ذلك التعذر تبعه فيه من لا خبرة
له ولا فقه عنده وفي الخلاصة وان نام مترتبعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو
ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط الثايم نوما لا ينقض منظوان
انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا
فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وضوءه وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد انه ان زايل مقعدته الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل
ان يزايل مقعدته الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال قاضيخان والفتوى على رواية ابي حنيفة
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد قيل وهو المعتمد سواء سقط
اولا انتهى وما افتى به هو الاولى اذا لم يتم الاسترخاء بعد زايلة المقعدة حيث انتهى بمجرد
السقوط لعوز او نام على اية عربانة ينتظر ان كان نومه عليها لحالة السقوط وحالة
الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم
تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول
ابي يوسف فيما تقدم انفا ولو كان راكبا في الكافي وفي الشرح لا ينتقض وضوءه في الحالين
لان حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الاحوال وكذا الاعماء والجنون
كلها ناقض للوضوء وان اي لو قال لانهما فوق النوم لان النايم اذا نبه انتبه بخلافهما
والاغماء قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وسببه استلاء بطون الدماغ من
بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل انه نوع مرض
وليس كالجنون في ازالة العقل لذا صح على الانبياء عليهم الصلوة والسلام دون الجنون
وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى
انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فتحلل عليها
عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييز المعاد وحد السكر اي علامته ان لا يعرف
الرجل من المراة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح
فحده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي بغير اختياره
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض الوضوء لزوال المسكة به وانما اختاروا بوح ذلك

التعريف هناك احتياطا لدرء الحدود وكذا عندهما هناك معذرة ان يعذر في كلامه والمختار
هنا في النقض فاختاروا كلهم ادنى درجاته وهو اختيار الشامي هناك ايضا وكذا
في كل صلوة ذات ركوع وسجود والفقها لا يفرقون في الاتيان بالفظة كل في مثل هذا
اذا علم المراد ولم يشتبه فالقهقهة في الصلوة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء
جميعا سهوا وكان المقهقه عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك وقالا
واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكن تركناه بما روى مرسلا ومسندا
الصلوة والسلام قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام واعرف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابي العالية
رواه غيره كالحسن وابراهيم النخعي وغيرهما فقد اخرج ابن عدي عن حماد بن زيد عن عمرو
سليمان قال ناحدثت يد للحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال ناحدثني
ابراهيم عن ابي العالية والحسن يرويه عن ابي العالية وقد رواه ابو بكر عن عمرو بن
الواسطي عن الحسن عن معبد بن سعيد الخزاعي عنه عليه الصلوة والسلام قال البيهقي
اذا قبل اعمى يريد الصلوة فوقع في بئر كنية فاستضحك القوم فقهقهوا انما امر
والسلام قال الا من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لا صحبة
له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يتولى
الحسن فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعي كما صرح به في
ابو نعيم ولا شك في صحبته ذكره ابن مندة وابو نعيم في الصحابة ورويا له حديث جابر
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مرتا بحباء ام معبد وكان صفيرا فاتى
الثلاثة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالية
رفيع من ثقات التابعين وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي بن
عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلم احديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل
حديث علية بن بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله
عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان
مدلس مرفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس
وبقية من هذا القبيل مما يطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن بعد صلى الله
والسلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبي صلى الله عليه
في الصلوة في غاية الوقار بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم ان كان يصلي في المسجد
تلك الواقعة ولان القهقهة وقعت من اصحابه المعتبرين فقد كان يصلي خلفه عليه
الصلوة والسلام المنافقون ونحوهم من الاعراب والاحداث ومن هو قليل التمالك

في

فيه له مرد وذي على الطاعن وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه
لان الحديث ورد في صلوة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر
فلان الصلوة مذكورة مطلقا وهي تعرف في ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها
المعهودة عنده وما كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة
وسجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلوة
ذات الركوع والسجود فان سلام متعلق عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة عند محمد وعندهما
وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في خامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما
افساد الصلوة فلانها كالكلام وكلام النائم لا تفسد به الصلوة على ما اختاره فخر الدين
قاضي خان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض فلكون القهقهة بها على خلاف
القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المتاخرين اما الصلوة فكما تقدم واما الوضوء فلانها حدث في الصلوة
ولا فرق فيما لا صدات بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة في اليقظة
وكما لو خرج منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن ابي يوسف يكون حدثا ولا يفسد الصلوة فيتوضأ
اذا انتبه ويبني على صلوته اما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة
بناء على ان كلام النائم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره
ممن لا اختيار له ولذلك لو قرأ نائما لا يجزئ عن القراءة في المختار وكذا سائر اركان
ما نعلمها حالا لنوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة
فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول وان قهقه الصبي في صلوته لا
ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التبسم فلا
ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا
يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لانه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والها مكررتين قال في القاموس قهقه رجع في ضحكه او اشتد
ضحكه او قال في ضحكه قه قه فاذا كرر قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم نسمعها قط
وقوله ويكون مسموعا له وللجيران اي لمن عنده كافي في حدها وسواء بدت نواجذه
او لا روى الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا وقال بعضهم وهو شيخ الائمة
الحلواني في حد القهقهة موجبا اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فالنواجذ
بالذال المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهي جمع ناجذ

وحدّ التبسّم ما لا يكون سموعًا له اصلًا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية وكذا في غيرها التبسّم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة لما تقدّم والضحك يفسد الصلوة لكونه كلامًا لكونه سموعًا ولا يفسد الوضوء لانّه دون القهقهة فلا يلحق بها وحدّ القهقهة ان يكون سموعًا له ودون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة خلافًا لمحمد وهي ان يمسّ بطنه بطنها او ظهرها او فرجه منتشرًا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر لمحمد انّ التيقّن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما انّ هذه المباشرة سبب غالب الخروج المذي فيقام مقام السبب والتيقّن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربّما خرج قليلًا واغمض فالاحتياط في ايجاب الوضوء وفي الغنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين ينقض عندهما واما مسّ الذكر او اصل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او حائل كخرزة فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافًا للشافعي اما النقض بما مسته النار فلم يقل به الشافعي لاخبر من لا يمّ واما مسّ الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما استدلا به حديث بسرة بنت صفوان انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مسّ ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واما حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اولئك الذين يمسّون فروجهم ثم يصلّون ولا يتوضّؤن الحديث ضعيف ولئن ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمسّ ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه واسند الى ابن المديني انه قال حديث طلق بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمسّ ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه واسند الى ابن المديني انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقًا قديم فاوّل ما في الحجّة ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهو متأخّر الاسلام انما يصحّ ان لو ثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثًا ضعيفًا من ذكره فليتوضأ وقالوا اجمع منه عليه الصلوة والسلام الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة منسخ ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق ترجح بما تقدّم عن ابن المديني وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة الرجلين بشهادة رجل وبان اسر النواقض فما يحتاج اليه الخاص والعام وثبت عن علي بن حسين

وابي

وابو الدرداء وسعد بن ابي وقاص رضوان الله عليهم اجمعين انهم لا يرون القيء نقضًا وهو عن وضوء مع احتياجهم اليه وطهوره لامرأة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن من وجوه وقد رأيتها تعارضنا وجب الرجوع الى القياس وكذا مسّ المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال احمد ومالك ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة انّ المراد به الجماع وجماعة منهم انّ المراد به حقيقته وبرجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم مرضى الخ ولفظه لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانًا لحكم الحدث عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده ويدل عليه ما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قد نهيه عليه الصلوة والسلام حين طلبته لما فقدته ليلًا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستور العقدمين في تلك الحالة في غاية البعد وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار في مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محلّه وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختصّ بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة فدارت جلدها فوقع الغسل او المسح عليها ثم قرّحت او قشر بعض جلده رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل الطهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقّن في الوضوء اي به وشك في الحدث وكانه عدّى التيقّن بعن مشاكلة للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبنى مسائل هذا الفصل فاذا تيقّن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوء ومن شك في الوضوء وتيقّن في الحدث اي تيقّن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم فعله كان متيقنًا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان تمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه فعل الوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوئه لان ما صدر منه قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لاحتقان الحاجة وشك هل احتقن ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ويكثر على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوًا من اعضائه

الوضوء ونسي بعضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن دأى بالآبار او نهر
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه
كثيرا لا يلتفت اليه ليتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان يغض فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا لوسوسة الشيطان قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع
اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انهى والذي ينفع بكل حال
حشو القطن والله اعلم **فصل في النجاسة** لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان
تطهيرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها
واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس ينجس ينجس عينها وكسرها
في الماضي وضمها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهو اسم عين وهي محل ضربين
اي على نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة التأثير
بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة الغليظة الكتفي بالتمثيل في بيان النجاستين عن
التعريف للاختلاف فيه بين ابي يوسف وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين
فعلى قول ابي يوسف الغليظة هو النجس الذي لم تعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه
وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على
تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما
النجس حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة وهي جميع الانسان
والبول اي بول ما يؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد في مثال الخفيفة
والدم المسفوح وبخوا الكلب اي جميعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وسائر
اجزائه هذه الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا شعر الخنزير
لما يبيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع في الماء لا يفسده وكذا العظم ما اي
حيوان لا يؤكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذا ذاك نجسة بخاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالتارك عامدا وكان الذابح مسلما او كتابيا
وصلى حاملا لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما سلى اما بعد الدباغة فلا خلاف فيه
عندنا وهذا الذي ذكره هو الختيار وصاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة
قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا للشافعي ثم قال فان قيل الجلد كيف
متصلا بالشحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا سمى شايخنا من
يقول اللحم طاهر وانما لم يجز الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في
مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم

الجلد فلا ينجس وذكر انه الحق اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد
ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح وامر
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جليدة رقيقة الخ بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل
الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم
تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله عليه الصلوة والسلام
لا ينتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان
كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلدها
لا يؤكل لحمه بالذكوة اختلاف والاصح الطهارة وفي طهارة لحمها اختلافا والصحيح النجاسة
لان سؤره نجس وقد علل نجاسته حتى قال صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا
القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء اية النجاسة فالم يخرج لحم الحيوة
فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا
لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما في اكول اللحم بالحديث وهو دليل النجاسة
وقوله الا الخنزير استثناء من قوله فينجس اي يجوز الصلوة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او
جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه
نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لانها للمؤنث
في الكلام هو المضاف فينبغي ان يعرف اليه نحو ليت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس
ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد يجوز في قوله تعالى من بعد ميثاقه العود الى
كل من العهد ولفظ الجلالة وجوز هنا في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
يعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك ليت ابن زيد وكلمته
يعوده الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المتكلم وما نحن فيه في مثل قوله من بعد
ميثاقه في صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على
ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله واما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الادمي فلا يطهر لعدم احتمال التطهير
وروى الحسن في غير ظاهر الرواية انه اي جلد الخنزير ايضا يطهر بالدباغ ويجوز
بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه الصلوة السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ اخر
والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين فما كان طاهرا او نجسا بالموت

Copyright

فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة
ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله
كجلد الحية والغارة فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ اما الاوراث جمع روث وهو رجيع
ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس بنجاسة غليظة عنده
ابو حنيفة لما في البخاري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان
آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته
بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارض
دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة
فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لا عليه الصلوة
ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروث
قال انها من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم
من الجن فانه يدل على طهارة الاوراث لكونها طعام الموهنين من الجن ولذا قال ايما لك
بطهارتها فحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها
انما تكون مع التساوي ولا تساوي لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على
الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل
على طهارته وانما تكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لا يجوز ان يخلقه الله
خلقا آخر ويجعله حبا خالصا وتبع طهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت منه
حب فانه طاهر قطعا وعندها نجاسة الاوراث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة لوقوع
الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من
اصلهما في تعريف الغليظة والخفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في خرء بول الحمار وخرء
الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن
وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا اما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من
البهائم وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين
حيث امر عليه الصلوة والسلام بشربه ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما الا ان له علة
والمحرم مقدم على المبيح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء مخصوص في العرف في جميع
الطيور فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة
كذا في المنظومة وروي الكرخي ان نجاسة مغلظة عند محمد وعندهما هو طاهر صححها

شمس الائمة الحلواني في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند
محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو
الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف لها انها تدرك
في الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال في الكافي
مخالطة التامر مع الصقر والباز والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو
وقع في الاواني قيل فيه هو وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضي خان لتعذر صونها عنه
ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين اكول اللحم وغيره في الخرء فكما ان خرء الماكول طاهر
فكذا غيره هذا واما قول المصنف وقالا تجد كلاهما طاهر يعني اولا اكول اللحم وخرء ما لا يؤكل فسلم
في بول ما يؤكل دون خرء ما لا يؤكل على ما قدمناه واما بول الهرة فهي ظاهر المذهب وهو نجاسة
غليظة لدخوله تحت قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول فعم المعارض في المخالف
وروي عن محمد في الذي يعاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس ولو بال
السنور في البئر نزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل
على الروايات الظاهرة او على الذي لا يعاد البول والا فقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس
اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر نجس لانا نأمره دون الثوب قال الشيخ
كمال الدين وهو حسن لعادة تحيز الاواني واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعي بذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما
وجه قوله الشافعي انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء
الحمامات وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه
واحمد وابو داود وعنها رضي الله عنها كتب الى بيته اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان
نضع المساجد في دورنا ونصلح اصنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك
على طهارة خرءها وهو وجه الاستحسان ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعر الغارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه
لعموم البلوى لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التحرز والحفظ وفي فتاوى
قاضي خان بول الهرة والغارة نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد
الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما اذا وقع
بعر الغارة في الحنطة فطحنت حيث لا يتنجس بها لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة
هناك اشد حتى ان كثيرا مما يقع فيها لا احتراز عنه متعذر دون بخلاف البول والذكر

على ما تر بعموم البلوى وفى الاختيار وكذا بول الفارة وخرئها يعنى انه يخفف فرقال والاحتراز عنه
ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرنا هنا قال الدهن
من جملة الطعام اللهم الا ان يجعل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى البيضة اذا
وقعت من الدجاجة فى الماء او فى المرقة لا تفسده وكذا السكرة اذا وقعت مع انها طاهرة
فى الماء لا تفسده كذا فى كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى
محلها وكذا الانخحة بكسر الهمزة وفتح الخاء وتشكسر وهو ما يكون فى معدة الرضيع من
ابقوا الذين طاهرة عند ابى حنيفة لان الماء ولغيره اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسد ان الماء وغيره
الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها لهما ان المحل تنجس
بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة المجاورة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله
ان الموت ليس منجسا لذاته بل النجس هى الدماء والرطوبات وهى معزل عنها ولا تتنجس نجاسة
الوعاء لانها فى معدتها والخلاف فى ابن اللبنة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة مغلظة
عند ابى حنيفة فى رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم فى
الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فنهى عن الاغتسال فى الماء الدايم كنهيه عن البول
فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيلت به الحقيقية بل اولى اذ
القليل من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا وعندهما هو نجس نجاسة خفيفة وهى
رواية عن ابى حنيفة ايضا للاختلاف فى نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه تخفف
حكمه وعند محمد وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا هو طاهر غير طهور وبه اخذ كثير من
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل فى محل فاقتضى حوالة ان
يعطى لحكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت
صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة مستعملا
فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم يجز صلوته ولانه لما ادى به
قربة تغيرت صفته كما لو ادى به زكوة يصير سخاء وجرم تناوله لغنى وهاشمى وبيع لتغير
ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الماء لم يسقط طهره آنذاك فى الكافى لكن هذا التشبيه غير ظاهر
لان مال الزكوة حرم على الغنى والهاشمى قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة الا
عقيب القبض والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن الطهورية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم
نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه
مع احتياجهم فى الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم
لم يرووا عنهم حفظه ولا حمله فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد

الانخحة بكسر الهمزة وفتح الخاء كرش
الميت والجدى الصغير الذى
يأكل النبات فاذا اكلا اللبن
يقال انفحت وقيل بالثانية
بتقديم الهاء على الخاء
غياث اللغات

منهم

منهم انه اخذ الماء الذى سال من وضوء غيره او غسله فى اناء وفرضا به دليل ظاهر على انه
طهور ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضرورى لا فرق فى هذا بين ان يكون مستعمله
محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذى استعمله
طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك يجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة وقد ازداد
به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الآثار ولن يكون طهارة جديدة حكما
لابقاء النجاسة حكما وهى نجاسة الاثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث حدثا
حكما لا يبقى لطهر الماء المستعمل هو كالماء ازيل به حدث اصغر او اكبر او استعمل فى البدن
على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على قول ابى حنيفة وابى يوسف فانه عندهما يصير احد شيئين اما
بازالة الحدث او باستعماله فى البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه
يجتمعان فى مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثانى فى مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية
وينفرد الاول فى مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثانى فى مثل ما اذا توضأ المتوضى
بالنية وعند محمد لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة
فى البدن سواء رفع الحدث او لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال النجاسة
الاثام اليه على ما فى الحديث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع
الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او
مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع قطر
الماء يعنى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا ببنية القرب اجماعا
وقالا استقاط الفرض مؤثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد حصل بها ما يمنع الصلوة
تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الاثام ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن فى
الغسل وعن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار فى مكان
ليس بشرط قال فى العناية التصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم
الاستعمال القابل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا فى المحيط ان
الاجماع فى مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما ذكر فى شرح الطحاوى ان
الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا استقر فى مكان فذاك قول سفيان الثورى وابراهيم
النخعى وبعض شايخ بلخ وهو اختيار الطحاوى به كان يفتى ظهير الدين المرغينانى
اما مذهب اصحابنا فاذكرنا وعن هذا قلنا ان من مسح رأسه فاخذ ما تحت لحيته
ومسح به رأسه لا يجوز انتهى وفى الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذى
تأدت به القربة ما دام متردد افى العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل

العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان
وجرى فيه لم يصر مستعملا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير
مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في تخير من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو
غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا
ما لو غسلت المقدار او الفصاد او غسل يديها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا كما اذا لم يكن على يديها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والاصح على قول
محمد خلافا لهما لعدم الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضي خان المحدث والجنب اذا ادخل
يده في الاناء للاغتراف وليس على يدها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يتنجس ولا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل في الخب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر
في طلب الدلو لا يصير مستعملا لان كان الضرورة بخلاف ما اذا ادخل يده او رجله للتبرد فانه
يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه ليريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وقال قاضي خان هو الصحيح امّا لانه صار مستعملا بتسوط
الرمض ولانه خالطه البزاق فلا يكون طاهرا وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء
يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البرية تجب القربة افسده وان انفصل الطيب لو
ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك
جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان الظاهر انه طاهر لم ينو القربة ولو غسل
المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل
ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان على يدها نجاسة يجوز التوضوء
به وان شك في ذلك يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي
به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء امّا ان سال
فيه سيلا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول تم وهو المختار لا يفسده مالم يغلب
عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس رضي الله
عنهما المتقدم في اوايل الفصل وفي التصحيح عن عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد

الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن حكيم عنه عليه الصلوة والسلام انه كتب الى جهينة قبل موته
بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعن احمد بشهر او بشهرين
قليل في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه ويفسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب
فمتنه في رواية ابي داود من جهة الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن
انه اطلق هو وناس الى عبد الله بن حكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرج الي فاخبرني
ان عبد الله بن حكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن
حكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة ايام على
انه قد اختلف في صحبة ابن حكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه
الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا
من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة بن مفضل ضعيف واذا طهر الاهاب بالدبغ
جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والاوجه
لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي وفي بعضها وفي شرح
الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غيره اكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في
اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا انه مذهب
بعض المشايخ وان لا يفتى بطهارة جلده ودون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ
وعصبيته وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها
وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة ميمونة
من قوله عليه الصلوة والسلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فان الجلد والشعر
والصوف فلا بأس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن سلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان
في الثقاة فلا ينزل حديثه عن الحسن فقد اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فلت الجلد والقرن
والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا
متروك واخرج ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم عنه
عليه الصلوة والسلام لا بأس بتلك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها
اذا غسل وضعفه بان ابا يعيش بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفا متروك

واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يتقط عنه شعث من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد زعم ان الواسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قوله لاصحية ان العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث وكانت ضعيفة حسن المجموع فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي معتبرة لقولهم ان ما تحله الحيوة لا يتنجس بالموت وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة لانها لا تتألم بالقطع لا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات والزرع باجماع العظام في النص ردها الى ما كانت غضة رطبة في بدن حي حتى تحل بها الحياة اصحاحا ولما جاز الفيل فيظهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به لا عند محمد فانه يقول الفيل يتنجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء ويرده صريح ما يجيء المذكور انفا وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن سباع وفعل ذلك جارت صلاتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا تنافي ذلك بها اتفاقية في الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف العاج والله اعلم والخنزير اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا يجوز الانتفاع به وان زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا يجوز بالانتفاع لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله في الكافي فنها قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى وسئله في الكافي فان قيل اليس ان عظم الانسان طاهر فاني يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاء خان عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد الادمي اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها تاء مثناة فوقانية نسبة الى اسبانكه قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السنجابي رحمه الله اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بيوقن الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تطهر بالدباغة وتنجس بوصف الميتة فيطهر بالغسل كسائر الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل

وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او شيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان اصل الطهارة والدباغة وهي ما ينع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالقرظ والسخة والشث والملح والقرظ ونحوها وان اصابه الماء بعد الدباغة للحقيقة فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يجف الجلد عن حكم الفساد بالتتريب اي بالقاء التراب عليه والقائه في التراب فيتص لوحاته او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح فيزيل رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس والريح والتراب فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي يوسف في وجه نجسا وروايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الاصلاب الفضة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت في اجزاء الجلد فحكم بطهارتها وملاقات الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني فجف ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا قال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الماء زال الامر الذي ورد النص وهو حالة اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وهو موافق للقياس لزوال الاثر النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الثاني لما قلنا وكذا قال قاضيخان والصحيح انها لا تعود نجسة وكذا البئر اذا تنجست فنزحت ثم عاد ماؤها في رواية تعود نجسة وفي رواية لا وذكر في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان تعود نجسة والمذكور منها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان النوازل لا يعود بلا سبب جديد والماء الجديد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا والله اعلم

فصل في البئر ذكره لاجل ذكر في مناسبته وهي ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسائلها جملة بيان النجاسة الحقيقية اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها قال النزح للماء ولكن توسعوا باسناده الى البئر مثل ما جرى النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها اعلم ان مسائل الابار مبنية على اتباع الآثار فاقتصر فيها اتباعا ما قاله الشيخ المرسي من الطم بالكلية لا تدري ان نزح ما فيها بقي الطين والحجارة نجسا فتنجس الماء الجديد واتباعا ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان مدار البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب

ويؤخذ من جانب فلا ينجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نظن القائل
وعند مالك والشافعي واحمد لا ينجس الا بتغير احد اوصافه على ما تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم
يتغير وعند الشافعي واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر
نجاسة الخ مبني على ما روى عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم من الامر بنزح بئر ماء
زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت فيها فارة او
عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى الثلثين لما روى عن ابن
رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا او العصفورة ونحوها لحصة تبهاد لالة لا قياسا فلا نقض لما ذكروا ان الامر دخل في
القياس في التقديرات فذا العشرون بطريق الايجاب ورودا لاثر بها والزايد الى الثلثين
بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فان الحبر
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او ستور او ما
قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون هكذا في الجامع الصغير قال في المدارك
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال
في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب في الخمسين
بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكره عن انس والخدري ذكره
شايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما
فيمكن كونهما رواهما في غير شرح الاثار وانما اخرج في شرح الاثار وبسنده عن علي رضي الله عنه
قال في بئر وقعت فيه فارة فانت ينزح ماؤها وبسنده ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة
في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ او
الفويسقة قال قد نزحوا اربعين دلوا في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده
عن حماد بن ابي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر اربعين او خمسين
دلوا ثم ضأنها وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة تموت
في البئر قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير والستور ونحوها تقع في البئر
قال ينزح منها اربعون دلوا وسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح
منها جميع الماء وروى الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر
به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبهم عين جاءت من الركن قال
فامر بها فدست بالقباطي الملاح حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل
فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو مرسل
صحيح وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور

عن عطاء

وكيف يروي عن ابن عباس رضي الله عنه

من عطاء ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع
فنظروا فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح بالطريق
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد به في الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين
سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الزيلعي
لا يعرف هذا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان
قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا
في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيرهما ويقال الشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث كما مر انت
به فكما تركه فما دون القلتين لدليل اخر لا يستبعد مثله عن ابن عباس ثم الظاهر ان السبق
واللفظ القائل ما فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شيء اخر كما في سمي عليه الصلوة
والسلام فيجد وزقي ماء فرجم فقال بينها وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة
فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمها وقول النووي
كيف يصل به هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارضة
بقول الشافعي لاحد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاطلبوني حتى
اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فمما لا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله
اهل الحرمين على ان الاخبار المختصر بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر
من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن التعصب وهلة وذهول وذلك لان الصحابة به
انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال البجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة
من الصحابة ونزل بها قريبا سبعمائة وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير
حيا وان تفسخ ولو لم يعب فيه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب فلغرقه
عن قريب ما يكون سؤره نجسا مبنيا على كونه ايضا نجس العين قال قاضيخان في تعليله
هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبني عليه في
فتاويه جملة من المسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفخ فاصاب ثوب انسان
افسده وكذا قال اذا مشى في طين او دوغة يتنجس الطين والدوغة واذا مشى على
ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا يجب ان يغسل لو وضع عليه شيء
يبتل لصيرورة الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحو هذه المسائل اختلف فيها المشايخ
ففي باب الحدث الانتفاع به مباح وفي حال الاختيار فلو كان فضله نجسا لما انتفع
به ثم ذكر في دليل الوضوء والصحيح ما لمذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في
كتاب الشيء منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين ان ليس نجس العين وفي مبسوط
شيخ الاسلام واما جلد الكلب فمن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ

وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج حيا
ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء
وعن ابي يوسف لا باس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية
والكلب ليس بنجس العين لانه يؤتى انه يثنفع به حراسة واصطيادا واصحاب الخنزير في
العتبة اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي يوسف ليس بنجس العين انتهى وهو ما في المحيط هذا
ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية
ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي
نجاسة عينه والله سبحانه وتعالى اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا
خرج حيا من البئر بعد الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه
كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كالهرة او في الغارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر يخشى الغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره ويعلم
من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا يتنجس وان كان سؤره نجسا وانه فرق
بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع في ذلك والذي يجب ان يتنجس على كل
حال وصرح به قاضيخان فقال او وقع فيه كلب او خنزير وماتا او لم يمت اصاب
فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك او لان مأواه في
النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا لخارجها نجاسة ولا تزول
نجاستها بالجفاف لان سؤرها نجس لاحتمال كونه دخل في فمها قبل ذلك بخمر فاشتمل
مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه
تزول بالجفاف فليعلم ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان ينزح منها عشرة او نحوها
كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان يجب بمؤنتها المقتضي للنجاسة نزح عشرة
فيما يقتضي الكراهة شطر في المعدار فيجعل عشرا ونحوها وفي الحكيم فيجعل استحبابا فاقا
التذبذب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي وجوب النجاسة وانما فعل
ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس هذا الذي قلنا لاحتمال مدخل القياس في نصب المقادير
ولا في اثبات الاحكام من التذبذب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتأمل وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كما ينزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس
في عدم الطهورية وان اختلفا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احتياطا

والصلوة به وحده غير مجزية فينزح كله كذا روى عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر
بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وعليه يحمل ما روى عن علي رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي
وان وجد فيها فارة ميتة والحال انهم لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعاد واصلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤا منها منذ يوم وليلة فان لم يتوضؤا فالذي صلوه بوضوئهم منذ يوم
وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام وليا ليها وما ادوه بوضوئهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا
كله عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابوها
حتى يتحققوا انها متى وقعت محتملا انها وقعت تلك الساعة فانت او كانت ميتة فوقع يوم
او غيم وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك
والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في نزولها قبل الاطلاع وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابته ولا يجب انا الامكان نضاف الى اسبابها الظاهرة والوقوع من السبب الظاهر
للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن
جرح انسانا واستمر فارش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغير ذلك الموت
لكون سبب الوقوع مغيبا تراخى في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الوقوف
بيوم وليلة لانها دور ان ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلثة
ايام لانه دليل تمام العهد واما استرخاء بطنه من مسئلة الثوب فقال المعلى هي
على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى منذ ثلثة ايام وليا ليها
وان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتقاية فالوقوف
اذا الثوب يرى منه كل ساعة فلو كان فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غائب عن بصره
موضع احتياط لكن هذا انما يأتي في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يجري وقت اصابتها
عنده وكذا عندهما اذ لا يأتي ان يقال يحتمل انها اصابت تلك الساعة بعد يبسها الآن
يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعير
الابل والغنم لم يتنجس لانها طاهرة والقياس ان يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل
وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر الدواب حولها فلو قلنا بالنزح
بعد وقوع كل بعرة فيها لفحل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية وفيه
اشارة الى ان حكم آبار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما ان كان
في الامصار وفاضل منه شيء فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها

لاتخ عن حايل وقال بعضهم لان البعرة تحيل قليلا على ظاهرها وطوبة الامعاء فلا تقاطعه
النجاسة وقال الامام الترجماني الاصح التسوية بين بعر الفلوات والبيوت وان وقعت البعرة
والبعرتان في اللبن وقت الحلب فان ضربت حين وقعت ولم يسق لها لون لم يتنجس الا ان يتيقنا
اي كما لم يتنجس البئر بروث علي رضي الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب
والضرورة مقيدة بان يرمي من ساعته ولم يسق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط
وان وقع في غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائر الاواني قيل يعني فيه البعرة والبعرتان
كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز عنه وروي عن ابي يوسف ان بعر البعرة اذا
كانت يابسة لم تفسد الماء اعماء البئر لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي هذه
الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر
قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضيخان الفاحش ما يستكثره الناس والدينار يعتاده
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد اذا خذ ربع الماء هو
كثير انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المرة عن ابي يوسف وعليه الاعتماد
انتهى وفي الرطبة والمنكرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس
لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة والرخاوة في المنكسرة بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم
سوى بين الرطب واليابس المنكسر والصحيح واختاره في الهداية وفي الكافي قالوا لا
فرق بين الرطب واليابس الصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعرات الضرورة تشمل
الكل انتهى والاروات بمنزلة المنكسر لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاخثاء اكثر المشايخ
على انه لا تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى فان كانت
ضرورة يتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كما في الغلوات الخربة المحوطة
الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كالبيوت
والاماكن المحوطة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاواني لا يعفى فيه القليل
وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة ويفتي بالنظر الى ما هي فيه والروث
ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وتقدم انه لا يفرق وان وقع خرء الحمام والعصفور
في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء
الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز وكذا خرء البط والاوز
الاهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء وكذا خرء الفأرة
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما خلافا
لمحمد وهو ناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وروث كل ما لا
يؤكل من الطيور لكن المذكر هنا هو الصحيح وقال بعضهم روي عن ابي يوسف وابي

الطير

الطير يتنجس بنجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات
المخففة فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسائر
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في
الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لعسر صونها بخلافها
من الهواء الا عند محمد فانها لا تتنجس عنده لان بول ما يؤكل لحمه عنده على اصله وان وقعت
روث او خرء في البئر لو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان
كثيرا لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه
وفي المضمرة حتى ينزح من البئر دلو اذا نضب على رأسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من حبله في
البئر لا يتنجس البئر على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز عن مثله متعذر
ومتعسر وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها الطلب الذي يعني لم يزل الغسل او الوضوء
قال ابو يوسف في رواية الرجل جنب والماء بحكمه قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا ولم
يتحلل فلا تبقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم اذا نه يتنجس الماء المستعمل بناء على هذه الرواية
الثانية يجوز له ان يقرأ القرآن لزوجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان
الماء لا يعطي لدي حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وهو مبني على ان ما بين شرة الضب وما يقوم مقامها
في طهارة العضو فلو وجد الضب وما يقوم مقامه من الجربان لا يجوز الوضوء ولا الغسل
عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث
وعدم القربة وفي الخلاصة عن ابي يوسف كقول ابي يوسف ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل
على اصله لانه لا يشترط الضب وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لزوجه من الحدث الا بالنية
والنية ليست شرطا في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهي بالنية
والدخول لا بنية هذا كله اذا لم تكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع او الدخول نجاسة حقيقية
وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بنجو حجر ون ماء يتنجس الماء
بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل
فكالطاهر تقدم حكمه في بحث الماء المستعمل ولو وقعت في البئر اكثر من مرة فقد روي
عن ابي يوسف انه قال الى اربع يترح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة فان
كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع
الى التسع حكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الشاة وقع

محمدا لقارنتان اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وقال لهم تزين ينزح كل الماء كذا في التجنيس هذا اقيس من قول ابي يوسف فانهم مجمعون ان الاربعين في الدجاجة وما قاربها
والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا لمعرفة الصغار التي تكون الخمس منها مقدار الدجاجة
او نحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البزعينا لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم امروا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان الشايخ رحمهم الله اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها اذ ذاك قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويخصص فينزح الماء حتى يعلم
الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل المبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشرا دلاء مثلا
ثم تعاد القصبة فينظر كم تنقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وهذان القولان مرويان
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
يحكم دواعد من اهل البصارة بالملة فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ماءها ذلك الوقت
الف مثلا ينزح ذلك قال صاحب الهداية وهو اولى لانه يعتمد قول العدلين اشبه بالفقه
قال في الكافي انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في تقدير الصور كما في الحكمين
وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا ليعتبر كما ترى فيها
وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضيخان بئر تجتمع ماؤه فاراد ان
ينزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الملة عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا
ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين صار الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الدلو
اذا اخذ في النزح فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم
من قال ينزح مقدار الماء الذي يقع عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما تبتني على
ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لا ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة
اولا فقد علم منها ان الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروى عن محمد
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار
بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على
آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي للمفتي في المائتين ونحوها
مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد وهو الاصح على الناس في الاصول وهو اعتبار مقدار الماء
في كل بئر على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والارشا
بالكسر والمد والحبل وكذا الظهر البكورة ونواحيها ويد المستقي تبعا للطهارة البئر كذا في الكافي
موضع نزح مقدار ما وجب روي ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى
حد لا يملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر والدواب كذا في المبسوط

وقد

وقد تقدم انفا عن فتاوى قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين صار الماء طاهرا هو اوسع
وهذا احوط وذكر البزازي ايضا انهم لو نزحوا دلوا مخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح وهو ما ليس له دم سايل لا يتجزى الماء ولا يفرم اذا وقع فيه فمات او مات
ثم وقع فيه وذلك كالبق والبعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والعناكب
والعلق وما شابه ذلك من الفواش وصغار الحشرات وقال الشافعي يتجسه لان التحريم لا يطرق
الكرامة اية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلمان ياسلمان كالطعام وشرابه وجب
فيه دابة ليس لها دم فمات فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني لكن قال
لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا
بجهالة سعيد ورفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك
ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهوية وشعبة ونا هيك بهؤلاء
واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره الخليلي وقال
اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فاتقت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والرافعة
لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع حيا
فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية المائية واما موتها
في غير الماء من الادهنة والاشربة ففيه تفصيل امتا السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي
طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع اذا مات في البحر ونحوه
مما عدا الماء فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا قال اللبص والاكثرون على انه ينجسه قال
في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتاويله ان
الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرايحة رايحتها والمانع هو المعدن
مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب عمله ثم قال في الهداية وفي
الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء على ما يأتي
اذا مات فيه فان الاصح انه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم
فليس بدم حقيقة لانه اذا اشتمس يبيض والدم للحقيقي اذا شمس يسود وقال في الهداية
والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن
قال فيها وما يعيش في الماء مما يكون توالده ومثواه في الماء وما في المعاش وقال في
الولوالجية يعني كخنزير الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء
لا يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة ولو مات في غير الماء يفسده باتفاق الروايات
وبه ينتفي كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فخرج حيا ثم مات في

والصفدع الماء وما يكون بين الماء
سمكة وبين البري قد

وعن محمد انه لا يتجس وعن ابي يوسف انه يتجس انتهى فعلم ان الصحيح من روايتي ابي حنيفة كقول ابي
يوسف والاخرى كقولهما والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش في الماء وخارج الماء
ايضا ان الطير لا يعيش داخل الماء فهو موتى بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء وما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو بورقي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحترم اكلها بالماء فربما ابتلعت بشربه مع انها
حرام وما يحل اذبه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لانه ربما حول اللحم اما الحية
البرية التي لا تعيش في الماء اذا مات في الماء فانها تفسده وهذا هو على القول بان الضفدع
البري يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخر دليله
فهو المختار عنده وقال هو في التجنيس لو كان الضفدع دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مات
حية برية لادم فيها في اناء لا يتجس وان كان فيها دم يتجس انتهى وقول اللحم وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح الذي ذكره صاحب الهداية واما على
الاصح فلا يتجس لان الدموي لا يعيش داخل الماء والدم الذي فيها غير حقيقي على ما مر وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري
والحية البرية دون الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه كذا
في الفتاوى الظهيرية والذي تحصل ان ما لا يعيش في الماء لا يفسد موته
الماء ولا يحرم ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان له
دم يفسده والا فلا وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت في ساعة وان
كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسما اخر هو ما يكون مائيا وبريا لكن
لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل في الاسآر** جمع سؤر بالهمز وهو مطلق البقية سميت بذلك لغة
وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا والاسآر
الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه
سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهر
من جميع الاحداث لان السؤر بقية حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده
من لحم طاهر او حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذوو
نجاسة معنوية وهو الشرك او انهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها
فجعلهم كانهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم
بالاجماع حتى لو عمل كافر غير لوث بنجاسة وسلي بعبارت صلوته كما لو عمل جنبا او محدثا
اما لو تاوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرها اقرب الماء ونحوه من ورده فانه يتنجس

اما لو شرب بعده دواء الريق في فمه وذهاب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة خلافا لمحمد بناء
على زوال النجاسة المتيقنة بغير الماء وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كما لابن السبيل
والغنم نقل اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط
الاولى ما قال البعض انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير الهم بل في المحيط على ما ذكره في
الكفاية في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو سؤر
الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه كلحمه مكروه ويحمل هذه الرواية على كراهة
التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه وفي رواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض
في لحمه وفي رواية وهي رواية كتاب الصلاة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة للجهاد وكنت اعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه سؤلا من
لحم طاهر كلعاب الادمي فكذا سؤره وما نقل عن محمد من طاهر بلا شك رواية واحدة لانه يأكل
اللحم عندهما وبه اي بكونه طاهر اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين بما تقدم وسؤر الكلب والخنزير
وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكلب والشافعي واحمد في سباع
الكلب والخنزير لما نجاسة سؤر الكلب فلاحاديث الصحيحة في الامر بغسل الاناء بعد اراقة
ما فيه لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس
فينجس ما خالطه واما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن
الوجوه الاولية على الشافعي حديث القلتين حيث سئل عليه الصلوة والسلام عما يكون
في الفلاة تنوبه السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين فلم يحمل الخبث فان الجواب
لابد ان يطابق السؤال او يزيد عليه فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره وقد قالا بتنجسه
شرطه فيما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقة منهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتجس
من ورود السباع ومارواه جابر من انه عليه الصلوة والسلام سئل توضأ بماء
افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطني وكذا حديث انه
عليه الصلوة والسلام سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب
والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة
فمحمول على الماء الكثير او على ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه
ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والباز
والشاهين ونحوها وسؤر ما يكون في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة الخلاة اي المطلقة غير المجوسة والهرة مكروه اي
يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا تنزيها كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس
في غير الدجاجة الخلاة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان

Kitab Khana
Copyright

فى سباع الطير لان لعابها لا يصيب الاثرية لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وانما الكراهة
انما هى لاحتمال كونها اصابته نجاسة قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت الشرب كما فى الدجاجة المخلاة
فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب كما ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها كذا حكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه
قال ليس المراد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة فى بيتها لا انهاج لا يؤمن ان يكون على منقارها
نجاسة منجر لانها فى عذرات نفسها بل المراد ان تحبس للسمن فى بيت يكون راسها وعلفها
وماؤها خارجه لا يمكنها ان تجول فى عذرات نفسها وقال شيخ الاسلام فى المبسوط انها ان
كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهى لا تجول فى عذرات نفسها فلا يكره
سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها نجاسة
ينبغى ان لا يكره التوضئ بسؤرها ووجه الاستحسان فى سواكن البيوت حديث كبشة بنت
كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة
اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح فقد علل صلى الله
عليه وسلم عدم نجاستها بكونها من الطوافين فافاد نفى النجاسة عن الطوافين والطوافات
اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه الاشياء فكانت فيه ضرورة وعن ابى يوسف ان سؤر
الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصغى
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطنى من طريقين فى احدهما ابو يوسف القاضى
وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبرى وضعف الثانية بالواقدى لكن قال شيخنا الامام جمع
مشايخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتاب المغازى فالناس من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه
وذكر الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطنى وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة
قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك قال الدارقطنى وحارثة لا باس به والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم
وصححه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع
والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت
الكراهة لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت فى الهرة حكم اللحم وهو
الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة
كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة الكراهة وان كانت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء لاتصال اثر النجاسة

من لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابى ح وابى يوسف خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء فان فمها قد انغسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جائزة
عندهما فيمتنع شربها بثم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف وان كان يشترط الصب فى طهارة العضو
فى طهارة العضو فقد اسقطه فى مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا فى الكفاية ويجوز ان
يقال الآن اراد الريق باللسان بمنزلة الصب وسؤر الحمار والبغل الذى امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل
فى طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح
وقد نص محمد عليه فى النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سؤر الحمار والماء
المستعمل ولبن الاتان وبول ما يوكل لحمه كذا فى المبسوط وجه الشك فى الطهورية تعارض
الادلة لحديث خيبر فى اكفاء القدور وفى بعض رواياته انه عليه الصلوة والسلام امر
مناديا ينادى باكفائها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد النجاسة وحديث غالب
ابن ابجر حيث قال له عليه الصلوة والسلام هل لك من مال قال ليس لى مال الا حمرات لى
فقال عليه الصلوة والسلام كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا فى طهارته
ونجاسته والاخبار تعارضت فيه فليس كالكلب فى المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به
وليس كالهرة فى شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقدير الاصول وابقاء ما كان
على ما كان فلا يقال لا انه يتنجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين الا النجاسة
الحقيقية عند ابى ح وابى يوسف لتعلقه اياها حقيقة كما فى الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم
المشكوك فى فصل التيمم وتقييد البغل بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم الزرجى فى
شرح الهداية قال لان الذكر من الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير
سؤره مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقا له بالفرس وعند ابى ح يكره
كالفرس الا ان سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس وكذا البغل الذى
امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره نجسا مشكوكا لكن بنى فى هذا قول صاحب الهداية
والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الاب لكن ان الاصل فى الحيوانات
الالحاق بالام كما صرحوا به فى غير موضع وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك فى الطهارة فاذا قيل ان سؤره مشكوك
فى طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اى
من غير شك وقوله عند ابى ح فى الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة
الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدورى على

كما ان وما سؤره نجس فعرقه نجس
وما سؤره مكروه فعرقه مكروه

ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان
النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار عريا فى حر الحجاز والغالب انه يعرق ولم يروانه عليه
الصلوة والسلام غسل بدنه او ثوبه منه وقال الشمس الائمة الحلوانى عرق الحمار نجس لانه
يحمل عذرة فى الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابى حنيفة فانه روى عنه فيه ثلث
روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة
انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك فى طهوريته ولا بأس فى ذلك فى العرق
فان جميع انواعه غير طهور ولبن الاتان اى الحمارة نجس فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروى عن محمد فى النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح قرأته مصححه لغير الهم بالهداية
وكذا بوله وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال فى الكفاية هذا فى العرق
بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن غير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة لبن
الحمار والروايتان فيه وذكر شمس الائمة الحلوانى فى المبسوط فى تعليل سؤر الحمار قال وكذلك
لاعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره ببوله يدل على نجاسته وذكر فى المحيط
ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشى
عن الهندوى يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة
غليظة لانه حرام بالاجماع وفى فتاوى قاضى خان فى طهارته لبن الاتان روايتان انتهى
والذى تقتضيه الدراية هو ما ذكر عن الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية
الاغتذاء به النجاسة وليس فيه ضرورة كما فى السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة
كبوله وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
اى لو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء
بالسؤر واكله وسترب وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل
والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوى
وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر المشكوك
لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابى حنيفة انه قال يمنع اذا فحش بناء على
انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابى حنيفة فى العرق والسؤر مثله
فى الحكم والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان
اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم لان
نجاسته مغلظة والاصل فيه ايضا يمنع جواز الصلوة ان النجاسة المغلظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهى عفو لا تمنع جواز الصلوة عندها وعند زفر والشافعى كذا
عند مالك واحمد تمنع النجاسة جواز الصلوة وان قلت اى ولو كانت قليلة لان الحض

الموجب

الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما فى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا
اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو ليست اصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل
متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وهو مما لا يعرف بالرأى
فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن قدر معلوم منها والجرح
فى ذاتها بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغى ان تفصل وان كانت اى ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم فى الاداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها
وان كانت قدر الدرهم يجب وان فاحشة يفرض حتى ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة
التى اصابته اولا يصير حجابا لرأى مقدارها لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار
منها او لصار المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع
لان المانع حمل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم فى الصلوة وهو موجود لو حصلت الاصابة
فى زمانين او فى مكانين وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته وكيف
لا وقد كان ورعه الله فى غاية الورع والمحافظة على آداب الشريعة ولا يلزم من قوله ان
غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه اذا انعدم فيه دليل الفرض لم يتعدم فيه دليل
السنة او الاستحباب المتقى لا يتركه سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف من هو من
اعيان المتقين قوله الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشمايلى منسوب الى الشمايل اسم
اوله اسم موضع ذكره فى المستصفى عن الهادى وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو
داخل اصول الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال الفقيه استنبط ذكر المقاعد
فى مجالس هم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس على طريق التحقيق
ما قاله الفقيه ابو جعفر الهندوانى يعتبر بالدرهم الوزنى وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويعتبر
بالبسط والعرض المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر والدم السايح
ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله تعالى ذكر الدرهم الكبير فى النوادر واعتبر من حيث
العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف وذكره فى كتاب الصلوة واعتبر من حيث الوزن
وافقه الفقيه ابو جعفر فى كلامه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو
الصحيح وان اصابه اى الثوب دون خمسة وهو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة ثم انبسط
بعد ذلك صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة وح فلا يمنع جواز
الصلوة بعد ما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغينانى وجماعة وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثانى نأخذ لان سلامة الثوب
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط

جاز لعدم العلم بالمانع اذ ذاك وحقيقته ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جرم
النجاسة بل وجوم المتنجس عكس الكثيفة فليتامل واذا اصاب الدهن النجس الجلد وتشربه
سوى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة
او المرأة اختضبت بالحناء النجس وغيره من الخضابات النجسة او الثوب الخ صبغ بالصبغ
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب فيه
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي
اثر الدهن من الدسومة في اليد او الجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان
الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل
اولى اذ قد يتعذر زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان
يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي
خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وذلك
لان المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ذالة الاثر شيء
آخر غير الماء وان تغسل اي ولو غسل الثوب والخضاب او نحوه بالماء بغير عرض لاصابون
ونحوها حتى لم يبق في الماء لون يطهر لا يرى ما روى عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي
المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء وصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء ثم يرفع
بشيء فيراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
وعندي محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله اعوط وقول ابي يوسف اوسع وهذه الصورة من صور
تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى على قول ابي يوسف مطلقا وذكر في الذخيرة رجل داس
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل
وهو اسالة الماء على العضو لا ثباته عليه وقد حصل ثوب طين اصابه في ظهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع
القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان
البطانة في حكم ثوب آخر فصار كما لو كان في كمه او ذيله اقل من درهم وفي قميصه كذلك ولو جمعا
لم يزالا على قدر الدرهم وعند ابي يوسف لا يمنع لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فصار
كما اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الآخر بحيث لو اعتبر
الوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضي خان فكذا هذا وقيل ان
كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق قال قاضي خان وقول ابي يوسف وقول محمد احوط
انتهى والاوجه ان يفصل فيخير المضرب يوخذ بقول محمد وفي المضرب بقول ابي يوسف لان
التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه

غسل الدهن النجس

عفو

غير تام واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول
على الظاهر لكن لا يصير رطبا يسيل منه شيء بالعصر لو كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء لا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة وكثيرا ما ذكره مع تعبيرات اخر الى خلاف
وكان وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر
بعد لو عصر ولكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى اولى
لوجود النجاسة بكمالها في الثوب الذي عصرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول مرة ويجاب
بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي الرطوبة
الباقية بعد عصر الثالث يعفى عنها ما دام واذا لم تكن ثابتة فابتداء بالثوب كما في مسئلتنا
فادامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفي هناك بخلاف
ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما صار طاهرا
على انتهائها في ما كان نجسا فليتامل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو في
الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين
النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه
فانه لا يطهر كما بعد العصر في المرة الاولى والثانية وكذا ينبغي ان يقيد المسئلة ايضا بما اذا لم
يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا بلون او متكيفا
بريح ظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ
حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا الحاق البداية بالنهاية على ما مر وقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بلى الثوب وعصره منع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان
ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل ثم في مواضع بنعها ثم يرجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله
الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالطة فالاولى اما طلقه عدم النجاسة بعد منع
شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس
ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها نية لكن لا يقطر لو عصر فانه
لا يتنجس لما قلنا وكذا لو فرش الثوب المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل به لكن لم
تظهر عين النجاسة في الثوب وكذا ان نام على فراش نجس ضعيف وابتل الفراش وعرقه
فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على البساط نجس فابتل البساط لا تتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد
ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض اي بالنسبة الى
لونه الاول لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس رجله وجازت
صلوته بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك والظاهر يقين

لا يصير نجسا الا بعينين مثله واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فى تنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قادرا لها نعما
وقع عليها مما قبلها من المسائل بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به او اصاب الجسد بلل
الفراش او الرجل بلل اليد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال حيث يحكم بالتحلل فى ذلك كله
وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمصت بكرة الميم فاجتمع رمصها بعتمها وهو نخ
ابيض يجتمع فى المؤق اى فى مجانب العين قال ابو على لا تفه قال يجب ان يتكلف فى ايصال
الماء بعينى الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق
فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل واذا اصاب الرجل
دهنا فى اذنه فمكث فى ماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه لم يصل
الجوفه والدماغ ليس محل النجاسة وكذلك ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا
وان خرج من الفم تعليه الوضوء قال القاضى خان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول
الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد يتزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف
كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ماء فى اذنه عند الاستنثار ثم
خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل كلها وان كان يحلها
نواقض الوضوء لكن لما كان كل ما خرج من المبدن مما هو ناقض فهو يجعلها الا قلا ما بينا انها
فى باب النجاسة ثم ما بعدها ليس الا بمحض استطراد وهو قوله القرحة اذا برأت وانتفع
قشرها وهو الجلد الذى كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم يرا ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اى ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهرا بدنه وما تحته من كونه باطنه ولو
توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب اعادة الماء على تلك الاعضاء وقد
تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر اذا خلا الفاء فى الخبر لتضمن
المبتدأ معنى الشرط كانه قال الذى ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان
متحللا من لثة او مرتقيا من الجوف ولذا قابله بالتفصيل فى قوله وذكر فى المحيط انه
ان جف وبقى له اى بعد الجفاف اثر اى ريح او لون بان كان منتنا او اصفر فهو نجس
وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافا لابى يوسف
ووجه الثانى ان كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستثناء
البلغم للزوجه وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة او نحوها ايضا وقال
فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا

خفاء فى نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك واما النخامة الخفيفة وهى كبزاق ما يوكل لحمه
ونحوه فما تقدم فانها معتبرة فى المنع من جواز الصلوة معها باكثر الفاحش الذى يستخشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو اصل المروى عن ابى حنيفة على ما هو رأيه من
التفويض الى راى المبتلى به حتى روى انه كره تقديره وقيل الفاحش يختلف باختلاف طبايع
الناس كذا قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وروى عن ابى يوسف هكذا فى جميع الشروح والصواب على
ما ذكره فى الهداية وشروحها وساير الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر فى شبر اعتبارا عن عذاب
يوسف وفى رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد وهو مروى عن ابى حنيفة
ايضا ان القدر المانع يعتبر بالربع قال فى الهداية وهو الاصح وفى الكافى وهو الصحيح لان الربع اقيم
مقام الكل فى كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا والحلق ربع الراس فى الاحرام
وكشف ربع العورة ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع اى باى نسبة يعتبر فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب المصاب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابه ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان خريصا او كما فربع الخريص او الكم
وكان البعض القائلين بهذا اراد وابه ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم
بربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وهو ما يستر العورة من السرة الى الركبة وفى شرح
كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه
وان كان ادنى ما تجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب المصاب
اى لان ربع الثوب الشامل كثير بالنسبة اليه وربع ادنى ما تجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة
اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار والله اعلم **اما الشرط الثانى**
فهو الطهارة من الانجاس لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع الان فى الشرط
الثانى وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس فى طهارة الاحداث استطرادا
باعتبار ما يصيبها لانها والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وكسرها فالاول اسم والثانى صفة والحقه التاء
له النجاسة المبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثانى يستعمل فى الذاتية والحكمية
فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح والكسر
ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر يجب اى يفرض
على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذى يصلى فيه اى عليه كما فى قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل
او المراد المكان الذى يقع فعلة الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى
وثيابك فطهر على ان المراد به حقيقة التطهير ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون

الامر على حقيقته ايضا وقيل ان المراد فتطهر فيه صدورا عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانها التزم الصلوة منه اذ لا تنفك عنها وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف وكما يجب ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في فصل المياه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلعها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزاه وحصل ذلك في مواضع منها اذا تلطخ الاسكين ونحوها بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا بدم فمر ادخل ذلك المتلطخ النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والاسكين ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب الاسكين دم فمسح بالتراب طهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يتحمها بالتراب وتخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المائعات فيقلها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان لابا حنيفة وابا يوسف انما جوز ذلك في الخف ونحوه بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التعليل لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والمرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي حنيفة انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى وعلى قوله يوسف المذكور فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ما روى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى عن ابي هريرة من حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعليه او خفيه فطهورهما التراب ولكن عدل ابو حنيفة عن اطلاقه في الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانها تجتنب تلك الاجزاء الى نفسها وعمل ابو يوسف باطلاقه لان التراب اذا بولغ في المسح به تجتنب تلك الاجزاء ايضا الا انه استثنى الرقيق في رواية كما قال المصنف انه لم يكن لها اى النجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق وطينا كان او مائيا قال في الكفاية وغيرها احترزت النجاسة الرقيقة يعني من اطلاق الحديث بالتعليل وهو قوله عليه الصلوة والسلام فطهورها التراب اى مزيل نجاستها ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تترب البول والخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث

مصروفا

سوقا الى ما يقبل الازالة بالمسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل انه قال اذا مس اصابع نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل او نزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض طهر ايضا عندهما وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال الشمس الائمة الحلواني هو الصحيح وعن ابي حنيفة ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما اصابه التراب او الرمل او مسحه يطهر كما هو اصله في نفاذ الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في توجيه ان المختار قول ابي يوسف في نفاذ الجرم لعموم البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ماشين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى عنه بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثنا الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور وطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الاخر يعني رواية ابي سعيد قال وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الرقيق الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار والفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فانه لا يتشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يضيفه الى الكثيفة الرطبة مقدارا كثيرا يتشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار للفتوى عملا باطلاق الحديث الطهارة بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض ما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث فانه يفيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والحت والحك مزيلان له والرواية ذكرها في الجامع الصغير لاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في اشتراط الجفاف هنا لان القلع بالحك والحت لا يتأتى في الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون او الريح وان بقي ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالترب لما رأى عموم البلوى والحرج في التحرز عن اصابة الطرقات ونحوها الخف والنعل وفي لزوم الغسل لعموم البلوى اثر في التخفيف والتيسير وان انتضح البول على البدن او الثوب والمكان مما كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح في الحكم ليس بشئ فهو معتبر بما هو

كلا ان تصلح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو ان عم عوا الله تعالى اوسع من هذا
ولان الثياب يقع على النجاسة ثم يقع على ثوب المصلي ولا بد على بعضها شيء من النجاسة
واحد لا يستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس
المسال لم يعف وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الاخر اعتبر وغيره من المشايخ
لا يعتبر الجانب بين دفعا للحرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره ولما اذا وقع ذلك الثوب
ونحوه في الماء القليل فقيل لا يتنجس لان اعتبار عفه النجاسة لما سقط عتر الثوب
والماء وقيل يتجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في
الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المصلي في الزواد وعن ابي يوسف
قال اذا انضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال
لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة بتقييد لم يرد
عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع موضع احتياط والاحرج في التحرز
عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر رجل الذباب فان في التحرز عنه حرجا ظاهرا وانتضح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواضع القطر في الماء لا ينجسه وان بتباعد
مواقعه فهو كثير ينجسه وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما سيب
ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضيخان واما الفرك
فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس المني على الثوب هذا
بناء على ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال
الشافعي واحمد في رواية طاهر لما استدلا به نحن به على الطهارة بالفرك والحك
وهو ما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس رضي الله عنهما عليه السلوة
والسلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او البزاق وقال
انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق
عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو
الصحيح وقد روى شريك عن ابي اسحاق عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن
الجوزي في التحقيق اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة
مقبولة انتهى ولانه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا
اطباق الاحاديث الصحيحة عن عايشة رضي الله عنها على انها كانت تغسله رطبا

فان

فان ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك ويعيد ان يكون
غسلها له من غير علمه عليه الصلوة والسلام خصوصا وانكر ذلك منها سيما ما في الصحيحين
عن سليمان بن يسار قال سالت عايشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا
يحتمل بلال ثوبه مع التفاته عليه السلوة والسلام الى حال ثوبه والفحص عنه وعند ذلك
يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو كان الحامل المتعها من اتلاف الماء من غير حاجة
فانه شرف على ان ما في مسلم عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر
او على مجازه وهو اثره بذلك فهو فرع علمه لكن لقائل ان يقول ولئن سلم انه فعله
عليه الصلوة والسلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب كما علم في الاصول الا ولى
الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال التي حملت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بئر اذ لوثة فركضه فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي غسل ثوبي
من نخامة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغايط والبول والقيء والدم
والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في دلوتك الا سواء وقول الدار
قطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه وجد له متابع
عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي
ابن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد الى اخره ما كره الدار
قطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم
في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا يبعد ان يحتج
عند درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع وذاك مبيح وقوله انه مبدأ
خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره
الى الحيوان المعلوم نطفة ثم علقة ثم مضغة الى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا
يرى ان العلقة نجسة وان نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو
نجس انتهى قال الغير رحمه الله اما العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينقض
بها عليهم واما الدم فقد كان يتجالج النقض به عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم
ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم
يبق الا منع استلزام كونه مكرما الطهارة اصله بل تخليقه في الاصل من شيء نجس
ثم تشريفه بانواع الكرامات البالغ في المنة واليه الاشارة في قوله تعالى من مهين
انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف

البول والمذى والودى اى اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى على انا لو خصصنا
الخلاق بما لم يخلق منه الانسان لم يضرنا ونخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة آدم
عليهم الصلوة والسلام من شئ نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك
ان لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لانا لم نحل بمذى
ثم يمنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا له منى وهذا ظاهر
فانه اذا كان الواقع انه لا يمنى حتى يمذى وقد طهر الشرع بالفرك يابس مع عدم خفاء
ذلك عليه لزم انه اعتبر كون المذى تبعا ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج
بعده بالفرك قاله ابو اسحاق الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل انه ينتشر
البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا الانتشر ولكن خرج المنى دفقا لانه
لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه فى الداخل لعدم الحكم بنجاسته
وكذا يطهر العضو من المنى اذا اصابه بالحت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة
فيما شاة مهناك فى البدن على ما قيل وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله
فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا
يتحقق بزكه استخراج ما تشربه واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يحلله
ورطوبته فينه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك
زالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر
فى الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث احتج
دليلها ولم يتعقبها وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك فى المنى
وردت على خلاف القياس ولهذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع
للفرق المذكور وعلى ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات احوال فى عينه عليه الصلوة والسلام
وهى محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته
عليه الصلوة والسلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك على الخلاف فى
القليل والكثير فى حق غيره او كيف تقوم الحجة للشافعى بها على طهارته من كل وجه
والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه الصلوة والسلام بطهارة الفضلات كلها ومنها
والبول على ما صححه القاضى حسين وغيره وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى
رطبا فغسل اى بطن فانفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قاله
الترتاشى حتى ما نفذ الى البطانة من اجزاء المنى خلافا لمن قال لا يطهر ما لم يجف
من رطوبة المنى بالفرك لوقته كما قال الفقيه فى منى المراة انه لا يطهر بالفرك لانه
دقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة بالجملة بالحت كما اذا اصاب الخف او النعل نجاسة

مرات تطهر بدلكه بترابه كما يطهر فيه بريقه خلافا لمحمد واما اذا اصاب الثوب نجاسة
لا يطهر الا بما سيذكر واما اذا اصاب الثوب نجاسة مذا شروع فى كيفية تطهير النجاسة بالغسل
فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها ازالة عينها الا ما
يشق بان يحتاج فى ازالته الى غير الماء كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر
بقاء ما لا يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ يضر بعد زوال العين ثلثا الحاقا بغير
المرئية وعن الفقيه ابى جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال فى الخلاصة
هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال الشيخ كما
الدين بن الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل مجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ
فى غير المرئية ضرورة انه ما نوى به لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية
كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة انه ظاهر
الرواية حيث تعقب قول ابى جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت
النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اى فان لم تكن
النجاسة لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم
يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل الى ان زالها الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل
الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالحبل العصرة يطهر كما هو قول الشافعى واحمد فى رواية لان
النجاسة تتحلل فى الماء وتخرج معه بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة وقيل انه
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل مرة وجعل المصنف هذا القول مخايرا للقول الاول
وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال والقوى على الاول
والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو
سبب اقيم مقامه يتبين ذا من الفتاوى الهداية وما ليس بمرئى طهارته ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر
غالب الظن كما فى مسح القبلة وانما قدر بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم
السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويؤيد ذلك بحديث المستيقظ فظن منامه انتهى فعلم
بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث لحصولها بها فى
الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام السبب الذى فوقه
على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتاييد بالحديث هو كونه عليه
الصلوة والسلام جعل الغسل ثلثا هو الواقع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للتحرى
عن عسل اليد فى الاناء لم يشترط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل
ثلثا هو الواقع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها لم تكن واقعة للتوهم

ثم اشتراط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكفي
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف انه ليس بشرط ويخرج على هذا الاختلاف عن اشتراط غلبة
الظن من غير عصر ما لو استنثر مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام
الرماشتي منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا انتزع في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجانبة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار
وان فرا ي ولم يعصره وقال ابي ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى اذا صب الماء على
الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فصار حسن واحوط وان لم يفعل اجزأه وعلى هذا ذكر
شمس الائمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ويحكم
بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي المروي عن ابي يوسف
في الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه
وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد تقدم ان ظاهر الرواية عن الكل وفي التنقيح
ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغسله مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسل ثلث
مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها الى النجاسة غير
المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول فتوفى كل موضع شرط العصر ينبغي ان يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يجب في كل شخص قدر
وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو
عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى
لان كل احد يكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر ثوبه
عند غسله ثم شرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعدم عصرها او
لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
من الكرباس فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب في جوفه اي بطنه والله
في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف
ونفذت الى بطانته اي بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت في بطنه ولم
تصب ظاهره وهي غير صحيحة بل الظاهر انها تعصف ماء بخسا حتى تجس الكرباس الذي يلي
فغسل الخف وذلك باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يشترط انه يعصر
الكرباس فقد طهر الخف اي بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر الخف
ولا الكرباس لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

وروى

وروى عن ابي قاسم الصفار انه قال في محل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رطيبة عتيقة
ان يتنفع تحتها وهو متخفف فيصيبه ذلك الماء رخصه والحال انه ليس بخفيه خروقا يعني
فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان الشان
ان الماء الاجنبي ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة
وعموم البلوى ولما كان في قوله وليس بخفيه خروق اشارة الى انه لو كان خروق لم يكن الحكم
كذلك قال وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي خروقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان الحكم ان لرجله اللفافة يطهران ايضا تبعا
لموضع الاستنجاء لان الماء جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول النجاسة
حتى يطهر ماؤه الاجنبي فكذلك حكمهما حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى ان السلام
الا ترى الى ما صرح به في الفتاوى وغيرها ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما
وليلة هكذا في نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذي في فتاوى قاضي خان والخلاصة
وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة والاصل
يوما او ليلة بأو لا بالواو فاذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر
من غير عصر ولا تجفيف لتحلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه لتشاغل الباقي بالماء الجاري
وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر بما يصل اليه
المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست
مثلها والا فاين جريان ماء كله طاهر في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر
في زمن يسير جدا عقيب تكرر سيلان ماء نجسة بل الوجه في ذلك ما ذكرنا من الضرورة وعموم البلوى
الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك
اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس وكذا غيره كما صب الماء على يده فاذا غسل يده
التي اخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد فالقميص بالرطبة ليس
احترازيا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهارة
اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والا فلو زالت الرائحة
من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد لحصير نصب اذا
اصابته نجاسة فجففت بدلك حتى تحت النجاسة ثم غسل ثلثا متواليا ما غير احتاج
الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه الحصير
ولم تتجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر بالمسح لصقالته كما في التكملة ذكره ابن الهمام في
شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر خلافا لذلك
ونحو هذا اذا كان الحصير من قصب وما اشبهه في الصلابة كالحصير المبني بالسمان

وان كان الحصير من بردي وما اشبه ذلك في التخلخل والرخاوة بحيث تتشرب النجاسة كما يتشربها الثوب يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهيرها لا يعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول لا تخرج النجاسة انما هو العصر فما لا يعصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف ايضا مؤثر في استخراجها فانها تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت واستشربت وما يبقى من البلة الوارد بعد التقاطر معفو كما مر غير ان التقاطر ينقطع بالعصر فما يعصر ويرد الرمان في غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال في النوازل اذا اصابت الخوف او الاجر اي غير المفروش نجاسة ان كان الخوف او الاجر جديدا اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا تتشرب النجاسة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر وما يقوم مقامه وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد من ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ينبغي تقييد القديم بما اذا تجسس وهو رطب لما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف ثم وجد كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اي الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر في المحيط بشرط ان الخوف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائم مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا فائدة فيه لانه يوجد مع وجود احد هذه الاشياء ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الرأي وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وباي شيء كان فليحفظ ذلك وقد اكثر ما من تكراره لذلك وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته اي بطهارة الخوف والاجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه اكثر المشايخ بل ينبغي ان يكون فيه خلاف لاحد ولو قوة الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس مرة بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي حنيفة خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا او لو لاء ثم قطع به بطبخ او غيره لا يتنجس القطع وكذا لو وقع في ماء قليل وغيره لا ينجسه كماء الحنفي في حوضه على ما مر انما لو سلم جعه فان كان قبل التمويه ثلثا بالماء لا يجوز سلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي من فالغسل لو طهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه

ايضا

ايضا عند ابي من وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه لان ما يتزيل الجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة على ما مر وذكر في المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت اي بعد ما اصابت النجس ولم يتبين اثر النجاسة فيها ظهر سواء وقع عليها الشمس ولم يقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم ولو اراد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب العقاة عليها فظهر بوجه ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تظهر ايضا ان كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها لانه اذا ذاك لحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه وكذا الذيل بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النجيل او الحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض ولم ينفصل عنها لم يحتمل فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره التمرتاشي وغيره لان ما اتصل بالارض كان تبعا لها فيحكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الخمار اذا بال في المثيلة اي المكان الذي فيه الثيل ووقع عليها اي المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجفها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي موكزا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف المحاذاة بالارض ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطى حكمها واما اذا كانت اي الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنتقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل لا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض ومثل هذه لا تسمى ارضا عرفا وكذا لا تدخل في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض لما قلنا فالاجر المجرد ذكر هذه المسائل كلها قاضيخان وذكر في موضع اخر من فتاواه بعد ذكر تلك المسايل ما نصه ان كانت الحجر التي تنقل تحول فتشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وعلى هذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجتذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو

COPYRIGHT
University

الاجتذاب ولكن يلزم منه ان يطهر الطين والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن
الارض لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت الجرة مما تشرب النجاسة كالدنة لا تطهر
الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر لعدم المعتاد المذكور والماء
والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
يجتذبه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روى عن ابي يوسف ذكره
في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب
وقيل الغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار
ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه
في الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كانت
ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا
سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث
ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة
لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وانما الطين النجس اذا جعل منه الكوز او الجرة
او غيرها فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لانضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم تكن
اثار النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او
مات الحمار في الملاحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
فان عنده الحمأة لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة بقيت
النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختار صاحب الهداية
التعميم قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان المرجع رب
وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم
فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وعلى
ذلك الرماد جاز ونظير المسئلة بخسة وتغير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر
وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول
محمد فرع الطهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان في اجانة
كلث في قرية الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ولكن قال اللامشي لو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الاصلي قول ابي يوسف قال في التجنيس
خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة
وكذلك الحمار اذا مات في الملاحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى وعلم

ان

ان الحكم عند محمد بعدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الاجر المنفصل
عن الارض اذا تبخر وطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء يتخرج ذلك الماء كما ذكر في المحيط لانه ذو مسام فتشرب النجاسة الى
باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه
المصلي جازت صلوته واما ما تشرب فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان في باطنه
من اجزاء النجاسة في الماء ويتخرج على هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
وبما قررناه ظهر الفرق بين الاجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة
طاهرة عنده لا يتوهم بها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا يخبث الماء ولا غيره اذا وقع
فيه حمار بالفا في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك
الرشاش جواز الصلوة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه اعني ذلك الرشاش بول وكذا لو
رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان
الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء ذلك الشيء الصادم فيحكم
بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعد
ما اطلق في فتاوى العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال الف
ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به
وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يختار الفقيه في الماء الجاري والراكد وهو انه اذا كان
في رجل الفرس نجاسة نحو الربعين اعني الروث فمشى ذلك الفرس في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب انسان كان الثوب طاهرا موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء
راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح على الاول ما قلنا والفارق
المطوعة ان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عن من يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء اويصيبه منه رشاش هل عليه شيء قال لا يضره قيل
له وان كانت اعني الدواب قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يضره ايضا وهذا ايضا مناسب لما اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القى
الجزار الملح بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان ان كثيرا
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اثر في الثوب وقال الفقيه
وقال بعضهم يعني ان يحكم عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم آنفا وقد تقدم
ايضا ان قاضيخان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد مطلقا ما لم
يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالجمر المتلوث ولو صلى احد وتحته

انسان لكونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروى عن ابي
حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله وليس بصحيح
فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم والسن
تعلم جرة البعير كرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيح والجرة بكسر الجيم وقد تفتح جابية
البعير بعد ابتلاع قيأكله ثانيا والسرقين والبرجين بكسرهما الروث كما يناسبهما وهو
معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والبغل مرارة كل حيوان كبوله للاستحالة
الى الفساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم
لما تقدم اذا وقع جلد انسان في المملحة ان كان مقدار طهر افسده اي بخمر ذلك الماء وان
كان دون الظفر لا يفسده والقياس ان يفسد مطلقا لان جلد الانسان المنفصل لم يدبغ
لان ما ابين من الحي فهو كميتته ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استخفوا
فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير
فصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل ببنيته واسمه يشبه الجلد في الانبساط والجمع
فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك وفي
اسنان الادمي اختلاف المشايخ بناء على اختلاف الروايتين لكن الصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير
قال الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في صحة صلوة من
سنه وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا
خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكره في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا
مذكى الا تروثا بجراحة بالرأس اي جعل لروثة فوق الجراحة بعيدا مما صلى به اي بذلك
الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر ان صلى
ومعه سنورا وحية او نحوهما مما ليس مأكوله نجسا تجوز صلوته مطلقا ان طاهرا بنفسه
واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله امّا ان كانت عليه نجاسة مانعة اذا
فلا يجوز صلوته كما لو حمل ميتا لا يمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لان
حمل الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه
جرو الكلب ونحوه فما سواه نجس اذا حمله المصلي حيث لا تجوز صلوته لانه حامل
للنجاسة التي هي لصاحبه وما اتصل به لا يقال النجاسة التي في محلها غير معتبرة
لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي والقرة ونحوهما مع ما فيهما من
النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن للعباب قد انتقل عن محله الذاتي

تولد

تولد فيه واتصل بالم الذي له حكم الظاهر بالنسبة الى ما يخرج منه بالم فاعتبر نجاسة وقد تحبس
بها انه وسائر ما فيه فكان مانعا حامله اذا حمله لانه بمنزلة المرة المتحبس ظاهرها بما نفذ عليها
واما اذا صلى عليه بنفسه ففي رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة وانما
على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة كما في المرة ونحوها على ما مر
واما الحب المرة كف رجل او موضعا اغبر يدينه يكره له ان يدعها تفعل ذلك المحل وهو
للحبس لان رطوبتها مكروهة والنجاسة بالمكروهة مكروهة وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما لقي منها
اصاب لعابها من الاكل والمأوى سائر الاشربة لانه يؤثر فيها ويتغيرها ولعابها مكروه عند الاعتياد
وذكر في موضع اخر انها ان لحسته عضوا انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز خلافا للشافعي
والاولى ان يفعله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز المكروه يستحب ازالته
وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاستجمر الى ان ينقي ثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يصله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتواه يجزئه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال الصدر الشهيد
وبه اي بما قال ابو الليث ناخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم
فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا
وهذا ان كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم تتعده ولم تصبه من الخارج لها واما كانت
غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ
فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار وبقتضى الطبيعة
فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك شيء قبل
ان يبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من ليته الموضع الذي يمر به الريح ام لا يتنجس
اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة او طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على
النجاسة فلا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتتنجس بالمرور لو كانت نجسة العين
لنقض لحدث الذي يخرج من المخرج من اسفل ومن فوق كالقيء وهذا كان الاصح انه
اي الموضع الذي يمر فيه الريح لا يتنجس باختيار شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت
الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام في
شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب ان وجدت رائحتها تنجس وبها
يفتى الثوب من نجاسات النجاسة قيل يجب به وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على
طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوى
اخر انه ان بعد الاستنجاء لكن لا لان عين الريح نجسة فتنجست ذلك الموضع بالمرور
لخرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها المله الذي دخل وقت الاستنجاء فيتنجس

لكونه انفصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا لم يكن حكما بمجرد الوهم
لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق ويغلب على الظن انه قد خرج مع
الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس سراويله حال كونها نجسة فخرج منه ريح حيث لا
تتنجس المرأة بمثل هذا الامر وتتنجس على غير الاصح كما في موضع الاستنجاء واختيار الحلواني التنجس
كما تقدم واذا وقع بخار الكيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي يربط فيه الدواب
وتروث كالاصطبل فاصابه ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف وفي الجدار او
استجمد في الباب فذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول محمد في زهاد النجاسة الى الفرق بين اجزاء
النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم
وذلك لان اجزاء المائية اصل في النجاسة والترابية تبع لها بدليل انه لا يجب
من الترابية الصرفة ما هو يغسل العين بخلاف المائية الصرفة كالبول لكذا اذا لم يوجد
اليبوسة تاثير في التجنيس في موضع ما وانما وجد تاثيرها في الطهر بخلاف البول فانه
الثانية بمنزلة التراب الاولى لشدة مخالفتها لطبع المائية فلذا كان دخان النجاسة
طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر وسنشير الى الخلاف في مشاركتها المائية في التنجس
المؤثرة النجاسة وهي الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل لشدة لطافتها
وانحلالها فليتامل فانه بعيد وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف لكن المذكور
في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرها ان ذلك قياس والاستحسان ان لا يتنجس الثوب به
قال قاضيخان اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوة طابق او بيت
البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اصاب ثيابه البخارات تغرق
حيث طهرناها وكونها وتقاطر انها وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر
التحرز وتعسره اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجوه الاستحسان مخصرة في هذا الكتاب
وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فانها نجسة بخلاف سائر اجزائها لانتفاء الضرورة
فبقي القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الدهن المستقطر من دردي الخمر وهو المسمى
بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كسائر اصناف الخمر كما شمني على طين رطب فوضع
رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه بتنجس ذلك الموضع كما
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والحال ان الثلج رطب فوضع قدمه
مشيه وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره
كمال الدين بن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة ولا ظاهرة

لان

لان اتصال اللحم الجاف بالجامد جاف لا يتنجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم يرفيه البلل لان الظاهر لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا فضاريا او كان
او كان عضبانا ذكره في الملتقط وقال في الصرفية هو المختار وبخلاف ما ذكر في الفتاوى انه ان
كان في حال الرضى يتنجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفي حال الغضب لا لجفافه لا يقال الظاهر
وجهان ما في الفتاوى لان الغالب كالمتحقق لانا نقول ذاك عند عدم الاطلاع على الحقيقة
وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة العض بان كان في ظلام او نحوه
فلم يتامله في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا اذا اكل بعض عضو العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل التتمة بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا
يغسل بعد يبس المعتود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما
اصابه لعابه سبعا احدهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي
واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احدهن
بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه
عنه عليه الصلوة والسلام في كلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن
قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل انه غسله
سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في
الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدي في الكامل باسناده فيه الحسين بن
علي الكرابيسي ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه وليغسله ثلث مرات وقال لم يعرفه غير الكرابيسي والكرابيسي لم احد له حديثا
منكرا غير هذا وقال لم ار به باسا في الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها
انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب
ابي هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجازه الراوي المضعف فيعارض حديث السبع
ويقدم عليه لما في حديث السبع من مزيته انه كان في اول الامر والتشديد في امر الكلاب
حتى امر بقتلها فان التشديد في مثله يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا
عارض قرينة معارض قدم على ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه
كفاية الاستحالة ان يترك التقطع لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هي
بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من فم الرسول صلى الله عليه
وسلم فدلالته قطعية فلزم ان لا يترك الا لقطعه بالناسخ اذ لا يترك القطعي الا لقطعي
فعمل بخبر يزعم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع
منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزيرا وغيره من السباع المحكوم بنجاسة

Digitized by Google

سوءرها ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والحال ان
العصير يسيل وانه لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابى جعفر وابى الليث كما فى الخلاصة
ذكره فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا اذ ذاك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا
يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ولو وقعت الفارة
فى دن خمر فصار خلا لا يطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل واذا تفسخت الفارة لا يباح وكذا لو
وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر
انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من ذلك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه ذلك
الماء المشكوك والمكروه لان المشكوك والمكروه طاهر الا انه يستحب ازالة الكراهة
كما تقدم حتى ان الحنفية عضوا ثانيا انه يستحب ان يغسله ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس والاصل ان النجس
من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا
يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته
هكذا ذكروا ولى فيه اشكال وهو ان الاية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع
الا ثلث ايات وهو قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله وهذا صراط ربك مستقيما
الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد
المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص
عندنا وفى القنية عن ابى بكر العياضى الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب
الشاة نجس وقال عبد الله البلخى الدم الذى ليس بمسفوح طاهر وفى الايضاح الدم الباقى
فى العروق واللحم طاهر وعن ابى يوسف يعفى فى الاكل دون الثياب وفيها ايضا لو صلى ومعه عنق
الشاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا بأس به لما روى ان عائشة
رضى الله عنها كان يرى فى برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب
تنجس لان الطاهر ما بقى فى العروق ودم القلب ليس فى العروق ومتصل باللحم واما السائل فلا انتهى فالحاصل
ان فى كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذى مشى عليه قاضيخان وكثيرون
طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلثة بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء
بالدم غير السائل وانما الذى يوجب نقض الوضوء ليس بنجس واما الاحتياط بعده ذلك فغير خفى
وذكر فى المحيط صاحبه قال ورايت فى بعض كتب الطحاوى القلب اذا شق وفيه
دم ليس بسائل فليس بشئ اى ليس بشئ يضر او ينجس ما اصابه وفى الخلاصة الدم الذى يخرج

من

مطلب المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا

من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال فى الملتقط ولو صلى وهو اى والحال ان حامل رجل شهيد
وعليه اى على الشهيد دماؤه تجوز صلوته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا
به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء لان طهارته حال
الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة
والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على ساير الدماء لزوال
تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب
الصبى نجس جازت صلوتها وقد قررنا هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لانه هو
الحامل للنجاسة لا هى بخلاف ما اذا لم يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلوتها اذا حملته
قلم يكن لانها هى الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة
بعضها نجس فى الاصل صار من شاة ميتة بان زال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اى معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح
المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة مسك
يعنى النافجة جازت صلوته اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما لو كانت من
ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت
رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضيخان والمسك حلال على كل حال يؤكل فى
الطعام ويجعل فى الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير فيصير
طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكرت بعض الاخوان من المغاربة فى الزيادة
فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيب يخرج
من النجاسة كالمسك انتهى امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند الولادة
اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم
يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزءا من وجه
فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل وبالثانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه
وعليه اخذا بالاحتياط فى الموضعين وكذلك تكون صلاتها فاسدة ايضا ان استهل بان
علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس
بالموت كساير الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل حكم بطهارته كرامة له بخلاف ساير الميتات
واما ان كان الصبى قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره فى العيون
وغيره وهذا فى المسلم كما ذكرنا اما اذا حمل المصلى كافرا ميتا فلا تجوز صلوته سواء كان
قبل الغسل وبعده لانه لا يطهر بالغسل كساير الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب

يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت وقاسا ذلك بناء على انه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو حنيفة لا تجوز صلوته ولا يطهر بالدباغة وقد مر ان هذا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صلبت ولم تنتن لا يعيد الصلاة اي صلى فرقها وما تجوز صلوته لانا النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة في غير معدنها فتعتبر ما لو صلى في ثوب محقق فلما اخرج حشوه وجد فيه قارورة بيضة يا بسة فالحكم انه ان كان وقع ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام وليا ليها هذا عند ابي حنيفة وامّا عندهما فانه لا يعيد شيئا ما لم يتحقق متمات في الثوب كما في البئر الآتي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق وكان وكتها في وضع اخر ليس بينها وبينه مسافة يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من الصلوات تحقيقا للظهور انها فيه من قبل ان يخاط الموضع الذي هي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة او وجد ما يقلها لم يلزمه ازالته لطاهر صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يجد وهذا اجماع اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تسقط مع النجاسة الحكمية اصلا بغير ظهارة بدليل على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعني في هذه المسئلة المذكورة ان الثوب اذا كان على جسده نجاسة وهو ما قرقيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين الثوب وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش حالا او مآلا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة في الحالة المذكورة بالثوب وليس معه ما يستعوضه غيره فانه ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق الرأس المحرم بل يصلي به بالاجماع وعندهم وزفر والثلثة يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على ان القادر يتخير ان يفعل ايها هو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل كل منهما معفو وكثيره غير معفو وان كثيرة غير معفو في حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والقوائم الى خلف وهو القعود والايماء والقوائم الى خلف كالاعوات وان كان في الخلف نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان في الجانب الاخر قصورا بحملها مع احراز فضيلة الاصالة

فاستويا

فاستويا ان تكون الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال في الاسرار بنظر في محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر لان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا فيه فكذا هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه في فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر الصلوة ساقط للنجاسة فصار العراة كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فوجب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اما في قوله ان قول محمد احسن فدعوى بسقوط خطاب الستر وتقديره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على الطهر فاذا لم يكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولا قدرة على اثبات تعلقه بالنجس الا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل ينبني على النفي الاصلي لان نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي واما ان كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب للستر في الصلوة مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذي استدللنا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص اخر وهو قوله وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل ببعض الموجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص اخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم الا ان يقال في لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل موشين فيثبت ان الدليل الموجب للستر في الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق الاشارة وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته فانه يصلي قاعدا بايماء ويومئ بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالايماء قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يؤمهم الامام فاذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض اذا لم يمكنه وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة تحتى على ما يرى من فرجه وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلوة وهي المذكورة في شرح الهداية وغيرها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الحالي او في التحري وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار واما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لاعتبار بستر الظلمة وان صلى العاري

قائما اجزأه سواء ركع أو سجد أو قعد وكذا لو ركع وسجد للتلاوة يجوز لان كل فعل يؤدي
وحده للامن وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق
الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان ايسر لخلف
وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان له خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض
ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان الطهارة للمكان شرط فاذا فات لا تجوز الصلوة لفقد
الشرط والمراد اذا كان النجس قدر الدرهم فلما بعد ولو صلى على شيء نجس مبطن في باطنه قذر اي في
باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضروبا لا تجوز صلوته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت
النجاسة في الظهارة وهو قائم عليها وان لم يكن ذلك المبطن مخيطا جاز صلوته لانه في
حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة
وهي يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة لانه لا يحجبها كما في البساط على الارض
النجسة قيل هذا كله قول محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جوابهما واحد فيما اذا لم يكن مضروبا
وجوابا ابي يوسف في المضروب فلا خلاف كما ذكرنا ولو سجد على شيء نجس مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة
فتفسد الصلوة فسادا بينا كما لو اداه مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث
تفسد اجماعا وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد
صلوته لان تسجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الا ان
وهذا بناء على ان السجود على النجس يفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة
لفساد جزئها وكونها لا تتجزى وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه قال لا يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف
مزيل عذر الجبهة في السجود جايز عنده وتجوز صلوته لان وضع الانف اقل من الدرهم
خلافا لصاحبيه فان عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز وفي
رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود على الارض لما لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز
وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا
تادى السجود بجزء آخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتاد فلا لان السجود على النجاسة
كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان وضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم فصار
لا تفسد الصلوة اذا اقتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان
سجوده ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا اذا وضع
على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز

بالاتفاق

بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما وان
كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقي المواضع طاهرا جاز فعله وصلوته بالاتفاق
لان الاقتصار على الجبهة في السجود جايز الاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله وذكر شمس الائمة الحلواني انه ان
كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط الطهارة موضعها وان كان وضعها
على النجاسة كعدمه وهو عزمند وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث عليه
بنى وجوب وضع الركبتين في السجود قالوا وفي المجتبى اذا لم يضع ركبتيه عند السجود
لا يجزئه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وقوى شيخنا
على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب المجتبى والفقيه
ابو الليث يكره هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال
الدين قال المحلي والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته
وسكت عما اذا كان النجس في موضع يديه وفي فتاوى قاضي خان واذا كانت النجاسة تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود
او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم
انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة اذا كانت
في موضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها
وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وان كان في موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز
صلوته اذا كان قد وضعهما اما اذا لم يضعهما فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع
احدى القدمين في السجود او في القيام حتى لو رفع احدهما جازت صلوته وكذا لو كان مع الكراهة
وان كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع قد
تقدم نقل قاضي خان وهو طاهر كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق
اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان
مفروشا تحت قدميه فان كان مضروبا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل غير
معتبر للحايل فبقي في الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم واذا افتتح الصلوة في مكان طاهر
ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام ان مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اداء مقدار ركن جازت صلوته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير

مطلب الفرض وضع احد القدمين في السجود واحد في القيام

معفوّ كالمكث الكثير في النجس اليسير والا اي وان لم يمكث بل مكث معه مقدار ما يؤدي ركنا ان
لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد
ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزأ من الصلوة مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان المعفو هو
المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء كان عامدا او ناسيا
يؤدي وكذا اذا وضع نعليه عليهما وقد رأى انه ان ادى بهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يؤد بهما ركنا فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد وان مكث قدر ما يؤدي
ركنا تفسد عند ابي يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال
في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس رطب من غير ان يكون
النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما عدا مكانه لا يشترط طهارته ومكانه ما يعتمد
اليه في اداء صلوته ليس بعزيز وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا تجوز صلوته في الحالة المذكورة
لان ثيابه قد يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية
طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل وقد اختلاف زفر رحمه الله في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهي على الطاهر
قام يصلي لم تفسد صلوته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الجص ومثله ايضا
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا طليت النجاسة بخشبة فقلعها وصلى على الوجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يمتنع القطع اي يمكن ان يُنشر نصفين فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة
سواء كانت رطبة او يابسة فمرّ بها بطين او جص فصلى عليها جاز صلوته لانه متصل
صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب اذ فرّع على النجاسة فان حكم فرش الثوب على
النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حكم
الترابي لو فرشها بالتراب ولم يطيّن فوقها فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث
ثمة يجد المصلي عليه رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان جمّة كثيفة بحيث لا يجد المصلي عليه رايحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرّع على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة
على تقدير انها رايحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك
جازت بل ان كان غليظة بحيث يمكن ان يجعل من رعه ثوبان كالمتقدمين في الثوب
الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة نجاسة فقلب المصلي الوجه

الذي

الذي فيه النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا
اذا كان غليظا بحيث ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز صلوته
وان كان اللبد او الثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال
لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا
المذكور من الجواب في اللبد وكذا في الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط وهو يفيد ان
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي طاقين وان كان مضربا فان الثوب والبد
الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وهو المختار وهنا ايضا قول ابي يوسف كما في
المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثّرت الرطوبة النجسة في ثوبه في
الصورتين الاخيرتين او اثرت في صلاته في الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس الثوب والمصلي حالة اي وان لم
يكن التاثير بذلك الحال فلا يتنجس وقد قدمنا في فصل الآسار في مسئلة ان هذا اذا كانت
الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة
من لون او ريح على ما حققناه ثمة وقال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني باثر الرطوبة
نسبة الى الحلاوة كذا في القاموس لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه
يبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي قاله شمس الائمة قريب في المعنى
من القول الاول لانه ان كان بحيث لو عصر يتقاطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا

فروع شتى من متعلقات النجاسات لم يذكرها المصنف في التجنيس غسل ثوبا تم قطر منه
على ثيابه ان عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء فالبدن طاهر ثم
والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فعلى هذا ان بلة
اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس بين تطهير العضو
النجس في عدم اشتراط الصب والجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلث اجانات طهرا
او ثلاثا في اجانة واحدة يطهر وقال ابو يوسف بذلك في الثوب خاصة اما العضو النجس
فانه اذا عصر في ثلث اجانات يتنجس الجميع ولا يطهر الا بغسله في ماء جار او يصب عليه
لان القياس يأبى حصول الطهارة لهما بالغسل في الاواني لكن سقط في الثياب للضرورة
وبقي في العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا يقتضي انه لو كان المتنجس
من ثوب قدر الدرهم فرض لا يجيزه ابو يوسف في الاجانة ايضا وفيه نظر لان الضرورة
ماسة لاقامة الواجب بل السنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال
اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه الترتاشي حتى لو غسلها بالبول

ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يخرج قال الترجمي الاصح ان النجاسة بالبول لا يكون قال الشيخ كمال الدين
وهو احسن لما علم ان سقوط التجسر حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهر وليس البول
مظهر التفاوت بين الوصفين فيتجسر بخاسة الدم فاذا زاد الثوب بهذا الاثر اذ صار
جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بخاسة الدم وان لم يسبق قال وفي الكتاب يخفى الهداية
اشارة الى ما اخترناه حيث قال وبكل مايع طاهر حيث اخرج المايع النجس انتهى تخرج طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه يتحرى او يتحرط لان غسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي النجاسة
بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال شمس الشيخ الامام تاج
الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويتيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا
وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لتيام المانع بيقين فلو قتل البعض واخرج حل قتل
الباقي للشك في المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم
ظهر النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا
يدري مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك لتعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل
وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله
قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة
والمعصوم الذمي يوجب البتة الشك في طرف الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة
ضرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسته ومعصوميته واذا صار مشكوكا في
نجاسته جازت الصلوة معه قال الا ان هذا ان صح لم يسبق لكلهم الجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرفع بالشك حتى فانه لح لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد يتصور فيما
اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه
على السواء كما اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحو هذا فان الاحكام كالطلاق
والعتاق بخلاف مسئلة الثوب الذي فانا النجاسة وحرمة القتل لم تثبتا يقينا
لمحل معلوم بل ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كانا ثابتا يقينا
لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين وقع
الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا يرفع
بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طرأ على اليقين اي حاصل بارتفاع عنه
طرأ باليقين اي بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزيل باليقين والثاني يحصله

عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل او عن تعارض دليلين متساويين
متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول فكان دليل الوجود
دون البقاء او اختلف في محلهما فلا تعارض وان جهل حصول الشك لعدم الدليل على الاول
على الحال الاخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا بمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم
لذلك المحل انما يأتي من عدم دليل او من تعارض دليلين متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم
الاول والاخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بلا دليل فهذا معنى قولهم اليقين
لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يأتي الشك حينئذ لمعارض
لدليل الاول مساو له بل يكون ناسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو من القسم الثاني
من قسمي الشك تماما ان ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يأتي الشك منه لدليل معارض لدليل مساو
لدليل ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الاخر ناسخا بل يحتمل
ان يثبت ضد ذلك الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبته في محل اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على
السواء وفصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهذا ايضا من القسم الثاني
من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول لا مع معارضه وليس بشك خارج عنه وخرج عليه
كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر غير اليقين المعارض فتامل وانعم النظر
فان الامام الرباني محمد بن الحسن لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير عبثا حقق خصوصا وهي
في امر القتل الذي هو عظيم الخطر بريئا بالشبهات والله سبحانه وهو الموفق ولي التوفيق على
الخط تحال الدوس فذهب بعض الخطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في
المسئلة المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئرا بالوعة ان حفرت قدرا وصل اليه النجاسة طهر
ماؤها لا بجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا الطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد ما
في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعد بين بئر
البالوعة وبئر الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص
وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع
وهو المختار روضا ومشى على الواح مشرعة بعده شيء من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم
يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتجسس ما لم يعلم
انه نعال له بخس جلد الميتة يمنع الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل
الدباغة لتمام الذكاة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعر في بعر
الابل او الغنم يغسل وتوكل الا الذي يوجد في حشى البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير
هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان جافا يغسل وتوكل والا فلا وفي المجتبى
مشى في الطين واصابه ولم يغسله وصلى بخرئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانها اللائح

ولم يوجد في الخلاصة طين بخاري طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب ملوثا منه وان
كان ملطخا بالعذرات قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية يعني في الآبار
فتبتل رجله فمارش في السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا فوذكر عن
ابي نصر الدبوسي طين الشارع وما حول الكلا يفيد طاهر وكذلك الطين المرشوش ورحته طين
فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعني صاحب القنية نفسه وهو صحيح من حيث
الرواية وقريب من حيث المنصوص من اصحابنا ثم ذكر وقع بول في اناء قبل به الطين او وقع
دوث في طين متغير الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال الفقيه ابو
جعفر اي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة الخ
حسن عند المستفتي دون المعاند انتهى فاذا تأملت ما ذكره ينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي
على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك
توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الخ
والقول الاخر بقوله وهو حسن الخ ولا يخفى المعلوم من قواعد اثمتنا التسهيل في مواضع الضرورة
والبلوى العامة كما في مسئلة آبار الفلوات ونحوها فارقة مات في هن ازكار وحمامة
تخرج احوالها ولو كلما سواه وان كان ذابا يتجسن كله والدهن المتجسن يجوز ان يستصبح به
في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره وقال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا التدرع بما يستحلون من الخمر فهذا اولى ولا يجوز
الصلوة في الدباغ الذي يدبغ به اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون
انه يزيد في بريقه الكل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية عن صلوة الاثر عن
الحسن البصري في عزان دثر في اناء الصبغ فبال فيه صبي فيصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه في اوايل فصل الانا
وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء على هذا لو كان الدباغ المذكور ونحوه لا يتغير
ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفي القنية الكيموخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يخترق بعلة الاثر وفيها الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل منه يجوز ولا تتوقى
النجاسات في بيعها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والاسراويد الباطنة
نهارا وباليا انتهى اللحم اذا وقع في مرقة نجاسة حال الغليان يغسل ثلثا كذا في الظهيرية والمرقة لا
يطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا كذا في الظهيرية والمرقة لا
خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا اصابت فيها خل حتى صارت كالخل

حامضة

حامضة طهرت في التجنيس لحبت الحنطة فالحق قال ابو بكر يطبخ ثلثا بالماء ويجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال نوح اذا طبخ في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا
ولو اقيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها نتف الريش وكرش قبل
الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي بكر يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو يعلل بتنزيها النجاسة المتحللة في اللحم
بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السمين بمصر يجب لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء الحد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يتم فيه الترتب
والتحول في الجزء اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السمين الواقع حيث لا يصل الماء الى
حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتحلل مسام السطح عن
الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى في السمين ان يطهر بالغسل
ثلثا ثم تحتك سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن التجسن وما قالوا من ان الائمة
بهذا في الدجاجة والكوشن والسمين مثلها انتهى حب فيه ماء او رب استخرج منه وجعل
في اناء ثم اخذ من آخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة او غيرها فالنجاسة
للاناء خاصة وان لم يرق من اي الحبين فهي للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على
شيء وان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد وان كانا لاثنين كل منهما يذكر كونها من حبه
فكلاهما طاهر لانه في الاولى تيقن ان احد حبيه نجس وفي الثانية لم يتيقن احدهما
بنجاسة حبه وقد كان طاهرا يقينا تلطخ ضرع شاة برقيها فحلبها بيد رطبة فمن
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وانه يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان
ميتة قال اختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن النجس الذي يجلب من البحر للغازي
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وبها عن
الحسن في بعرة وقعت في قرحنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن سماعة لم يتغير طعمها وكذا
الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرف الامر نجس جاز ولو
تحرك احد الطرفين بحركة الاخر اولا هو الصحيح لان مكان صلوته طاهر وليس هو حامل
للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالفتوى على
الطرف على الارض فصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لان تلك الحركة لا توجب
حمل النجاسة بخلافها في المفرش ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركبها نجاسة مانعة
فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك
عليها وهي اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه ونعلاه
لم يجز الا ان يخلعها ويقوم عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع

اما بعد الشرع فمذهب التابعين ولو كان اسفل عقبه مخضب ونجسا وصلى بها لا يجوز وان
نزعها وقام على ظاهرها جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى في الديباج
لغوات الشرط بالتجرد وبه اما الشرط الثالث فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة على
الخلل والتقصير على ما ينبغي ستره وعلى ما يسوء ئ منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلوة والاصل
في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة
المحل الذي يحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فالاول
دل على الحال والارادة للمحل والثاني عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر
فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغي ان تقتضيها في الطواف ايضا والا ينبغي ان يكون الستر
في الصلوة ايضا واجبا الا فرضا والحق ان الفرضية تعينت بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد
من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي
اسمعيل المخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وسح فالاية
يصح كونها مستندا للاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن
عايشة رضي الله عنها لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي
وحسنه الحاكم وصححه ابن خزيمة في صحيحه المراد بالحايض البالغة لان الحايض حقيقة لا
صلوة لها اصلا العورة من الرجل ما تحت السرة عند الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال
وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة
رواه الدارقطني والناصد حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعارض المحرم والمبيح فالركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني في حديث جابر
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى
الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهي لمنتهى تحظى الفخذ والساق وقد احتمل
دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول فتدخل وعن احمد في رواية السوءتان فقط عورة وكذا عن
مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره
العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار
وقد روى محمد بن سماعة عن ابي يوسف اي مصرحا بالقول لا اخذا بطريق
الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما قالا اذا كان اي المصلي محمول الجنب ينظر
يعني المصلي نفسه الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي تبنى عليه فتاوى
خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية

عن محمد

عن محمد حتى قالوا اذا في ذلك البعض ان كان المصلي محمول الجنب كثيف اللحية بحيث تستر عجبته
جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو نظر انسان لو نظر في جيبه
ورأى عورته فسد صلاته فاسدة وبه اي بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة فان
صلى في قميص واسع محمول الجنب ان كان بحال لو نظر بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز
صلوته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد وعن ابي
حنيفة وابي يوسف ان عورته ليت بعورة في حقه فلا تفسد صلوته انتهى وهذا الترتيب
يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر واجب شرطا للصلوة ذاتا لا لخوف
رؤية العورة فيها واذا كان بحال لو نظر اي مرء غير تكلف لم يوجد الستر ولذا لو صلى الانسان
عريانا في بيت في ليلة مظلمة ولم ثوب طاهر وهو قادر على لبسه لا يجوز صلوته بالاجماع
ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة في الصلوة لجازت الصلوة في هذه الصورة
ونحوها فعلم انه واجب الصلوة فيها تعظيما للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه وتعالى
وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوات في اي مكان او زمان كانت
لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا
كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر
بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة
المذكورة الكراهة دونا لفساد لترك الواجب دونا لفرض وقول ابي حنيفة وابي يوسف في الرواية
المذكورة لا تفسد صلوته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبدن المراة الحرة
كلها عورة لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه
قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال الحسن صحيح غريب والاجماع منعقد
على ذلك وقوله كله تاكيد للبدء وانث لاكتسابه التانيث بالاضافة الى المراة كقوله
كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في
حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المراة الاجنبية وكفيها
اذا كان بغير شهوة والا فقد يحرمها ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
والاصح في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان
ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بالظاهر الوجه الذي هو
محل الكحل والخاتم الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال
بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل من رجح
كونها عورة وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال في الكافي استثنى منه الاشياء
للابتلاء بابدائها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة فقد التكاع

وتنظر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها لضرورة التغيرات منهن وهذا معنى قولهم
الا ما ظهر منها اي لما جرت العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك
الضرورة وهو ظاهر والاية لا تنافيه لان محل الخلخال بين القدم بل الساق لانه لا يكون
الا فوق الكعبين والكلام في القدم وانما ينافيه ما روى ابو داود مرسلا عنه عليه الصلوة
والسلام ان المحارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل الا انه
ليس قطعيا ليدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلوة وقال
في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة
وفي الاختيار قال الشيخ انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة بخارج الصلوة انتهى ومختار
الهداية والكافي في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن
الهمام قوله الا وجهها وكفيها تخصيص على ظهر الكف عورة بناء على ما قيل ان الكف
يتناول الظاهر لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف يتناول
ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف تقتضي انه ليس داخلا فيه
انتهى وهذه مغالطة لان اضافة الشيء لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الراس
الى الزيد عدم دخول الراس في مسمى زيد كما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه ظاهر
والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان ظهره ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه
اشد وكذلك الاية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن
الكف بل زينته في الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابي داود
المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر
الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضيخان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين
الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضيخان تدل ايضا
على اختياره انهما ليسا بعورة لمن تأمل وذكر لها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه ذكر انهما
ليسا بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانهما من الزينة
الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره افضل انتهى وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لاظهار جهاد لكن القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد
كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالاية والاحتياج الى كشفها للخدمة نادر انما
هو في بيتها بين اهلها غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضاء الثلثة فان الضرورة في
ابدائها للاجانب غالبة على ما مر وانما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال

الفقيه

الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فحدث صلوته لانه عورة كذا ذكره في كثير من
الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلوة
وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخانية هو الصحيح وجهه انه لا وارد الراس
فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لانه عورة
يعني على هذا القول بل لان النظر الى شعور هن فتنة كالنظر الى وجه المراة الشابة
والى شعور الامرد عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الراس وانما لا يجب
غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله
كذا في الكافي يعني لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا واذا ثبت
انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة الظاهرة
فلم يكن مستثنى اما الخصيتان مع الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر
الغلظ الحاصل منهما معا او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر الحاصل منه منفردا قال
بعضهم كلاهما عضو واحد لانه منفعتهما واحدة وهي الايلاد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب الدية
وكونها آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة
واحدة على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة في بقاء الشخص
واشتراكهما مع الاليتين في بقاء النوع وكون الذكر شاركا لهما في ذلك غير مسلم وكذا
اختلفوا ايضا في التركيبة مع الفخذ هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد فقال
بعضهم كلاهما عضو على حدة وعلى هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من التركيبة وحد
لا تجوز الصلوة ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان غيرين وقال بعضهم
التركيبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن
الهمام والاصح ان التركيبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وعلى هذا لو
صلى الرجل وركباه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ من التركيبة قال ابن الهمام وكعب المراة ينبغي ان يكون كذلك حتى تعتبر
لساقها لا عضوا مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم فعلى هذا لو صلت و
كعباها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق الكعبين فافهم
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد ان استرخى ذلك
قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من رأى احد جوانب
وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك

او من الربع لا تفيد اتفاقا لان القليل عفو لا عتياده عدة بالاستقراء قواعد الشرع بخلاف
الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه قليلا وقال ابو يوسف انكشاف دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع جواز
الصلوة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عفو لكثرة تعمم والقلة والكثرة من الاسماء
الاضافية فما دون النصف مقابل الكثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فالقليل
لما ان مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما
وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لانه نظير ما يقابله ليس
بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه
الاخرى الشك في فساد الصلوة فلا تفسد والجوابان لهما منع كون القلة والكثرة من
الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون
الشيء كثيرا في ذاته وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم في الشعر المسترسل من
المرأة الحرة والرأس منها والبطن الظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل
كالحكم في الساق فاي عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلوة
عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي العبل والدبر فهو على هذا التفاوت
المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف
مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان العفو والمانع من العورة الغليظة
ما زاد على قدر الدرهم بخلاف المخففة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في
الكافي وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ فالعورة الغليظة وهي المتنة
تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا
يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر منكشفا وهو تناقض نعم قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولها فيجوز كونه اعتبر
ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي القنية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة
فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر تالتها انتهى واما فخذ المرأة فان كانت
مراهقة اي لم ينكر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة ولم
تكبر ثديها لكنه كانه حكم على الغالب فهو اي الفخذ تبع للصدر فلا يمنع انكشاف
ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كان كثيرا قد انكشف بها
ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح [illegible]
الترخمي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به

العورة

العورة الا ان يرى رؤية لون البشرة اما لون كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه
يتشق بالعضو وتتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة
لحصول الستر وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز ومن صلى ويعضو
ليس عليه غيره وهذا قيد اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال لو نظر عورته عند التكلف فلو قدر انه
نظر انسان من تحته واى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في وضع جواز الصلوة لان الشرط
الستر وقد حصل لان من رآه لا يطلق عليه مستور العورة ومنع الرؤية عند التكلف ليس
بشرط والا لكان لجراز السراويل او ما يقوم مقامه فرضا في الصلوة ولم يقل به احد وذكر
في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تنظر على الثوب الجديد هو قيد اتفاقي والمراد الترجيه
الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن
فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز
صلاتها فكان بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو كشف من الاذن شعرا ومن الخد شعرا يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن
واكثر واختار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر الجمع بالاجزاء حتى لو كان المنكشف من الاذن
شعرا ومن الخد شعرا ومن الاذن ثلث ربعها ومن الخد ثلثي ربعها ونحو ذلك يمنع وان
كان المنكشف من كل شعرا لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن
عضو على حدة فحكم العورة ليت تبعا للراس وكذلك ما بين السرة والعانة يعتبر على
حدة يعتبر ربعه منفردا وكذلك ما بطن قدم المراة يعتبر ربعه في رواية الاصل وفي
رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو ما وقع البطن لا عضو مستقل كذا في القنية اما
العورة من الامة فما هو عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا لان النظر اليها سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائها وفي رواية عن مالك
وكذا عن احمد ان السوءتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو ما على
البطن فما فوق ومما تحت الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان
داخل البيت وخارجه مضطر الى ابداء ذلك غالبا ولانها محل الخروج في وجوب ستره وقد
روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة مختمرة متجلببة
فقال عمر رضي الله عنه من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بني فارس الى قوله
فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيبها وتشبهي بها بالمحصنات حتى هممت ان
اقع بها بالاسواط الا مرت المحصنات لا تتشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار
عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور
لبقاء الرق في الجميع ولو ناصفا او مهايئا في الخدمة فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا

تحقق الدية والمولاة بين المعتوه وابنه من بنتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه
ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فستره تعمل قليل قبل الاداء ركن جازت
لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن ابي حنيفة اتم الولاء والمكاتبة كالحرة وان
انكشف عضو او عورة في الصلوة فستر من ساعته لا يضره ذلك الانكشاف ولا يفسد
صلوته لان الانكشاف الكثير في الزمن القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير وان ادى
بعده او مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف جملة
وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدارما اي زمن يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك
مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وكذا
اذا وضع الرجل المصلي المرأة في صف النساء او وضع امام اي قدام الامام او رفع نجاسة
ثم اتى بتلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه
تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان
المختار قولا ابي حنيفة في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكرنا اما اذا فعل شيئا من
ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في الغنية انكشف عورته في الصلوة بفعله
تفسد في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
لان التكليف بقدر الوسع وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه متجزئ كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية
ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا لان الصلوة
فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد فان عنده يصلي
عريانا لان الصلوة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلوة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد
ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي الغنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته
ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخمن عليه ورق الشجر
فروع من بحث الستر في الغنية عن محمد مع صاحبه ثوبه وعدده ان يصيبه اذا فرغ من
صلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه
باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت الا فاقد على استعمال الماء اتفاقا
هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء مختص فجاز
الاعطاء لغير مستحق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كالماء
للمكان وفيها صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى وفي الخلاصة والمستحاضة

يصلي

يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كاز اليت تجوز صلوته بلا كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في
ازار واحد يكره انتهى اما الاولى فلما روى عن عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما
الثانية فلقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة في السراويل وحده وفي الخلاصة امرأة خرجت
من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها لما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وبعض راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين صرح في النوازل بان نغمة المرأة
عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه
الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجال انتهى
يعني كلام النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متجها
ولذا منعها عليه الصلوة والسلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق
انتهى والله اعلم واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة كان الانسب ان يؤخر عن الوقت
لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل
صلوة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرائض والاصل في فرضية
الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته ونحوه وهو مما
علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابي حنيفة لكن اللازم الاستهزاء لا
لجحد الترك لانه لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس
واختار العلامي ابو علي السعدي في ترك الطهارة لدفع الاحرجين الجواز فيهما حال العذر وغيره
الطهارة لا يجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق
اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل
انتهى وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلوة بلا طهارة ايضا وهو رواية المبسوط والاكفار
رواية النوادر وكذا في فتاوى البزازي وفيها لو ابتلي به انسان بان كان مع جملة وقالوا
ليصلوا واستحى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة ان كان هاربا فصلى بدونها قيل لا يكفر
لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقعده بالقيام والركوع والسجود قيام
الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون حاضر الكعبة بان
كان بمكة او كان غائبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة او دخل الفناء فمن لا ت اما

مقدرة فى كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه اى يفرض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا
اشتباه فى الفرضية اصابة عينها اعنى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى
بمكة فى بيته ينبغى ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من
الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل لا يصح اقتداؤه كالغايب
ومن كان غايبا عنها فرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله
على عين الكعبة لاستحالة وهذا قول الشيخ ابى الحسن الكرخى والشيخ ابى بكر الرازى قال فى
الهداية وهو الصحيح وكذا فى الكافى قال لانه ليس فى وسعه الا هذا والتكليف بحسب
الوسع وقال الجرجانى فرض الغايب ايضا اصابة عينها الان المامور به ذلك ولا فصل
فى النص وغمرة الخلاف نظهر فى اشتراط النية للغايب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار
قول الكرخى والرازى وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجانى قال صاحب الهداية فى التجنيس نية الكعبة ليست بشرط فى الصحيح من الجواب
لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشرط مراعى
وجودها الا وجودها قصدا لانها وسايل وليست بمقصودة بالذات وبعض المشايخ يقول
ان كان المصلى يصلى الى المحراب فكما قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى ابن حامد لان المحاريب وضعت عاليا
بالتحرى واجماع الادراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى
اى ابن الفضل التعذر اجتماع الادراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا
من غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى
لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها
ظنا فيلزم منه الانحراف البعض وينبغى ان يكون قول الجرجانى ايضا هو ما قال المعم مطلق
شامل به لجميع جهة المشرق والمغرب عند اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله
وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة بين شرقى الشتاء والصيف كانت قبلتها بين
مغربيهما فان صلى المصلى بها الى جهة خرجت تلك من حد المغربين قدمت صلوته
ولو كانت البلدة مايلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها مايلة الى مغرب الشتاء وبالعكس
والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه المعاملى
ان استقبال الجهة يتبع بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان القائم
اذا وقعت نصف بعيدة لا تزول بما تزول به مزاولة الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة
ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال المناسب لذلك البعد

فلو

فلو خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق فى بعض البلاد وخطا آخر يقطعه
على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين
وثلث على ست واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو ونيسابور
موضع الغروب اذا كانت الشمس فى اخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضحة
لمعرفة القبلة ولم يجوزوا لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه فى ذلك القدر
من المسافة وان كان المصلى مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد
يوجهه اليها او كان صحيحا قادرا على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه
من جهة اخرى فيضره فى ماله او بدنه وكذا لو كان على شبه فى البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلى الى اى جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول
ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مرفوع وكذا لو صلى الفريضة بالعذر على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب بجرح الدابة او غيره ولم يكن عنده من
يعينه او كان يخاف من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلى
بالايماء ولو كان يخاف النزول للطين والروغة يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا
اذا كانت واقعة فان كانت سايرة يصلى حيث شاء قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ولقائل ان يفصل بين كونه لو اوقفها الصلوة خاف الانقطاع عن
الرفقة او لا يخاف فلا يجوز فى الثانى الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابى يوسف فى التيمم
اذا كان بحيث لو مشى الى الماء تذهب القافلة ويقطع جازوا لا تذهب الى الماء ويتيمم
يعنى هذه الرواية عن ابى يوسف فى التيمم قال الفقيه وهذا ينبغى ان يراعى فى جميع ما ذكرنا
من الاعذار حتى لو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على اقامتها
من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وما لا
ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح فى الخلاصة عن محمد بما اختار فى الظهيرية فقال
وعن محمد اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه
يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه
يصلى مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه
فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل والناقلات
معطوف على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة بعذر ايضا فله ان
يصلى الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائى
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى

خبيرا لخرج الدارقطني في غرائب مالك عن ابن رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومئ ايماء وسكت عليه واما في المصر فلا يجوز عند ابي ح ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي س لا يكره لما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب لحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ومحمد تمسك بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط في المصر والجواب لا نسلم انه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس يأبى جواز ذلك لما فيه من تغيير بعض الاركان والشرائط والنص الشهور ورد خارج المصر والمصر ليس في معناه اذ سيره في المصر لا يمتد غالبا فلا يلحق به دلالة واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لاحاد ونه وقيل قدر ميل الاول لظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح في وضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن الهمام وفي الخلاصة لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم خرج على الدابة وقالا لا كذا في المحيط ينزل وينتم على الارض وهل يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلوة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم توكها واخون عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لضرورة في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لا فصل في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي هو واجب وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اصل ذلك الكان من يدله عليها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي ادى اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حيال فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن ابن عمر جابر كنا في سفر فاصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجزيت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول المرسل مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني فقد تأيدا بالاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يدله وفي الخلاصة هذا في الفافزة فان كان في المسجد او محراب المسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحري لما انا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام الثاني في ضواه جاز انتهى وفي الكافي ولا يستخرجهم من منازلهم وقال ابن الهمام الاولى

انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين عزائمهم ليصلوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف الشافعي اذا لاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطأ بعد ها قياسا على ما لو اجتهد في الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشيء قبل وجود سببه وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى على ما مضى منها لما روى عمرو بينما الناس يقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية مسلم فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وعلى هذا انعقد الاجماع الاتى قول عن الشافعي انه اذا يتقن الخطأ في الصلوة يستأنف لكن الاصح عنده هم انه يستقبل ويبني وسواء اشتبهت القبلة في الفافزة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في غيرها وفاق حكم التحري لا يختلف لان الدليل لم يفصل بان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيد ما وان اصاب اي ولو علم انه اصاب في صلوته الى غير جهة التحري القبلة عند ابي ح ومحمد وعن ابي ح انه يختبئ عليه الكفر كذا في الخلاصة وقال ابو مع ان اصاب جهة القبلة لا يعيد ها اذ لو اعاد ها فانما يعيد ها الى هذه الجهة فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقعت صلوته فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الاسر بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة جوابه ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى البيت المقدس ولو اشتبه عليه القبلة ولم يتحر وشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي ح ومحمد وقال ابو يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز واعلم بالصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله

تخب لاحصوله قصدا كما تستحي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل
عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه
اقتضت اعتقاده فساد صلوته فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه
طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم
يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزئه في ذلك كله لان عنده انما فعله غير جائز بخلاف
صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك في الجواز وعدمه على السواء فاذا
ظهر اصابته بعد تمام الفعل ذا لاحد الامرين وتعذر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم
الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفي
فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يصلي الى اربع جهات يعني اربع
مرات وقيل يجزئه اذا شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو
الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها فاهمل ذلك لكان فلم يسأل
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود من السؤال والا فانه لم
يصب القبلة فلا تجوز صلوته لترك العمل بالقوي الدليل الموصل الى المقصود ظاهرا الى اضعفهما
الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده مزكيا له فلم يسأل لان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك لكان لا ياخذ بقوله
انه لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد اخر حتى لو تحرى ووقع تحريه
على جهة واخبره رجلان ليسا من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره بها حتى تحرى وصلى ثم ظهر
ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلوته صحيحة لانه اتى بما وسعه ولم
يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وعليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة
فتحرى ووقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم تردد ثم حتى انه اذا صلى
كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى
اليها الركعة التي قبلها جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله
في حق ما مضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة
او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في التحري من
غير ان شك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الخلاف حتى يعيد ما فاته بتحر جديد وقال
علي في الصلوة انه لسان اختلف المشايخ قال الفضلي يستقبل قال قاضيخان والتصحيح انه يتم
صلوته لان صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير
حاله ولو بقي شاكا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان

اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شيء في صلاته جازت وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه عليه
الاعادة وذكر في مالي الفتاوى اذا علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ير شيئا قبل الشروع جاز بالاتفاق
ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في الخلاصة اذا نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته تحت
سجدته لا تجوز صلوته لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته لانه كان متوجها اليها كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط لان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح قبل هذا قولهما اما عنده ابي حنيفة فينبغي ان لا تفسد
بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرخص لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولقائل ان يفرق بينهما بعذر هناك وتمرد هنا قال
الفقيه هذا هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي
وصححه وقوله عليه ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لان ذلك
يستقبل القبلة من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلوة بمجرد الالتفات بالوجه وان
طال ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان الاستدبار لم يكن للاعراض
الصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان
اختلاف المكان مبطل لاتحاد المسجد مع تباين اكنافه وتنائي اطرافه فكان واحد
ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة في زواياه فاذا كان كذلك يجعل اختلاف المكان حقيقة
كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما او مختلف
مكانه فان كان اماما او مستخلفا ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته سواء خرج
من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه منافي كالخروج من المسجد انما يجوز
عند العجز ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا
تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق
ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه

www.al-mostafa.com

الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا وفي المسايل ما لو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد او كان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانصرف لغسل قدميه فظهر انه لم تتم تفسد وان لم يخرج لانه اضر افه على قصد الرفض اذ لو تحقق ذلك لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان جد مجاوزتها تفسد هذا اذا لم يطل المكث والا فسدت وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف ولم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي فروع في شرح الطحاوي الكعبة امام المعرضة فان الخيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري تحاذت الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة لان اعتقاده ان صلوته الى غير القبلة وجاز صلوة غيره انه يعلم ان امامه خالفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يديره لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى في موضعه فاقتدى به رجل بالتحري فاصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط لان التعلق عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فصوبه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من بنائه فلم يزل لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى وزفر المقتدي لان عنده ان امامه بنى صلوته على الفاسد وهو الركعة الاولى والله سبحانه اعلم

شرط

من الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل صلوة كالاستيقال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشدة اتصال النية بالاركان فاخرها ليتصل بجميعها بحيث افيوافق التوجيب الوضع فان دخول الوقت

شرط صحة اداء الصلوة لا وجوبه جميعه والا يلزم اداء الصلوة بعد الوقت والاصل في الشرائط قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات تعلم مما تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل عليه السلام فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن ابن الحرث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن الثوري عن عمر بن نافع عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة الثوري عن ابن نافع الى اخره وهي متابعة حسنة كذا في الامام وبرق بالزاي اي بزغ وهو اول الطلوع وقد روى حديث امامة جبريل عليه السلام من حديث عدة من الصحابة منهم حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاء الصبح حين اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما بين هذين اي الوقت لك ولامتك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتدأ المصنف تبعا لغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدوء في الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت والقايم منه كالمنشأ خلقا جديدا ولانه مجمع على وقتها اولا ولانوا فقال الاول وقت الفجر اي صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير المنتشر في الافق اي في نواحي السماء فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل كذنب السرحان ولا حرمة الى جملة الغروب غير اضاءة بعض الافق ثم بتقضي الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يصح الاكل على الصايم فيه

لحديث سرقة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو الذي يبدو في ناحية واحدة ثم يتلاشى فلا يتعلق به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس الجزء الكاين قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس وهو الجزء الكاين بعد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيئ الزوال اي سوى الفيئ الذي يكون للاشياء عند الزوال وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيئ الزوال وعن ابي حنيفة رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر على المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما لهما امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وله حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعنابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر في ديارهم اذا كان ظل الشيء مثله وبالثاني بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قدر لذلك الشيء الزوال ذلك الزمان فيه فثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر حين صار ظل الشيء مثله ولا يظن به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على ان امامة جبرئيل في اليوم الثاني حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله يعني ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ان بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا لنسخ امامة جبرئيل فيه فالعصر اذن كل حديث روي مخالفا لحديث امامة جبرئيل ناسخ فلهذا لم يصل فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روي في الاوقات لانه اول العمل بالمنسوخ واما صلوته في اليوم الثاني في العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم يتبين ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وهو ربع ما بين وقت الزوال ونهايته ان تقوم دابرة في الارض مستوية وينصب في قطبها قائمة طولها مثل

ربع قطر الدابرة فاذن ظل القائمة اول النهار لا شك انه خارج الدابرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان ظل ذلك ينقص الى حد ما ثم ياخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدابرة ويخرج منها فلتوضع علامة على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف من مركز القائمة خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للقائمة حينئذ هو في الزوال يسمى قصيرة وظل القائمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك الفيء واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله وآخر وقتها اذا لم تغرب الشمس فان الجزء الكاين قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا واخر وقتها اذا لم يغب الشفق اي البياض الذي قبيل يغيب الشفق من الزمان وهو الذي المراد بالشفق في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا المراد بالشفق هو الحمرة دون البياض الذي بعدها ولهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله مما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها واخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق واول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل اخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والا كان بادنى الكون قد ظهر البخاري والدارقطني بمحمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش رووه عن مجاهد عنه من قوله ورفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فقبل زيادته وهي الرفع نفر من المشايخ منهم ابو حنيفة رواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين بالعلم ولا اساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما مر انفا من دليله ولانه من حيث تعارضت

الاخبار لم ينقض الوقت القايم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المزني وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كاشفق كاطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفعة الغلب لرقته غير انها بالنظر الى رجاء الزيادة هنا الذي تردد في انه للحمرة او البياض فالاحتياط في ابقاء الوقت للوجوب والشك في نقضه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب بدخول وقت العشاء اتفاقا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر الثاني الذي قبيل الطلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك لما ابن عباس وابا موسى والخدري رووا انه عليه الصلوة والسلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه السلوة والسلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه الصلوة والسلام اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قالت انت الليل كله وقت لها ثم ساق سنده الى النافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشا الى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان توخر صلوة حتى يجي وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر بطلوع الفجر ووقت صلوة الوتر الى الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما بعد صلوة العشاء وهذا الخلاف مبناه على ان الوتر واجب عنده والوقت الى جميع صلوتين واجبتين نهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشا فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المصنف الآتية اي المصلي ما مور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشا فسد لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الغايتة ذاكرا وهو ساحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عند محمد لان الرجل اذا صلى العشاء بثوب خرز نجسه وصلى الوتر بثوب اخر طهر تبين له بعد ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما لما قلنا فايدة اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى في

زمن القدر بوهان الايمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب لهم عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بخارا فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فاقصر لنا الى السنة على شمس الايمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يتاله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن استطال الصلوات الخمس واحدة بعد واحدة هل يكفر فقال الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لغوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه المجعلي الذي جعل علامة في الوجوب للمعنى الثابت في نفس الامر وجوابه ان تعدد المعرفات لا يقتضي فانتفاء الوقت انتفاء المعرف والدليل على انه لا يستلزم انتفاء سببه لجواز دليل اخر قد وجد وهو ما ثبت باخبار الاحاد من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما امر قبل ذلك بخمسين فتراستقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روى انه لما ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل نزوله الظل مثلا ومثلين وقع عليه فاستفدنا بها ان الواجب في نفس الامر خمس على المجموع غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدها الوجوب وكذا قال عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات كذا استقر الامر على ان الوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما الخ ان اردت انه علم على كل من وجد في حقه شرط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه علم على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من

ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرائع وهو الاسلام فيه مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لان فرائض الصلوات خمسا على كل مكلف في يوم وليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في موضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال احكام مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه الى اجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس التي لم تسقط القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فانا نحن فيه لم يوجد زمان يقدر العشاء فيه وقت خاص بها والمراد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت الصلوة اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى حارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت المغرب في حقهم او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الطحاوي ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه انصافا منه وذلك لان الغسل مقاسمة لعدم نحوله لان المحل شروط فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لهم يفهم هنا الا دليل يجعل ما وراء الموفق الى الابط وما فوق الكعب بعد ان القدم خلفا منه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسبابه الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتامل المنصف والله سبحانه الموفق ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور النور وان كان الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال الحديث حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال الا يوبكر وروى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء مثل ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وهذا اسناد صحيح ولا اجتماعهم على خلاف ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى

على صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجرين بغلس الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف فالغلط للسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عايشة كان عليه الصلوة والسلام يصلي الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نساء متلففات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس فمحمول على غلس دخل المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا وبخ نشاهد الان انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد اشتهر في صحته الضوء وانما وجب هذا الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود في صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم فتراى الافضل البداءة وقت الاسفار لا كما قال الطحاوي ان الافضل البداءة غلسا والختم في الاسفار فان الاسفار بالفجر هو سبب ابقائها فيه بجموعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا في صلاة الاسفار ايضا ان يبدا في وقت يمكنه ان يسلم فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان عليه طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيد على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الاوقات كلها الا في صلوة الفجر في يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن مسعود كان ينبغي للحاج ان يقيد بمزدلفة ثلاثا يظن ان الاستثناء علم في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الخ وفي البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا امير ما الجمعة فرقا ل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام في جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا لما يقوله الشافعي واحمد من التخصيص بمن يحضر الجماعة يقصدونه من بعد ويستحب تعديلها في الاشتاء لما مر من حديث ابرد بنا ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل اذا التنفل بعد ادائها مكروه ويكره ان يؤخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلي والشمس بيضاء كما ورد عنه عليه الصلوة والسلام في حديث بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العصر والشمس حية فالمعتبر تغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان الخلل بعد الزوال انما صار لقرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي واول وقت العصر عند ابي حنيفة صيرورة الظل مثلين سوى فيئ الزوال ومنه الى التغير

قليل وقد روى الحسن عنه في الفصل بين اذان العصر والصلوة التي تصلى بينهما ركعتين كل ركعة بعشر اياب يعني غير الفاتحة او اربعا كل ركعة بخمس ايات وما في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة بعض العوالي على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه ورد اما على سبيل الظن والتخمين او الوقوع في بعض الازمان ويحمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت يتسع واتى الذاهب قصدا لاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه في كل زمان ولكل ذاهب فيختص بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عنده اول وقتها خصوصا الكثير من احاد الناس فيحمل جملة على واقعة حال او على النهي عن المبالغة في التاخير وكذا ما ذكر البخاري في تاريخه عن رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا صليت قبل التغيرات يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مقرة الطباخين في الاسفار وغيرها من اوقات لم يستبعد ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد بن عبد الله في سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فضمّ له ما هذه الصلوة يا عقبة فقال اشغلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق في ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة حدثني هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري وابن اد ريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقد طال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الامام وذكره ابن حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح منه وبعث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا لمن عذر كالسحور والكوى على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير تحويل القراءة خلاف ابي حنيفة والذي اقتضته الاعذار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله سكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما في البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى

الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال الحسن صحيح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث كونه ينقطع به اكثر المنتبهين عنه على ما روى الستة في كتبهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضي ثلث الليل غالبا فيتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلماء السمر بعدها في الخير استدلالا لامر ابي بكر في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء آخر حيوته فلما سلم قال اراءيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على الارض احد ورد في الترمذي في الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر رضي الله عنه الليلة في الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعني العشاء الا لمصل او مسافر وفي رواية او عروس وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر ينقطع قبله بمضي نصف الليل فبقيت الكراهة واما اذا كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه او تر قبل النوم اخذا بالاحتياط وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لما روى الخمسة الا ابا داود من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام قال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهورة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي ينتاب بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في الجزء وردى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعها قبل الزوال والغروب قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشا تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشفق وبتعجيل العشاء قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط وعلة تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وورد الحث على تاخير التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة في وقتها بعده يحتمل لاحتماله اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة يجيء ذكرها بالكراهة هنا

المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره تمامر مطلوب العدم وان اريد المعنى العرفى وهو الكراهة
التحريم اذ التنزيهى المقتضى للثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت
يقتضى التحريم فالتحريم مقابل الفرض وكراهة التحريم مقابل الواجب والتنزيهية
مقابل المندوب والمتبادر هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم فى الصلوة ان كانت لنقصان
فى الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تاديى ما وجب كاملا بالنقصان والا افاد
الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض لوقوع
فالكراهة فى الفرض كالفوات تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات العائنة
كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت
لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس
كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى الارض
المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع
الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه
الاشياء بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت فانه
لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما تلا
اية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة
لاداء ذلك كما وجبت ولذا صح جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع
فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت ومنها نوضحه
ولجوبة موضعها الاصول وسيأتى بعضها ان شاء الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة
الفرض والتطوع ثابت وكائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان
الدفن غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة عن
مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث والمراد عليه
الصلوة والسلام انى لست اقول لكم ان لا تصلوا عند طلوع الشمس فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا ارتفعت
فارقها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب فارقها فاذا غربت فارقها وانهى عن الصلوة
فى هذه الساعات رواه مالك فى الموطأ والنسائى وهذا يفيد ان المنع بسبب الفعل

بالوقت

بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت لا
فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الاوقات انما النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه
بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هى الاركان الواقعة فى هذه الاوقات
وروى عن ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى
من غير كراهة والاطلاق يجوز التطوع مجمع عليه فى جميع الاوقات كما تقدم له ما فى مسئلة الشافعى
عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
ولهما الطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعى
على جواز القضاء واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه الصلوة والسلام من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
ابو داود فى معناه رواه الدارقطنى والبيهقى مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد
وابى ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء وباضطراب سنده ولا يصلى فيها اى فى
الاوقات المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد التلاوة اذا كانت تليت فى وقت غير مكروه لما
تقدم ولا يسجد ايضا فيها للتهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا او صلوة مفروضة
بعدها اى يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا تتأدى
بالسبب الناقص واذا تلا فيها اى من تلا فى وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل
ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذى
ادیت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل التشبه بعبادة الكفار مع ان اخرها
لا يؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس موقتا يوقت لا يتأتى فيه القضاء بل اى
محل فرض اداء وسجدة التلاوة مع هذا القبيل فان سجدها فى تلك الوقت لا يعيدها
لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد فى وقت اخر غيره من الاوقات الثلث تصح
ايضا عندنا ولا يلزمه اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص وادیت كما وجبت
وسيأتى نظيره فى الشرع فى النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة اذا حضرت فى
وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها
وقد وجد فى وقت ناقص فوجب مع النقصان وادیت به كما وجبت ولكن هل الافضل
تاخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال فى التحفة الافضل ان يصلى عليها ولا تؤخر انتهى والفرق
ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب عن طلوع الامام وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلوة

عليها فى وقت مكروه بخلاف حضورها فى الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التحيل
لا يصح فيها مطلقا واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا
يكره فيهما الفرض اى النذر عملا بشمول الواجب ايضا ولذا قال يعنى النوافل وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة لكن قما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور
اللازم بالشروع وركعتى الطواف فانهما تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل اما
اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر بسبب وضوع لالتزام النفل
كالشروع بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون
واجبة بايجاب الله لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد
وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب
الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة
بفعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا فى الكافى وهو عزيز ظاهر الفرق
مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله
لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما ليرجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة
المؤدى عن جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة
فى التحقيق يتعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل
وصف يخلقى فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها بفعله ولولاه لكانت النفوس
نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب لوجوب فى حق التالى التلاوة دون استماع والالزم عدم
الوجوب على الاصم بتلاوته وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان يرتفع
الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين وفى ابى
داود والترمذى واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا
سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لحديث ابن عباس رضى الله عنهما شهد عندى
رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مؤيد
على حديث عائشة فى الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله يدعهما سرا ولا علانية ركعتان
قبل الصبح وركعتان بعد المغرب وفى لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فى
يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وجوه بوجهين احدهما ان المحرم متقدم على المبيح عند التعارض
والثانى ان القول مقدم على الفعل اذا لفعل يحتمل الاختصاص بى وقد ثبت ما يصرح
بالاختصاص ويايد له عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من حديث ابن ابى سمينة مولى

ابن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضى الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى بعد العصر ركعتين وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح فى انهما
من خصايصه كالوصال واما الثانى فما فى الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن
عباس وعبد الله بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها منا السلام جميعا
وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم
الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما
لما فى ذلك فقالت انه اتانى ناس من عبد القيس من الاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين
بعد الظهر وهما هاتان ومافى مسلم عن ابى سلمة انه سئل عائشة عن السجدتين اللتين كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل
عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعنى داوم عليها فهذا
يدل على انهما من خصايصه ويؤيده ما فى مسلم عن ابن انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال
كان عمر يضرب الايدى على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك فى دوام الصحابة فى زمن عمر
رضى الله عنه وفى انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا منهم على ان المستمر بعده عليه الصلوة
والسلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذى
له سبب كتحية المسجد وركعتى الطواف لكن بقى ان يقال النهى ورد عن الصلوة وهى
تعم الواجب لعينه ايضا فما ابين تخصيص النفل بالذى ذكروه من ان الكراهة لحق الوقت
ليصير الوقت كالمشغول بالمعنى فى الوقات كما فى الاوقات الثلثة فلم تظهر فى حق الفرايض وما
وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى وهو غير جايز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بانهما ليستا بصلوة مطلقة ويكفى فى اخراج القضا من افساد العلم بان النهى
ليس لمعنى فى الوقت وذلك هو الموجب للفساد فى الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة
فمشكل وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعنى فى الوقت بل
لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتم وقال انا نؤخر
المغرب حتى يذهب بياض وقال الشافعى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى انه عليه
الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان
يتخذها الناس سنة وبما فى الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب
قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل
الغريب ليدخل فى المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب العارض
بما فى ابى داود عن عطاء بن ابى رباح قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا

على عهد رسول الله صلى الله عليه فلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر ركعت عليه
ابو داود والمنذري في مختصره وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله الفتح من انه عليه الصلوة والسلام لم يصليهما لاحتمال كون
ما صلاه قضاء عن شيء ما فاته وهو شيء ثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن عمرو بن عبسة
قال يا نبي الله انساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الركعتين قبل المغرب فقال لا غير انه رسله قالت صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلوة
فقال انه ناس من عبد القيس الركعتين قبل العصر فشغلتهما الان ففي سؤاله وسؤال الصحابة نساءه ما
يفيد انهما غير معهودتين من سنته عليه الصلوة والسلام وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر
ان مثير السؤال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدد ولا يقال الثابت
اولى من المنافي لانا نقول ذلك اذا كان النفي مما لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف بدليله
اذ لو كان الحال على ما في حديث ان لم اجز على ابن عمرو لا على احد من يواظب المغاربة خلفه
عليه السلام وحيث خفي عليهم حتى سالوا انساءه واخبرن بالنفي ايضا كان ذلك لحنا بالنساء
في حديث ان فرجح النفي عليه وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام اي بعد المبز للخطبة يوم
الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابو عمرو بن عبد البر في شرح الموطا
والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم كانوا
ينهون عن الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم يثبت
شيء آخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة ولا
ما رواه الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة
السنة وتحية المسجد ومنع منهما اولى بالطريق الاولى فان قيل العبادة مقتضية على الدلالة
عند المعارضة وقد روى مسلم عن جابر انه عليه الصلوة والسلام قال ومن يخطب فلا
احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا المعارضة غير ثابتة
لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الحال يتم صلوته كما ثبت في السنة وهو
ما رواه الدارقطني من حديث سعيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس
قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قم فاركع ركعتين واسلك عن الخطبة حتى يرى عنك صلوته ثم قال اسناده بسعيد بن
محمد العبدي وهو معروف فقد اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الى النبي
ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة فترضيه

اذا لم تعارض ما قبلها فان غير ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة
ولا يجوز لكم وجوه بمجرد زيادته والا لم تقبل زيادة قط واذا احتملها قلنا بها اتفقت العبارتان
اذ هو خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فعلمت ان لا دلالة كيف وقد قال
صلى الله عليه وسلم لرجل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقد
سنده الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما استدل
بما استدل به في الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رضه غريب الحديث
كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطا وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا
هو مقيد في قاضي خان والخلاصة وغيرها واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة
ما لم يرفع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما نبه من الخلاف وسياتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره بقية
السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة
لكن يكره في جميع ذلك مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد
الشيعي ان كان الامام في الشتوي او في الشتوي ان كان في الصيفي او خلف اسطوانة والظاهر
ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن
غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد عليه ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد
شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه الصلوة والسلام الصبح اربعا الصبح اربعا الا ان
ذلك اما لان الرجل صلاها في المسجد بالحايل فتوزع على المصلين او لانه عليه الصلوة
والسلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الخ اي يتصلي الصبح اربعا
وقيل كره وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء واما قوله
عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فقد اورده ابن عيينة
وحماد بن سلمة على ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتين الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر ملاة
ابي موسى وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله عليهم اجمعين
ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر
من بيته فاتته صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس
وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن البصري
والشعبي فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها

بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغي ان كان في الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال كنت اتمنى زمانا انه يتمها اربعا اذا لاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي في التشهد الاول ولا يفتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا خرج امراته وهي في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعه لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها وتمنع صحة الخلوة بخلاف سائر التطوعات حتى وجبت الزوائد عن اربع في النوادر اذا شرع في الاربعة التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قالا يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال وفي جمعة الى هذا انتهى والبه مال الترجمني والبقالي وقال الشيخ العلم كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض والابطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى قال قاضي خان ولم يذكر في النوادر والا لم يقيد الثالثة بالسجود كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يعد على راس الثانية في هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد ورد بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه انه ينظر الى ما لو كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما تحرم بتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على راس الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة كما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السرخسي في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكره في الهداية التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه منا انه عليه الصلوة والسلام كان حريصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لا يكره

بعد

بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء للاخلال بالاستماع والانصات كسائر الخطب والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى لست اوقات الكراهة التي عشر منها ثلثة لا يجوز فيها الفوايت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة يجوز فيها الفوايت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك التعليم بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكر المصنف وكذا بعد صلوة العيد في المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطبة الحج الثالث كسائر الخطب فعلى هذا يكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا لانه لو شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فانه الافضل ان يقطع ويقتدي لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع بل اتمه شفعا فقد اساء لمخالفة النهي الواجب الامتثال ويكون اثما كتارك الواجب لا مع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء لانه فيه في ازاء هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه ان كان بالشروع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد امره بالقضاء اذا قطعها فيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال الراد انه يترخص بالترك اذ قوله ثم يقضيها ما يحتمل انتفاء استحبابا او لئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع العود الى المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا افسدت بغير قصده لكن رجح لاوجه التخصيص الوقتين بل الاوقات الثلثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على ما ياتي في فصل النوافل ان شاء الله تعالى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت هي بقدرة متمكن على استعمال الماء او مضي مدة ماسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس وكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوايت من الفرايض لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم يجب تعيينها بل الصيانة لجزء المؤدى عن البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم ولو قضاها

فيها تقطع عنه وتحتج مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست بعينها في ذات الوقت وكذا سائر اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في احدى الاوقات الثلثة لانه لا يصح لوجوبه كاملة وادائه ناقصا كما في الفرض ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر انفا من كراهة تسالزم بالشروع في الوقتين وبهذا ظهر ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهد رحمه الله من قوله فيمن نسي ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه شرع فيها ثم يقطعها فيجب القضاء عليه لان من قضى ركعتي الفجر لا يدرك الامام الترخي رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونفس محمد ذا النذر لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان بنية الاداء مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انا لا حسن ان نخرج في النسنة ويكبرها ثم اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غيره ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك لاجل الفساد بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وكانه اشار الى قول اسمعيل الزاهد وقد مر تزييفه قال رحمه الله ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قطعه بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد قولها احدى الروايتين عن ابي يوسف وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي يوسف انها لا تنوب بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على الرواية التي ذكرها المرغيناني عن ابي يوسف ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اي انها تنوب بمعنى ان التعيين ليس بشرط وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزئه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتي الفجر اتفاقا وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح الصلوة بعد ما كانت حرامة عند الطلوع وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط ابن الجوزي تتنفل عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع

لانها تطلع وانا عاجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو جعفر المستغفري وهو ضعيف لشدة قرص مستوية فما دامت الشمس تتمع في خيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خواهر زم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال تقاربه وبكل منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت الشمس وهو في خلال اداء في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالتيقن الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالتيقن الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فلزم ان لا يجوز الصلوة اصلا وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب ثم الجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرأ عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل بما يصلح ان يجب لجميع الوقت او الى الضرورة التي لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدمها ولو تية بعض الاجزاء لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها اذ العلم هذا الجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا فيعرض النقصان وهو طلوع الشمس بتبع الفساد والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيف للغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال ينبغي انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو في خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشروع لما جعل للكل شبه الكل اوجب الاداء بالكل وهو الغريمة فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل لما ذكرتم تفعة عقلي لا يجوز ان يعارض به النقلي وهو ما رواه الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فوجب الحاقه كما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روى عن ابي موسى انه يسلك عنا الاضعاف في اي ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلوته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك منعه والله اعلم الرط الثاني

النية هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة تصدر كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضاء الله ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات تصدر كون الفعل لله تعالى لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الظهر مثلا او تراويح او غير ذلك وكذا في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي نفل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها وللكرخي فيه رأي وفي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحد وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلوة والسلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه الصلوة والسلام لم يكن ينوي السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية من الفعل الخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله وكذا في السنة الثابتة بقوله كقوله عليه الصلوة والسلام ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه الصلوة والسلام حيث فعلها وبين العدد في تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه او قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة بالتقاء

له الا ان تعين اي شيء آخر من فرض او واجب اداء وقضاء قال الملتقى تابعا لقاضيخان والمتقدمين والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اتم من التراويح فاداؤها بنيته كاداء التراويح بنيته مطلق الصلوة فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يخرج عن حكم والاحتياط الخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه الصلوة والسلام ولو نوى في صلوة الوتر او صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر ويعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي بنية تعيينها التعيين ولا يكفي نية مطلق الصلوة كما في جميع الفرائض والواجبات من المنذورات وقضاء الزمر بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل شرع في الاوقات التي تصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد ومتنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع لاحتمال الباعد اداءه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا يتميز عن غيرها من الصلوات والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض لانه يشمل اداء او قضاء كرة متفقة ومختلفة فلا يجوز بما لم يتل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي فالمقتدي اذا نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه العصية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة وانما عليه الاقتصار عليها على ما ذكره ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان لو كان عليه فائتة وفرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها نظرا الى اعتقاده ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي حنيفة لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل يبطل نيته بالكلية فلا تصح صلوته لان الصلوة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا يلزم احدهما لعدم تعيينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح المكتوبة اي نواها فقط ظنا انه تطوع فصلى على نية التطوع معتمدا صح فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع ناويا لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء استحسانا للزوم

للرجح فذلك وهو منتفى ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر بنوى الفرض يصير شارعا فى الفرض وتبطل
نية التطوع لان النية فى الاصل لا يصح تبديلها اذا قارنتها كما لا يصح تبديلها فى التراويح
وحاصله صحتها اذا قارنت المنوى نفلا او وترا سواء تعقبها مماثل او مغاير او لم يتعقبها
شىء وفسخ المغاير وتقرر المماثل وهذا هو اصل ينبغى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية
فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح تاويا العصر او التطوع بتكبيرة متعلقة بافتتح
فقد قطع الظهر وصح شروعه فيما كبر تاويا له من العصر او التطوع بناء على اصل المذكور
وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى تكتوبه كانت ثم كبر بنوى الشروع فى النافلة اى نافلة كانت
يصير قاطعا للمكتوبة ويصح شروعه فى النافلة للاصل المذكور وهذا مذكور العلم بعد الخاص
او كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر بنوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر تاويا
له من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك
لان الصلوة بالاقتداء غيرها من الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع
وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهى هى لما ذكرنا انه نوى عين ما
هو فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر
بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجب عليه ان يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها وان
عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان
الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التى هى ثالثة
بعد التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه
بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فريضة الصلوة وتحولت نفلا عند ابى حنيفة
وابى يوسف واصلها عند محمد وينبغى ان يتم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما
وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان
نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى دخل
وقتها كالظهر فى الصورة المذكورة لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين
معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية للفائتة
اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر ان فى الجامع الكبير انه لا يصير
شارعا فى واحدة منهما والمختار ما فى المنتقى ولذا قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية
فح تكون النية للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلى صاحب ترتيب فعلى هذا
يمكن ان يحمل ما فى الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا المحل انما ياتى فى حالة
كان فى الوقت سعة فانه ح لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضا

فتبطلان

فتبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة
الثابتة وهى ما اذا نوى فائتتين توئيدا لما فى المنتقى حيث لم يذكر وا فيها خلافا ان النية
للاولى فلذا اختاره المصنف ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو
شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز اقتداء البناء به فان اقتداء من
به لا يجوز الا ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية الامامة
لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المراة يحتمل ان يوجد منها فساد
صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل
واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اى تعيين الفرض بل يحتاج فى صحته الى تبيتين نية الصلوة مطلقة ان نفلا وعينة
ان فرضا ونية المتابعة للامام وذلك لانه لا يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة
المقتدى فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه
ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفى فتاوى قاضيخان لا يجوز لان
الاقتداء بالامام كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وقال
بعضهم يجوز انتهى وظهر ان ما اختاره المصنف قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم
اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المصنف ولكن المختار عدم الجواز
لما ذكر قاضيخان من الدليل وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه لفوات
نية الاقتداء فى صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام فكبر بعده يصح شروعه فى
صلوة الامام كذا فى الغاوى يعنى لو وجد منه الانتظار وقطع غيران يحضر نية الاقتداء
عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع فى صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه
يجزيه قال قاضيخان لانه لما نوى الشروع فى صلوة الامام صار كانه فرض الامام عند
به وفى الخلاصة قال الامام خواهرزاده عن استاده اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على
نفسه يقول شرعت فى صلوة الامام قال الصفار فى الخلاصة واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغى
ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فاقاله شيخ الاسلام هو المختار قاضيخان
وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للفرض عن الخلاف لذلك البعض ولو نوى
صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام فى اى صلوة هو فى الظهر المختار اجزاه
ايتهما كانت قال قاضيخان لانه نوى الدخول فى صلوة الامام معتديا به فيصير شارعا
فى صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة
الامام فاذا الامام فى الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلافهما فرضين يمنع الاقتداء وان

نوى ان يصلي صلوة الجمعة وليس الاقتداء بالامام جازعند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيته لصلوة الجمعة تستلزم نية الاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله شيء من امر زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وعدم التقييد وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ لا دليل في نيته تقييد وانما هو في ظنه ولا عبرة به مع صحيحة الاطلاق اللهم الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد وانوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص غير هو الامام في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان لوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو عبد غيره جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول ايضا على الصفة والاظهر ان نوى الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمثل كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه انما يصح على قولهما الاصلي قول ابي يوسف لان الافضل عنده مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام ولا شك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فيما على قوله افضلية مقارنة النية تكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام هو في الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع على ما سيأتي فيمن نوى عند التحريمة انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير تلك الصلوة ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه لم يشرع الامام في صلوته وهو في الحال انه قد شرع قبل شروعه وهو سواء في الحال ان الامام لم يشرع بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من لم يشرع فيها وقال بعضهم يجوز لان قصد الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا شرع الامام كذا في قاضيخان ومن صلى سنتين ولم يعرف انها نافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر الى ظنه ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه كلها وان لم يعلم انها فريضة او علم انها فريضة ومنها سنة ولم يعرف ان الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنتين لانه اقتدى في صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة فاقتدى به واحد ان اقتدى به في صلوة يظن انها سنة مثلها كالمغرب صحت صلوة المغرب وصحت صلوة المقتدي ايضا وان في صلوة يظن انها قبلية مثلها كالظهر والفجر لا تصح صلوة المقتدي فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا لانها هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعده ذلك يقع نفلا لانه كان مقتديا بالمتنفل وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فصلى الظهر ثم ظهر ان الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فضل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء

بنية

بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار وكذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء او عكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كما الدين بن الهمام في شرح الهداية قوله كالظهر اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء ادا بالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح انتهى وكذا في قاري قاضيخان والخلاصة وغيرها ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت ونوى الظهر لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له ذا لام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فتعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره الملا غير المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في شرح المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت محل الوقتية والغائبة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي يجوز بلا خلاف لانقطاع احتمال الغير بالكلية ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين وقت الفرض وان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة مما ايي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحدية بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تقع تلك الصلوة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيت حيث نوى لصلاتها اليوم قبل وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تقع وتسقط لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جايزة والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا قال في الهداية ويحسن ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان معونا على تجمعه قال الشيخ كما الدين بن الهمام وقد يغنم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن

لغير هذا القصد قال الزيلعي في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا عبرة به
ومن اختار اختاره لتجمع عزيمته وتقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول
صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقوله عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن
احد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه
حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس وهذا هو
المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين
حتى ذكر برهان الدين الزاهدي في المقنية وفي شرح القدوري من عجز عن حضور القلب فالتلفظ
يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحباب
ضمه اليه لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ببلى التكبير ويديه بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف على
ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه اشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها فالحاصل
ان حضور النية بالقلب مع عزم احتياج الى اللسان افضل لما حسن وحضورها باللسان
باللسان اذا تعسر به ونحسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها وخطوره عند
الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومحا له اي تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عند المالكية
من الخلاف لانه اشق فيكون افضل وذكر الناطفي في الاجناس انه من خرج من منزله
الخروج الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته والا فلا
اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المروي عن محمد
سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر الا انه
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى
مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس من الصلوة قال في التجنيس لان النية المتقدمة تبقيها الى وقت الشروع
كما في الصوم اذا لم يريد لها بغيرها انتهى وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير
بتلك النية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي ولفقلموا على قوله انه اذا نوى

الثانية قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال في الكافي وجه
الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى ولما لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج
لانه لا يمكن موصل النية به الا بالتسهر الكثير ولا حرج في الصلوة انتهى قال العيني على هذا
لا يصح قياس الصلوة على الصوم في استبقاء النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة
والتخلف في الصوم للحرج ولا حرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا يجوز بالمتقدمة والمروي
جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها
ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غيرها هو موصل اليها كالمشي على انه ليس في الصوم
مطلقا للجواز عند الضرورة كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي
كاف كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تفسد على الصوم من كل وجه فان الصوم
يجوز التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك في الصلوة والله سبحانه اعلم
واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست
فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض
التي اتفقوا عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فانما ذلك
لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة استدلوا بانها
ذكر مفروض القيام فكان ركنا كالقراءة ولذا شرطها لها ما شرط لسايرالاركان من ستر
العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف
وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا الجزء
انما يكون لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا فلزم ان لا تكون منه فكان للمغايرة التي هي
الاصل قال العطف واما اشتراط ما يشترط لسايرالاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما
مر له لانها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير ومكث في العورة او مسح قفا
او قبل دخول الوقت فالقاه واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهاء الانحناء
وضع شرعه ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر عن الكافي انها عند بعض اصحابنا
ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء ان لا فتح هذه الفروع انتهى
والمعتبر في المذهب انها شرط كما ذكرنا ونبهنا على الخلاف جواز النفل بتكبيرة الفرض واد
النفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا ان يجوز ايضا
بناء الفرض على النفل وقد روي اجازة ذلك عن ابي يوسف والجمهور على منعه
ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية
نعم يجب ان يقال ان شرطت لكل صلوة يعني كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض وان
لم تشترط لكل صلوة كالوضوء صح بناء الفرض على النفل ولا يجوب الا

التايمز

باختيار الاول لصحة النقل تبعا انتهى قوله باختيار الاول الى الشق الاول من الترديد
وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا والفرائض اثنا
عشر من الست هي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدارا قراءة التشهد
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاقرؤا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا وانما
اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجملا بينها النبي صلى الله
عليه وسلم بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من دون
ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولا
يتم الدليل في غيرها من الاصابع على عدم الافتراض كان فرضا ولو لم يلزم من تقييد مطلق الكتاب بخبر
الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعي الثبوت لكانا فرضين ولو لا انه عليه الصلوة والسلام
لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الفرض
عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينافي الاجمال من وجه آخر وهو كيفية ترتيبها
وهل هي ما ذكر في النصوص فقط او مع امور آخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع
على السجود فرض لان قضيته كقضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلوة بصنعه
اي بالفعل الثاني من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا
لم يرو عن ابي حنيفة صريحا وانما الزمه بعض علمائه المذهب به استدلالا لا منصوصا به في المسئلة
الاتي عشيرة وهي الفساد برؤية الماء المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما يجيء تفصيله
فقالوا انما فسدت الصلوة عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فرض عنده استدلوا له على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى
الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا
اختياره قال الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار انما هو في
المقاصد لا الوسائل ولو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه اجزأه عن السعي ولو
كان واجبا عليه السعي فكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار يحصل المقصود
القدرة على صلوة اخرى ولم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعله مختارا تحقق
محرما اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم فان الخروج بفعله
ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة بل هو محمل من ابي سعيد يعني البردعي لما رأى خلافه في
المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسند كونه
هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تعالى وتعديل الاركان وهو الطمانينة ودليل
الاضطراب في جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي حنيفة والائمة الثلثة
ابن مسعود رضي الله عنه المروي في السنن الاربعة انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن
صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب ظاهر
انه خبر واحد فلا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب
افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق لا خاص وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك
مجزئ فاو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث
الاعرابي الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل
لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب قالوا
لا تجزئ اي اجزاء كاملا او لم تصل اي صلوة كاملة وتركه حتى تمها يؤيد ذلك اذ لو كانت
الطمانينة فرضا لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو
صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه الصلوة والسلام ان يعلمه كمال
الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة بن
رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت
من صلاتك قال الترمذي حديث حسن فانه عليه الصلوة والسلام سماها صلوة
ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هي معدومة وعندهما التعديل
واجب وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرائض اجمالا شرع في تفصيلها
فبدأ بترتيبها فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك كذا فان
فانهم قد اجمعوا على ان لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله اي قول العبد
الله اكبر لا خلاف فيه او الله الا كبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير الله كبير
وخالفهما الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه
الاربعة مني الالفاظ لما لك واحمد النقل المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي قضية متلقاة من الشرع فتنتهي فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعي
الثالثة قول الاكبر ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدأ فكان شاملا
على المقول وزيادة فيحصل به دلالة ولا يجوز ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله
تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه وفي العبادات البدنية
انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يتم الحد والاقرن مقام الجبهة في
السجود والاذان لابتدائي بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما اختار بالتكبير
لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء اذ لم يرد باكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى
بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل وقال

ابو حنيفة ومحمد انه قال بدلا عن التكبير الله اجل واعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
تبارك الله او غيره مما يعد من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم
لعباده اجزأه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر
وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من التعصوص معناه التعظيم
فكان المطلوب بالنص التعظيم وتؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو عام من
لفظة الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث يفيد الوجوب لا الفرضية
وبه نقول حتى يكره ملن يحسنه تركه كما قلنا في القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود
مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ آخر لان الناس لا يعرفون
انه اذان كذا في الكافي ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كما لو سئله
المذكورة وعند ابي يكفي لاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا في
الكفاية ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله بنى
افتتاحه لان المقصود بنداءه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير
مشوب بحاجته وحالنا لكونهن في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير
فكان سؤالا لمثل اللهم اغفر والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس غيره والميم
المشددة عوض عن حرف النداء فكان يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي لم
اذ فتى او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا
يفتح شروعه في الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من
السؤال تصريحا او تعريضا وهو غير المذكور قال عليه الصلوة والسلام ينادي ربنا يتزين
ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي لاعطينه افضل ما اعطي السائلين وكذا لو
قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا
ان ينوي به ذاته تعالى خاصة وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة
شيء يصير شارعا عند ابي فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفي نسخة الامام خواهرزاده يصير
شارعا اذا ذكر الله فحسب وفي الكافي واذا قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى واذا قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا واذا قال هذا ذلك
خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسم الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر

بالكاف اى الزعوة كما تنطق بها البدو واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير
به شارعا اعلم ان المذكور في المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الزعوة يصير شارعا
لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير
شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى
هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال الله اكبر بالكاف
يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انهم لم يختلفوا في الكاف
والكاف لان ذلك شيء لم يذكره احد من اهل اللغة ولا من اهل اللغة والنحو فكان
سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكره ان تعمده لانه استهزاء ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يميز بينها اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستهزاء يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول
اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقر نفسه وان قرر غيره لزم
الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا وان شاع حركة
الهاء خطاب من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها وامتداد اللام ضرب ولو افتتح اى
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في الصلوة في
ظاهر الروايات كذا في الغاوى ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله
الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده ولو قال الله
مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يصير
شارعا ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل مقارنا
واذا كان كذلك يكون قد وقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض وقعه قبل الامام فهو غير
معتبر ولا معتد به فكان كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله
فحال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصير شروعه لان الشرط وجود التحريمة
في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما
مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض
وضوءه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل قيل ما ذكر في الاصل قول
ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد فانه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء
بالحايط والحمار وثمة لا يصير شارعا ولو سوى بين الحايط والحمار لا يصلح اماما اصلا
بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضي خان ولو انه اى الذي كبر قبل الامام كبر بعد الامام
يعتد بتكبيره ثانيا وينوي بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا

فى صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه لخيارة ما
شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا لانه على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة
الامام لابعدها عند ابى ح لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل
وقالا يكبر ابى الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون
اقتداء التكبير فانها وأوه اقتداء بمن هو فى الصلوة ولا خلاف فى صحة كل من الامرين غير
كراهة الاتى ورواية عن ابى ح انه لا يصح شروعه اذا كبر تعاقبا واذا لم يكبر مع الامام ثم
كبر قبل ركوعه ادرك فضيلة تكبيرة الاحتماء واذا شك المقتدى انه هل كبر
مع الامام او بعده يحكم بكبر ايه اى بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن فى مثله لازم
فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم
يترجح احدهما فانه اى التكبير او الشروع الذى وقع الشك فيه يجوز به حملا لامره على الشرع
والاحوط ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على الهامها اتيانا على الرواية
التى تعنى بجس من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على
معنى قبل الامام وفيه بحث والله سبحانه اعلم والثانية من الفرايض القيام والوصل الى حد
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة على ما ياتى ان شاء الله تعالى
وان تحير المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف لسببه
زيادة مرض او بطوء برء او يجد الما شديدا يصلى قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين
اعرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بى بواسير فسالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه به نوع
مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطوء برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر
عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى فى الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر
على بعض القيام لا كله لزم ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان
يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا اومى برأسه لهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من سادة ونحوها
لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عاده فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها الحديث
عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومى ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار فى مسنده والبيهقى فى المعرفة عن
ابى بكر الحنفى ثنا سفيان الثورى ثنا ابو الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم عاد مريضا الخ قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثورى الا ابا بكر الحنفى

وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثورى اى تابع ابو بكر الحنفى ثقة ورواية المصنف
بالمعنى وهو انه عليه الصلوة والسلام قال للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح وتكون
صلوته بالايماء لان الركوع والسجود لو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز فكذا ان
كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فبالايماء ايضا وفائدة نظم
ما قدر فى اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم استيناف الصلوة ولا يجوز
له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى بالركوع والسجود هذا اذا لم يقدر على القعود اصلا
لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على ما ان ما تقدم فى القيام
ويستلقى مرتفعا على وسادة تحت كتفيه ما قدر رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة
الاستلقاء منع التصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة او ما جاز ايضا لما مر فى حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابى حنيفة
ذكرها فى ينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعى وهذا عند امكان
كلهما اما الا فالممكن هو المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقى
وجهه فقط اليها قلنا بل المستلقى جميع بدنه اليها على ما قررناه ان راسه يكون مرفوعا
وتحت كتفيه وسادة فهو متوجه اليها فى جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان
توجه اليها حال القراءة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا
التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء قلنا لا
يفيد العموم لانه واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء فيها مفض الى خروج
الحدث يجوز انه اخر لذلك فيرجع ح الى المعنى فان لم يستطع الايماء برأسه لا قاعدا ولا
مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط اذ كان يعقل وفى رواية
سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى
بعينيه ولا بقلبه ولا يجاريه هذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينيه
وبحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لا شك ان الايماء بالراس يجوز ولا شك ان الايماء بالقلب
لا يجوز واشك فى العينين وعن زفر يومى بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى
ان عجز عن الايماء برأسه اومأ بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا الفرائض
والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو ان يكون بالراس وانما بالعينين والحاجب
فاشارة ورمز على ان الراس منصوص عليه صريحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه
اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث

جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال لجعل سجودك اخفض من
ركوعك فان زيادة التخفض لا تتحقق حقيقة في غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه
ومنصب الابدال في العبادات بالرأس غير جائز فبطل ثم اذا برء اي زال العجز عنه الايماء بالرأس صار
قادرا عليه نظرا لكان يعقل الصلوة حال المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء
على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة
فلا يلزمه القضاء صار كالمغمى عليه فانه ان كانا لاغماء اقل من يوم وليلة تقضى فانه
زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية وهم الرمز
فتأمل فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس اذا كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن افاقته
قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال في المضمرات لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ فعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند
الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه
قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضيخان
بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ودفع
بان ذاك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك
لو فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه حينئذ لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا
الايصاء به كالمريض والمسافر في رمضان اذا مات قبل الاقامة والصحة والاجماع
على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لا يعقلها كما
في المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو
بقي سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لا
يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذا عي لو طولب به في الحال اما اذا طولب به عند
وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمغمى عليه في
الصوم انهما لو فهما القضاء فينبغي قياسه عليه في الصلوة في عدم اللزوم لانا نقول
عدم الفرق في الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء
مع الاغماء في الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولاكذلك لزوم القضاء
مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقي ان يدعى ان القياس سقوط
القضاء في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا في الصلوة اذا زاد
على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز حينئذ اذ لو لزم

الحرج

الحرج في القضاء الآن النص مع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر
فيبقى في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تأمل تعليل الاصحاب
في الاصول المجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي جن وافاق
اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انفتح في ذهنه ايجاب القضاء
على هذا المريض اذا مر يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به اذ قد عليه بطريق وسقوطه ان زاد
انتهى وملخص تعليلهم في المجنون الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى
الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفي المغمى عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحرج في الزايد
على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض لا في عدم سقوط الصوم
مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد منع كون المجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد
الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج وحينئذ تتحقق اماطة الحكم
بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب
الهداية ومن وافقه فليتأمل ثم القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب
وقت صلوة وبه قال الشافعي ومالك واستدلا بما روى الدارقطني عن عائشة رضي الله
عنها انها سألته عليه الصلوة والسلام عن رجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس
ذلك من قضاء الآن يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا
ضعيف جدا فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد حاديثه موضوعة وقال ابن
معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه ابو خاتم وغيره وقال البخاري تركوه وكذا بقية اسناده
الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرخى وقرنا
هو الوسط تواعبا والزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على
الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على خمس
سقط الدخول في حد التكرار والاول اصح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر
الخلاف بينه وبين ابي يوسف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على
قضاء الفوايت لانهما يجيبان هناك بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال
يقضي ورووا ابراهيم الحربي في الحركما به غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن
عبد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما وليلة فلم يقض فقد
رأيت ما هنا عن ابن عمر ويتبين منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات لانما يتخايل
من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس بأولى من كونها بالوقات
انتهى ولا شك ان قول محمد احوط ومرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى

Digitized by Google
Princeton University

بعد الزوال بمنزلة قطعه عند القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يبق في المدة فان كان يفيق ولا فاتته وقت معلوم كان يختم مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للمرغيناني ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يسقط كالمريض وان اغمي عليه لغرض من سبع او آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف يسبب ضعف قلبه وهو بمرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد يلزمه القيام عندنا خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومئ قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة بل يجوز ان يومئ قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومئ قائما لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للمزور والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقط الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد سمعت ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل لما فيه ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في اشاهد من اعتباره حتى يجب على اهل التجبر لذلك فاذا فات هذا التعظيم صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود حقيقة تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا في التعظيم عند هم كم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشارع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لما لا يخفى على الاذكياء عندهم في اجتماعهم من المجالس والتمكن وهو من ذلك من تعاصيهم الفاسدة فلا نسلم ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر ولزوم القعود عند الفرض من القيام لا يدل على نفي كون السجود خروجا عن القيام أزيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم انما لم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصلوة المذكورة على نفي دعواهم والله الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه ان لا يجوز له الايماء في كل من القيام والقعود وقوله وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائما ولكن

اكثر

ذكر الشيخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الغير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يومئ للركوع قائما والسجود جالسا ولو كان لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر آنفا والاصل في هذا ما قال قاضيخان ان عرض من ابتلي بهذين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوزان لا بعذر والمبتلى بهذين الشيئين يتعين عليه اختيار ايسرهما شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس لم يسل جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة ولا يسيل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يخير بغير ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر رفع الاستلقاء ايضا لا يجوز بلا عذر فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا يومئ ايماء كذا في فتاوى قاضيخان وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود او بايماء لان من الاصل ان الذي يضعف عن القراءة على تقدير القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ ما قدر عليه قائما وابى قاعدا كذا في شرح الهداية للمرغيناني والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان اوان ركوع الامام وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان يحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلوة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلي مع الامام قاعدا عندنا لانه صار عاجزا وذلك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال

لان الفرض يتقدرها له عند الاحناف ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع ثم المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع ذكره الروحي ان هذا
قول زفر ونقل عن ابي الليث انه عليه الفتوى لانه القعود المعهود في الصلوة وقال
قاضيخان يقعد كيف شاء في رواية محمد عن ابي ح وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائر
الصلوات اجماعا امافي حالة القراءة فعن ابي ح انه ان شاء قعد كذلك وان شاء
تربع وان شاء قعد محتبيا لانه سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة
القعود اولى ونقل الروحي عن المفيد والتحفة والغنية انه يعني التخيير هو الصحيح
وعن ابي ح انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن
عن ابي ح ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر ما اتى به ابو الليث كما ذكره المصنف عند عدم
حصول المشقة به والتخيير عند حصولها به والله اعلم وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
وخافت الموت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر ان قدرت
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تؤخر
الصلوة عن وقتها لانها لا تصير نفساء بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والله
الذي تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت كلفة
بقدرها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا ان تجنت بالكلية كما في نسل الرجل
رجل شلت يداه اي يبست يداه والحال انه ليس له احد يوضئه او يممه فانه يسقط
وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان
يؤخرها عن وقتها ان كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه تيمم ايتجوز ان
يكون تيمما وكذا اذا اقدر على غسل عضائه في ماء جار وما في حكمه يلزمه ذلك لا يجوز
له التيمم فالحاصل انه لا رخصة في ترك الصلوة مع امكان باي وجه كان فانظر ايها
العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة
الشرعية هل تجد فيها عذرا غير التحرج التام لتحصيل الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
بالكلية واويلاه هي كلمة تفجع وقيل معناها الفضيحة استعملها على طريق التذبة
وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع او دعوا الفضيحة فاللام يتعلق بمعنى الكلام
او بمحذوف على انه لمبتداء محذوف دل عليه واويلاه اي لتارك الصلوة هذا التفجع
والتوجع باويل لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها او قيل تهاونوا
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن وقتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا قيل واد في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل صديدا في النار

انذرتها قرأ وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل بئر في جهنم يسيل اليها الصديد
والفتح كذا في لباب التفسير للكرماني وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة
رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا
وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال لا اعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال القائم بصري قبل ندا ويك وتدع الصلوة اياسا قال له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان
رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال قامت العين اذا ذهب بصرها
والحرقة صحيحة وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك
بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد
برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم
الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه باسناد جيد
والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ضيق
هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكرناه كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود وعجز
عن قعود او عجز عن تتمتها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومئ ايماء قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في اتمام
الصلوة ابتداها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز في ابتدائها وان
كان المصلي قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد للمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها
وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عند ابي ح وابي يوسف وقالا يستقبل
الصلوة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما صلى قائما على ما صلاه قاعدا وهذا
الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكر ذلك
ان شاء الله تعالى في بحث الامامة من الملحقات وان صلى بعض صلوته بايماء ثم
قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة ولا يجوز له ان يبني على
صلى بالايماء بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا كذا

بناء القوى على الضعيف وهو غير جايز ويجوز التطوع اى تسميلى التطوع وسايل النوافل
قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووى قال العلماء هذا
فى النافلة امّا الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا
لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخارى فى الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما
كان يعمل صحيحا مقيما وهو عليه الصلوة والسلام مخصوص من هذا المانى حديث مسلم عن ابن
عمر حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القايم قاتيته فوجدته
يصلى جالسا فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة
القايم وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا
وفى الحديث وصلوة القايم على النصف من صلوة القاعد ولا نعلم الصلوة نائما تتنوع الا فى
الفرض حال العجز عن القعود وهذا يعكس على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه فى
الفرض لا يفقض اجر القايم شيئ والحديث الذى استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد
كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وانما عاقه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك
لا يستلزم اكتساب ما صلى قاعدا بالصلوة قائما لجواز اكتسابه نصفا ثم كمل الكل
من ذلك او غيره فضلا لانا لمعارضة قائمة لا نترك الا بتجويز الصلوة قائما ولا
اعلم فى فقهنا انتهى والذى قاله رحمه الله موجّهٌ فان حديث عمران بن حصين انما هو
فى المرض حسبما ذكره ابو عيسى الترمذى وقال هو الصحيح والاوضح الاستدلال على جواز القعود
فى النوافل مع عذر بالاجماع وجعله عليه الصلوة والسلام وما رواه ابن ابى شيبة عن
المسيب بن رافع الكاهلى انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة القاعد على النصف من صلوة
القايم الا من عذر فقيل يجوز التطوع لمن يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا
عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتاكيدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح و
سنة الفجر فجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضى خان وهو الصحيح قال
وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح فى التاكيد دونها فلا تجوز
التسوية بينهما والكلام فى صفة القعود كما مر فى المريض وان افتتح التطوع قائما ثم قعد
اى كل وتعب فلا باس له ان يتركا اى يجتمد على صلوة او على خايط او نحو ذلك ويقعد لانه يجوز
فيجوز ولا يكره اتفاقا امّا لو تكاسل بغير عذر فانه يكره اتفاقا كما فى منية المصلى
امّا القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابى حنيفة لكن مع الكراهة على ما اختاره
الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء

انه

انه يجوز ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا فبقى هذا الاختيار فى الانتهاء
فجاز بلا كراهة وليس بمخيّر فى الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما
فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا فى الانتهاء واما عند هما فلا يجوز اتمامها مع القعود
بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما
لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابى حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة
صيانة المؤدى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة على اتيام الصحته بدونه
والقعود تنقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبا له فى الكل لان الشروع لا يوجب
الا اصل الشرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل فى ايجاب الفعل لانه لصيانة
المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه بدون خصوص صفة ان لم تكن
هى بنفسها من واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه علم ولهذا اتفقوا على
ان من نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشى ولو شرع عليه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق
بين ان يقعد فى ركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكروا امّا لو قعد فى الشفع الثانى
ينبغى ان يجوز على قولهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على
حدة وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وامّا لو افتتحها قاعدا ثم قام فى ركعة او
فيما بعدها واتمها قائما فلا خلاف فى جوازها لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه كان
يفتتح التطوع قاعدا فيقرا او رده حتى اذا بقى عشر ايات ونحوها قام وكذا يفعل فى الركعة
الثانية ومحمد رح ان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجوز
صلوة المريض قائما اذا صح على صلوته لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد
للقعود البتة بل القيام لانه اصل وهو قادر عليه فجاز له تركه شرعا بخلاف المريض لانه
لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمعذور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار
وعلى هذا جاز اقتداء القايم بالقاعد فى النوافل كالتراويح وغيرها عندنا ايضا على ما هو
الصحيح ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابى حنيفة صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر ليس بين بيته
سواء كان مسافرا او غيره عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر
فى الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد تجوز مع الكراهة ولا تجوز عند ابى حنيفة فى المصر اصلا فاذكره المقيم غير مسافر بدء سواء اراد
بالمسافر حقيقته او بالمقيم من هو خارج المصر ودون مسافة السفر او اراد بالمسافر من هو
خارج المصر اعم من ان قصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو فى المصر فالدليل على
جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن انس رضي الله
عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو راكب الى خيبر رواه البخاري
رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على
راحلته يسبح يومئ برأسه قبل وجهه اي جهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق
عليه وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد وابو
ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابته
منفردة وهي مهملة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة فان صح الوجهين وفي القطار والقافلة
الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انه كان عليه الصلوة والسلام اذا اراد ان يصلي على
راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابو داود
واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الوقت
بين التحريم وباقي الصلوة فلم اجاز بانيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي ابن
الزبير وابي بن كعب وابن عمر وانس وطاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور
ودليل ابي على الجواز في المصر ما ذكره هو لا يصح حين قال لعدم الجواز فقال ابو حنيفة
فلان وسماه حزام عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد
ابن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كره محافة الخلاط الماء
المصر من كثرة اللغط قيل اذا ذكر ابو سر هذا الحديث لا يصح لم يرفع ابو حنيفة رأسه قيل ذلك
رجوع منه وقيل لانه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يصح به وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصر
ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل اتمامها بالايماء على الدابة وقيل
يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل جاز وافسدها افتتحها راكبا قبل الفراغ يمضي
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها ناذرا فركب لا ينبغي قيل لان النزول لحمل السير والركوب على
كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اوجبه
وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا يجوز له
يقدر على تركه ما وجب عليه بالعذر وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول
كان بناء القوي على الضعيف وكذا عن محمد وعذر في بنى فيهما لانه لما جاز له افتتاح النفل
على الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بينهما لان
ليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فلذا فصل الصلوة وانما الفارق
اي صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وهي
السبع او العذر والمرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان

في الطين

في الطين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان موحلا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
وحل او بلوه بزيد جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك
والا فبقدر الامكان وكذا شيخ كبير ركب دابته ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امرأة لا يصلها احد ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما
يصليان عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بحمل
ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومئ للركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما ذكرنا في الاعذار والتقدم
ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك المسجود والمراد انه
لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فيكون الزيادة
عليه عبثا فالصلوة معها على العادة مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء اللهم
الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان
ذلك عرق الحمار ولعابه او دما ونحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول وهو الظاهر
الرواية لان جواز الصلوة على الدابة انما لضرورة عذر كما في الفرايض او لضرورة
رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك
وهي اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولى فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة
انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني وينبغي ان تقيد بما
يكون الانحراف مقدار ركن او ما يؤدي فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق
محمل والدابة واقفة جاز ان ركن تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على
الارض واقفة فيكون سجوده ح على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على
الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا
كان المحمل سايرا او لم يكن طرفاها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة
تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض لما
استن الرواتب فكسايرالنوافل عن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لا يصلي على الدابة
بلا عذر لكنها لما تقدمتها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا مع قدرته على القيام عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر كان يصلي له دوران
الراس بالقيام او غيره منا لاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران
الراس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسترة اقيم مقام المشقة والتوم

مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن الشبهة الثانية عن الخلاف فان يتطلع الخروج
والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر والخلاف في السايرة
اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا ففي كالسايرة والا فلا
يكون الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فصيل هو ايضا على الخلاف والتصحيح
عدم الجواز قاطعا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر اكتفائهم بالنهاية والاشتراط
جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في
الشط وهي على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم يجز صلوته فيها لانها
اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسير وعلى هذا ينبغي ان
يجوز الصلوة فيها اذا كانت سايرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة التاسع عشر
غافلون ثم للمصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت
السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لم يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود
بخلاف راكب الدابة كما في الكافي والثالث من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف باللسان
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الجهري
والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بل صوت لان الكلام اسم للمسموع مفهوما وقيل
اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك
باقامة الحروف دون الصياح لان السماع فعل السامع لا القاري وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الايمة الحلواني الاصح ان لا يجزئه ما لم يسمع اذنا ويسمع
من بقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان فان
فعله الذي هو كلام هو الكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض الصوت لا للنفس المجرد
تصحيحها بالصوت اما الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بحق ان لا يتحقق
انه يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول اشتراط الهندواني
المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع
انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه
لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا ان قال انت طالق اذا دخلت الدار بعد قوله انت طالق
جهرا ان سمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل
الصحيح ان في بعض التعريفات يكتفى بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع
سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
لمساواة الركعة الثانية الركعة الاولى في القراءة على ما سياتي وكل ركعتين من النفل

صلوة

ملوة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فاحتيط
شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع
تفرض احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا تفرض القراءة في كل
الفرض في ذوات الاربع كما في البحر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب تفرض القراءة اما هو
في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بعينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثانية او الاولى والرابعة او الثانية او الثالثة او الثالثة او الرابعة وهذا
عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وقال
زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان
بن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيهما فقيل له فقال كيف كان الركوع
والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة
سنة رواه البيهقي ودليل فرضيتها قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن في الآية وكذا قوله عليه الصلوة
والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار في القراءة
فركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان
الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم انفا من الاحاديث وكذا فعله عليه الصلوة
والسلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي الذي علمه
صلاته بعدما قال له فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث فهذا فعل ذلك
في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار
الاتيان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لشابهتها في صفة القراءة وعدم
السقوط سهوا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت
بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من التصرف كل من يفهم اللغة وليس
هذا ذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضع
اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من يفهم اللغة ويعلم
تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في
الصلوة تبادر اليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة المقدمة المقررة في نفسه واما
الاحاديث فما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرايض ان الاجمال في مسمى الصلوة
لا ينفي علم الاجمال فيما يسمى فيها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذا كان
دليله قابلا لان يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان بقي ان يقال

فلم يثبتا الوجوب في الاخريين كما هو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره ان عمدا ويسجد للسهو ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلافه مصارف له عن الوجوب اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق التميمي عن علي وابن مسعود قالا اقرأ في الاولين وتسبح في الاخيرين وفي موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت من الاولين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاولين بام القرآن وسورة ولم يقرأ في الاخريين بشيء فهو مع ما في الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليل عنه فالامر دائر بين رواية الحسن هذا لمخصها اختاره الشيخ كما الدين بن الهمام في الاستدلال ولقائل ان يقول انا نتبادر القراءة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ في الصلوة وان تخلل السهو من كل الوجوه لان القراءة في ركعة من الصلوة قراءة في الصلوة من غير ريب وايضا الله تعالى فرضية القراءتين في ركعتين غير عين والدليل يقتضي تخصيص الاوليين حيث قال في الثانية اشبهت الاولى في عدم التقوط سفرا وحضرا وفي صفة القراءة فلا يطلب الا في الاولى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تقع اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يتقضي انه اظهر في الاولى من العشاء والاخرى الثانية من القراءة انه يجهر في الركعة الثالثة ان قرأ فيها والا في الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم والافضل ان يقرأ في الاولين هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو بعيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا وبه يجب سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة في الاولين واجب وان قرأ في الاولين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار تسبيحة تعليما في النهاية وذكر الزيلعي في شرح الكنز قدر ثلاث تسبيحات وكذا ذكره السرخسي في مختصر البحر ودليل التسبيح ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود في موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفي تعيين القراءة وفي الاخريين وليس المراد التسوية بين الثلاثة فان القراءة افضل بلا شك في المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وفي المرغيناني انها افضل وفي الواقعات انها احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين ويجب بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كما الدين

له من حديث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفي المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله في المرغيناني قال السرخسي لان القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء انتهى ولا خفاء على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية في الاقتصار على التسبيح لانها انما ثبتت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما ذكر ان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة واما التقدير فقد مضت ابيان ما هو فرض من مقدار القراءة فنقول الفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة من فيها القراءة وان اساء ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وعند ابي حنيفة في احدى الروايتين عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطا لعدد نحو فعلى هذه الرواية لا يجزئ عنه نحو ثم نظر واما عندهما وهي رواية عنه فالفرض اما قراءة ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او قراءة طويلة مقدار ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك عرفا وله ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية وبه جزم القدوري قال التصحيح من مذهبي ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وليس شيء من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية ما دون الاية خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يتم بكونه قارئا ما دون الاية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم تبرأ به الذمة فضلا والموضع موضع احتياط بخلاف الاية اذ يطلق عليه قارئا بها فالحاصل ان بالاية يعد قارئا عنده وان قصرت لابعاد وبها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهي ثلث ايات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القرآن من غيره وفي الاسرار ما لا بد احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الجنب قراءته ومن حيث العرف لم يجز الصلوة به احتياطا فيها انتهى وعثيله بلم يلد انما يتأتى على قول من يقول ان سورة الاخلاص خمس ايات وان لم يلد اية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع ايات وهم الباقون فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص وق ون فانها ايات عند بعض القراءة فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازه اي في كونه قارئا بذلك القدر مجزئا عن فرض القراءة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعند

نحو ثم قاعاطبل للرفي ثم تمنى ذلك وليس هو المقروء انما المقروء الاسم وهو كلمة لا حرف واحد
والقراءة طويلة بخلاف الكرسي والهداية المداية يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم بدين الخ ولكن لم يتم تلك الاية في ركعة واحدة بل قرأ البعض في ضمنها في
ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال البعض لا يجوز له
وفي اية والاصح انه يجوز على قول ابي يوسف على قولهما ايضا لانه يزيد على تلك اية فصار
وبيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلوة به اما مقدار الواجب الذي يخرج به من
الكراهة وبيان السنة فيأتي ان شاء الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار
على هذا المقدار مكروه لترك الواجب والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم
واما القادر على قراءة اية لو كررها مرتين او كررها كلمة مرارا حتى بلغ قدر اية
فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث ايات لو كرر اية ثلث مرات لا يجوز عندهما
لان التكرار لا يؤدي معنى الجمع مع القرائنية فلا يخرج عنه عند القدرة والاربعة
من الفرائض الركوع وهو الى الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع تحقق
الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله
فما يخص الصلب حتى تستوي الرأس والعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال وان
طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا من طأطأة وهو يعتدل اي لم يصل الى حد الاعتدال
منه ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا
لغة وعرفا اذ ما قرب من شيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يكن ظهره
بل طأطأ رأسه مع ميلانه منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما اذ قد
يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ورفع
تكبيره وهو في الحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة
شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس
عليه غير ذلك كذا قالوا لكن فيه اخلال بالسنة وهي تسوية الرأس بالعجز وعند
تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل الى
الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع يكون بديه يكونان بعد طأطأة
على الخد ريحانا الا التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هناك تكون
يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر في تجريد القدوري
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعدها سجد الامام تلك الركعة سجدة

فرض المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد
في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تجب
له تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة لان ما دون الركعة
ليس بصلوة ولو خلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع
الاركان المقصود للشيء فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى الزيادة اعتبارا لمعنى المصدر
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه ذلك الركوع ولم يجب له
حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلوته لانفراده
ببقية فرض عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام اي ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام
وهو في الركوع بعد اجزاه اي المقتدي ذلك الركوع عند نا خلافا لزفر فانه لا يجزئه عنده
لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه فان البنى على
الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يتم ركوعا غير معتبر بما قبله والشرط
للشاركة في جزء واحد هو ركوع الامام اولا وشاركه المقتدي في اوجز منه او ركع
على قراءة امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال
عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام
وهو راكع حال ان الامام راكع فكبر ناويا تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع اولم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام يراه الجد هو الى القيام اقرب لم يصر
المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها حتى كان
لا قضاء عليه فيها فيأتي بها قبل فراغ الامام اذا الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه
لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي بها الا بعد فراغ الامام
كما انه ادرك الامام في حال القيام وهو الركوع حضاركما لو ادركه في محض القيام
ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه
كذا هذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث انفا ولم يتحقق هذا
مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك مع الركعة اذ لم يتحقق به مسمى
الاقتداء بعد خلو شركته في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه

يتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض بجحد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى الذبح في الشرع اتفاقا هذا
ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى التكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع والافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما
سبق انه لابد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمأنينة
على ما بيناه وسيأتي ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ازم بقدر
ثلث تسبيحات ولم يمكث بمقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابن وليع
البلخي تلميذ ابي يوسف بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجز
ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يجعله ذو مفروض كالقيام قلنا
يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود
والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت قوله سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلوة والسلام
اجعلوها في سجودكم لا يجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن
بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظايره ولم تقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه في
المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه الصلوة والسلام لما علم الاعرابي
الصلوة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئا ولقائل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن
في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة
او ثلث ايات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ايضا ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث واوسطه خمس مرات والاكمل سبع مرات لما
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق
السنة فلذا روي عن محمد كراهة النقص عن الثلث فتراذا كان الثلث ادنى وقد
استحبوا الايتار لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون
للخمس اوسط والسبع كما اذ الحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ما شاء ولكن
الامام لا يزيد ما يثقل عمله على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلث
والخامسة من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما

يتصل

يتصل بها بشرط الانغماض الزايد على نهاية الركوع مع الخرور عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا
لغة وعرفا عاد دونه ويعد به واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها
واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون انفه جاز بخلاف الاجماع
لكن ان كان ذلك بغير عذر يلزم منه الخروج في وضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد والمفيد
وذكر في الفتاوى والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه الصلوة
والسلام روى ابو داود والنسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد مكن انفه
وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطبراني كان
عليه الصلوة والسلام يضع انفه على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد
فرجد بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته من الارض وان وضع دون
جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة فالجواب الجامع منهما
عظم واحد لانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز
السجود عليه للعذر لانه ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنقلب الفريضة
حالة اليما ان كان محلا ان يقتصر عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة
المواظبة منه عليه الصلوة والسلام وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان
بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه الصلوة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه
يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا بعد ان يقول به ابو حنيفة
ونحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل بعض المتاخرين الغور
على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا قوى من الرواية هذا ولو حمل
قولهما لا يجوز الاقتصار والامر عندنا على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف من البين
على حمل الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزم بها
الزيادة بخبر الواحد وهما لم يغاتها انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما
صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يكون ما صلب منه
قال في كفاية المجالس عن ابي يوسف ان وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الشك
لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجودا وان اي ولو كان ذلك من عذر فالمتبع من
لزوم السجود على الجبهة او الانف لم يرد نص في اقامة السجود على الخد والذقن

مقام السجود على الجبهة والابدال لا يثبت بالرأى بما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه
لغة بخلاف الانف على ما تقدم بل اذا عرض العذر المانع من وضع السجود على الجبهة او الانف
يومى المصلى بالسجود ايماء ولا يسجد على جبهته ولا يسقط فرضية السجود عنه
وانتقالها الى الايماء لعدم القدرة اولزوم الحرج على ما مر ووضع اليدين والركبتين
فى السجود ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لو فر والشافعى فان ذلك فرض
عندهما حتى لو سجد الا على يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما
تقدم من حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة لفظه ولنا ان السجود ووضع الجبهة على ما
تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث
الذى هو جزء احد لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال
الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما فى تعديل الاركان ونحوه من الواجبات ان
الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به لما مع المذكور وهو لزوم الزيادة
على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما فى التعديل ونحوه وكذا مواظبته عليه
الصلوة والسلام على الوضع المذكور من غير ترك يقتضى الوجوب لكن لقائل ان يمنع لزوم قوله
عليه الصلوة والسلام امرت بعبد الوجوب علينا بدون ان نامر نا به صريحا او بالاعادة
كما امر الاعرابى باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه الصلوة والسلام
على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا يقتضى الوجوب ولا شك ان وضع
اليدين والركبتين فى السجود من الافعال التى تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحمل
الا بكلفة فيكون سنة للاقتداء به عليه الصلوة والسلام فيما امر به ولما فيه من
الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه يخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قادميه
او احدهما على الارض فى سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما اجزاه كما لو قام على احدى
واحدة وفى الكفاية قال العلامة الزاهدى وظاهر ما ذكره فى مختصر الكرخى والمحيط
والمذوروى يقتضى انه اذا وضع احدا القدمين دون الاخرى ان لا يجوز وقد رأيت فى
بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع وضعهما لعدم تحقق السجود الذى هو
وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان
يقول يتحقق السجود مع وضعهما اذا وضع الركبتان او احدهما فكان ينبغى ان يزول
وضع احدى هذه الاربع لاعلى التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الزمن
الذى هو وضع الجبهة فتفعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احداهما لم
لم يتخير له دليلا وانما قول الاكمل فى شرح الهداية وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين
سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه وهو الحق

فبعيد

بعيد عن الحق وبيضده احق اذ لا رواية تساعده والتجربة تنفيه على ما مر من ان ما لا
يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواردت الروايات وتظافرت عن ائمتنا ان
وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين
او احدهما للفرضية ضرورة ولم ترد به عنهم رواية نكيف والروايات فيه متوفرة ايضا
على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدى
ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفى مختصر الكرخى سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لا يجوز وكذا فى الخلاصة والبزازى وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدمين بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا
فلا وفهم من هذا ان المراد وضع الاصابع وتوجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا
فوضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر هنا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد لسيلان الرخام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر لم يحضر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار وكذا فى
الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه فى
ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل والا لم يكن موضع السجود ارفع
من موضع القدمين وح كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز
مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا
منه ولم تعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا
عرفا وفى القنية بسط يديه وسجد عليها يجزئه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة
لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبته عليه الصلوة والسلام ومن بعده ولهذا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام والذى ينبغى ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما فى القنية
هو الوسط قال الله وهو اى جواز السجود على الفخذ حال العذر قول ابى حنيفة والظاهر انه روى
عنه ولم يروعن الامامين فيه شئ فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
قال فى الخلاصة بعذر او بغير عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز فى الوجهين ولم ار
فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار ما فى ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه
لكون السجود يقع على جزء من الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة وفى التجنيس
لو سجد على جبر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الشيخ كمال
الدين وفى الزاهدى عن المحسن لو صح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا
فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اى والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره فى الصلوة
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لا يجوز سجوده والمراد من الصلوة

صلوة الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك التوبه
وانما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لاعتدادها على ان يجوز حينئذ بخصوص بعذر
الازدحام ولا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان
كان ارتفاعه مقدار لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن
ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضت اصابع فمقدارا وارتفاع اللبنتين المنصوبتين
ضعف ذراع طول اثنتي عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة
جاز وعلى لبنتين لا يجوز ان كانت احديهما فوق الاخرى وان كانتا اجرتين يجوز لان
الارتفاع قليل اهـ وهو لا ينافي ما هنا لان لبنة بخارى على مقدار الاجرة على ما قررناه
وذكر الزاهدي لو سجد يعني المومئ على دكان دون صدره ويجوز كالتصحيح انتهى والاقرب
ما ذكرناه لما قدمناه في اول بحث السجدة من حد ادنى السجود المجزئ فانه صادق فيما اذا
كان الارتفاع هذا المقدار او لا في الازيد فليتأمل ولو سجد على كور عمامته وهو دور ما حول
كار العمامة وكورها اذا دارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار اراد سجد على
فاضل قوبه الذي هو لابسه حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز لما روى البيهقي من حديث جابر
ابن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا
فلم يشكونا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا في اتقائها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في
ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى
الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن مزيز ون ثنا
بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه
الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القسم تمام بن محمد الرازي في فوايده ثنا
محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن انا ابا بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حصين الاطرابلسي
ثنا كثير بن عبد الله ثنا مويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون وثيابهم القلنسوة
والقلنسوة ويسجد الرجل ورداءه في كمه وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن عيسى

ابن عبد الله بن مرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
بعضه عليه وبعضه على الارض وبردها ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبراني
وابن عدي في الكامل والخرج الستة عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والحديث الذي
استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحايل المنفصل ليس بمانع من السجود والدليل
لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من المنقول وتاويل قوله الثياب بما لا
يجزئ بحكمهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط صحة السجود على العمامة كونها
جبهته عليه منها متسلا بالجبهة فلو سجد على ما انفصل عما فوق الجبهة لا يجوز وان يجد في
سجوده جم الارض ايضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما ياتي ان شاء الله تعالى ومع هذا
يكره السجود على كور العمامة قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم
والا لم يصح بل نهايته وهذا لانه لم يكن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهدة من وضع الرجل
الجبهة في العمامة على الارض ناكسا لغير عذر تعظيما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
والذي ينبغي ان يكره اذا كان بلا عذر والا فلا كما تقدم من الاحاديث لانها حكايات
بحال يجوز العذر ومعه دفع الحر ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة
عن صالح بن عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرفع العمامة عن جبهته فلا
من التوفيق وهو ما ذكرنا ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ولعلها قالوا من حيث الرواية والا فمن حيث الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة
وبين التي قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا ولا يقال هو
كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لانا نقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير
مانع من السجود ولا هو مفسد للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اطراف
ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد سجوده على مكان طاهر
في هذه الصورة او على منفصل ربط على النجاسة صحت صلوته باتفاق ائمتنا بخلاف
ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلوته ولا تفيده اعادته على مكان طاهر
عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو لابسه بالنجاسة لا يفسد صلوته
فلا يصلح ذلك الفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او
للتراب وسجد عليه ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما التجويز فلا يقتضي
الكلام عليه واما على الرقعة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففي الحديث
انه عليه الصلوة والسلام كان يحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي مصير صغير قدر الوجه

وحكى الامام انه صلى في المسجد الحرام على الرقبة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من وراى اى تعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردى في بلادكم قال نعم فقال نجوز ولا تصلوا على الشيش ولا تجوز ولها على الرقبة والحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء قام وثبت على الارض قما لا يتحرك بحركة المصلي الا ان سالكا كرهه على ما يكون من غير جنس الارض كالجلد والصوف وكذا ضرورة القطن والكتان متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل فيه كيف وقد تقدم ما المانع من السجود على حاصل ثابهم وانما هي من الصوف او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شيء الظاهر احتراز عن الكثير لان غيره فانه لو بسطه على بخس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح والتراب يجوز ايضا على ما تقدم في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه لانه يحصل به الخضوع وزوال الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع وهو غير لايق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفي الخلاصة واذا اراد ان يصلي على التراب يجعل الكيس تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله عن الحاوي قال البزازي لان الذيل لم يسقط الى الارض وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجود تحمل لانها تتأدى بما لا نجس وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعضه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل بالتسفل فهو جائز يجوز سجوده عليه وعلى هذا اذا التقى الحشيش الرطب واليابس فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على البدا والقطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل ما يحشى كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يركبه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الذرة او على الذرة لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على الحنطة او الشعير لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحاوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في ثوبه او بدنه ان سجد عليه اذا كان غير متحلخل في الجوانب لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة فيما

لبزازيه بسبب الجوانب ولا تنس اشتراط عدم التسفل وسئل فخر الدين قاضيخان عمن يضع جبهته على حرف الفخار هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة ليعلم اكثرها واقلها وهي من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى حرف الجبهة عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم واذا شك ان اكثر الجبهة زايد على قدر الدرهم كما بيناه وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم ان وضعهما في السجود سنة ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تعقبها سجدة او لا كما في الشايعة وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ما في قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام بلحظ التبيين اما قوله التحيات لله عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذا قرأ بسرعة صدق انه قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة للمعاني فان القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بالفاظ لا يفهم لها معاني فالمراد من التشهد التحيات لله عبده ورسوله هو الصحيح لما ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر ثمرة خلافهما اى ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاتي ذكرها الاولى جدا صلى الظهر ونحوها خمسا بازاء تقييد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود الخامسة وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلاته ويخرج من كونها صلوة وهي قاعدة ان كل صلوة يبطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما الا ان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطلا ما انعقدت لها وهما يقولان ببطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا تكون لمقصد وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الجمعة ونحوه وسجد للثالثة والثانية من المسائل السابقة اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة رباعية لا يصح اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به بناء الفرض بالمتنفل وهو غير جايز عندنا على ما بيناه ان شاء الله تعالى قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية تصح لان الصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغيير فتغير الاقتداء بالمقيم وتصير رباعية كما تتغير رباعية الاقامة بخلاف

النافية فانها استغرقت على الصفة التي تخرج الوقت وهو متصف بها من غير قلة ولم
تبق قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اي ليسجد
التلاوة بان سجدها ارتفضاى ذلك القعدة وارتفعت لعوده التي هي محلها قبلها فان
محل التجود سواء كان الصلوة او التلاوة قبل القعود الاخر اما سجود الصلوة فظاهر
واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فانه محله
آخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
فسدت صلوته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد
صلوته لما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه رأى
في انتبه يمر ضاعليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وذلك
لان النوم في الصلوة حالة النوم لا يحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام
والقراءة والركوع والتجود متفق واما القعدة فلا نص فيها فقيل انها تفسد من
الناس لانها ليست كسائر الاركان لان بناءها على الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف
سائر الاركان لان بناءها على المشقة فلا تتادى بالنوم فالاصح ما ذكرنا هنا لانها من
اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار فلا اختيار للنائم وفي التواتر خانية رجل افتتح قيام
فقرأ هو نائم يجوز بخلاف القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحدث
وبه فارق الطلاق لان المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا
لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة
ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الغنية يعني ابو الليث صاحب التواتر لان
الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كافٍ لما يرى انه لو ركع وسجد ذلك
عن فعله كل الذهول يخرجه انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا
ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النائم وهذه المسئلة هي
وقوع بعض الافعال في الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض الخارج
بيان الفرائض السنة المتفق عليها شرع في بيان الفرض المختلف فيها احدها على ما ذكره ابو سعيد
وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد
البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع

Kislak Center for Special Collections, Rare Books and Manuscripts
University of Pennsylvania Libraries

فرائضها

فرائضها ايضا وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد
في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام واما
الفرائض فقد تمت جميعا وقال ابو يوسف يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا قد
بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا ينافي الصلوة من غير معلقات
الوضوء تبطل صلوته لتركه فرضا من فرائضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبتني على
هذا الاصل هو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل الاولى
بالاتي عشرة وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا
للقتدي المتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده انه امامه قادر على استعمال الماء وكان
المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
عمدا او هما بعمل يسير بحيث منوا به لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد بالخف
لو خلعه بعمل كثير لا يبقى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غير فهم او درسها لا يبقى الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل منافٍ للصلوة وقد
فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمنافٍ فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او القي عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه
او كان المصلي موميا فقدر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو
صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او اطلع عليه
المصلي المتيمم وهو في صلوة الفجر في هذه او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة
بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر في
هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر اخر
غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فيفسد الصلوة لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تتم
صلوته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع في رواية الدارقطني باسناد قوي وفي
رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن
مسعود يعني قوله ان قلت هذا الخ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما الذين بالهمام
في الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كما الذين بالهمام

قوله ان لم يقعد الخ اقول ما ذكره المصنف هو المعتمد المفتى به وهو ظاهر الرواية
كما في الفتح وغيره وفي الهداية وان لم يقعد وقام تمت صلوته عند ابي حنيفة
وقالا تفسد لانه ترك القعدة الاخيرة وهي فرض عنده وواجب عندهما وان
سجد للتلاوة فسدت اتفاقا لانه ترك القعدة وان لم يسجد للتلاوة وهو
الاصح كما في الخانية وغيرها وفي الظهيرية وان لم يسجد للتلاوة
حتى قام وركع وسجد فسدت اتفاقا لانه ترك القعدة والسجدة
وبعد القعدة والسجدة يصير رابعا وفي الظهيرية ايضا
وفي الذخيرة وان قام ولم يسجد للتلاوة حتى قعد
قدر التشهد وسلم فسدت عند ابي حنيفة
وعندهما تمت صلوته وعليه
سجدة التلاوة

لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير قعوده والمفروض خلافه
له حكم الرفع وجواب بانه ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه
قال تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه
وقد يقع عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا
عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه بناء
جوابه في هذه المسايل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان
الفساد في هذه المسايل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد
فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه
نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمدها وبين هذه المسايل كما في خلال الصلوة
وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافاة في هذه الحالة تتم صلوته ولا كذلك في
خلال الصلوة وقيل الفاء في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل لان الاتمام
اذ بالاولوية وانقضاء المدة وانقطاع العدة فلهم على الحدث السابق فيستند النقض
في هذه المسائل الى تمام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة
وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج
بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة
وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو تكلم
او قهقه لا يريد بها ذلك وانما يريد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان
فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بصنعه
كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد كون الحدث
فريضة من فرايض الصلوة وجزء منها في غاية الشيء قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو
مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو السبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدث
والقاصر وضاق العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه
سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب او حدث او نحوه وكذا كونه سببا
سببا الحرمة المصاهرة من حيث هو سبب الولد لا من حيث هو زنى وكون السبب
للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل او تمرد على الوالي
ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزأ منها كما في الشرايط وكذا السلام ليس بجزء منها كما
وهو سنة فيها اجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا لان اتمامها بالخروج منها
بقصد انها يضادها اذ الشيء انما ينتهي بما يأتي فيه كالليل ينتهي بالنهار والثوب الذي
هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لو سلم بالنجاسة لفقده ما يزيلها بقي ما لو فقد

التشهد

التشهد قبل ادائها وما اذا خرج وقت ثلثة في نصف فاتته في هذه الحالة وما اذا اقتصر
وهي قولي يشتغل في هذه الحالة فهو مستحب على الفور والقائمة من الفرايض وهي الثانية
على الخلاف فيما تعد به الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث او حديث ابن مسعود
المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعد به الاركان من الواجبات وقد تقدم الدليل هناك
وسلم ايضا ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا نقل
ابو هم وعن الرخصي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن الناس من قال يلزمه ان يعيده ويكون الفرض هو الثاني والمختار انه الفرض هو الاول
والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال في وجوب
الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة ادّيت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا
يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لا دليل ترك الفرض لا الواجب انتهى
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها من الفرايض عندابي
يوسف الحديث المذكور وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن
الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه فما ذكر في فتاوى قاضي
خان وفصل ما يوجب السهو قال المصلي اذا رفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي يوسف ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا
الطمانينة بين الركوع وبين السجدتين يعني انه فرض عند ابي يوسف واجب عندهما فاشتبه
باثنين فالاطمينان في الركوع والسجود فرض عند ابي يوسف والرجحاني ان التعديل في الركوع
والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو لاختيار الكرخي فانه فصل بين
الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود
لانه هو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال
فكانا نتين الظهار التفاوت بين الكمالين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل
من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا ينبغي
ان يعدل عن الدراية اذا اقتضتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضي خان ومثله ما
ذكره الغنية من مؤلفه وقد شدد العلامة الشمني الشهير في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال وكما ان كل ركن واجب عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة والشافعي
فريضة يمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو منه هذا هو

الواجب عمدا يسجد ولو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره
اشدا كراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فحق سقوط الترتيب ونحوه
كمن لحانف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى خير المفرغ للمصنف ذكر الواجبات
اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال وما سواه اى ما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلثة فانها
فرض عندهم لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ولنا انه ظنى لايصلح للزيادة اذ هى نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير
فساد ومنها تعيين القراءة المفروضة فى الصلوة فى الركعتين الاوليين منها لمواظبته عليه
الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما اى فى الركعتين الاوليين على مرة
واحدة فى كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لوسهوا لانه مخالفة للمتوارث عن مواظبته عليه الصلوة والسلام ولانه يلزم منه ترك
واجب هو السورة وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة انما يجب
فيهما دون الاخريين حتى لو كررها ساهيا لايجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لايتعين فيه
القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة ملحق بالتسبيح والسكوت
فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا به ويلزم منه انه لو تعمده لايكره ما لم يؤد الى ترك
واجب كما كرهوه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديم
اى تقديم الفاتحة على السورة لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها ايضا ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الآيات التى تعدل سورة اى فى الطول كالفاتحة لمواظبته ايضا ولما روى
الترمذى عن بريدة انه عليه الصلوة والسلام قال لفاتح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولاصلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن فى سنده ابو سفيان
طريف بن شهاب السعدى وعنه رواه ابوح فى سنده نقل عن ابن معين والنسائى يضعف
وليته ابن عدى وقال الدوعنه الثقاة وانما انكر عليه انه يأتى فى المتون باشياء أوهى
بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وسيأتى ذكره فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك
لم يوجد فى شئ من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة وهى واجبات الصلوة
بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واولى المغرب والعشاء وكالتراويح
والوتر فى الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها
بها كغيرها ذكر فان الجهر والمخافتة فى محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام
على ذلك ومنها قراءة القنوت فى الوتر ومنها قراءة التشهد فانها واجبة فى القعدتين
الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فانه قال

فى القعدة

فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفى رواية هى واجبة فالقعدة الاخيرة
فرض اتفاقا والاولى فهى سنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلوة حيث قال فى باب
الواجبات وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة فى جميع ذلك ومن غير
ذلك ومن الواجبات القعدة الاولى للتمرار او منها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تلبست فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهى القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة
السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة واكمالها واجب ومن تكبيرات العيدين
الزوائد عليها من غير ترك فالمراد التكبيرات الزوائد لجميع ما تتم منها من التكبيرات فان تكبيرة
الاحرام فرض وتكبيرات التحريمة سنة لكن تكبير ركوع الثانية التحق فيها بالزوائد لاتصاله
بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة فى غيرها ومنها الانتقال من الفرض
الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فان ذلك واجب حتى لما حلف به كما اذا حلف لايركع يجب
عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذى بعده وهو
السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثانى فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض
وكذا لو سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يخل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وبقى على المصلى واجبان آخران لم يذكرهما وهما
رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل الصلوة او فى كل ركعة والجهر بلفظ
السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا فى الصلوة اربعة انواع ما يتكرر فى كل صلوة
كالقعدة او فى كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد فى كلها كالركعات وفى كل ركعة
كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد فى كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة اى حتى
لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان ناتى بمنافى ركعة او سجدة صلبية
او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا فاته فى ركعة وقضى ما
بعده من السجود او قياما او قراءة فى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب
بين ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انه فى ترك القيام
وحده يصلى ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر فى كل الصلوة كالركعات فواجب
للضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما تاخر من
الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر فى كل ركعة كالسجود وبين ما بعده
واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود
فانه يمضى ولا يقضى ما فعله قبل قضائها تماما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود
بظاهر سجود السهو فحسب ولكن اختلف فى لزوم قضاء ما تذكر نقضاء ما فيه كما لو تذكر

وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة التي تليها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع الى السجود المتذكر فيه في الهداية انه لا يجب اعادته بل يستحب محللا بان الترتيب ليس بفرض فيها يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضي خان انه يعيده ولو لم يعيده فسدت صلوته معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه جدها تم بالرفع لا يقبل الرفض اما الرفع يلفظ السلام فهو واجب عندنا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه فسدت صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة التحريم لترك الواجب ولا يقال ما ذكرتموه في فرائض القعدة الاخيرة من ان الواجب دونت بيانا للمجمل يقتضي ان فرائض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لما هو خارج عنها والسلام خارج لما فانه اتيانها وفسادها به اذا وقع في خلالها قصدا بالاجماع

فصل في صفة الصلوة واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتعارف فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهو منتصب كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو الاولى وليس بفرض فيخرج من الصلوة ولا يفسد لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبيرات لانا نخرجها بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث مرفوع انه عليه الصلوة والسلام قال اخرجوا ايديكم من كمائكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمري انما هذا للجهل عليهم بالحكم وبالاستدلال فانكم لم تجدوا بتمامه في حديث صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد وانما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث لا اصل له غير الكرامة ولم يكن زايدا على جزء تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا ثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة لتعلقها اريد بها فكيف بحديث صحت له كل رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبروودته ولولا خوف الاغترار من لا ممارسة له بالفقه لكنا لا نلتفت الى التحرز عن كراهة التحريم الكتابة عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل ان يكون الابتداء بالتكبير بان يكون ابتداؤه ضما بابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ اللعبة يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان رفعها عن تعلق بالتحريمة عند الشافعي رحمه الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعتبة صناديد الاسلام

التحفة

الحنفية قاضي خان والحوزي وذكروا تواعدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لانا النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه استدلال بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن انما لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهي تعليمه الاعرابي سنن الوضوء كوضوء وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة انه يأثم فانه اذا قال والمختار ان اعتاده اثم لان كان احيانا انتهى وقوله نفي الكبريا الخ تتميم لكلمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل المانع الفعلي والاثبات القولي حصرا الكبرياء عليه سبحانه وتعالى والمعهود في الدلالة على هذا المقصود الالفاظ بالفظ وجوب تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يملك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل يكبر اذا رفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فيه ثلثة اقوال وفي نفي كل قول قد ورد حديث عنه عليه الصلوة والسلام فيؤخذ بانه عليه الصلوة والسلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احداثها لانه على الصلوة والسلام بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي خان بمس طرفاها بهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فروع اذنيه وعند ائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وايل بن حجر انه رآه عليه الصلوة رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفها حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقاة ولا معارضة فان محاذاة الشحمين بالابهامين نوع حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان اطراف الكف مع الرفع تحاذي المنكبين او تقاربه واكملت نفسه بحاذي الاذنين واليد تطلق على الكف الى الاعلا فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمين وفق في التخريج بين الروايتين فوجب اعتباره وفي رواية رواية ابي داود عن وايل صريحة فيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلى ما في كتبهم تصير الخلاف في فضل الرافع والاطلاق في الحقيقة بينا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لان المشروع في كيفيتهم انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهامه شحمتي اذنيه فحينئذ يكون كفاه حذاء منكبيه من غير فرق وتترجح اصابعه حال الرفع لا يخرج كل التعريج ولا يضم

كحالة النوم بل يترك كما هي العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا يخفى عليها
الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها حذو
حذاء ثديها بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وهو معنى
على الستر وفي الفتية قيل هذا السنة في الحرة اما في الامة فكالرجل لان كشفها ليس بعورة
انتهى ويرد عليه ان كشف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل
والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرا متعاقبا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدلايلها
في بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه في
الاثناء لم يترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه
وسلم مدة عمره اما لو ترك بعضا لاحيانا من غير اختيار فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن
المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عند نا خلافا لمالك لما روى البخاري
عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف
بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن هبيضة بن صلب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤمرنا ان نأخذ بالايمان رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى احمد
بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ادلة
في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي
البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق ابهامه
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد
وعلى الذراع وانه اخذ شمالة بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على
الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت
السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضع اهل
التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي رضي الله عنه من
السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد والنسائي
له قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو على
ضعفه واما اللواة فانها تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها فاذا الوضع تحت
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة
في حالة الثناء والتعوذ وصلوة الجنازة عندهما خلافا له ويرسل في القومة بين الركوع
والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس وعايشة وابي سعيد الخدري
وجابر وعمر وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
لا سيما وفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر
ما تقوله وفي صحيح مسلم عن عبيدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهذه
الكلمات رواه ابو داود والترمذي عن عايشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان رضي الله
عنه من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله وفي ابي داود
عن ابي سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجة قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في
اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث
انتهى وعلي بن علي بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وغيرهم ولما ثبت
من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر
به قصدا لتعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذي كان عليه الصلوة والسلام عليه
الغالب انتهى والاكثر من فعله وان كان غيره اقوى على طريق المحدثين الا ترى انه روى في
الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يسكت هنيهة
قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رايت سكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد
وهو صحيح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته معينا احد من الائمة الاربعة
والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع اخر قد يقدم على مرجوحه
اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام وان زاد في دعاء الاستفتاح
بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لانه ورد به
لانه لم يرد كراهته في الاحاديث المشهورة وقد روى عن ابن عباس من قوله حديث ذكره ابن ابي شيبة
وابن مردويه في كتابه المعالم له ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفرد وس عن ابن مسعود ان
من اداب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وايضا الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل الرجل
اتوب الله فيقول غفر الله لك ويقول ايضا بعد اثنا او قبله اني وجهت وجهي الذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عندهما بين ولا دليل لابي يوسف

على اللهم الما رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجه كما قال به الشافعي ففيه احاديث منها
ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام
الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا
يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما
وملء ما شئت من شيء واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون
آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند
ابي حنيفة ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع وبوبذلك
في صحيح ابي عوانة وستى انا ابي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا
قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فانه مما ذكروا انه
انه الامر المستقر عليه في الفرايض ثم اذا قرأ وجهت وجهي يقول فيه وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلوته وقيل لا
وهو الاصح لانه قائل وصائف لا مخبر هكذا قالوا وعلى هذا لو قصد به الاخبار عند
قطعا ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ بيد انه يأتي به
قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر ومن الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير
اذا الاولى فيها اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية بعد
كما قيدناه به وان كان ظاهر الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية اشارة
الى ما قيل عندهما يأتي به قبل التكبير على الاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار

محولة على التطوع كما مر وحمل فعله بعد التكبير ولانسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستلزم
توجيه الاستفتاح بيتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية اي اذا اردت قراءة القرآن
وتوجيه عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم
صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب وجه واجيب بانه
خلاف الاجماع ويبعده انه يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول
الجمهور وقيل المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وابن فضلة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعذت طلب المعوذ
فهو مطابق لوجوبه وكذا المنقول عن استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ كما في
حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويعلم منه انه لو تذكر قبل كما لها تعوذ
وح ينبغي ان يسن انها امام التعوذ من حيث المحل فتبع للثنا الا للقراءة عند ابي يوسف
فكل من أتى بالثنا يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثنا لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي يوسف يؤخر عن تكبيرات العيدين لان
محل القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندها الا بعد مفارقة الامام لانه
محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثنا اذا قام الى قضاء ما سبق به عند
ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يقضي مرتبين على ما نقل الصحيح قال المسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة الخافة فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به
ايضا كذا ذكره في المنتقى وجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج
به من حكم الاقتداء الحكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول
ابي يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في
الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المصنف
على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
والاختيار واكثر الكتب هو قولها ان متبع القراءة وبه ناخذ وان ادرك الامام في
الصلوة عند شروعه الامام وهو اي الحال ان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء
بالاجماع وبيضت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام حال كون

الثناء كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة فعليه
مقتضى الامر وروى عنه الفقيه ابو جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي حنيفة لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو
بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها
بل الاصح هو القول لانه لا ياتي به مطلقا لاطلاق النص اما في الجمعة والعيدين فتقييد
بها بناء على الغالب لان البعد عن الامام يمنع فيهما في الغالب والا فغيرها ايضا كذلك اذا
كان للمقتدي حال الجهر بالقراءة بحيث لا يسمع صوته صفة لصامت الناظر
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المحيط الثاني اصح فلذا ينبغي ان يكون هنا
لانه ان امكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط غير الممكن لعدم
الملازمة وجودا وعدما وان ادرك الامام في الركوع فانه يحترز في الاتيان بالثناء ان
كان اكبر رأيه يجوز ضبطا لكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اي غالب رأيه انه لو اتى
به اي بالثناء يدرك الامام في الركوع يأتي به قائما ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين
معا فلا يفوت احدهما وتحمل الشاء مر القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن غالب ظنه انه
لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع بل غالب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا
من الركوع مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان احراز فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنية الجماعة اكد وابقى
من سنية حتى وجبت بها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدركه في شيء منها يثني ولا يترك الثناء ويسجد لاحراز
فضيلة الجماعة في التحديدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه
انه لا يثني على ما سيأتي فيما لو ادركه في القعدة لانه لما لم يتبعه في السجدة فالاولى ان يشاركه
فيها لقلتها بخلاف ادراكه في الاولى فانه يدرك الثنائية بكمالها فاذا في الشاركة في
الاولى مع احراز فضيلة الثناء ايضا اولى ولا يأتي بالركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع
لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز ان يفوته عنه قبل ان
يتم صلوته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون مدركا لتلك الركعة
يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلوة رواه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا ادركت الامام والكعبة
قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة

وهذا

وهذا نص في المسئلة وفي الذخيرة قال وان نوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا
عاد بعد ذلك الى الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لاشتراط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل انه وان وصل المقتدي الركوع
قبل ان يتجاوز الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا لا وعلى هذا افاده
ابو مطيع رضي الله عنه وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه للمتوارث سواء قلنا انه لاجل القراءة
او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر انه كبر وقعد ونسي الثناء لا يعيد وكذا
اذا كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره
الزاهدي وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء
والتعوذ وسيأتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى فمن بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها الكلام هنا في مواضع الاول
هل هي سنة ام واجبة والثاني هل هي آية من كل سورة ام لا والثالث في محلها والرابع
في صفة قرآتها اما الاول فقيل الشيخ حافظ الدين النسفي في كنبه وقاضيخان وصاحب
الملاسة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر ويفيده ذلك وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الواحدي عن المحسن ان الصحيح انها واجبة في
كل ركعة وساوده في كل ركعة يجب فيها القراءة وقال ابو شجاع في مختصره والوتر مثل
سائر كل ركعة فيسجد اذا يجابها قالا لا كثر اي كسجود السهو اذا تركها سائر الكل
ركعة يجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاتيان
التسمية تدل على واظبته عليه الصلوة والسلام عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد
فليس بنص على تركها وكانا لا يجاب هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا
ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي هي آية
من الفاتحة فقط واحدة ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة
مع الامر بتجريده عما ليس بقرآن لما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وام
الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات كلهم ورووه موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال

من شعر البيت
ولم يسبل سا هيا كل ركعة
فيسجد اذ ايجابها قال اكثر

حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال
مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بينى وبين عبدى
ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدى ولعبدى ما سأل ولا شك ان المراد بالصلوة
هنا الفاتحة لانها المعهود بها شرعا وكونه تعالى ولا يجعل صلوتك اى قراءتك فى الصلوة
بالجهر دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث جعل
الوسطى هى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها له
تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من
غيرها لعدم القائل بالفصل ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطنى كيف وكون
رجال اسناده ثقاة لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة
مع انه روى موقوفا ولو سلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض
فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه
اصل للدليل وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا يثبت كونها اية من كل
سورة من السور بالدليل القطعى كما فى سائر الايات واجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف
يلزم منه انها اية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القرآن انها من
القرآن وبه نقول انها اية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك
كما فى تراجم السور وعدد الايات واما الموضع الثالث ففى رواية عن ابى حنيفة ان محلها اول
الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا نقله القاضى
عن الحسن انه الاحسن ان يسمى اول ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن نعم
انه يسمى مرة فى الاولى يخفيه فقط على اصحابنا غلطا فاحشا وقد مر تأمل كتب
اصحابنا والروايات عنهم لكون الخلاف فى الوجوب فعندهما وهو رواية المعلى عن ابى يوسف
يجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما ورواية الحسن والصحيح انه يجب
التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها اية من
الفاتحة او لا فكان الاحتياط بها الاتيان للخروج من الخلاف وامر فيض الشيخ كما قال
ابن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بجامع السورة لثبوت الخلاف فى كونها من كل سورة
كما فى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها اية من السورة ليس فى القوة كالخلاف فى
اية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر فى ثبوت الاحتياط كما تأثيره واما الموضع الرابع
فمنفى عندنا وعند احمد فى احد الروايتين خلافا للشافعى فان السنة عنده فيها الجهر
عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن

وفى رواية بجهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطنى وهذا مثل حديث صرح فيه الجهر
قال ابن عبد البر لفظ ليس حديث صريح فى الجهر الا وفى اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا
عرض اربابه المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمالهم على كثير من الضعيف
قال ابن نجيمة وروينا عن الدارقطنى انه قال لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر حديث
ونقل الدارقطنى انه صنف بمصر كتابا فى الجهر بالبسملة فاتهم عليه بعض المالكية ليعرفه
الصحيح منها فقال لم يصح فى الجهر حديث وقال الحازمى لاحاديث الجهر وان كانت مأثورة عن
نيف وعشرين من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب وقد روى الطحاوى وابو عمر بن عبد البر
عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس رضى الله عنهما لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة
حيث فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان سلم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلم
انها تقرأ فيها او حمل هذا المحل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لا يرد نفى القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبى صلى الله
عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ ان رسول
صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما وروى الطبرانى
فى ابن محمد ابى السرى ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم
عليهم اجمعين وهو مذهب الثورى وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر صح قول ابن عمر
وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن ابى الحسن والشعبى والنخعى
والاوزاعى وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهرى ومجاهد
وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رحمهم الله تعالى فقول المسمعنا الامام اذا جهر فلا يأتى بها
معناه لا يأتى بها جهرا واما سرا فيأتى بها واذا خافت يأتى بها اى مخافتة والتقييد بالامام
لا يفيد اختراز فان المنفرد كذلك والمقتدى لا يقرأ واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند يوسف لا يأتى بها لا فى حالة الجهر ولا فى حالة المخافتة وكذا عند
ابى يوسف لما تقدم انها ليست بآية من اول السورة والاتيان بها فى اول كل ركعة
لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه الصلوة والسلام كان يأتى بها سرا وكذا
الخلفاء الراشدون ولم يرد شئ فى الاتيان بها فى اول السورة وعند محمد يأتى بها فى
اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفاء كما تقدم فلو اتى
بها حال الجهر مخافة يلزمه وجوب سكتة فى اثناء القراءة ولم يثبت ولا يلزم مثله فى

Khizana Punjab
Copyright University

الفاتحة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فلا تقرأوها ولا الضالين يقول اى الامام
آمين والمؤتم ايضا يقولها ويتابعه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امّن الامام
فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه
ثبت تامين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامّنوا فان الامام
يقولها فمن وافق تامينه تامين الملائكة وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيصه المؤتم بالتامين
دون الامام ويخصونها اى يخفي الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود رضي الله عنه
اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها
ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي وقد روى احمد وابو يعلى والطبراني والحاكم في المستدرك
من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن ابي العنبس عن علقمة بن وايل عن ابيه انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
ورفع بها صوته وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجة كان
عليه الصلوة والسلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يلي
الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض روايتا الجهر والاخفاء في فعله فيرجح الاخفاء
باشارة قوله فان الامام يقولها وبانها الاصل في الدعاء وآمين دعاء فان معناه استجب
ترجمون في آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر والمتاشتد يديه يخطأ وفي التخميس انه
يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك قاصدين
اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار وقدر اقصر سورة وتقدم ان
ذلك واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة اى كراهة التحريم لاطلاله بالواجب وان قرأ ثلث ايات قصارا وكانت ثلاثا
او الثنتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في
حد الاستحباب وهو ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب مكروه تنزيها
كما ان ترك الواجب مكروه تحريما على ان المراد من الاستحباب هذا التنبيه على ما صرح
به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكرنا من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ ثلث ايات
الدخول في الاستحباب اذا قرأها لان الواجب هو ختم السورة او الايات التي الى
الفاتحة في الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السنة حالة الصحة
من خوف او عجلة لهم او نحو ذلك بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدارها قصيرة
سورة من اي محل تيسر لما روى ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول
صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم سورت بهما بأسا قط ثم اذن للصبح

للصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي
ولهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعوذتين آمن القرآن مما قامتا في صلوة الفجر وصححه والحق
انه حسن الوجه الثاني ان يكون في السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة فيقرأ
في صلوة الفجر الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريبا في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة
القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف منها يقرأ
في المغرب فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ في العصر
والعشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا
كالعصر والكوثر ولا اخلاص لانه لما قرأ في محل الطويل بالوسط فلا بد ان يكون في محله
الوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه الثالث ان يكون في الحضر وخيف
الوقت او الماء فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة للاشتراك
بينهما وانه خيف فوت الوقت فالسنة في حقه ان يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين بما بين
مائة اية وسطا وهو الادنى الى ستين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين
الى المائة في صحيح مسلم من حديث جرير انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الفجر بقاف
ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الفجر ما بين الستين
الى المائة اية وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمران كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات وفي الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله
ابن السايب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع
فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من
فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت
الى ذلك فمن اختلاف افعاله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار والتشريع لامته
ليعلم ان مدة لهم في سائر الاوقات ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حالة الاختيار
عن الاربعين ولو كان قارئا كما لان الكمال محلها حيث قال في الهداية وغيرها وجه
التوفيق بينهما ورد ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكما الى اربعين وبالاوساط ما بين الستين
الى المائة وقيل ان كان الليالي قصارا قرأ بالاربعين وان طوالا فبالمائة وما بينهما ما بينهما
وقيل يعتبر الطول الاصلي وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثلها ايهما يقرأ في الفجر

لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم تنزيل في كل ركعة يتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان او يقرا في الظهر دونه اي دون ما يقرا في الفجر هكذا ذكره في الاصل وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السامة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى ونحوها بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول فورد ومرت فيها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون الطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا تؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرا في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية اتفق ويقرا في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرا في الفجر رواية واحدة لما تقدم انفا من حديث جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر قال القدوري يقرا في الفجر في كل ركعة بطوال المفصل وهذا من القدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جمع بينه وبين العصر والعشاء ثم الفجر يقرا في المغرب بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه على ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن بن محمد قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم في الادلة اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى الخر هذا هو الذي عليه الجمهور في تعيين طوله واوساطه وقصاره وقيل طواله من ق الى الفتح وقيل من سورة محمد عليه الصلوة والسلام وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى التكوير والباقي الى الخر قصار والمنفرد كالامام ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وعنه الطا مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة

الاطالة

الاطالة انما تثبت في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الاي ان تفاوت وتقاربت طولا وقصرا فان تفاوت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرا في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا وعشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرا في الاولى اربعين اية وفي الثانية ثلث ايات لا بائس به كذا في الكفاية وركعتا الظهر وما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها اي ركعتا ما سوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء سواء في قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره ذكره في الاختيار وقال محمد احب الي تطويل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر والخفية فيما هو فائتة ولما تركنا القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة وكسب اضفنا الى تعسيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فترجح التعسير هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما روى البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر هكذا في الصحيح والجميع بانه محمول على الاطالة من حيث الشأ والتعوذ وما دون ثلث ايات وعلى هذا فيحمل قول الاولى وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في البحر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح به الهم والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر ولكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة ادراك الجماعة ان المنفرد يستوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فكروه بالاجماع لكن لا يطلق الاطالة بل ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات واقوى منها تكره وان كانت تلك الاطالة اية او ايتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة انه صلى الله عليه وسلم سأل الصبح بالمعوذتين وثانيهما اطول من اولهما باية ولكن يرد على هذا ما في

صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة والثانية ست وعشرون آية لكن ذكر في العتبية فيما اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية المنوة يكره لان الاولى ثمان ايات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه السلام كان يقرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فقد أجيب عنه بان الاولى تسبيح على الاولى بسبع لكن التسبيح في السور الطوال يسير دون القصار لان التسبيح فيها ضعف الاصل والسبع نهاية اقل من ضعفه انتهى وعلم منه ان الثلث ايات انما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن لانه ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للوقوع الحرج في التحرز عن الخفيفة وورود مثل هذا الحديث ولا تفصل عما تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر عند تعاديها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فالمعتبر في ذلك ثمان ايات ولم يكن ثمان ايات في تلك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة بالطول وان لم يكن من حيث الاي لكنه من حيث الكلم والحروف وقوع على هذا هذا وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عاديا الى نظير لامام البزدوي ان خلاف محمد في حالة الاولى على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجد انتفاء العلة المقتضية لحالة الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيها لان الغالب فيها كون الناس حاضرين مجتمعين وتؤيده الحديث المتقدم انفا وكذا ما في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة لما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى لحالة بينة الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرأ في السنن او النوافل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما تواظب عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية او الاثر وسنذكر تمامه في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فاذا اتم القراءة فلما اي حين فرغ من القراءة يخير والمعنى يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ويتما وصلح وربما تركت وقال ابو جعفر الهندواني يصلها الى القراءة بالركوع وصلوا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الفور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة في الاسقاط السابق

الى

قيل على انه صلى الله عليه وسلم قراءة على صلوة الجمعة الجمعة والمنافقون

الى الخضوع وكذا انقلاب راكعا حالا لا على تخيل يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من غير عزم فارن ركوعه خروجه ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الهوي والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط استدلالا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم روى بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حاذت الرؤوس الاباشر به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك لئلا يكون قارنا في الركوع وهذا يستلزم تأخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشيء والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروي عنه عليه الصلوة والسلام قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة الظروف الاذكار الى الافعال تقتضي مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها ولانه في المقارنة عدم لظاهر شيء من اجزاء الصلوة عند فوقها كانت اولى ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد ولا الى الضم الا في حال السجود لكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفي ضمها توهم الوضع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الاخر ويبسط ظهره ويسوي راسه بحيث لا يرفع راسه ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي حيث قال في فعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره للحديث وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبراني عن ابن عباس وابي بردة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان وابو عوانة في حديث طويل فكان اذا ركع يمكن راسه ولم يصوبه والسنة ايضا في

Khizar Hayat Collection
copyright
University

الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع وهذا كله في حق الرجال فاما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استرلها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولخرج ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر الفريضة الرابعة التي تلي الركوع واذا زاد على الثلث فهو ادنى الفضل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة التسبيح لا ثلاث اذ الزيادة على الحد ادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جاز صلوته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو المتبادر او الاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابن طبع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذ الاتي بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال قيل لابي مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة وفيها عن ابي هريرة ما صليت وراء احد قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه واعلم ان التطويل المكروه وهو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا اذا علموا من قدر السنة لا يكره ولا يكونوا معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله على غاية

السنة

علامة التطويل المكروه

السنة فالاتيان من كون ما نهى عنه غير كائن دائبه في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب والسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول انس لم اصل خلف ولا اتم حيث وصف صلاته عليه الصلوة والسلام بالاتمية مع التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شيء من الواجبات والسنن وقد يجاب الله له بتوفيقه لما من ذر ولو الحال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا لابطال الركوع لاجل التقرب به الله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك ولشيء عليه اسرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله فاتضح بهذا ان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه وتعالى بان شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم يتوجه التقرب الى الله تعالى لكنه لم يتوجه كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا الموثم على ما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدارما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب التنفير لما تقدم وعلى هذا لو حال القراءة في الركعة الاولى ليدرك الثاني تلك الركعة لا بأس به اذا كان مقدارما لا يثقل واعلم ان لفظ لا باس يجيء في الغالب ان تركه افضل ويحتمل ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى وان ترك افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه لو كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك الجماعة والتهيؤ للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه واما لو طال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى خاشعا من غير ان يخالج قلبه شيء سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا باس به اي بفعله للاطالة وعلى ما قلناه يكون لفظ لا باس بحمل انه الافضل لا يجتنى الغالب لكنه في غاية الغرة والتدرع ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي بها الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته وح فلفظ لا باس على بابه غناء الغالب فاتى ذلك من الشايبة التي ذكرناها والاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا لحق بالجائي طويل التسبيحات بالتاني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها لا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لاني فعل التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبله يقال

Kitab Bhavan
Copyright
University

سمع الامير كلام زيد اى تحمله فصدر عنه بقول الحمد واذا كان المصلى مقتديا فانه ياتى بالتحميد بلا خلاف
يقول اللهم ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد وربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد لورود الفضيلة بها
على ترتيبها كذا فى الكافى ولا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابى هريرة ولان الامام يخص خلفه
على التحميد فلا معنى لمقابلة المخصوص له بالحث بل ينبغى ان يشتغلوا بالتحميد وفى شرح الاقطع
عن ابى حنيفة انه يجمع بينهما وهو رواية شاذة وان كان المصلى منفردا يأتى بهما قال فى الهداية المنفرد
يجمع بينهما فى الاصح وقال فى الكافى روى عن ابى حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى
ابو يوسف عن ابى حنيفة انه ياتى بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتى بالتحميد لا غير ذكره
فى المحيط لان التسميع حث لغيره على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتى بالتسميع
انتهى ويؤيده ما فى الهداية ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث عبيد الله بن ابى رافع وابى
سعيد الخدرى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم
لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد
ثبت انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع فى حالة من الحالات
الثلاث وقد خرج المقتدى لما ذكرنا ولانها حالة نادرة فى حقه عليه الصلوة والسلام
وخرج الامام على قول ابى يوسف لما سيأتى فتعين حال الانفراد واما الامام فيأتى بالتسميع
بالتحميد ايضا على قولهما وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ذكرها فى شرح المختار لما مر انفا من
الحديث ان غالب احواله عليه الصلوة والسلام الامامة وفى ظاهر الرواية عنه
انه ياتى بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافى الشركة ولا بد
انه عليه الصلوة والسلام قسم فى قوله واذا قال ولا الضالين قولوا امين مع انه
الامام يقولها لانه ورد فى بعض روايات فان الامام يقولها ولم يرد هنا شئ على
انهما ما تعارضا بسبب هناك وهو ان المسنون فى هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء
تحميد المقتدى فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف
موضوع الامامة لانها تشرك فيه الامام والمقتدى لما ان يأتيا معا او يأتى به
الامام اولا فاما ان يأتى به المقتدى او لا فلما الحديث الذى استدل به محمد على
حالة الانفراد فى التحميد على ما مر ولذا روى فيه روايات لم تشرع فى حق الامام بالاتفاق
سمعا ايضا لان الامر فى الانفراد والتنفل واسع وفى المحيط قال شمس الائمة الحلوانى

كان

كان شيخنا القاضى الامام يحكى عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع
والتحميد حين كان اماما او الطحاوى كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من
المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ الطحاوى القاضى الامام ابو
على النسفى واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخارى رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة
فيه نظر بل هو قول الشافعى واحمد واما قول ابى وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا فانه يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس فى شئ فى الروايات
لاصحابنا ان الامام لم يجمع انما يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب ومن هذا قبل
قوله انا الامام لم فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية
وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافى والله سبحانه وتعالى
اعلم وفى شرح الزاهدى فان قلت روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل
خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع قلت عند فى المحيط قيل سائل ابا حنيفة
التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن وفى روضة الناطفى ويكبر فى حال الانتقال
فى كل خفض ورفع وفى شرح الآثار للطحاوى ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا وابا هريرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع
ثم قال الطحاوى فكانت هذه الاقوال المروية فى التكبير فى كل خفض ورفع قد تواتر
العمل بها من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه
دافع قال استاذنا رحمه الله ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر فى خزانة المفتين
والنظم ان تكبيرات العيد ثلاث يوم وليلة اربع وعشرون ولم يكن كذلك الا اذا لم يكن
عند الرفع تكبير والجواب الثانى انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم
الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والآثار
ثم يجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوى والا فتواتر
العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقى له اثر ولما اجمعت
الامة على تركه فى جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره فى كتبهم رأسا
فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه هو الموفق ويزيل اليه يرتقى
القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين فى
واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان
كان فيه ذكر مسنون فى حق المنفرد فى رواية وفى حق الامام على قول لكنه غير مقيد بل هو
قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شئ قليل لا يزيد زمانه على زمان التعوذ والتحلية
فلا فائدة فى التقييد وذكر السيد الامام ابو شجاع فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى

Kitab Bhavan
Digitized by eGangotri
Panjab University

بالتي في تلك القرية على قولها خلافا لمحمد بناء على وجوب الذكر المسنون وان قال وقول صاحبيه
الواضعات لوجه وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء وما بعده المسنون
وضعها ونقلها ووقت قراءة القنوت فالاولى اخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا
منهم لقول ابو حنيفة وابي يوسف فانه لا اخذ عندهما سنة فيقام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله
ابو حفص الكبير من ان السنة في هذه المواضع الارسال اختيارا لما نقله محمد فان الاخذ
عندهما سنة فيقام فيه قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في وقت الصلبية
بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة الواجبة
في الاخيرين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولهما ان
شرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حدد بذكر مسنون فيه وفي تكبيرات
العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا
الحما ان بعد رفع راسه من الركوع حال كونه قائما ويكون اضطرابا يعضه الحاصل
من الرفع كبر حال كونه ملتبسا بالخفض واوالبا بمعنى مع وذلك بان يكون
ابتداء التكبير عند ابتداء الخفض وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم غير مرة ويسجد وله يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بعين واو
فيكون جملة مفسرة للسجود وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطفا تفسيريا له اي يسجد بهذه الهيئة
من الترتيب فيوضع هذه الاعضاء المانعة من السنن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولما مالك في
السنن ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فما قال البغوي ان حديث وايل الثابت منه
وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين وانما كون وضع الانف
بين الكفين فلما في مسلم من حديث وايل ايضا انه عليه الصلوة والسلام سجد ووضع انفه
بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه الصلوة والسلام
سجد ووضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان
الراجح توثيقه لكن قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود وربما
العقان والناجي وقد روى اسحق بن راهوية في مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وايل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذو
اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه انا الثوري ولفظه كانت يداه حذو اذنيه
ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه يكون يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن

حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سالت البراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع
جبهته اذا صلى قال بين كفيه وقد يقال ان السنة ان يفعل ايهما يتيسر حملا بين الروايات بناء
على انه عليه الصلوة والسلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان ما بين الكفين افضل لان
فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قال ابن الهمام ويديه في سجوده اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافي باعديه جنبه عن فخذيه لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة اراد ان تمر بين يديه لمرت وفي مسلم
وغيره عن عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى
يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تتاتى مع الصائق المسلمين
بالفخذين فارفع مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنون في حق الرجل واما المراة
فانها تنخفض اي تطامن وتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم ضبعيها وهذا
تنبيه الانخفاض وذلك لان مبنى امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر من
الهيئات ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك اي يتم على وتر لما تقدم في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد جاثيا
على قدميه على قدميه كما في التشهد فاذا الحما ان حال كونه قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
كبر سجود ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار التسجود فقيل
مرتبط لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم
يفعل فجعدنا مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى
انا نعاد اليها كذا في الكافي والاول هو الاولى ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه ما على كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ويوجه
اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية نظرا لكان الى
حال التسجود اثر مسه الى حال القعود لا يجزئه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر
قاضيخان انه يجزئه قال في الهداية والاصح ان الراس اذا كان الى السجود اقرب لا يجزئ لانه
يعد جالسا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية امتي وصحح في
المحيط ما صححه في الهداية وهي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي الكافي وقيل اذا رايت جبهته
الارض يجزيه وتجري الموالاة بين جبهته وبين الارض قدر ما عاد ما جاز بين السجدتين وهو الصحيح
اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا ههنا تتعلق الركنية

فى رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع انتهى وصحل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور
قال الله وروى ابن ح قال لان الواجب هو الرفع واذا وجد فى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع
جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما فى السجود وحيث يعتبر فيه ادنى ما يتناوله الاسم بان
وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان واضعا الظهر واذا وجد بعض الانحنا
ولم يوجد البعض يرجع الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فحد وجد الركوع وان كان
الى القيام اقرب فحد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع الجبهة
على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه اذ فما يكون من الرفع انتهى قال ابن العماد ثم
اعتقادى انه اذا لم يرتفع صلبه فى الجلسة والقومة فهو واقع لما تقدم وهذا منه اختيار
لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحويد وهو الموافق لما قدمنا وقد يدل
الاوكان ان القومة والجلسة فرض عند ابى يوسف واجب عندهما لمواظبته النبى صلى الله عليه وسلم
عليهما من غير ترك فيكون اتيانا بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو الباقى
لما ذكره فى الكافى ولا وجه للعدول عنه ليكون استحسانا فليعتمد عليه فاذا رفع من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يعتمد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى ولمحمد تسن جلسة الاستراحة لما فى البخارى
عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوى قاعدا ولنا ما فى الترمذى عن خالد بن الياس عن صالح مولى التوءمة عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه قال الترمذى
حديث ابى هريرة العمل عند اهل العلم وخالد بن الياس ويقال ابن ابى الياس ضعيف عند اهل الحديث
واعله ابن عدى به قال ابو موسى ضعفه يكتب حديثه قال ابن العطار وان الذى اعله به خالد
موجود فى صالح وهو لا اختلاط فلا معنى للتحضيض المعنى انتهى وقول الترمذى العمل عليه
عند اهل العلم يقتضى قوة اصله وان ضعف حضرص هذا الطريق وهو كذلك اخرج
ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه والبخارى اخرج
نحوه عن على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبى قال كان عمر على
واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان
ابن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يرفع
راسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثانية نهض كما هو للمجلس واخرج عبد
الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى
ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشد اقتفاء لاثاره والفهم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال

فوجب تقديمه وعن برهم انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخارى على حالة الكبر لان التوفيق اولى ولقد روى انه عليه
الصلوة والسلام قال لابن مسعود فى ركوع ولا سجود فانى مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى
فالحديث الذى قد بدئت اخرجه ابو داود وقوله بدئت من بدن بتدينا اذا اسن وضعف
ويفعل فى الركعة الثانية من صلوته مثل ما فعل فى الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه
لا يفتتح فيها اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلوة اجماعا ولا يتعوذ
لان محله اول الصلوة اول القراءة فان قيل لعدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب ما اختاره
صاحب الملاصة من قول ابى يوسف لانه تبع الشناء لانشاء انه لدفع الوسوسة فى الصلوة وهى
بعده ولا يناسب ما اختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع القراءة
وقد تكررت فى الثانية فينبغى ان يكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثنائها
فعلا اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها
لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثنا قراءته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار
الاستعاذة على قولهما ايضا ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعى ورواية
عن الشافعى واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج الستة عن الزهرى عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه
من السجود ولنا ما فى ابى داود والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة وفى لفظ فكان يرفع يديه فى اول مرة ثم لا يعود
قال الترمذى حديث حسن واخرجه النسائى عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل عن
ابن المبارك انه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود غير ضاير بعد ما ثبت بالذى ذكرنا
والقدح فى عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح فى عبد
الرحمن بانه لم يسمع من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان فى كتاب الثقات انه مات سنة تسع
وتسعين وسنه ستون ابراهيم النخعى واما المانع من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع
النخعى منه وصرح الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق فى ترجمة عبد الرحمن هذا بانه سمع
ابا وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمذكور انما هى زيادة ثم لا يعود وسببه البعض
كما ذكره النسفى ومحمد بن نصر المروزى وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض كما البخارى فى
كتاب رفع اليدين وابى حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما راوا انه قد روى
بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ واختلفوا فى المغالط وغاية الامر ان لا يصل وله

مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض والقرائن زيادة العدل مقبولة وتامل
بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية الثاني
وصحيح الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا
ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترف الدارقطني بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود
وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يصلح للحديث من يذكره بنوع
قال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك ان يقال اذا عدى
كان اسحق بن اسرائيل يقول لمحمد بن جابر على جلالة هم افضل سندا واوثق وقد روى عن
الكبار ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه
في محل الرفع لم يروه عنه هؤلاء ويؤيد صحته هذه الزيادة رواية ابي ح من غير الطريق المذكور
وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الخياطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي لهم
ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو ح ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة
فقال ابو ح كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن
عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبته وله فضل صحبته فللاسود له فضل كبير بعبد الله بن
فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو الراجح المنصور
عندنا واعلم ان الاثار عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والطرق عنه عليه الصلوة
والسلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع والمحقق بعد ذلك وروايته كلهن لا مرين نبه عليه
الصلوة والسلام فيحتاج الى الترجيح ليتم التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد
علم انه كانت اقوال الصحابة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها
فلا يبعد ان يكون تراخي نسخ ذلك عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم المشروعية
لانه ليس من جنس التسكينة التي اجمع على طلبها في الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواة
كما رجح به ابو ح فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند التجود فقال اعرابي ثم
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة ادنى قبلها فقط فاعلم ذلك واعلم من عبد الله واصحابه

حفظ

Kitab Bhavan

حفظه ولم يعتطوا وفي رواية وقد حدثني مولاه عيسى عن عبد الله انه رفع يديه في غير الصلوة
فظنه وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال
النبي صلى الله عليه وسلم ملازم له فما فاتته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من انفراد معارضه ومن القول ببنيته كل
من الامرين والله سبحانه اعلم وقولها لم ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد منه
الرفع في تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلوة
فلا ينتقض الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبير القنوت في الوتر
وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وقوفه عرفة والمزدلفة وعند الجمرات
وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره وروى الطبراني في سنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن القسم عن
ابن عباس رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين
تفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقف
مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة ورفع تكبيرة القنوت وروى
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات
العيدين مروي عن عمر ذكره الامام والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين عن ابن كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه
حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه عليه الصلوة والسلام قال ان ربكم حيي كريم
يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر
من الاحاديث والاثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم رفع تكبيرة الاحرام والقنوت
والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلة وفي غيرها يستقبل بها السماء
وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء
تضرع ودعاء خفية فمن دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء ومن دعاء الرهبة
يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستجير من الشيء ومن دعاء التضرع يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله
المرء في نفسه يعني لا يرفع فيه رفع لان في الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القاسم
الترمذي في المختلص اداب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع
يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليلها في حديث الاستسقاء وفي مسلم عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما
مر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث

رفع الفخذين كل منهن كيفيتي الرفع باعتبار وفي افضلية الاول ان يبسط كفيه ويرفعهما
قريبة وان قلت وفيها من تغيير البناء المستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا
روى عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى وهذا يخالفه فما تقدم عن المختص
ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء المرجو
النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا
يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اعلم ان الرفع كل الرفع الا في الاستسقاء والله
سبحانه اعلم واذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وضبا ويوجه اصابعها الى القبلة بخلاف
اليمنى بخمر لقبلة هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا وعند الثلاثة تورك
فيهما كما قدمنا في المرأة وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك استدل الاولون
بحديث سمعنا انه عليه الصلوة والسلام قعد متوركا صححه الطحاوي وغيره والثاني
واحمد ما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فاذا كان في الجلوس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الخ قال وكان يفترش رجله
اليسرى وينصب اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل النور الثاني على
حال الضعف والكبر توفيقا ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل
التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة
ولنا ما روى الترمذي من حديث وايل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد
عند الاشارة لا في جميع التشهد اليمرى ما في الرواية الاخرى لمسلم ووضع كفه اليمنى على فخذه
اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا شك ان وضع الكف يحقق
حقيقة مع تبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة
وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى
والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الاملاء وهذا افرع تصحيح الاشارة وعزي
من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية انما

الدراية فانتم في الحديث الصحيح ولا اصل له الا الاشارة واما الرواية فضعيفة جدا ما
ذكره في كيفية الاشارة هو قوله وقول البعض ذكره في النهاية وغيرها قال بعض الدين الزاهدي
لما التقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة
الاخبار والاثار وكان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه
ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق
للصحيح رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى للمختصر والبعض يضع
راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى وصفة الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي
وينكسها عند الاثبات اشارة اليها ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي
عن وايل رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد احد وازا تعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم
جزئه ويقول عطف تفسير يتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى
ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات
جمع تحية اسم من حياك فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قولك لعمرك عند
ملاقات بعضهم بعضا حياك الله اي بقاك ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند
اللقاء وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الانشية الطيبة والعبادات
القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني ان
هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى
في المعراج استوى بسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له المختص
نفسه ان يحيي ربه سبحانه كما يحيي الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام
وقابل الصلوات بالرحمة التي هي جناحاه وقابل الطيبات بالبركات لمناسبة لما
كونها النمو الكثرة وازدياد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات مختص
باعتبار تحملها آلته من اللسان والبدن فوجه ما يقابله بخلاف العبادات المالية
فان آلاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع يناسبها
فلما قال سبحانه وتعالى السلام عليك ايها النبي الخ قال النبي صلى الله عليه وسلم السلام
علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تعريك للامة ولسائر الصالحين من الملائكة
والانبياء وصالحي بني آدم في السلام الذي سلمه الله تعالى عليه وعمم اختصاصه به على
مقتضى بحبته الكاملة الكوم وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن
مسعود لما رواه الستة والحفاظ المسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات
لله والصلوات الخ وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي الخ
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر
الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعلمت
له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذي قال
الطحاوي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد معاوية
وعائشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر
عنه عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوات الخ سواء واخرج البيهقي عن
عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات
الخ قال النووي اسناده جيد واستفدنا منه ان تشهده عليه الصلوة والسلام افضل
تشهد وروى الطبراني والبزار عن ابي راشد قال سالت سلمان عن التشهد فقال
لعلكم كما علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء وهو
مرجح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع اهل
الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس
في السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام
المقتضي لتعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف ما لا تعدد فيها لانه يفيد ان المثنى به شيء
واحد موصوف بصفات ومنها التاكيد فما التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن سليمان بيدي
وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة
بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال
عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني
السورة من القرآن ففي هذا زيادة تاكيد على ما في رواية ابن عباس من قوله عليه الصلوة
والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولا يزيد على هذا الا في قعدة
في القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم التشهد
فكان يقول اذا كان في وسط الصلوة وفي آخرها على ركبه اليسرى التحيات لله الى قوله
ورسوله قال ثم اذا كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها

دعا

دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه
وسلم في الركعتين كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان
قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه
الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال اللهم واكثر المشايخ على هذا الى انه
يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على
محمد قال البزازي لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تاخير الركن اي وبتاخير الركن يجب سجود
السهو هذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن فان مطلق تاخير الركن يوجب
فيه زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد
والتحقيق ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر قدر
ما يؤدي فيه ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه وكما في التذكر حال الشك ونحوه على ما عرف
في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدى فيه ركن بعد ان ما
دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فيهذا يتم مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط
التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بمقدار
ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان عمل
لا يأثم بمقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر بالمطلق التمي وعلى العذر يحمل ما ورد محافظا
له ويكره عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة الفقه وفظم الزندوستي
تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام
الى الثالثة تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
الاولين اذا كان قدر قرائتهما بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وتدبر الكلام فيما مر توفى في بحث الثالثة من الفرائض التي هي القراءة وان قرا يقرا الفاتحة
فحسب يكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من
حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاولين بام القرآن و
سورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة شاهد
عجيب عليه بجدتا السهو في قول ابي حنيفة لتاخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفي ظهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقييد والتقييد

بالقاعدة مسنون لان الاقتضاء عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال الرابعة على ما تقدم في
الاولين سن وان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيترك
شيئا وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن
ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو وانما كانت تلك الصلوة سنة من سنن الزوائد
او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي
بالثناء والتعوذ انما قال هذا لئلا يتوهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه
فيه ايضا فان رفع اليدين لم يذكروا حطا انه يأتي به لكون محل المصر وغيره في استدلال
لان كل شفع في النفل صلوة على حدة ينبغي انه يرفعهما كما يقتضي انه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غيرهم فان اطلاقه السنة
يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الكراهة
التصريح بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر
ما يقتضي انها صلوة واحدة وذكر في المنية انه لا يصلي في القعدة الاولى من سنة
الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا يسجد عليه وفيما
ايضا لا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البرهان
يصلي ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على ما صححه
الهداية قال ولهذا قالوا لا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ نص على ما هو عادته يشير
الى انه غير مرضي عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان
كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لو يطرد في لزوم
القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد في سجود السهو
عند الكل حتى جعلوا انه لو سجد للسهو على اربع شفع لا يبنى عليه شفعا اخر ان التحق
ح يبطل لو قوعه في وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث
حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلوة وان كان كذلك لامكن ان
يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ
في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلوة لا في اولها والحاصل ان كل شفع
من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة
للاحتياط اذ بالنظر اليه يجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة
لا يجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه
لانه انما يتوقف بين الفرض وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم ينبغي انه اذا اقتصر
الصلوة او خرج الخطيب وهو في النفل انه يقطع على راس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان

الشفعة

الشفعة وخيار الخيرة بالشروع في الشفع الاخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت
وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سراية الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع
الشك وانما نفرع هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكونه الاصل
للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح
ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين والله سبحانه
وتعالى اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة مثلها قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وانما
تتم والقراءة تتعين على انها اليسرى في القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الايمن لان ذلك استر لها وايسر وسبق امرها على الستر والايسر وتشهد اي
ويقرأ التشهد في القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله عبده ورسوله يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قال القاضي
عياض وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه
جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اصحابه المحاملي وقال لا اعلم له فيها
قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد والبي
موسى وابن الزبير ليس فيها شيء من ذلك وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا
نص على وصل على ضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل على ف
غيره وما روي عنه عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي
لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في وضعه ووقفه على
ابن مسعود قاله الدارقطني واما القول فرواه ابن ماجة لا صلوة لمن لا وضوء له
ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في
ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني
عن ابي رفاعة بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قال واحد شيء للعين
اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في ابي بن عباس وروى البيهقي عن يحيى بن
السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وفيه المجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلوة اصلا ولا
خلاف انها تعرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وصل
في التحفة قول الطحاوي اصح وهو المختار لقول عليه الصلوة والسلام رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال الحديث حسن وقول عليه الصلوة والسلام

من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني باسناد جيد وقال الحديث حسن صحيح والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا بعضها امر بعيد الوجوب وبعضها وعيد وذم على الترك وهما بعيدان
ايضا ولو تكررت ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد قال في الكافي فالمختار انه يلزمه الا مرة
واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجب الصلوة
في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرارها بخلاف التسبيح اي سجود التلاوة فانه لا
يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشهد كالصلوة وقيل يجب التشهد
في كل مرة الى الثلث قال الزاهدي وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي
مجلس الترجيب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها يبقى عليه دينا لانه لا يخ بتعمد ذم الله تعالى اللوجيه للنبي
فلا يكون وقت المقضى كعضاء الفائتة في الاخريين بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى والمختار في صيغة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره في الكفاية واتى الزاهدي
في التتمة وشرح القدوري قال سئل محمد عن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهو الموافقة لما في
الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وليست تغفر بعد الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك مما يتعلق
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال
وفيه عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يقول
آخرها بعد التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وانت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وورد ما يشبه هذا

القرآن

القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فان هذه الادعية تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل
الدعاء حتى جاز التكلم بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما
يحتاط طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا او متاعا ونحو
ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلوته وما
بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها
بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعي يجوز ان
يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذي في حديث ابن مسعود
في التشهد من قوله عليه الصلوة والسلام ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو بمعنى
ولما قوله عليه الصلوة والسلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم
فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذاك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعله
في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي لانه يقال رزقه الامير الجيش قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته
الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد وارزقني الحج الاصح انه
لا تفسد وفيها اكسني ثوبا العز فلانا اقطر ويحي اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد والاصح قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد
والاول اوجه وارزقني وريك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام ويسأتي
تمامه فيما يفسد ان شاء الله تعالى وروي عن بعض المشايخ وهو محمد بن عبد الله البصري رضي
عنهما انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه نوع ظن
بتصغير الانبياء فان احدا لا يستحق الرحمة الا بما تبين ما يلام عليه ونحن نرى الانبياء
ويقر هو عليهم الصلوة والسلام وهكذا ذكر شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ
على انه يقول وارحم محمدا وال محمد للتوارث فيه على ما تقدم في رواية البيهقي من
حديث ابن مسعود قال الزمخشري ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد
فالتصغير راجع الى الامة كمن يعنى جنايته وله ابن شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم
العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى
الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث الصحيحة اولى
ولعمري ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على
وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال وترحم وانما قال في ذلك وترحمت

يا كان الواو فهو خطأ اذ ليس في اللغة توحم يتوحم ترحمة ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحا مرا لتسهل يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا
له بالرحمة وذلك من الله سبحانه وتعالى فمن الرحمة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم ورود في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره اذ هو ثناء
على الله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود ولان الاولى
المحافظة على الاتيان بما قال صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول هو المختار على ما تقدم انها
اشارة يعقد اي يضم الخنصر والبنصر يحلق الوسطى بابهام اي يجعلها حلقة وقد
ذكرناه في بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في بعد السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد وهو قوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقوله اتباعا للمروي والمنصوص
في سلام التشهد فترجح ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروي فيه عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله يرى بياض
خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه الصحاح
السنن الاربعة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يتوهم ان مراده هذا السلام ان السلام
الاول وانه يقول في السلام الثاني وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف
السنة كما في هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من في اليسار على من في
اليمين من غير دليل وذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله
جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى ويثوي بالفضيلة الاولى
في خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون
غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به
من يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى التحية والخروج من الصلوة سواء كانا
الثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
ويجزئه لفظ السلام يخرج ولا يوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصل ان الاولى
يقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا يظن ترتيب الملائكة في الذكر اعتقاد افضليتهم على
المؤمنين بل هو مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الملائكة
من المؤمنين افضل من سائر الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل

ابراهيم وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقالت المعتزلة الملائكة افضل
من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فالترقي
في اول هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده
ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على المرسل اليهم والجواب عن الاية
الاولى ما ذكر فيها لان معناه المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة واولى
بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى
رتبة والاكثر ثوابا عند الله في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضي
الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافضال العجيبة
وغرابة الكون التي ظن الحمقى الجهال من النصارى انها السبب في ترفع المسيح عن العبدية
فالملائكة اشد واقوى فليس لتوارع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من
المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد تسلم ان جملة الملائكة المقربين افضل من
المسيح لان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والاية انما تفيد الاول والجواب عن قولهم
ان الملائكة رسل الى الانبياء ان منتهى الرسالة لا تقتضي فضيلة الرسول وانما ذلك
فيما اذا كان الرسول للتبشير والتعليم وانقاذ الضال والدعاء الى الله تعالى واما اذا كان
لمجرد تبليغ المخبر المرسل الى المرسل اليه فلا الا يرى ان السلطان قد يرسل المخبر مرة بعد مرة
الى وزيره ولا يقتضي ان يكون المرسل اقرب واوصل عند السلطان من الوزير وهكذا حال الملائكة
مع الانبياء انما هم رسل اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روى التوقف في هذه المسئلة عن جماعة
منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادته القطع
وتفويض علم ما حصل لنا الخوض بعلمه الى عالم العلم اسلم والله اعلم وقال بعضهم يجوز ان يكون
بعض الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم البرية وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم من غير تعيينهم بصفة كونهم حفظة او
غير حفظة لانه اي الشان قد اختلف الاخبار وينبغي ان يكون هذا تعليما لكلا من القولين
لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا يعين
العدد فيه قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلا تاء والاولى ان
يقال خمسة من الملائكة بالتاء تحرزا عن التانيث وهذا القول روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مؤمن خمس من الملائكة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلتقط الخيرات
وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي

ابراهيم

صلى الله عليه وسلم وبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة
ملك اخرج الطبراني مرفوعا وكل المؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر
ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فالجميع
الطائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختلفته الشياطين وذكر ابن ابي الدنيا
في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبراني
في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الاية من حديث اخر يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال
عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال
فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب
فيقول لعله يستغفر ويتوب فاذا قال الثالثة قال نعم اكتب راحنا الله منه فبئس القرين
ما اقل مراقبة الله تعالى واقل استحيائه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت
لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا
الصلوة على محمد وملك قايم على فيك لايدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك
فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم يدا ولون ملائكة الليل على ملائكة النهار وان
ملائكة الليل هوى ملائكة النهار وهؤلاء عشرون لكل على كل ادمي في اليوم اي ابن
آدم بالنهار وولده بالليل ويؤيد المعنى الماسه في التسليمة الاولى مع من يؤدي فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي فاذا كان الامام بحذائه يؤديه في التسليمة الاولى
ايضا وهو عند ابي حنيفة لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن
في كل شيء وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة في التسليمتين لان الجمع عند التعارض
اذا امكن لا يصار الى الترجيح ويؤديه في التسليمة الاخرى على الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوي القوم مع المحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بها فينويهم
فيها اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهي فوق النية فخالف
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى المحفظة لانه ليس معه سواهم وتقدم
انه لا ينوي من البشر من لا يشاركه في صلاته ويستحب للمصلي ان يطرق الا ان يكون
متهيئا بصيرته في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه في حال الركوع الى ظهر قدميه
وفي حال سجوده الى اربعة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره ينصب الى اكثر رجليه
وهو ما على يمين قبلته من نؤديه وذلك كله مستحب الخشوع فان الخاشع لا يكاد

عينيه او نيته تمام عليه ولا تترك العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة
في غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
كذا في الملائمة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان
في بعض الناس لا يتكلف غيرا يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذا الاصل في
الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا اثم والسنة للامام في السلام ان تكون
التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بناء على ان
السنة في حقه الجهر في اذكار الانتقالات تعليما لاجل الاعلام بانتقالها من حال الى حال
فلذا بين له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كالاذكار
الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى والاولى على تقديرها اياها فلا حاجة
الى زيادة الجهر بها وما قال المشايخ من قال يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده
بخفضها ولا يجهر بها اصلا كما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا
بخلاف القول الاول لان ظاهره ان يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفي بعض النسخ ومن
قال يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى زيدا من الثانية وهذا غير صحيح ولا
ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف بعض الكتبة والاصح القول الاول انه
يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان
المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتي بها او بعدة قبلها لم يحصل له
ليسترابه او شعرها او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على انها التحية ايضا
كما تقدم ولا بد في سلام التحية من استماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فان فاتت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان معناه ان وجهه
كان مقبلا عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه
والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من هو عن يساره فيفيد الانصراف
عن يمينه لانه يجلس منحرفا قبل ان يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث
انس في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين من
حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك تعليما للجواز
محمول التيامن واعتياده به وهو اي الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نفى حزا ان يرى

الانصراف عن اليمين حتما لا يجوز غيره والمراد منا لانصراف الالتفات عن جهة القبلة وهو
القبلة اتم من ان يجلس بعده او لا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه لانه تقضى صلاة
وقد قال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فالامر للاباحة وكون الاتم
لا ينفي كونها في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة وان شاء استقبل الناس بوجهه الخ وجه
لما في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل
علينا بوجهه وفي مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر
الجاهلية فيضحكون ويتبسم انتهى وهذا اذا لم يكن جلوسه اي بعد ذهاب الامام اي فيما
عند استقبال القوم مصليا حتى لو كان بعد ذهابه مصليا لا يستقبلهم بل ينحرف يمينا او يسارا
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذ
لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا لانه تشبيه في الشبه
بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلي مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان
الانحراف بالاستقبال مطلق لا تفضيل فيه بين عذر وعدم على ما ذكره في الخلاصة
وغيرها ولا يلتفت الى ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا اعشارا يلتفت
اليهم ليترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان
هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو جهل بحت لا تشبه الفاظه الفاظ اهل
العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ترجح من جهة القبلة غير ان الواحد لا يكون
خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه او يساره فلو كانا اثنين كانا خلفه يلتفت اليهما
للاطلاق المذكور والله الموفق هذا الذي ذكرناه من التخيير بين الانحراف والاستقبال
والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي تليها تطوع كالفجر والعصر قال
في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه الصلوة والسلام
يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل لاعتقاد ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن صلاة اداء المفروضة بأكثر من يسير وذلك
لما روى مسلم والترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوة مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يتيمان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل
قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره
حتى رايت بياض خديه ثم انفتل كانتفال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك
معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك
اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال
اصبت الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض ما في حديث عايشة اما اولا فلانه لا يعارض له
في الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الخ فصل
والدليل على ان المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفته ما كان داوم عليه الصلوة والسلام كما مر
فهم حديث عايشة واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها
على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل تحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل
السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها ويعتبرها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها
وبكلامها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة
وفيها وقول عايشة مقدار ما يقول الخ يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بنية بل كان
يفعله زمانا بسبب ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين من الخبر
انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد فتسع
كلها من تخريج هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب في
التخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في
مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما في داود
والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لا يصلي
الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يحول وينبغي ان يصلي في بيته فيتطوع ثمة اي هناك
يعني بيته لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم
وغيره عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع هكذا كان
كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان

بالناس المحراب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس احتياطا ثم يدخل في بيتي فيصلي ركعتين
الحديث فالاختيار فيه ان الافضل في التطوع ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه
لا يشغله شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين
بعده ان خاف انه اذا رجع الى بيته يشغله شيء آخر يأتي بهما في المسجد واذا كان لا يخاف ذلك
في المنزل وكذا في سائر السنن غير الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت صلى
للجمعة في الجامع يكون سنة اتفق عليه المشايخ منهم من لا يخراف بينا وقال اذا كان المحراب
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال ثمس
الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكرنا من انه اذا كان بعد الصلوة فتطوع يقوم اليه من غير تأخير
لا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد يتلوه عقيب المكتوبة فان
كان له ورد وقد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه الذي
عن اكان الذي صلى فيه فيقضي وردة قائما او ان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد
فيقضي وردة ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروي عن اصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين ويجوز ان يراد بقوله كلاهما
القيام الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له
ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في بداية المسئلة من انه يكره تأخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة
الحلواني دليل على الجواز اي جواز تأخير السنن عن المكتوبات من غير كراهة ذكره اي ذكر عدم
الكلام وموالاته ذكر في بداية المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على
عدمها في المحيط وتد يوفق بان يحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلواني عدم
الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا بأس بان يترك بين الفريضة والسنة
الاوراد المشهورة في هذه العبارة اطلاقها فيما خلا فانه اولى وهو قريب من المكروه وكراهة
التنزيه فتحصل منه ان الاولى ان لا يتراخى الاوراد قبل السنة ولو فصل لا بأس به ولا
تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا قضاء كما في
السنة واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل ما
كون قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول الاولى في كتاب
الصلاة في شرح الهداية واستدل له بما روى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وكذا ذكر في الخلاصة والبزازية عن الفقيه ابي الليث
انا نقول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها لمشكل لانه لو رواية فيه

وفي القنية

وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكذا هو لما في التحريمة ايضا
قال رضي الله عنه وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر في القنية فيه
قولين في قول لا تكون سنة وفي قول تكون سنة فاعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها في
حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما اذا اتيا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز
واما التطوع في مكانهما ذلك جائز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر وهو مكان
المكتوبة وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي متنفلا او يصلي وحده
اذا تأخر في صلاته يدعو جاز وكذا اذا قام الى التطوع فمكان او تقدم او تأخر او انحرف يمينة
او يسرة جاز والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فان فضله قد بعد ذلك بالتنزل
الى ادناه ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تأخير السنة
وسوى في غيره بين التأخير والوصل الآن يقال ان حديث عائشة للتقدم انه عليه الصلوة
والسلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام او الغالب من حاله عليه الصلوة
والسلام الصلة فخص عدم التأخير بالامام والحق في الاختيار حيث قال ثم يقوم الى
السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجز احدكم ان يزخ
صلاته ان يتقدم او يتأخر يشبه ان يكره وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
اللاحق انهم في الفرض حتى قوله ثم يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ الحديث
فالحديث شامل للمقتدي وغيره والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة
من غير تأخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تأخيره الى الكراهة لحديث
عائشة رضي الله عنها بخلاف المقتدي والمنفرد وتظير هذا قولهم يستحب الاذان في الاماكن
المرتفعة ولو صلى في بيته في المصر ويكره تركها للاول دون الثاني فعلم به ان مراتب
الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان ما ان الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
اعلم ان سنته لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض يترخص في الاصل
بقدره على بيان ما ليس منه لانه كالجزء منه من حيث انه انعدم اذ كل منهما مكروه ولا عكس
وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه والمعنى
بالمعنى الغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيجب للامام قال يكره للمصلي ان يفعلها فاعلم ان
الفعل اذا تضمن ترك واجب فهو مكروه وكراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو
كراهة تنزيه لكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية حسب تأكد السنة
وانه يتضمن ترك شيء منها فان كان اجنبيا عن الصلوة ليس فيه تتميم لها ولا نقص
فيه ضرورة فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكلما يحصل ببيته شغل

القلب وكذا ما هو على عادة اهل التكبر اصبغ اهل الكتاب واحترز بما ليس فيه تيمم لما في
ذكر في الخلاصة انه لو تمكنه العمامة من التجرد فرفعها بيده واحدة لا يكره لانه من تمام
الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قمل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا علم
ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود
والحاكم وصححه لا عند التثاوب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه والاولى عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح اذ قد علمت ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل اخرجه
مسلم وغيره وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه
الصلوة والسلام قال ان التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم
ما استطاع وفي رواية فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاؤب مكروه وكذا يكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره لاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك طرفا من العمامة
شبه التجار الكاين للنساء يلف حول وجهه المجر يوزن وبغير ثوب يلف الحواء على راسها وقال
بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي جانبي راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي
اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار
بالمجر الذي تلفه حول راسها وربما يكون وجه كراهة التشبيه بالمرأة او كشف
الراس كونه فعل الجبابرة من الاعراب ويكره ايضا العقص اي عقص الشعر وهو جمعه و
واد به في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها فوقية ممدودة شوباء موحدة قال
في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلة شعر حول راسه كما يفعله الخانثى
بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى
على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل
كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن الثوري عن محول بن راشد
عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام راى
ان يصلي الرجل وراسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهوية قال ابن الاثير في النهاية
عن سفيان به سدلا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل ما فيه ام سلمة قال لا يتفك
واخرج الستة عنه عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولا

الكف

اوتوا ما بيد واحدة صح

Khizanah Kutub Khanah
pyt... University

اكف شعره لا ثوبا وفي المغرب كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود
لمخالفة السنة على ما مر في صفة الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر
يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الجرح مذفوف بالنقض ويكره ايضا ان يغير المصلي
في سجوده تغير الديك اي كنقر الديك في الركعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة ويكره ان
يقعي في جلوسه للتشهد وبين السجدتين اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو اي الاقعاء ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح
لانه المناسب لاقعاء الكلب قال في المغرب اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب
نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك السجود المسنون
ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها
مسلم بلفظ الحديث نهى نساء لمعن ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثلاثة عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب او
افتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من حديث عايشة رضي الله عنها كان ينهى عليه الصلوة
والسلام عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان
الاقعاء وما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة
فانا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن
ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يفعلون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما
مختلف وهو ان يضع اليتيه على عقبتيه ووركتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والثاني
هو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد الفعل
في الصلوة والا فوضع الاليتين على العقبتين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجالس
المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم ان الاقعاء بنصب الركبتين كره خارج
الصلوة ايضا والابعد فيه لانه جلوس للعبادات بخلاف الاحتباء الذي ليس فيه كراهة خارج
الصلوة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند
ضمهما بيديه او بثوبه او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه
عند الركوع وصدر في الراس من الركوع لانه فعل زايد ليس من تمامات الصلوة على ما مر
ولا يسد الصلوة خلافا لما روى مكحول عن ابي هريرة انه يفسدها لانه المتبادر انما هو العمل
الكثير وما يظن ان فاعله ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي
ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يجيبه وهو اي السدل ان يضع الثوب على

صح الرفع المذكور عند الركوع وهذا الرفع ليس في الصلوة

على كتفيه ويرسل الطرفة على عضديه او على صدره وفي الغنية وروى شرح مختصر الكرخي
يجعله على رأسه او كتفيه ويرسل الطرفة من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان وهو ان يجعل الكرخي
على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل صحيح عليه هذا السدل وهو
الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يتبعه بعدم القبض
ضرورة ان ارسال الذيل المتميز ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهته السدل ما مر عن ابي هريرة
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود
والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحال شيء في الصلوة لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او
مطرف بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او بارانى اى
ممطر على وزن مسمار وهو ما يلبس للمطر وبارا ن بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في
كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان
لابس ثوبه او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولا
يواخذه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضيخان والجم ور انه يكره لانه اذا
لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه وفي
المنية ابو جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يتبعه بما اذا لم يزر ازاره لانه يشبه
السدل اما اذا زر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا يسدل وانه يكره
واما الاعجمية الرومية التي يجعل لها مخرق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي
يده من المخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير
لبس فان الكم كالقباء يكون باديا اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان لا يكشف عليه
احد عند سجوده فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر اذ لا تكاد تسمع نفوس المتكبرين تدخل
ادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا خارجها على ما جرب من عاداتهم ولو لم يرسل الكم عند
اخراج اليدين من خرقه بل ادخله تحت منطقته ذالت الكراهة لزوال السبب الذي ذكرنا
ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود او يدخل ذيله وهو مكفوف كما اذا ادخل وهو مشمر الكم او ان يرفعه كيلا
يتترب لما مر من قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ان لا
اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك خروج بتجبر ويكره المصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة
عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو تاني التكبر والتجبر ويكره ان
يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الوهد وبانه

يجوز قال المرجع مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا اي حال كونه كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل
الكسل وبسببه بان استثقل تعظيمه ولم يرها امرا مهما في الصلوة فتركها لذلك وهذا معنى
قولهم اوناب الصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله
تعالى ولا بأس اذا فعله اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي
في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما
منافعا القلب وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو الا
يهتم بها ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة كالكلة في ذواتها ونسج اليهم والحائك
معا وهي المذمة والعمل كالحياكة لرعاية الادب في الوقوف بين يدي الله تعالى بما امكن من التجمل
الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد
بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المصورة جاز مع تحريمه كراهة مع تيسر وجود الزايد ولكن فيه ترك الاحتياج وروى
عن ابي حنيفة انه كان يلبس حسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وخمار ومقنعة وفي الخلاصة وازار ومقنعة فذكر الازار موضع الخمار وهو الاولى
لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها
فان صلت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون
ثوب توضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت
الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الراس وترسل الطرفة على الظهر
والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته هيئة
الركوع المسنونة على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده في
المتصفى قال الامام بدر الدين يعني الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض غير صحيح والتنه
بما فرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففي الصلوة اولى ويكره ان يرفع
اصابعه بان يمدها او يقبضها حتى يخرج صوت لما روى ابن ماجة عن الحرث عن علي رضي الله
عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا ترفع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول
بالخرق لامور ولان لرفعه فعل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي المتصفى انه على قوم
لو فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا بشبك بين اصابعه فانه
مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه
في الصلوة فاذا نهي عنه حال الجلوس في المسجة منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد

لكونه كانه في الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلوة حقيقة كان منهيا عنه
بالطريق الاولى ولانه فيه ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل يديه على خاصرته لما في
الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في
الصلوة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي لاخرى عن الاختصار في الصلوة وفيه
تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن الجوهري
هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الوركين او على الخاصرة وهو ما فوق المتفطحة
من الشرسيف والمتفطحة اطراف الخاصرة والشرسيف اطراف الضلع الذي يشرف على
البطن انتهى وفي القاموس المتفطحة وتكسر الخاصرة او اطراف الجنبين المتصلة بالاضلاع
جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف يتعلق بكل ضلع او مقطع الضلع وهو الطرف المشرف
على البطن وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على الخصرة وهي العصا وقيل ان يتم الركوع
والسجود وقيل ان يختصر الايات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد
ويكره ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا لحاجة لانه كمن له الحصى اي الا في حال عدم تمكنه
من السجود عليه بان كان فيه تعاوت كثير فيه لا ترتفع والانخفاض بحيث لا
يثبت عليه مقدار الفرض من الجبهة فيستوي حينئذ مرة او مرتين كذا في فتاوى قاضيخان فانظر
الى ان فيه روايتين وفي اظهر الروايتين ان يسوي مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد
الرزاق عن ابي ذر رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن
مسح الحصى فقال واحدة او دع كذا رواه ابن ابي شيبة وروي موقوفا عليه قال لانهم
المصلوات تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور
والمرة كافية في ذلك ويكره ان يتربع في جلوسه لمخالفة سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره
خارج الصلوة مطلقا في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان يجلس متربعا في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان
كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه الى التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يضع يديه فعلى
الارض عند السجود لانه من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام نهى عنه ويكره
ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لما في البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد
في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من
مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن ادم لو تعلم ما في صلاتك ما انصرفت
تناجي ربا التفت رواه الحاكم وصححه وهذا اذا لم يرد عنه دون نصف وجه اما الوجه

صدره

كتابي لا يباز بغيره

سنة عن القبلة قصدا فسد صلوته قل او كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان ذهب مقدار
ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر
والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى
الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه ابن عباس كان عليه الصلوة والسلام يلحظ في الصلوة
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره
ان يجعل على رءسه عمامته وقد تعتم في بيت التسبيح او ان يتخصر قصدا يعني بقوله قصدا الاختيار
من غير ضرورة وانما يكره التخصر اذا كان صوتا فقط لا حرف له اي ذلك الصوت وكذا لو كان
له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر وكذا
قيد القصد بالاختيار دال لانه يفهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حرف انه لا يفسد
انه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان قصد
الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعمده على ما ياتي ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكورة
فلا يعذر فيها بالنسيان واما السعال للمدفوع او المضطر اليه فلا يكره وكذا التخنح
اذا كان بغير ضرورة كما اذا سمعه البالغ عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير حرج ويلحقه رعاية للادب واما اذا
كان يحصل له ضرر او فعل قلب يدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه ويكره
اذا كان معنى فقط لانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره
ايضا ان يحمل النعي او غيره مما يشغله وهو في صلاته وما روى في الصحيحين انه عليه
الصلوة والسلام امّ الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه للحديث محمول على الابتداء حين
كان الكلام وبعض احكام الصلوة تنسخ بقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا
على ما في الصحيحين ويكره ان تتخصر اي يخرج النخامة من حلقه بالتنحنح شديدا في الصلوة
قصدا لا بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضا ان يضع في فيه دراهم او دنانير
او خاتما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف واتم الصلوة على تلك الحال من غير ان يؤدي مقدارما
تجوز به الصلوة بان سكت وتلفظ بالفاظ لا تكون قرانا افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير جيد لانه لو سمع
صوته ينبغي ان يشتمل على حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع
على حرفين اما اكثر كما في التنحنح بغير عذر ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك
ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة فان صلوته فاسدة

والتقييد بالزيادة على الخصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها ان قدر الضرورة
ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسده ما لم يكن ملأ الفم وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على
ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي كالآية
الهمزة اسم جنس واحد اية اي يكره ان يعد الايات وان يعد التسبيح وان يعد السور اذا
كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس
اي بالعد لان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما ورد به السنة
في صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة
سنة القراءة يمكن ان يعد ويعين قبل الشروع ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه
لا يكره العد فيه لعدم الكراهة بالعد في صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا
ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع معا على اعتدين الاولين يجاب
عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالقاء
بطون الاصابع وهي في مكانها ولذا قال في الفتاوى الخانية ان يحفز بطون الاصابع يعني
وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج
اليها اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي بوضع الانامل
بقلبه اي يحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى الاشارة لان احد بعد الاصابع يكره
ايضا للمصلي ان يتكئ وهو قاعد الصلوة على حايط او عصا اتكاء لان قعوده اي كما بينا غير عذر فكذا
اذا كان متعذرا فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخط خطوات بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على ما قول
الترجمي على ما يأتي ان شاء الله تعالى هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اما اذا وقف
بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما سنذكره
فالحاصل انه اذا مشى اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره واذا كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات
متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على ما يأتي مرة وفي
يسراه اخرى لانه من لعب المنافق في الخشوع ويكره ايضا اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتلها او رميها وفي الخلاصة قال البرجندي لا يقتل القملة في الصلوة ويرميها تحت الحصير وقال
محمد قتلها احب الي من رميها وكلاهما لا بأس بهما وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال الامام
خان وروي عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او رمى بها فقد اساء

انتهى

انتهى والذي ينبغي ان يأخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها حتى يكون بعذر لدفع ضرره
لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بها لا محالة وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره
بل الافضل ان تركها مكروه لما بعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول والغائط
او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد جناية
على الدابة في الحال لان قتلها نجس وما دامت حية فهي طاهرة فمن عدم قتلها تحرز عن الملابس
للنجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في الحصى فكان احب وتحمل الاساءة
والكراهة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي
المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا لم
يحتج الى الفتح الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فشى بعالج تفسد صلوته كما لو قاتل انسانا في صلوته
لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة الترخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخص الشي في سبق الحدث والاستعانة من البئر والتوضي وتؤيده اطلاق الحديث واعترضه
عليه بانه يلزم مثله في علاج المارين بين يدي المصلي اذ فصل فيه عمل كثير فانه مأمور به
بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما
يظهر ان الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما في صلوة
الخوف فان الشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل لا يمر في مثله لما لحقه مما
وان كان سدا للصلوة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان مرخصا ومندوبا كما يباح قطع الصلوة
نفاية على مال وتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
اذا خاف ضياع ماليته درهم او نحوه على ما ذكره في الخلاصة وغيرها قوله قتل في الحيات
الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا الحيتين
وايا كم والحية البيضا فانها من الجن وقال في الهداية يستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح
احترازا عن هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية
هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام
عام والجن ان لا يرجلوا بيوت امتي لا يظهر ولا انتشارهم فاذا خافوا فقد تعذر
دفعهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد جعل في عهده عليه الصلوة
والسلام ومن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحيوان الحل ثابت بمع ذلك
الوجه الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتهم من جهتهم وقيل يندب

فيقول لهم طريق المسلمين واد يجي باذن الله تعالى فان ابت فتيمما وهذا في غير الصلوة المكتوبة
اما لو قاله في الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع الصلوة لخوف القهقهة ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه اما
ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
هذا يشمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على سورة اخرى يفيد
ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقتدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها
للضرورة ولا احتياج الى قراءتها واما تلزم الضرورة في ركعة اخرى فانه بعد ما قرأها
في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد
بعد فاذا لم يقتدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى
والحاصل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره قاضيخان
في فتاواه وكذا تكرارها في ركعتين منه بان قرأها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية
يكره ذكره في الغنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقتدر على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقتدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان كررها في الثانية ذكره في الخلاصة و
غيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه الصلوة والسلام
فيكره ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع لانه باب النفل واسع
وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجده
فدل على جواز التكرار في التطوع وسيأتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره
تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان ذلك التطويل
مرويا عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا اي منقولا عنه عليه الصلوة والسلام
فعلا او مرويا عنه عليه الصلوة والسلام اما ماثورا عن احد من الصحابة وكيف ما
كان فلم يرد فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف لا حديث عايشة رضي الله عنها رواه
اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كان يصلي قاعدا
يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وبسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا
ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث القراءة
ملحق بالنوافل وقد روى في الطالة الاولى على الثانية واما ما روى من قراءة ذلك يا
ايها الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب في قراءة الاخلاص في الثانية
فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه في الفرض وهذا ليس منه لانه
اطالة بعقد اية او ايتين فان قيل ايها الكافرون ست ايات والاخلاص اربع

على الثاني وذلك ليس بمكروه في الفرض كما تقدم هذا وقال في فتاوى قاضيخان في فصل القراءة في
التراويح لو قرأ الاولى على الثانية لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قاله هنا قول محمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه ونقل
ابن قرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره في الفرائض واما في التوافل
فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان التنفل به واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع
امين نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصالة
ووصفا فلا يتجاوز فيه غير ذلك وح فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه
بخلاف غيره فان الشارع قد حدد له حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية في النفل
لم تكره اطالة الاولى بل الاولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا
الحاقا بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجواز قاعدا بلا عذر ونحوه واما
اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا يكره لما انه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نفخ
النفيخ ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما تلبس في الراس كذا يكره
لبسها اذا كان النزع او اللبس بعمل كثير لانه عمل اجنبي عن الصلوة لا يحصل به تتميم لشيء
من اجزائها وهذا كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان قاموله
الفاظر انه ليس في الصلوة ويكره ان يتمخط بفتح الشين هو الصحيح اي يتشوط طيبا بكسر الطاء
اي ما يسيل طيبة لانه اجنبي عن الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخل الزكام
انفه بغير قصده فلا اذى ويمحى بزاقه والبزاق كعراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤل اليه كما قيل قتيلا اورمى بخامته بضم التوب
وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس الحنيفي اما من الحنيفوم ومن الصدر وهذا
ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما اذا اضطر اليه بان
خرج سعاله او تنخح ضرورة فلا يكره الرمي لكن الاولى ان يأخذها بثوبه او
بيمينه تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى
وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يرد ح اي يحرك الريح
بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او يجود حه بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن
افعال المتنفهين وهذا اذا رد ح مرة او مرتين فان رد ح ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وهذا قيد اتفاقي

فانه لو شرع المهاد ون المرض يكره ايضا لانه كف الثوب وهو منهي عنه في الصلوة لما روينا
اذا شمره خارج الصلوة وشرع في الصلوة وهو كذلك اما لو شرع في الصلوة فشمر لا
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او التجود او التشهد في وضعها
المسنون المذكور في صفة الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر استثنى بقوله مغرز متعلق بقوله لا يكره
كما قدرناه اى يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كل حال الا في حال العذر فانه لا
يكره لان المرجح منتفي ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود لعدم شرعية ذلك وان يترك التسبيحات في الركوع والتجود وان ينقص من ذلك
تسبيحات في الركوع والتجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي اى ان يأتي بعد تمام الانتقال
بالاذكار التي شرعت في حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد انتهائه الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم في مخالفة ذلك للسنة فيكره وقيد
في الاتيان المذكور كراهتان احدهما ترکها اى ترك الاذكار في موضعه اى في موضع الذكر
وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار في غير موضعه اى في غير موضع الذكر
وهو بعد تمام الانتقال الضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمير الاذكار
في الموضعين ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يسوي التراب عن جبهته في اثنا الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي لا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي رفع شغل القلب
الملهي له عن الخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني في كتابه عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى وقال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتنفل المتنفر
ان يتعوذ بالله من النار وعند ذكر النار وما هو بمعناها من انواع العذاب او ان يسأل الله
الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب من الله تعالى
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح
واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا في التهجد كما ترى وقوله اذا مر
بسؤال اى بما ينبغي ان يسأل وكذا يتعوذ اى بما ينبغي ان يتعوذ منه وان كان للمصلي
المتنفل في الفرض يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعي لما روينا

المتنفل ولنا انه في النفل كامن وانما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك لسؤال والتعوذ
لا في الفرض ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما في
افناء حديقة به عليه الصلوة والسلام اما الامام فلانه لا يطول على المقتدين واما
المقتدي فلانه لا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص ولا بأس بان يصلي متوجها الى
طوق قاصد الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب والا لا فرق بين كونه قاعدا او
قائما وقوله يتحدث لا فائدة تحته فالقول بالكراهة بحضرة المحدثين وكذا بحضرة
النائمين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث فضعيف
وترجح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلوة
الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه في
الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نائمة وما في سنن البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين مع ان البزار
قال لا نعلمه الا من ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها
التغليط او التشغل في النائمين اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه
انسان وهو محمل ما روى البزار عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام راى
رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة
لانه لم يفعل صلوة اديت مع الكراهة وليس الفساد ولو كان بينهما ثالث فلا بأس
للمصلي ان يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة السورة او يصلي الى ولا بأس
بان يصلي بين يديه مصحف معلق او سيف معلق وهذا فيما يتوهم ان السيف كونه
آلة الحرب والباس يكره استقباله في مقام الابتهال وفي استقبال المصحف تشبها بأهل
الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة استقبال بعض الاشياء انما هي باعتبار التشبه
بعبادها والمصحف والسيف ليس فيهما احد فيكون في استقبالهما تشبه بهم واستقبال
اهل الكتاب المصحف للقراءة لا للعبادة وعند ابي يوسف يكره استقباله لاجل القراءة ولذا
قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب بمناسبة الحال الابتهال الى الله تعالى لانها
حال المحاربة مع النفس والشيطان وهي مضاهية الحراب او على بساطه فيه تصاوير بترجيح
تصوير وهو مصدر مجرور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخالق وارادة
المخلوق اى لا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير
لان ما كان منها الذي روح فان الخلاف انما هو فيها فالحق في الاصل الكراهة سواء
سجد عليها او لم يسجد وقيد في الجامع الصغير بان تكون في موضع التجود فان كانت في
موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذي الروح فلا

Khizar Hayat
pyda
University

خلاف قدمه كراهة الصلوة عليها واليها ولا كراهة في عملها ايضا لما مر ويجاب بان ما هنا
انه قال للمصورين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لابد فعليك بهذا الشجر وكل
ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح لان فيه تعظيمها وتشبها
بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي قدر الشعفا او ان يكون بين يديه
اي قدامه وبجانبه او ان يكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
في جدار او ثوب او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما وتشبها بعبادها اجلالا لها
اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس بحيث لم يكن له اي للشخص المصور
رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط نصبه عليه حتى حلت هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهو على الارض لا تتبين اعضاؤها
اعضائها فلا يكره وح ان كون بين يدي المصلي او فوق رأسه ايضا لانها لا تشبه فانتفى
التشبه الذي هو سبب الكراهة فروع في الخلاصة لو محي وجه الصورة فهو كقطع الرأس
بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفي فتاوى قاضيخان
انها اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد
على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فكرهوه ويكره التصاوير على الثوب الذي
فيه اولم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه ولذا
لو كان على خاتمه او لو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفي فتاوى
الكراهة اذا كانت في يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه
بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك
والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذها نظرا لما في النسائي وصحيح ابن حبان ان
جبرائيل عليه الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسايده
او اجعلها بساطا ولم يذكر النسائي اقطعها وسايده وفي البخاري في كتاب المظالم عن
عايشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي
صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما
زاد احمد في مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها صورة وفي الهداية لو
كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ
بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم ولا بأس بالصور
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهي البساط

الذي للمنزل رقيقا يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم في بحث التجويد ولكن
الصلوة على الارض بلا حايل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على كل ما كان من نجوز الثوب
او القطن او الكتان فكان افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل
قدميه في المسجد داخل المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان المحراب موضع
القوم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس ويكره ان
يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل
الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والاخر ان شبيه محاله على مزينه او ميار
فعلى هذا لو كان بجنبتي الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله
لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال الشرنبلالي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال
الفتح كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان
كما كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه
يؤمر في المسجد المحاذي لمنارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان
يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير
محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ويقال ان يقول لا يلزم من
تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان
المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان
على الوجه الذي تخصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الكلم بدليل
شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن به بعضهم على الحنفية بانه لم
يجعل المحراب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس
بسلام والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان يقوم الامام عن القوم
فوق مكان على من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبه باهل الكتاب
على ما تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا
يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص وانما ينزه الامام عن القوم بالمكان الاسفل
الشيخ خفيف اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
لانهم لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ما ذكرناه بالامام حيث ارتفع كل الجماعة
فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلواني ان الصلوة على

Kim Ors Juxe
copyright
University

الوقوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا بأس به وهكذا
يحكى عن الفقيه ابي الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره ان يقوم الامام
في الطاق كذا ذكره في الكفاية عن جامع المحبوبي ثم قدروا الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا روي عن ابي حنيفة وقيل مقدار
ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية نا قلا عن الجامع
الصغير لقاضي خان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه الثاني يعني ان يقع
به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق عند قصر على قدر الذراع انتهى ولا
يخفى ان هذا يختص بما اذا كان المقام اسفل لا بما اذا كان اعلى فحينئذ يالح ان بالارتفاع
مقدار ما يقع به الامتياز يحصل به التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بنظر
ما يقع به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز
كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى لانه الذي ينضبط
به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده لان الامام يجذب
الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه الصلوة والسلام اتموا الصف المتقدم ثم الذي
يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام
المتقدم الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المتقدم وانما
يكون وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في
الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي الغنية قيل
وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى
هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا يجذب اليه رجلا قال رضي الله عنه
يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره بنية صلوة
انتهى وكذا اذا كره كما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد
يتم المفترض والمستحب ان يقوم في خلال الصفين فان اثنانه بين المقتدين فصلى صلوة
التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والسجود والمخالفة سبب الكراهة كونها سببا
لانتمام القدوة على ما اشار اليه عليه الصلوة والسلام في امره بتسوية الصفوف على
ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في
الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وتكره الصلوة في معاطن الابل
لما روى ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل ويجوز في
بيت الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذ الطاف للمصلي المرور

من ايمن يديه لان فيه تشبيها لوقوع المار فيما لا يتم بخلاف ما اذا كان سترة على ما
يأتي ان شاء الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اي في مبارکها جمع معطن اسم
مكان من عطن يعطن كنصر ينصر بيقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا تكره
في المزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح
الزاي وضمها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح السين
مكان الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة فالحق
بها الفضلات لانه سبب النجاسات والاوساخ وتكره ايضا على سطح الكعبة لحديث ابي هريرة
فيه عدم التعظيم وترك الادب وذكر قاضي خان في الفتاوى قال اذا غسل موضعا في الحمام
يتوضأ فيه مثل الى صورة وصلى فيه لا باس به قال وكان واحد من الزهاد ينعل كذلك انتهى
ويؤيده فعل الزاهد ذكره البزازي قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى وفي نسخة
الامام الترجماني الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في ممره والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة في
جميع المواضع فعلى ذلك ولم يغسل انجيء والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان
لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا اذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المجرة اذا كان
يابسا موضع اعده للصلوة وليس فيه قبر وهذا لان الكراهة معللة بالتشبيه باهل
الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من
سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه والهيام
تخيل غير موجود عليه واما اذا كان عذر كان خصر ثم ما بعد تلك الاية قبل ان يتم
سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا ان
انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في الغنية وان لم يذكر
فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
او بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه
الصلوة والسلام ثلث لا يجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع والمرأة باتت
وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث اخر ثلث لا تقبل
لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها
بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررا واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا
تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب بل لمجرد اتباع الهوى وهو فوق راجع الهوى ليس

والحديث يحمل على ما اذا كانت بسبب تنقص الكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحق
فالبغض لله بالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على ما لا يخفى
ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة
وسائر الاذكار بما تقدم في بحث القراءة ويكره ان يعجلهم عن الكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقوله التشهد فانه يستلزم عدم اكماله لها وهو ترك السنة وقد
السنة مكروه ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار المسنون وينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأ
ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا لم
يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة في صلوتهم ويجب عليه اى على الامام ان
يقرأ ما يتيسر عليه قراءته من القرآن دون ما عسر عليه فلم يحكم حفظه لئلا يحتاج الى
الفتح عليه وان عرض له شيء فيما هو ميتيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى ويركع اذا كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر ما يتجوز به الصلوة على ما
قاضيخان وصاحب المحيط وبكر وعند بعض المشايخ قدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل لانه يروى ان ما ذكروا انه عليه الصلوة
والسلام قال لاقي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه قبل
وبره قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلواني كما تقدم
في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعد الكف الا ما
القدر ورح الا توجه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة الصحيح
انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنه
السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لامن غيرك تباركت اي تزايدت وتعد
او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفواضل ويكره تقديم العبد
للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم الى
ولعلم الله عالم لا يكره وتقديم الاعرابي هنا قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالترك والاكراد وغيرهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما يعني
وانما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه يوحى
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ويكره تقديم الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية

لا يؤمن من تقصيره في الاتيان بالشرائط وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
ايضا اذ ليس له من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق عدم
الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له بزنا ابويه ولا تزر وازرة وزر
اخرى وان تعمد واجاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف
مالك فانه عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة
والفاسق لا يليق بها ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير بر كان او فاجرا والحج واجب عليكم
واجبة عليكم خلف كل مسلم بر كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه الدارقطني لفظ
خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعلموا بافاضل كم
رواه عن ابي هريرة ومن دونه ثقاة وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا
وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني
والبيهقي كلها ضعيفة من قبل الرواة وبذلك يرتقي الى الحسن عند المحققين ثم
الفاسق فيشمل المبتدع لانه فاسق لاعتقاده لا صيته خالف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي
بناء على فاسد وياتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى وارد بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره
التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الخانية
فطر على التمرات والمراد بها افناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في
هذا الكلام بين الخانية والجامع ويتنفل في غير الخانية اما في مسجده اي مسجد محلته
او في بيته لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة ويكره ان يدخل في الصلوة وقد
حقنه غائطا او بولا لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وانه كان
الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه فيقطعها
اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف
ان فاتها الخروج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يترك
من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل
له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة رجل بنى على ثوب نجاسة
قليلة ثم تذكر ولا درهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان يحال التفوته
الجماعة فان كان يحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد
الا في آخر الوقت يمضي على صلوته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين

مكروهة والصلوة مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالثوب في صورة الملابسة
ان يقطع وان فاتته الجماعة لا تترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون
الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان تطهيرها واجب والجماعة سنة وفعل الواجب
اولى من فعل السنة فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اى على الصلوة بعد
اذا كان الاهتمام بلسان البول والغايط يشغله اجزأه اى كفاه فعلها على تلك الحالة
وقد اساء وكان اثما لاداته اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان احدث البول
او الغايط بعد الافتتاح اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت بعد ان تمم
فالحكم ان يقطعها وان لم يقطعها اجزأه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى
اى الى الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا كان
بين المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيت كل
الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لان الصلوة الى النجاسة لان
جدار الحمام حايل بخلاف ما لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حايل
حيث يكره لذلك ويكره المرور بين يدي المصلي لما في الصحيحين من حديث ابي الجهيم
بشر بن عبيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن
بشر بن عبيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فساله وفيه لكان ان يقف اربعين
خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤول زيد خلاف ما في الصحيحين قال ابن التين
وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابي جهيم
بعث بشرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده
ليستثبته فيما عنده وهل عند ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما او
الراوي وتجمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث به هما غير ان مالكا حفظ حديث ابي جهيم
وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل
يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصاء المركوزة امامه او الاسطوانة ونحو
والطاء وهي العمود معرب ستون او نحوهما من شجرة او اداة ونحو ذلك
المرور بين يدي المصلي اذا كان من وراء الحايل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم
اذا كان في وضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدميه الى موضع سجوده
هو موضع صلوته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم بأربع ومنهم

صفين

صفين او ثلثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون ببصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لم يكره وما صححه في الكافي مختار الرخسي وما
صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ورجحه في النهاية بانه اذا صلى على المكان وحاذى بعضا
المار لعضده يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل منه هو ليس بموضع سجوده
يعني انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الارض انه يصعد على المكان فكان موضع
سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك ثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نفس المحاذاة
فخر الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه مشى في كل الصور غير نقوض اقول لا يخفى ان ليس
المراد بمحاذاة بعضا المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان
الصلوة فالعلو والسفل بالبعض لا بعضا وهو يصدق على محاذاة راس المار قدمي المصلي
وكونه فعل هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد فهذا اذا كان يصلي في الصحراء
اما ان صلى في المسجد ولم يكن حايل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فمثل
الصغير لم يتبينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيها وراء موضع سجوده وقيل
قدره اربعين ذراعا وقيل قدر ما بين الصفين لا تزل وحايط القبلة قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما
بين يديه بحسب ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك
نفاه وعينا وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام
وكون نسبة تحصيل ركن المسجد وغيره فان الموثر المرور بين يديه وكون ذلك البيت
العشر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغير الامر الحسي من المرور ومن بعيد فتحمل
البعد تيسيرا انتهى وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا صلى احدكم فليجعل لتلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاه
فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وعن ابي هريرة لكن ذكر المناوي
عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
وكان اسمعيل بن امية اذا حدث بهذا يقول عندكم شيء تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه
وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر
الخاء المعجمة خشبة عريضة في آخره تحادي راس الراكب ولذا قال في الكافي يتخذ
منه قدر الذراع وغلظ اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان
عليه صلوته وفي رواية فان لم يجد فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه وفي حديث ضعيف

بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اتاه رجل
ولا شهرة الاجعله على حاجبيه الايمن والايسر ولا يجمعه له ضما وقد اعل بالوليد بركامل
وبهما له ضلعة وبان ابا علي بن السكن رواه في سننه عن جبيعة بنت المقداد بن عمرو
كرب عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى عمود او ساربة او شيء نحو هذا
نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايمن ركن هذا للحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا الدين
الفضائل ثم انما يجوز الغمز ما لم الالتفات والتحفظ فاختلف فيه اذا لم يكن الغمز فاحشا
في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن يجوزه استدل بحديث
ابي داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليحفظ حفظا وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه
يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا وله قال ابن الهمام والسنة اولى بان يراعى
انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا يتشتت شرائحتي وايضا ابن
سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في فضائل
ابو داود قالوا الخطاب الطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى واما الوضع في الكفاية
حوله لعرضه فلا يكون على مثال الغمز ويدل عليه ما مر اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بين
وبين المرة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة شيء ويدرؤ
ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمرت بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع
فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه الصلوة والسلام
قال هن اغلب واغلبه ابن القطان بان محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه لا يعرف
من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبني على ان مجهول العين مجهول الحال وقد
يوجد في كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ملجة بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الكمال
والتهذيب واخرج له مسلم واستشهد به البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بينهما
اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وستر الامام سترة للقوم لحديث ابن عيينة
للمتفق عليه انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرة
والحمار يمران من ورائها فهي هذا ان لم يكن لهم سترة وفيه انه ورد المرة والحمار
لا يقطع الصلوة وما روى ابو هريرة من انه عليه الصلوة والسلام قال يقطع الصلوة بني
والحمار والكلب يقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه رد تلك عائشة بما روى عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين

القبلة

البسملة اعراض الجنازة متفق عليه ايضا وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين
الصف مواضع طالبة فظله ان لم يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
ولا يمر احد بين يديه فروع يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام لما مر من الحديث
المتفق عليه لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في ابي داود لا تؤخر
الصلوة لطعام ولا غيره محمول على تاخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه
الصلوة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار
او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلي بين يديه تنور او كانون موقد لانه
شبيه بعبادة النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في فتاوى النجاة ان
ابو لعدم مواجهة السراج فكانه لما فيه من الجزئية ويكره ان يحرك اصابع يديه او جلده
في الصلوة فالتسبيح لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب في خزانة
الفقه ومن المنهي العدو والعرزلة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر العمامة بين في
التحرير ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل لا يد لا فائدة فيه اما لو وقع
بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا يكره
الصلوة شد وسط لان فيه تشمر العبادة وقيل يكره لانه صنيع اهل الكتاب والاول
المختار واما ما هو مشتهر الكره فقد ذكر في القنية قيل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب
القنية وهو الاحوط ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق
فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت تسلم ولم تكن
مزروعة لو صلى جاز الصلوة في الطريق او في ارض الغير فان كانت مزروعة او لكان في
الطريق اولى والا فهي والاحب في الصلوة احد ثوبيه اذا ذلها الا ان استعان به لمهم
ينظمها كما يتلطخ ثوب سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او سرقه او نحو ذلك مما
ثمنه درهم له او لغيره كما مر فصل في السنن والمراد بالسنن هنا ما يشمل في
الصلوة مشروعا وعملا او لا جلها لمشروعيتها او احترازا عن بيان المكروهات لان ترك
الكراهة من فعل المسنون فتقديم بيانه ليحذر ونتقيها على المفسدات ظاهرا وآثارها
والسنن الاتيان وهو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى وخصارا سما التأدين
وهو كثرة الاعلام عموما فالاعلام بوقت الصلوة خصوصا والاصل فيه ما روى البخاري

قطني بسنده فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار
يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء
عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى وقعد قعدة قال ابو بكر
ابن عياش على نحو هما اذا نحن اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رضي الله عنه ورايت مثل الذي
رأى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لستّ بيقين من خلافة عمر فتكون
سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثمان في عشرة وهذا عند
وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ورواه
ابو داود بسنده فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
بلا ترجيع ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
له رؤياي هذه فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه
اندى منك واسمع فقمت معه فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر وهو في بيته
فجعل يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد
ابن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان صحيح منها هذا الذي قال
وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن يزيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق
سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله الكبير
سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان سنة في قول
عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض شيوخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة
على تركه قاتلناهم عليه ويصير حجة والقتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم
بالدين بخفض العلامة لان الاذان من اعلام الدين لا لترك نفسه وقد يقال اعلم الترك
مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والاثم بأثم اهل بلدة بتركه لو اقام به
غيرهم ولم يقاتلوا وفي الهداية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف واني لافضل الظهر
والعصر بلا اذان ولا اقامة لحفظ السنة واثبوا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه
جواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لا يجاهر
الاذان على ما ذكرنا من ليله قرهما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة
والجمعة دونها سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عائشة نحوه
عنها خشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي ينادي بالصلوة جامعة
والوتر واجب لكن اذا اذان العشاء اعلام بدخول وقته والتوافل تبع للفرايض باعتبار
التكميل فلا تختص باذان واذا صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضى ما
بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوايت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة وتخير
في الاذان لانا لاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه
عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه عليه الصلوة والسلام حين شغلهم الكفار
يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان يأتي
بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان
واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة
فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل
واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن
فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين الظهر يوم
الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وكذا جماعة
النساء وحد من وصفة الاذان فمشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان
يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابي
محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة
الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه استدل مالك ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في
اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع
طرقه ومنها ما في ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بسند صحيح
قاله ابن الجوزي وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم يسمعه بهما صوته على
الوجه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحاوي
وغيره ويشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني
سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسي قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفضهما
صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى لاثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما
روى الطبراني في الوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بزابغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي
ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة
يقول الله سمع اباه ابا محذورة يقول لقني علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا
حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فيتاطان وسلم وقد نفاه من الشاهد عن العاقر
فيرجح عدم الترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما روى
ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر
فقيل هو نايم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني في
الكبير ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن خصيف بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا
فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله في اذان الفجر
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عندنا
واحد واستدلوا بما في البخاري لمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابي
ليلى عن نافع قال اصيلت الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث بطوله
الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة
يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان قال ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها
الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهي حجة
عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسنده قال في الاقامة
رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن
زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان
رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على جايط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى
ولابن ماجة قال يعني يا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث
وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية التهمة بين
الحيعلتين قد قامت الصلوة وللترمذي عليه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استدل به نص على العدد وعلى حكاية كلمات
الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعد تسليم
الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه قيل امر بان تجعل الاقامة التي هي

مجموع الذكر مرتين لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهب اليه وان يكون
باعتبار صورتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل لغيره
وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة متهمات وعن ابراهيم النخعي كان
الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للمرة الاخيرة جوا
يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية
اوتروا الاقامة ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود ومن حديث ابن عباس ويعتضاه
كراهة اذان الصبي ان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان العاقل
بخلاف غيره فانه يكره ويدخل في الخيار ان لا يلحن في الاذان لانه لا يخل الا في الاذان ولا
في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الطحاوي بما هو ذكر فلا بأس
بادخال الهاء في الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو
صريح في كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لم قال ايما اسمك قال
محمد قال لا يعجبك ان يقال يا ابو حامد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة للمامور
حديث الثابت من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول رجهه يمينا عند
حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس
فواجههم وهو المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع
ثبات القدمين بان اتسعت وكان فيها حايل من بعض الجهات عند القيام في البعض ويجعل
اصبعيه في اذنيه لما روى ابو الشيخ في كتاب الاذان له انه عليه الصلوة امر بلالا ان
يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذي من حديث ابي جحيفة
رايت بلالا يؤذن واتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وقال الحسن صحيح والظاهر
بفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفية فما هو
سنة بجهة التعليل انه ارفع للصوت ويكره له التكلم في اثنائها ويستانف الا ان
ذكرها فلا يفصل وذكر في غرر وضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلي او القارئ او الخطيب
فرغوا عن اوجه لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف
لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب والا لم يجز الرد في نفسه ولا التاخير الى الفراغ
والجمع ان المتعوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وحكم تشميت العاطس حكم السلام
ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا
الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا لمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينها
وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يؤذن ووجهه حيث توجهت دابته ذكره في الخلاصة

ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة وعدتا لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على احدهما ان للاذان شبها بالصلوة من حيث تعلق اجزائها بالوقت فيشترط الطهارة على اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد وللجنب ان يعيد وان لم يعد اجزأه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني فللغلظ وقال في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله ان لم يعد اجزأه يعني الصلوة لانها جايزة بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء لزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية لا يكره والاول اشهر وكذا لو اذنت المرأة تستحب اعادته والسكران والمجنون والصبي غير العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على اخبارهم وفي الخلاصة من خصال الوضوء في الاذان والاقامة يعني احدهما يجب الاستيناف اذا شرع فيه اوما ثم الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد وخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة اما هو واما غيره ولو قدم في اذان او اقامة شيئا على محله يعود الى الترتيب ولا يستأنف ويحتاج الى الفرق على هذا بين نقل الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال الفيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن الناس انه قطعه للخطأ فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا يأتي في السكران ونحوه بل الظاهر انه قال بوجوب التحقق السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا اكره فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لاحد كتحصيل الصوت وتحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو طن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضيخان في الاصح لانا لم نسنه في الاقامة للحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا بأس به انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم لظهور التوالي في الامور الدينية وقال ابو يوسف رأى اباحنيفة ان يتوسل

المؤذن

المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ربما خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها والفصل في غير المغرب قالوا قدر ما يقرأ في كل ركعة مقدار اثنتي عشرة اية يعني بمقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما في الفجر والعصر على اختارها او اربع كما في الظهر وكذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعند ابي حنيفة بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا وقوله قدر ما يفرغ من اكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يتبع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون في المئذنة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا التهيئة فيها مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعلها قائما لا بأس به ولا يكره عنده ولو فعلا كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير قال ابو عصمة يعني ابا يوسف رأيت ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى واقول هذا ان الاولى ان يتولى العمل الاذان لانه منادٍ بالجماعة والدعاء اليها فلا ينوط ذلك الى غيرهم على ما مر وفي الخلاصة عن فتاوى اوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها لانه عزم وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولما رواه ابو داود وعن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بان شدادا ليد بلالا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي انه عليه الصلوة والسلام قال لبلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده

ثنا وروى عبد العزيز بن ابى داود عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك
قال اسيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينادى
على نفسه الا ان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل
قالوا له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضى ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان
قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر قد وقع وانه عليه الصلوة والسلام غضب عليه
وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رواه اما على انه من جملة النداء عليه
يعنى لا تعتمد واعلى اذانه فانه يخطئ فى ذلك ليل بحر ويضا على الاحتراس عن مثله واما على
ان المراد بالنداء التصريح بناء على ان هذا انما كان فى رمضان كما قال فى الدمام فلذا قال كلوا
واشربوا وعلى التذكير لبوط النايم ويرجع القايم ولو كان بلفظ الاذان لانتفا الغرور
حيث صار معهودا عندهم على انه دليل لنا فى عادة الاذان الواقع قبل الوقت لانهم فى
الاكثر ابدوهو محل النزاع هذا والسامع للاذان اذا يجيب فيقول مثل ما يقول الا فى الحيعلتين
فيقول عند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة
وفى فتاوى قاضى خان والتحفة وجوبها وقول الحلوانى الاجابة بالقدم فلو اجابة بلسانه
ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد لم يكن عليه ان يجيب باللسان حاصله نفى وجوب
الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال نال الثواب والا فلا اثم
ولا كراهة وفى التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلافهما فى
كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباح انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة
الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره فى غير هذه الحالة كذا ذكره شمس الائمة السرخسى
فيما قرؤ عليه انتهى لكن ظاهر الصرف قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ثمة ما يظهر لاستكار تركه لانه
يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام لكن خالف الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ثم صلوا على فانه من صلى على مخلوقة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسئلوا
لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص ويسلم ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى
المستحب كثيرا وقول اصحاب التحفة ينبغى ان لا يتكلم ولا يشتغل بشئ حال الاذان لا يفيد
حرمة التكلم والاشتغال به فى النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلوة والسلام
اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح

فاجابة اللسان اذا تقيد يجوز ان يراد به الاجابة بالايمان والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم
نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغى ان يجيب الاول سواء
كان مؤذن مسجد او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق فى حقه
فالسبب باق بالسبب فلم يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجد حتى
لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن
فيه خلاف الاولى وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يسكت ويستمع وقال الا يتغنى
يعنى فى قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك انه لم يكن اذان مسجده واما الحيعلة
عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد
فيه حديث سفر رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العلم على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وهو اولى هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول وانما قدم العلم
لا يخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العلم والحق الاول وانما قدم العلم
فى مواضع الاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع وعلى فرض عمومه يشترط ذلك
انما يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع بان تحقق معارضا للعام بعد الارادة بان يوجب نفى الحكم
المتعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه الصلوة والسلام لمن
اجاب كذلك وقال عند الحيعلة المذكورة ثم صلى فى الاخرة من قلبه بدخول الجنة نفى
ان يحصل المجيب مطلقا يكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان
اعادة المدعو دعاء الداعى يشبه الاستهزاء كما يفهم فى الشاهد بخلاف ما هو ذكر ثناء عليه
قائله لا يتم لانا لا نمنع من صحة اعتبار المجيب بهذا داعيا نفسه مخاطبا لها حاثا وحاضا
على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا ابو الوليد
ابن مسلم عن ابى عامر بن سليم بن علس عن ابى امامة عنه عليه الصلوة والسلام اذا اذان
المنادى للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به امر او شدة فليتحين
المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلوة قال حى على الصلوة واذا قال
على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة القايمة فلم يستجاب
المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها و

COPY

من خيار اهل الجنة واموالا ثم يا الله عز وجل حاجته وروى الطبرانى فى كتاب الدعاء
عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابى على قال صحيح
الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابى عاذ غير وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفى فيه
مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر قال وقد رايناه من شايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو
نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفى حديث عمر وابى امامة التنصيص على الذى
لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة فى فضل الاجابة
والدعاء عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابى امامة ومنها
حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت
له شفاعتى يوم القيمة رواه البخارى وغيره والبيهقى وزاد فى آخره انك لا تخلف الميعاد
وحديث سعد بن ابى وقاص عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين يسمع المؤذن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذى وعن ابن عمر ان رجلا
قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى
فى الاوسط والامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام من قال حين ينادى المنادى اللهم
رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده
استجاب الله تعالى له دعوته ولفظ الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة
عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث
وتخصيص اذان المغرب بما روى ابو داود والترمذى عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك فاغفر لى ويستجاب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم وروى ابو داود وعن
رجل عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بلالا اراد ان يؤذن فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله
وادامها وقال فى سايرها كنحو حديث عمر فى الاذان ثم فضل الاذان مشهور قال
عليه الصلوة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم
القيمة رواه البخارى وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة
عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس

كل يوم وليلة رواه الترمذى وروى الامام احمد عنه عليه الصلوة والسلام لو يعلم الناس
ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر
له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وابن
خزيمة فى صحيحه وعنهما يشهد له والنسائى وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبرانى فى الاوسط
يا الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مد صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون
من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث
فى ذلك كثيرة ولكن ذلك ثواب فلم ار احدا على الاذان اجرا وفى الخلاصة ولا يحل المؤذن ولا
للامام ان ياخذا على الاذان والامامة اجرا فان اوسع لهما على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجعلوا
له فى كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهى فالامامة افضل من الاذان
عندنا خلافا للشافعى على ما صححه النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام
عليها وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المهديون بعده وقول عمر رضى الله عنه لولا الخليفتى
لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل امر اذنت مع الامامة لامع تركها فيفيد ان الافضل
كونا لامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة ضمناء على ما
روى ابو داود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا تحميل المؤذن
عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم مكفولون بصحة صلوة القوم وادائها على وجه
الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر شاق وافضل الاعمال احرجها اى اشقها بخلاف المؤذنين
فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم فى الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعات الصدق ولا مشقة
فيه ولذا دعا عليه الصلوة والسلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم
بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التى رتبها للمؤذنين فلا يتوهم تخصيصهم
تخصيصهم بالدعاء والله سبحانه اعلم وثانى السنن رفع اليدين مع التكبير تكبيرة
الافتتاح كما تقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير طلقا وكذا ساير اذكار الانتقالات
كالتسميع والسلام المتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه الصلوة والسلام حتى لان
وخامسها الثناء اعنى قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وقد
تقدم الكلام عليهما وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اى الاربع المذكورة من
الثناء وما بعده اما ما كان للصلى وحده او منفردا او مع الامام من الدليل وعاشرها وضع
اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه
على الصدر للمراة لما تقرر ثمة وثانى عشرها التكبيرات التى يوقت بها فى خلال الصلوة عند

الركوع والتجود والرفع منه والنهوض من التجود والقعود للقيام وكذا التسبيح ونحوه فهي
مشتملة على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع سبعا
عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها لصق الركبتين باليدين في الركوع حال كونه متمكنا وهي
وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعا
في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة كما مر وتمام العشرين منها الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين
مع ان الاشارة انما هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ايضا لما ان الاشارة عندهما اشارة عند هما لكونهما مترتبتين متعاقبتين كالشيء الواحد وقد قيل
قراءة الفاتحة فالاخيرتين في الفرايض ايضا سنة وهي ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل سنة
وقد بيناه في القراءة وقيل المرجح من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
للامر وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجبان وقيل بعض
هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها
الما رجح هنا انه واجب وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة فما سوى ذلك المذكور هنا من
السنن فهو ادب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعني كل شيء لم نذكر انه فرض
او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلوة فما سوى ما عيناه هنا انه سنة فهو ادب كاخراج
اليدين من الكمين عند التكبير وكونه منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الخ ونحو ذلك
ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة
وكذا بداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان
كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب فما قول الكتاب
والله الموفق للصواب **فصل في النوافل** هي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن المؤكدة
والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما ذكر المصنف ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا لورود
به ما له وقت معين تفوت سنيته بفوته ولم يتعرض لها فانه لم يذكر صلوة الكسوف
وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وابتداء بها لانها اقوى
السنن المؤكدة حتى روي عن ابي يوسف لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا اركانها
والدليل عليه ما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه الصلوة والسلام بينهما صلوها
ولو طرقتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه
الصلوة والسلام لم يديمهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشا
ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر المحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي
الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو
الاصح انتهى قيل ابن الصلاح لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر اربع قبل
الظهر وركعتان بعدها لما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال الحديث حسن وعايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما
هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد
فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين قال
بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي طريقة ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم البصري
الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن
عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطائه شابكر بن عامر البجلي عن ابراهيم و
الشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربعا
اذا زالت الشمس فقال له ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب
ان يصعد لي في تلك الساعة خير فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا
واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما روى ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله على النار
رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وادبع قبل العصر وفي مختصر القدوري
وان شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك نعم علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من
المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد
ولذا فيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد بالتسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود
والترمذي وعن علي رضي الله عنه كان عليه الصلوة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن

صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عايشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي للناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم اصدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وانه تطوع بعد المغرب ست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتبن له اثنتا عشرة حسنة وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واربع قبل العشاء واربع بعدها او ان شاء ركعتين اي وان شاء صلى ركعتين امّا الركعتان فلما مر في حديث عايشة وام حبيبة رضي الله عنهما واما الاربع بعدها فلما روى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كمن تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عايشة والناس والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من جهة لا تدرك بالرأي او لانه مبني على السماع وفي ابي داود عن شريح بن هانئ قال سألت عايشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة لما يفيده من مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل انه عليه الصلوة والسلام قال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يحتاج على ما قيل الى دليل خاص فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل اذا تأدى ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل الغروب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي في طائفة حيث

استحبوه لهذا الحديث وما روى البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما روى ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح ما في الصحيحين احدهما بما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الصحة انما هي لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبرها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث لغيرهما اذ لا يكون الحكم بصحة ما فيهما عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان تراوي المعين مستكملا تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم عن عوايل الحرج وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء كذا في الشروح حتى ان من اعتبر شرطا او اتفاقا لا يكون ما روى الا لاخرجا ليس فيه ذلك الشرط عنده مكانيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا او وثقه الاخر ثم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع اليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما صح في الصحيحين ثم يترجح بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نهى ابراهيم عنهما فما رواه البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند واما في الواقع فيجوز تغلط الصحيح وصحة الضعيف وعزها جاز في الحسن ازيرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته ففي نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر وللحسن ازيرتفع الى الصحة بقرينة اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على مفادهما قلنا وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مسلك نجم الائمة وما زاده ابن

حيان من ذاته عليه الصلوة والسلام صلاتها لا يعارضها ارسله الشيخي من ذاته عليه الصلوة
والسلام لم يصلها لجواز كون ما صلاه قضاء شيء فاته وهو ثابت روى الطبراني في مسند
الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب قلن لا غير أم سلمة قالت صلاها عندي مرة فأتاه ناس من
هذه الصلوة فقال نسيتا الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن فنحو سؤالها لنا عليه الصلوة
والسلام وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت ما يفيدانهما غير
معهودتين من سنته وكذا سؤال عمر لابن عمر والذي يظهر أنها لما عثت على السؤال ظهور
الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساءه اللاتي يعلمن من عمله ما
لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات
اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول وهذا النفي كذلك بلا شك اذ كل الجهال
على بناني رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا احد ممن يراقب لغرائض خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بلا على من يحضرها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة
الفوايد وما ذكر من السنة قبل العصر وقبل العشاء فذاك مستحب لا من السنن المؤكدة على
ما قدمنا ان المؤكد ما في حديث عايشة ولم تجيء دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشا
مستحبة والمؤكدة منها ركعتان ولذا تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع
وكذا بعد العشا فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف اهل هذا العصر هل بعد الاربع
غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة او اثنتين الجماعة
لانه ان نوى عند التحريمة الستة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق في
الستة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة
والمندوب سواء احتسب هو المؤكدة منها او لا لان المعاد يلحديث المذكور وانه اذا اوقع
بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك لما وقع ان الرابعة منها وكونها
اولا فيها او كون الركعتين ليستا بتسليمة او اولا فيها وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع
من وقوعها ستة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع عنه كما سوف في سجود السهو من
الهداية فيمن قام عن القعدة الاخيرة ظنا انها الاولى ثم لم يعد حتى سجدها فانه يتم ستا
ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة بنيت
الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن
وقد منع في الهداية في باب القران ترجيح الشافعي الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن
العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من جعلها سواء نوى

اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط
الصلوة من ان المختار عند المحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة لما حققناه
من ان معنى كونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم
اعني السنة حادث متأخر عنه عليه الصلوة والسلام فانما كان ينوي الصلوة لله تعالى
فقط لا السنة فلما واظب عليه الصلوة والسلام على الفعل كذلك سميناه سنة فمن
فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعله لما سمي بلفظ السنة وح تقع الاولى سنة بوجود
تمام علتها والاضرباني نفلا مندوبا فهذا القسم قد يحصل به كلا الامرين واما الثاني في الثالث
فكذلك بناء على ان ذلك نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغى
فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب قال الفقيه ابو الليث في
الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا
عند ابي حنيفة فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي
ما بعد العشا اربعا اداها بتسليمة واحدة فثبتت الافضلية عنده من وجهين من جهة
زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا عند
ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا
لا شك ان الرابعة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل بالاتفاق على انها تؤدى بتسليمة
واحدة عنده ومن غير ان يضم اليها الرابعة فيصلي ستا فالنية ح عند التحريمة اما ان
تكون نية السنة او المندوب وقد اجزأت عن السنة والحال في الست
بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الرابعة منها انتقض بسببها لموجبه انتهى
وذكر قاضيخان لو طلع قبل العصر اربع وقبل العشا اربع فحسن لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يواظب عليها اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمعذور بالمرض ونحوه لا عن
المواظبة واما ما قبل العصر فلانه قد لا يتهيأ من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة
لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة
اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية لمسلم
الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب
والثاني على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما
تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه الصلوة والسلام على الاربع بعد الزوال وهو
يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ستركعاتها
وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف

فرع لو ترك سنة الفجر او التي قبل الظهر او التي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل لا تقضيه
الاساءة لان محمدا سماها تطوعا الا اذا استحثه فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا لا افعله فح يكفر وفي التوازل ترك سنن الصلوات المحمل انه لو اعتادها كفر
وان داوم عليها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ولا يخفى ان لائق منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام لمن
قال والذي بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستأنس ذلك لاداء
وفواة الدرجات والمصالح الاخروية للمنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم
هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك
دار بين الكفر والاثم بحسب الحال البالغة على الترك انتهى واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى
وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فيما شرع
على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث بها اي في صلوة الضحى حال كونها مقدرة
من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر رضي الله عنه
قال عليه الصلوة والسلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن
المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وعن ام هانى بنت ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل
ثم قام فركع ثمانى ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات
السنة والتطوع وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما
اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا وتوسعة على امته وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
اوصاني رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يبتعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وفيه
في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه الصلوة
والسلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر
ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار وحديث زيد بن
ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه

مسلم وترمض بفتح التاء واليم اي يترك من شدة الرمضاء اي الرمل فاخفافها ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة
وتسليم واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة
وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال
الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقاة عن عمر ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ
وقوله في سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع
الخطأ من جهة اخرى وكلامه على الثقاة ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقاة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولما قوله عليه الصلوة
والسلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولا يرجح ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا
شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن
بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم كان يوتر ثلث فهذا يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان غالب
احواله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكانا الافضل ولئن سلم انه لا
يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه عليه الصلوة
والسلام لا يداوم على ترك الافضل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين فرواية بعض فعله اعني فعل الاربع
لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية ثابتة والترجيح للمرجح وهو في الاربع
لانها اشق على النفس بسبب طول قعيدها في مقام الخدمة وقد قال عليه الصلوة والسلام
انما اجركم على قدر نصبكم فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة اذ قام
مقتضى لفظه حصر البداءة في الخبر لانه حكم على العالم اعني صلوة الليل والنهار وليس
بمراد والا لكانت كل صلوة تطوع لا تكون الا مثنى مثنى شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا
وعلى كراهة الواحدة والثلث فيخير الوتر واذا اشتهى كون الصلوة لا يباح الا اثنين او
تبح الا اثنين لم يكن الحكم بالخبر المذكور راعى شيئا مما في حق الفضيلة بالنسبة الى
الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما للمرجح وقد تقرر في حق الاربع

انها افضل الشفعة فحكمنا بان المراد الثانى اى مثنى لا احاد ولا ثلث على ان لنا ان نقول المراد
بذلك الحديث انه كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر
وهو اثنان اثنان فمراده ح اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم
جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى ح الصلوة اثنان
اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو كثرة
استعمالها واشتهاره فى افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس
الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم
بان تلك الاربع ثنتان لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد
كان كل صلوة اربعا وقد وقع فى بعض الالفاظ بما يحسن فى الاستعمال وتوجه تعيينا على
ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذى والنسائى عن ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عبد الله
ابن سعيد عن مروان بن ابى قيس عن عبد الله بن رافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتباءس وتمسكن
الهادى والزيادة على ثمان ركعات جئ بها واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروهة بالاجماع منا على ما ذكره فى كتاب الصلوة واختاره القدورى وفخر
الاسلام قال السرخسى فى المبسوط يعنى الشمس الائمة السرخسى قال ولم يذكر كراهة الزيادة
على ثمان ركعات بالليل والاصح انها لا تكره صلاتها من فضل العبادة وهو افضل انتهى ثم
ظاهر كلامه فى المبسوط ان منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات واقله
ركعتان فانه قال روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع
ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث عشر ركعة فالذى خمس ركعات ركعتان
صلوة الليل وثلث وتر والذى قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذى
قال تسعا ست وثلث والذى قال احدى عشر ثمان وثلث والذى قال ثلث عشرة ثمان
صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم
يصلى هكذا قال حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال فى الهداية
ودليل الكراهة انه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما
للجواز ومن شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها لما روينا
ان الشروع فى نفل العبادة التى تلزم بالنذر يتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة
بسبب وجوب اتمامه وتمسكنا ان الفساد عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن الاصبهانى ومكحول والنخعى وغيرهم
وقال الشافعى واحمد لا يوجب لانا فى التكفين اعنى الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم

على

على المتبرع وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها دخل على النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل
عندكم شئ فقلنا لا فقال انى اذا صائم ثم اتانا فى يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال
ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل ولنا ان العدد المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى صار
سلما اليه سبحانه وتعالى فعلا فتجب صيانته عن الابطال كالمنذور لما صار لله تعالى تجب
وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاءه اولى لان صيانة الفعل
الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات
ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة الجمع على لزومهما واخرج
ابو داود والترمذى والنسائى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض لنا الطعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا الطعام اشتهيناه فاكلنا
منه قال اقضيا يوما اخر مكانه فان قيل اعله الترمذى وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم
معتمد على هذا الطريق اى طريق الزهرى عن عروة والحديث له طرق اخرى سالمة من الاعلال
فقد رواه ابن حبان فى صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه من حديث
خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة واخرج الطبرانى
فى الاوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكى عن محمد بن
عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان
فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودوا
فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مزيد له لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا لتعددها
وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف فى الاحتجاج به وحمله على انه استدب بخروج عن
مقتضاه بغير وجوب وليس فى حديث مسلم ما ينفى اقتضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه
عليه الصلوة والسلام قضاه على ان النسائى قد صرح بذلك فى روايته انه عليه الصلوة
والسلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق **تنبيه**
قولنا عبادة تلزم بالنذر يخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسائر العزائم
ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما
بعده فى الصحة يخرج الصدقة والعارية وكذا الاعتكاف على قول ثم دخل فى الصلوة
والصوم والحج والعمرة والاتمام والطواف والاعتكاف على قول ابى يوسف رحمه الله الموفى سواء
شرع فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسده ما شرع

فيه قبل اقام شفع لايلزمه الا شفع اما الاقتضا شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
يلزمه قضا اربع ففيه رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل
القيام الى الثالثة لايلزمه شفع واحد عنده وعندهما لايلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها
لزمه قضا شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالتذر في رواية وعلى
ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع
فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع
ومجرد النية مع غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لايلزمه الا شفع فان
افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه بخلاف وان افسده بعد القعود قدر التشهد قبل القيام
الى الثالثة لايلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة
شروعه فيها فافساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان
اباه رجع الى قولهما اذ لا تلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قال الزاهدي والحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة الظهر
والجمعة اما اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول
او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها
لم تتقل عنه عليه الصلوة والسلام لا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي
في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخير الشفع بالبيع وهو في الشفع الاول
منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا الخيرة لا تبطل حينئذ وهما وكذا لو وطئت عليه امرأته وهو
فيه فاكمل لا تفسخ المكاتبة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلافه ما لو كان نفلا اخر فان هذه
الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد في اخر الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته
تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على
ان ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين الاوليين عندهما لانهما اللتان
فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتها غير معلقة بصحة الاوليين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ويلزمه ولا يقضي شيئا لان القعدة
على راس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القعود على راس
الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يات او ان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا
بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا
افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسده اذ لا تعلق

لكل

لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم
من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع نافلا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه
قضا اربع واما مسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في
كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضا الاربع في بعض صورها وقضا ركعتين
في البعض مبني على قاعدة اخرى مختلفة بين ائمتنا الثلثة وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي الشفع او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع
الثاني فلا يلزمه قضاؤه بانفراده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فيما لو اداء
فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في
الاول وكالثاني في الثاني ووجه قول محمد ان التحريمة تنعقد للاتصال فاذا افسد الاتصال
بترك القراءة يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة وان كان ركنا لكن زايد لان الصلوة توجد
بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والاقرع حقيقة لا حكما في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا
بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد
بعد التحريمة او سكت قائما طويلا فافساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت بالاصل
فاي الوصف فهو اقوى من فاي الاصل والوصف وورد عليه ان ما ذكرت تاخير الترك
واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم صحة في مثل هذا الترك لا يكون دونه فساد ولابي
حنيفة ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد
عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضا اعما لا الدليل
فرضية القراءة في ركعتين وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني اعما لا الدليل فرضية القراءة
في ركعة فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار بخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية القراءة
لمخالفته الدليل القاطع اذ تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ستة
عشر صورة لكن صورة منها ليست تامة لم يلزم فيه قضا شيء وهي ما اذا قرا في الجميع فتسقط الصورة
المبنية على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضا خمس عشر صورة وهي ترك القراءة
في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرا ها في الاولى فقط يقضي اربعا وعدم
شيء من قرا في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا
تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة
يقضي اربعا وعند محمد شيء تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها

في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة كذلك ومن حكم
القواعد لم يعرج عليه التخريج والله الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعينه
او قبل ذلك من غير عذر يبيح للتعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقد مر تحقيقه في بحث القيام وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل ولو صلى قاعدا قيل يجوز بسقط
عنه قياسا على عدم التذر فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا ان نذر
ولم يلتزم في نذره صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء
ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وطول القيام افضله
من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فالطالة القيام مع تقليل
عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع
فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سايرالذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سايرالسنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حايل وان ياتي بها اما في بيته وهو
الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمة موضع يليق للصلوة وان لم يكن
ذلك فمن المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او في الداخل ان كانوا يصلون في الخارج
ان كان هناك بحذاء ان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو
ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حايلا والا فيتيان بها خلف الصف من غير
حايل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع للجماعة في الفريضة لما قلنا
واما قبل شروعهم في الفريضة فيا تي بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي مخالفة
للجماعة وكان الحق قيد سنة الفجر لان غيرها من السنن لا تؤدى بعد الشروع في الفريضة
اصلا على ما قيل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وانما خص القضاء في سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر انها لا تقضي والحديث المذكور قد
اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة وما روى الطحاوي وغيره
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر في المسجد
الى اسطوانة وذلك بحضرة حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في اوقات الكراهة فكان
سنة الفجر مستثناة بادلة اوعارضت حديث ابي هريرة ورجحت عليه فتجوز بها من
السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل الشرنبلالي في شرح الهداية عن التحفة ولما

بقية

بقية السنن فان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام التي بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه
فحسن بفضيلة السنة والفرض وفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف
سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر
فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة
اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول اتم الواجبات والسنن
في غاية التدرج بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه في التشهد عندهما
وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف في الجمعة فانه يفهم
منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين
هنا يعني فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان تمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة
السنة فيها قبل اتمام ركعتي الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس نادرا بل في غاية الكثرة
واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدي لان فضيلة صلوة الفرض في الجماعة
لعظمها من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ
ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما
يعرف في موضعه واذا تركها فعندهما لا تقضي اصلا لان قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه
وبعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات لما ورد به شرع والشرع انما ورد في
قضاء ركعتي الفجر عنه وفيما مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في
قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روى عن الفقيه سهيل الراعد
انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض فعنه اثر
الرخصي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا
يؤدى بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها
وهو لم يشرع في الشرع كذا ذكره الامام الترتاشي وقاضيخان وقال في المحيط والاحسن
ان يقال شرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر لاخرى الفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير عند ابي يوسف مجاوزا ان عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر
لان المجاوزة من عمل الى اخر لا تنافي فساد الاول ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب
ما يفسد وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد
بالشروع في غيره وليت شعري اي ضرورة تدعوا الى هذا التكليف وقد اباح له الترك فكيف
لاصل امر ازضيلة الجماعة واي فائدة فيه فانه لا يباح له مضاوعا على هذا التقدير
ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة في جواز النفل

فيه الى هذا التكلف وكذا اذا اراد ان يوقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور وان اراد ان تقع سنة الفجر قبلا دليل على ذلك من حديث ولا قول لاحق ولا تابعي ولا رواية عن احد الائمة الثلثة ولا غيرهم من المجتهدين والله الموفق وفي الغنية صلى سنة الفجر وفاتته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ولا خلاف في سائر السنن غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلفوا فيما اذا فاتت مع الفرض الصحيح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كانا الوقت باقيا وعامتهم على انه يقضيها وهو عزائمنا الثلثة وهو الصحيح ثم عن ابي يوسف انها تكون نفلا مبتدأ وقيل تكون سنة وهو قول صاحبيه وهو الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعندهم قبلهما وقبل الخلاف على عكس قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما تاخير الاربع بناء على انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيعتد بها على الركعتين قال والذي يقع عندي مما مر تصريح المصنفين فاذا المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتاخيرها عن ركعتين والاتفاق على انها تقضى اتفاقا على وقوعها سنة ايوهى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة او نفلا بنوا عليه حكم الخلاف في انها تقضى ولا فلو كانا يقولان في سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوا خلافية فاصل العقد الذي لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى اولا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت اولا تقع سنة قال ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضيخان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل الى آخر رمضان وقيل لا يقضي قال وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح اتفاقي والحاصل ان الظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم فانما تقع نفلا مبتدأ كما ذكره في الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح قاضيخان الاول لانها فائتة وقتية فيتقدم الفائتة على الوقتية وذكر في خواهرزاده في شرح المبسوط على قول ابي يوسف يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الوضع المسنون فلا يفوت الركعتين اصلا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوي لان لقائل ان يقول وضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اثرت الاحاديث فضيلة الركعة الاولى مع الامام بالاجماع فلا تترك عن الركعتين بلا سبب بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين

رواه

رواه الترمذي وقال الحسن غريب يصلح دليلا لتقدم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر ايضا التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلفوا هل الافضل تاخيرها او تقديمها قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان خرج بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل بعد التراويح وتحية المسجد الافضل فيها وهذا غير مختص بمسجد المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها حين سئلها عابدة ابن شقيق عن صلوته عليه الصلوة والسلام وغير من الاحاديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي انه عليه الصلوة والسلام اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم راهم يسبحون اي يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوها هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد انه قال لقد رايت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهلهم ولذا كره بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الهندي وفي شرح الآثار يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواها لا ينبغي ان يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن

كما قال اللامديه انتهى الفقيه ابو جعفر قال الآن ينبغي ان يشتغل بهما اذا رجع فان لم يفعل فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لكونهم اربع ركعات بقعدة قام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة روى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين لعذر في تركه قال الشيخ كمال الدين فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعلى وهذا لان الظاهر المنقول ان مبدأها من عمر رضي الله عنه وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال عليه الصلوة والسلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة واحمد وقد بين عليه الصلوة والسلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة ان لم يمكنه اداؤها في بيته كذا حكاه في المبسوط وقال هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي حنيفة الا ان يكون فيها يشتد به ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته ومفرغ هؤلاء ما مر من الاحاديث في افضلية التطوع في البيت وقال يحيى بن آبان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة افضل وهو المشهور عند عامة العلماء وقال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وانتهى على بن موسى الحنفي الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي والجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان مستندهم كون النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وقد يشير به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة

الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك المخوف بوفاته عليه الصلوة والسلام زال المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلم يقم بنا في الساسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على جميل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل او رجلان فرادى الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وسالم والقسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء لان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بان ابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله فرادى الناس فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي ان يتخلف وصرح به قاضي خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم يروا الا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام وهذا في المكتوبات اما النوافل لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم يروا الا فضيلة الجماعة الكاينة في المسجد وانه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعاير وتكثير سواد المسلمين واتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في تكميل السنن والآداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان فالاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك لان الشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق التنفل او

الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين ابي عاصم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر او علم فان تبين قبل استعمال الا زمان بعني ظهر
ومتقدميا بعني علم فعلى الاول يكون قوله انه كان اي الشان قد طلع الفجر فاصلا وعلى
الثاني يكون فعل ما لم يسم فاعله مفعولي علم قال بعضهم اي بعض المتاخرين وهو اكثرهم يوب
ذلك الذي صححه عن سنة الفجر وهو اي قول بعض المتاخرين يجوز اداء السنة بنية
النفل قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة
شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ما هو التحقيق من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاحتياط ظاهر
هو في الخروج من الخلاف بما ذكروا ان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر
اي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا يتوب عما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
من الائمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط قائم نية
الى قوله بالاتفاق موجود في بعض النسخ وليس بموجود في اكثرها بل الموجود ما بعده فقط
وهو قوله وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة فقد قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم لا صحيح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
على ما حكيناه عنه في بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قررنا هناك
ووقته اي وقت التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك
المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده
لانها سميت قيام الليل فكانت الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل
وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز
لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه وقتها بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها ما فعلت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا
المنقول عن فعله عليه السلوة والسلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها
على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا لمن
يامن فواته واستحباب جعله اخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء
غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشاء واختلفوا في
اداتها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لان
صلوة الليل الافضل في اخره ويبتني على انها تبع للعشاء لا تجوز قبلها انه لو صلى العشاء
بامام ثم مع امام او مقتد بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشاء الاول كان محدثا
العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء فقط وهل يعيد

التراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة لاستقلاله
وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فاتت الترتيب عن غير قصد
لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانها يقينها فقط
ولا يلزمه اعادة العصر كذا هنا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فلو قد اعاده لاعادتها كسنتها
وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او بعده ثم يقضي ما فاته مع الامام كذا في الذخيرة فقال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته مراعاة لاصل الفضيلة
الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد
الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول
الجمهور كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بعد كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر وليس
المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
صلى او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة
ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله
عنه يعني بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار
ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وان استراح على خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به ولا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كذا في الكافية
التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وانظاره ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة
الامام ذكره المرجع عن خزانة الفقه والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ
في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدى الركعتين اطول فلذا لاخرى قال
قاضيخان ولو خالف لا بأس به لما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في
الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الامام الاولى على الثانية قال
بأس به والمختار في ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما
في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل بحيث التسليمات لئلا
يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة

والحال انه قد قعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح واحتسب له
بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة واحدة
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء
على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء
والنقصان بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين
بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره عندهما وقول المعلم ولا يكره لانه كل
مخالف لما ذكر في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة وهو المراد بخير افضل الاعمال الخ فيما ولم يرد انه عليه الصلوة والسلام زاد على
ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل
فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه باضعاف الحلوة عن
الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وتسليمتين
على ما عرف ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي
حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل يفسد على امام من ترك القعدة
على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا اي
الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمان عشر ركعة او عشر تسليمات فيه اي في حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى احترازا عن زيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى ممن يصلون ومنهم من يكملون فعداه بالياء اي يكملون التراويح
يقينا بصلوة ركعتين فوادي للاحتياط في الموضعين كما لو شك في التراويح بعشرين احترازا عن
التنفل الزايد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكانا لامام مع
بعضهم رجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن بعمل
ما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن
للامام يقين ياخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين
فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فزادي **تنبيه** علم من
هذه المسئلة ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور
وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي
باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد
عثمان وعلى مثله وفي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في عهد عمر يقومون

في رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في
رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع قال البيهقي والثلثة في حديث ابن رومان هي
الوتر لكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما احتج به من
عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة
طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير مشروع على امر والكلام فيما هو المشروع
بالجماعة ولا فيما عداه والله سبحانه اعلم وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ بما يقرأ في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر
باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضيخان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم
والختم في التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما
يقرأ في العشاء لانها تابع لها وقال في الخلاصة وعليه الفتوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى
يقع به الختم ثلث مرات هذا معنى ما في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو قول القاضي الامام الحسن
المروزي لان كل عشرين اشهر مضمر بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر رمضان له رحمة
واوسطه مغفرة واخره عتق من النيران وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان الهندي
قال دعاني عمر رضي الله عنه بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس
بثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمسة وعشرين اية وابطأهم بعشرين اية قال قاضيخان
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لانه ايسر
على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة
ستمائة وايات القرآن ستة الاف وثمني فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم بالفضيلة
في الختم مرتين وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان
يصلي عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين اتمم
وفي الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقال الشيخ الامام
الدين بالهام قوله ولا يترك لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم وانه تخفيف على الناس
وتطويل لها صرح به في النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره
الذي يختم ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان يكون ليلة القدر ثم
اذا ختم قبل الاخر قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن
مرة قال ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ ما شاء ذكره في الذخيرة واذا تقرر هذا فلا
يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من التساهل واصل لفظ ثلثين وقع سهوا من
الكاتب وانما هو عشر ايات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم
ليس موقوفا على قراءة الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم انه الذي ينبغي في هذا

الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان لئلا يحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتب قال
قاضيخان والنقاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم
في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح
وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين
سنة وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن في سايس الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح
فلا بأس به لكي لا يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح مرة
ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد اللهم اغفر
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام
وغيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها فرض عند الشافعي
او سنة اي عندنا ولا يترك السنن للجماعة كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او اية قرأ
ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للقوم
ان يقتدوا في التراويح بالخوشخوان ولكن يقتدون بالدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ
بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس ان
يترك سجدة وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن لكل فقاوى قاضيخان ولو ام رجل في
التراويح فاقتدى به آخر في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة ايما
فاقتدى فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلوة النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما
تكره اذا كان الامام والمقتدي متنفلين به وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق
الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد كره وكذا لو صلاها
مرتين ماثوبا في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه
لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز وهو الاصح
والمسجد جميعا كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام
ولم يصل فكذا في التراويح والامام انما هنا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق
وعدمها وقد علم في موضعه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز وقالوا
نصر بن يحيى انه يؤمر بالصلوة ويضرب عليها ان كان في حكم البالغين من هذا الوجه الا انه
لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلوته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين

في التراويح

في التراويح ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة الترجمي وهو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه
يصير لازما عليه بالشروع بخلاف فساد الصبي فلزم من اقتدائهم به بناء القوي على الضعيف وهو غير
جايز هذا واذا صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد
يجزيه الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار واضافه الفقيه ابو
جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لانا لو اعتبرنا القعدة على راس الثنية فرض في
التطوع فان تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز
على قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الثاني وقد تمت بالقعدة
فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على
راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر ان علم انه
ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد بالدعوات المأثورة في تخصيصها اشارة الى انه
يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
لانه هو المفروض عند الشافعي وبه تأدى السنة عندنا فلا يزيد الا تمامها ان كان يثقل
ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فقد كروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
فيما بينهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت
في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لانها فقهيا باقي لان
الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء هو المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال الاشارة
الى انه لا رواية عن الائمة في هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على ما قلنا
والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار في فقهها ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال
مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان كل شفع صلوة على حدة وقد خرج من الشفع
الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه
وقال الشيخ سراج قد عليه قضاء الكل اي كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا
يخرجه من حرمة الصلوة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه وكان
قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الاول فلم يخرج
من الصلوة وصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه على الخامسة الا ان
وهكذا الى آخر الاشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها
وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه سهوا فعلا منافيا للصلوة
من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول اجماعا لزوجه من حرمته بذلك

وصحة استيناقه ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في
الاولى على راس الركعة الى ان اتم التراويح حتى لو علم انه سها وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه
بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عامدا لا سهوا فان كان مخرجا للصلاة التحريمة وان
كان على وتر فليتأمل فروع فاته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر في فتاوى
التاتارخانية عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام ضمن عند الائمة الكرخي لانه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه
في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو بكر البلخي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي
معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره لا بد ان
يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني لو
صلى العشاء وحده ثم اراد ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي
القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع الجماعة
قام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه
يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا
من غير عذر ثم قيل لا تصح ولا يكون تراويح كركعة الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف
سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر
واقتدى به قياما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد وبه يصح عندهما كما في الفرض وقال
بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا فاذا قاموا كان
اولى ثم اختلف في المستحب قال بعضهم المستحب ان يقعد احترازا عن صورة المخالفة
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول محمد لما ذكر
ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل امر قوما قاعدا فتهر رمضان يعني في التراويح يوم الغيم
قال لهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم
بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضيخان ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتثاقل
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره
له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان الصلوة مع النوم تهاون وغفلة وفي
التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر اي يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا
لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلفوا فيه
والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه في التراويح

فاذا

فاذا هو في وتر تيقنه معه ويضم اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه واوتر ثلث ركعات
انما ذكر التربيع التوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة وملحق بها في كثير من الاحكام
كوجوب القراءة في جميع ركعاتها وعدم الاذان والاقامة ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح
لمناسبته لها فانها تؤدى بالجماعة في رمضان والكلام فيه فحاصل الاول في صفته وهي
انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في رواية انه فرضه وهي قول زفر
وقال ابو بكر بن العربي في العارضة مال محمد واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد بالفرض
وحكى عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود رضي الله
عنه وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن وذكرهم والمراد بالوجوب الفرض
واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة
عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته
والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة
انه واجب وهي آخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح قال في
التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدلالا لاكثر بحديث الاعرابي
حيث علمه غير من فقال عليه الصلوة والسلام لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب ويعلم
عليه الصلوة والسلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث ويجعل عليه الصلوة والسلام
اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر ان الله عليه الصلوة والسلام كان
يوتر على البعير والفرائض لا توتر على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن
من انه لا يؤذن له ولا يقام ونحو ذلك ولا يوبخ ومن واظبته حديث ابن عمر ان الله عليه
الصلوة والسلام قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند القراء عن
الفريضة للوجوب وقوله عليه الصلوة والسلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود من حديث ابن
المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقالا بثبوت سماعه ابا يعقوب سمعا ابا يعقوب صالح الحديث وانكر
على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن حجر لا بأس
فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن ابي حنيف عن ابراهيم عن
الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه
يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت
وكذا الوجوب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة
فما تقدم من حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه

عليه الصلوة والسلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في اليوم والليلة متفق عليه قالا بن حبان وكان قبل وفاته عليه الصلوة والسلام بايام
يسيرة وفي الموطا انه عليه الصلوة والسلام قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات
واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فقالوه فقال لم يخف ان يكتب عليكم
الوتر وامة القرينة الصارفة للوجوب اى اللغوى فما في السنن سوى الترمذي انه
عليه الصلوة والسلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر
فمن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرطهما فقد خيّر بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة مما ذكر
قمع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فوجب حمله
الى الوجوب اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث
الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب
بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه الصلوة والسلام بقليل فلا تعارض وعن حديث
الراحلة واتعته حال لا عموم لها فيجوز ان يكون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة
لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن ابي
سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن عائشة
الموطا بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل
المختمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع حق فرد بل هذه الارادة
ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه الصلوة والسلام صلى بهم ثماني ركعات واوتر ثم تاخر
في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة وعلل تاخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر
فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التي فعلت مختمة بالوتر ويؤيده ما صرح به في رواية
البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن العربي
ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة رضي الله
عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شيء منها الا في آخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعوا على انه يجلس في
كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام قال الوتر
ثلث او تر بخمس او سبع والايتار بثلث جايز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان
قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه
الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس مني مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة

لم يكون

لم يكن الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشا وقت له فلا يدل على عدم وجوبه والوتر هو
الركعة في جميع ركعاته للاحتياط للتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول
يجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا فيجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روي عن
الامام انه فرض بانه فرض عملا اي يجب به عمل الفرايض في انه مستقل غير تابع للعشا فلا تلزم عنده
اعادته للزوم اعادتها اداء لا قضاء لظهر فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره
من الفرايض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلوة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده
وكذا لو تذكره في اية وهو فيه يفسد ويلزمه قضاء تلك الغاية ثم اعادته عنده واولا اما
روي عنه انه سنة بان المراد بثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح
انه واجب فيفسق تاركه غير المتاول ولا يكفر جاحده الا ان ستخف او يرده عنادا على
المعنى الذي مر في السنن الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز رجح
واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال
ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي
اقله واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه
البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي
ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر بثلث لا يقعد
فيهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي باسناد حسن
قال ورواه البيهقي في السنن الكبير باسناد حسن صحيح وعنها انه عليه الصلوة والسلام كان
يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن كعب انه عليه الصلوة والسلام كان
يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن واما نحو قوله عليه الصلوة والسلام صلوة
الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة
فيه على ان الوتر واحدة بحرمية مستقلة اذ يحتمل ان المراد صلى واحدة متصلة
فلا يقاوم الصرايح التي ذكرنا وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه قال

مطابقة معنى ان الوتر فرض على اوجب اعتقادا او سنة ثبوتا

الطحاوي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا ابن خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر
النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار وصلوة المغرب قال الليثي هذا
صحيح وقد روى مرفوعا لكن باسناد مضعف يحيى بن ابي الحواجب فانه الذي روى ضعفه
عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام فان قيل المناط ذلك لكن لا يدل
على نفي صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة
فلا يطابق دعواكم قلنا عدم لجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب العرضي قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزات ركعة قطا واوتر سعد بن ابي وقاص
بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال
ما هذه البتيراء لتشفعنها او لادبنك وما ورد عنه عليه الصلوة والسلام من الوتر
بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم منا الحمل على ما قبل الاستقرار وعلى فصل
الثنتين او الاربع او نحوها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر
على ما مر مما يظهر لك بادنى تامل في سياق الكلام الموضع الثالث في القراءة فيه وهو قال
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها وقد تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراءة سبح
اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لما تقدم
من حديث عايشة رضي الله عنها الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم
يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن الحالة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابي بن
كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده
والثاني كونه في جميع السنة فان عنده في النصف الاخير من رمضان فقط له في
الاول ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعنا ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضوان الله
عليهم اجمعين يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون
ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا التوجه اللهم اهدني فيمن هديت
الى آخره وسنذكره ان شاء الله تعالى وثنا ما روى النسائي وابن ماجة ثنا علي بن ميمون الرقي

ثنا

ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ
الدارقطني كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع ويزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك
القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن ويرفع صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة ومعبد الملك
ابن ابي سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن يزيد اياسي ولم يذكروا هذه الزيادة لا
ينفي قبل الركوع لا يقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد خرج
الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي ثنا احمد بن محمد بن سعيد
ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن ابي بديدة عن شريك عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره
ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء
ابن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث قنت
فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهيل بن
العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويعجل القنوت قبل الركوع فقد حصل لنا من هذا وغيره
بطريق كلها اما حسن او صحيح وما روى عن انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد
الركوع خلاف المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيحين عن عاصم الاحول
قال سألت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت
فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه الصلوة والسلام بعد
الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام
الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية الدارقطني وبقي الباقي عن
المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان ذلك الشهر
الذي ذكره انس والله سبحانه اعلم وله قال ثالثا ما روى ابو داود عن ابي عمر رضي الله عنه خرج
الثاني على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم
الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاخر تخلف فصلى في بيته واخرج ابن عدي
بطريق ضعيف عن انس كان عليه الصلوة والسلام يقنت في النصف الاخير من
رمضان واما ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي
الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات

اقولهن فى الوتر وفى لفظ فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الى اخره واخرج الاربعة
ايضا وحسنه الترمذى عن على رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول فى
آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم من الخلافية قبلها ما هو صريح فى
الدلالة على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل الحول القيام فانه يقال
عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لان رواية الحسن
البصرى انه صح رجع الى الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته والثانى
ضعيف بابى عائكة ضعفه البيهقى وتركنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعى وابن
المبارك واسحق وابى ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوى لم يقل بالقنوت فى النصف
الاخير فى رمضان فقط الا الشافعى والليث لكن نقل السرخسى انه مروى عن على وابى
وابن سيرين وروايه عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا وذكر
ابو نصر الاقطع فى شرح القدورى انى المزنى قال زاد ابو حنيفة تكبيرة فى القنوت لم
تثبت فى السنة ولا دل عليها قياس قال وهذا خطاء منه فان ذلك مروى عن على وابن عمر
والبراء بن عازب والقياس يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال
القنوت بخلافه لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة فى المغنى
وقد روى عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفى الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه
وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابى عبيدة واسحق وقد تقدم والقنوت
قبل ليرفع دعاء مرقت اى مرت ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجرى على اللسان من غير
حضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك فى عموم القنوت
انما هو فيما عدا المأثورة لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه بما يجرى على اللسان ما يشبه
كلام الناس اذا لم يوقت والدعاء المأثور روى بالفاظ مختلفة واحسنها اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونسنهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وفى
الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من
يفجرك اللهم اياك نعبد الخ واخرج ابو داود فى المراسيل عن خالد بن ابى عمران قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اذ جاءه جبريل عليه السلام فاومى اليه
ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله تعالى لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك
رحمة ليس لك من الامر شئ الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك

ونؤمن

ونتوب اليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الخ الا انه ذكر موضع
نخلع نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت
وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذى كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقى
وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائى بعد وتعاليت وصلى الله على النبى
قال النووى اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا وقعت رأسى فلم يتبق الا
التجود كما قدمناه وما بعد اهذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه
عليه الصلوة والسلام كان يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الى اخره ومنه ما عن
عمر رضى الله عنه انه كان يقول ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اعز المؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات وآلف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك
وعدهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين
وغير ذلك من الادعية التى لا تشبه كلام الناس لا يحسن القنوت بقول ربنا اتنا فى
الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لى
يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا ذكره فى الذخيرة تنبيه لا يقنت فى
صلوة غير الوتر عندنا وهو مروى عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابى الدرداء رضوان الله
عليهم اجمعين وبه قال احمد وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر وهو قول الحسن وابن ابى
ليلى لهم ما روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق
الدنيا قال النووى رواه الحاكم ابو عبد الله فى كتاب الاربعين وقال الحديث صحيح وقال
الحازمى فى الناسخ والمنسوخ انه روى بقنى القنوت فى الفجر عن الخلفاء الاربعة وعن هم
كعمار بن ياسر وابى بن كعب وابى موسى الاشعرى وابن عباس وابى هريرة والبراء بن عازب
وانس وسهل بن سعد الساعدى ومعاوية بن ابى سفيان وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين
وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين انهى ولنا ما اخرجه
ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبله ذلك ولا بعده وانما
قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما
استدلوا به من حديث انس مما رد فى عامة روى الطبرانى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز بن ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فروقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك

شهرين ثم لم يقنت في صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قنوت النزول وعدمه سلم ما رويناه عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وكيف لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روى شيبة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق واما ما اخرجه فيه عن انس فقد تتبع عليه ابو الفرج بن الجوزي بسببه وبلغ به الغاية ونسبه الى ما لا ينبغي ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه الصلوة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه لفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وبهذا ظهر خطأ نقل الطحاوي القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ ابن مندة رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من الثقاة منهم ابو حمزة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الدمشقي في اطراف السنة وجعله اول حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الطحاوي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا لا يقنتون في الفجر

واخرج

واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسنده الطحاوي من سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي فما اسنده عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا اقوى سعيد بن المسيب فسلوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والافضل يوقف عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم يناه ابن عمر ويقول ما شهدت وما علمت او من هو ادنى منه بمراتب بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون فعله في بعض الاحيان ووقوعه في بعض الازمان وبهذا يقطع كل عاقل تارك القنوت ان القنوت لو كان سنة راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي ويسر به بحيث يقطع القراءة للجهرية ويسر ليليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ما ورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم انما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يشبه فانه روى عن ابي بكر رضي الله عنه قنت بعد محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابي حنيفة ونحوه انه عليه الصلوة والسلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا قنوت في نازلة بعد عنه بل يجوز العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لدفع شر حينيه ونسخه نظر الى سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شيء او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعده وقاله عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي رحمه الله وما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود الموالبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه السلام والله سبحانه وتعالى الموضح الحاسن في ادائه بالجماعة فالاجماع على ما ذكره

المم من قوله ولا يصلي الى الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه
نقل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة
مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه ولكن اختلفوا في الافضل
في فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا
بالمكتوبة وفي النهاية بعدما حكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان
الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله
عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت قدمنا
انه عليه الصلوة والسلام كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخره عن مثل ما صنع فيما
مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك
الوتر بجماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما قلناه من فعل الخلفاء
يفيد ذلك فلعل من تاخره عن الجماعة فيه احب ان يصلي لآخر الليل فانه افضل كما قال
عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها افضل وعليه قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا
آخر صلوتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة
لمواظبته ﷺ على الوتر اول الليل كما يعطيه الطلاق جواب هؤلاء انتهى الموضع الذي ذكرت في
بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق في
الوتر يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدي يقنت وهو الشيخ على ما
سيأتي فيه من الخلاف ان شاء الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد
الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضعه لانها آخر صلوته وما يقضيه اول لها
حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت وافاد وقع في موضعه بيقين لا يكون تكراره
غير مشروع ولا شك انه في الركعة الثالثة من الوتر امام وفي الركعة الثانية منه والمرجح
لظنه بالبعد الامرين فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها فيقعده ثم يصلي ركعة
اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في الركعة التي حصل فيها الشك
لاحتمال انها ثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية
وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما مر وفي المسئلة اولى لوكونه كان ذلك
تكراره في موضعه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض الشروح وهو
انا احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لا تساعده وفي بعضها لم
يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب للمراد وكذا للحكم لوشك انه في الاولى والثانية
يقنت وكل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون
تكرارا في موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي

اخر

اخر صلوته فهو موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا في موضعه بل
احدهما في موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه
بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فانه حينئذ دار القنوت المتاخر بين ان يكون واجبا
بتقدير ان الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول وقع في موضعه
وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به احتياطا بخلاف ما دار بين كونه سنة
ومكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضيخان وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك لان هذا الفرق
غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان لو اجب لم
يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة على ما هو المعتمد
الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا والساهي يقنت ثانيا فان كان في الذخيرة
رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع متوجه
بالشك اللهم الا ان يختار في الشاك ايضا انه يقنت فان الاولى مما شك فيه لم يعد
كما اختاره ائمة بلخ فح لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير
وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهي على اختاره
الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم لا
قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي
في حديث قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول
وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا باس فقال لا باس بان يصلي وهو غير بعيد يؤخذ قول ابي الليث
والمراد بلا باس ان الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضيخان وغيره انه اذا صلى
في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في تشهد الاول ساهيا لا يصلي في الاخيرة هو
قول لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضيخان يشير
الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا
يصلي عليه في القعدة الاخيرة فتوى قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه
غير مروي عن الائمة كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عبارتهم لما استقرأها والله
اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يخافت كذا جرت العادة اي في المخافتة في مسجد الامام بعض الكبار قلت الامام
محمد بن الحسن بخاري والظاهر انه مخاير وفي المحيط والامام يجهر به ح عنه محمد وعنه
ابي لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر وذكر في الذخيرة الخلاف على العكس قال البعض

المشايخ يجهر الامام به لشبهه بالقراءة وقال صاحب الذخيرة برهان الدين
استحسنوا المشايخ والمراد بعضهم الجهر بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا فان هذا الضرب
بعض المشايخ ان القوم انما كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والا يخاف وذكر
في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهر الامام في القنوت دون جهر القراءة
فوقا بين الركن وغيره في الصفة واعلم ان تعليل الجهر بان يتعلموا ليس بقوي لان الصلوة ليست
محل التعلم فلهذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط
على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعون ما هو المختار ولانه ذكر ودعاء والاخفاء
فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول قال
عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام كما مر واما المنفرد فذكر الاسبيجابي
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين بن
الهمام والذي يقتضيه اختيار من اختيار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد
بادنى تامل انتهى وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر
لاجل التعلم وانما خيره الاسبيجابي لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون القراءة
كما تقدم واما المقتدي فهو مخير بين ثلثة اشياء قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافة
وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء امن وان شاء سكت كل ما ذكر كل الذكر
من الاشياء الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فذكر في الحاوي عند ابي
يوسف يقرأ عند محمد لا يقراء وفي موضع اخر يؤمن على قول محمد وسكت على قول ابي يوسف
وقيل على قول ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وعلى قول محمد ان شاء قرأ وان شاء أمن
وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف انه ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية
يقنت الى ان عذبك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد في رواية يسكت وفي رواية الى
ان يبلغ الامام موضع الدعاء في يؤمن انتهى والمقتدي حين يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت
عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وهو الاتمام وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في
المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كما لو كبر للجنازة
خمسا لا يتبعه في الخامسة فمن اختلافهم في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت
الوتر كذا في الكافي وغيره وان قنت المقتدي وامن لا يرفع صوته بالامين لان الامين
يشوش غيره ولان الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم فروع اوتر قبل النوم ثم قام
يصلي هذا الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام
شفع بعد الوتر روى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي
بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان عنه عليه
الصلوة والسلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام
من الليل والا كانتا له وروى الامام احمد عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات من
النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر
الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة
يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة يشرع فيها بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة
ظلمة او ريح او نحو ذلك وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
لحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلوة
والسلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو
داود والنسائي والترمذي في الشمايل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه
الصلوة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرج
الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد
اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر قال ابو يعقوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجة والطحاوي عن ثمرة بن جندب انه قال كنا غلاما من الانصار نرمي غرضين
لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت
كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه
الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم
فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما
ركع بنا في صلوة لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له
صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم
سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح

وبعضها حسن فيعارض ما استدل به ويرجح عليه بموافقة الناس على انه قد روى عنه عليه
الصلوة والسلام انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة وكل
الروايتين في صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات في كل ركعة فكل
جاء بشئ زاد على الركوعين فهو جواب لثاني الزيادة على الواحد وايضا التعارض الا مضطر
يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات او يحمل على انه عليه الصلوة والسلام
لما طال قيام الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف
الذي يراه فلما رأى الاولون انه عليه الصلوة والسلام لم يرفع قريبا انتظروه على
احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه الصلوة
والسلام كرر الركوع فزاد واكذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار
الرفع من تقدم فرواه المتاخر ظنا انه صدر منه عليه الصلوة والسلام سيما وهو حال
ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال
النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس
انه صلاه وهو امير على البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه
قال ابن حزم بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف منهم
عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كساير الصلوات وقالوا فان قيل قد خطأه اخوه
عروة قلنا عروة احق بالخطأ ان عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة ليس صاحب وانكر ما يعلم
انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب
الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخرى واما الاخفاء والجهر فيهما ما في
الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته فبجارى
من حديث اسماء جهر عليه الصلوة والسلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ولفظه صلى عليه الصلوة والسلام صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة
ولا يرد ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى في مسنديهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة
ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة وروى البيهقي في المعرفة من طريق
ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بكثرتهم عدد
وروايتهم توافق رواية الصحيحين عن ابن عباس في الصحيحين انه صلى الصلوة والسلام
قرأ نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم
يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت

قراءته

قوله واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلوة النهار المخافتة وبقول ابي حنيفة
قال مالك والشافعي وانما يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف
في التقديم والتقدم كما في الجمعة وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل
ويجوز فرادى وعن ابي يوسف ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر وقدره
بمضاء حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يصلي ركعتين ركعتين ويدعو حتى تجلت الشمس رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ولكن
هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان ثم الدعاء الى ان تتجلى الشمس وهو مختار
لطول دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه ويحمد ويثنون قال الحلواني
وهذا احسن لان خطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي تسن خطبتان بعد
الصلوة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم يقل عنه عليه الصلوة
والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فضل ذلك لوقوعه من قولهم ان الشمس
كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماعة فخسوف القمر ليس فيها
وكذا في كل فزع كالريح والظلمة الشديد والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للحرج
في الاجتماع في جميع ذلك **ومن النوافل** صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر
للحاجة اليه ولا شئ فيه للجماعة عندنا بل يصلون وحدانا ان اخبروا بالاستسقاء
عنه انما هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس
بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيما غير مكروه بخلاف الفعل المطلوب وعند محمد يسن ان يصلي
الامام اثنا به ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا
يذكر قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع الجهر وذكره الطحاوي مع
وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما في العيد وهو المشهور عنه
ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي يوسف واختلفت
الرواية فيه على قول ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات ان تاخرت لسقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويتقربون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم ويذكرانهم يصومون قبله ثلثة ايام استدل محمد ومن وافقه على سنية

الجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وفي لفظ صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره رواية اسحق بمعنى المذكور وعن ابن عباس رواه ابو هريرة مرسلة واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم وحول رداءه ورفع يديه ودعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري وجهر فيهما بالقراءة وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله ولا يرد ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال فانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا هي قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس يوما ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول الله

رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يترنو له ولا يخطر لهم ببال فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وفي لفظ نافعا غير ضار ثم نزل فما بلغ احد من الوجوه الا قالوا قد اجيبنا رواه ابن ماجة وذكر الشافعي في الام عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد استسقى عليه الصلوة والسلام ولم يصل ولم يخطب له وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز وفي السنة نعم فان ابن عمر رضي الله عنه كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وغيره وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الاية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبت السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي وروى ابن ابي شيبة عن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار فقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة وليس فيما ذكروه ما يدل على انه عليه الصلوة والسلام خطب الخطبة التي يدعونها فقد صرح ابن عباس في حديثه الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عائشة مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم الي على ان فيه اخراج المنبر وهم لم يقولوا به فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانه بدعة كما نقله عن بعض المستعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ولا يدل فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه الصلوة والسلام في غير من الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيرهم ولكن لعدم فعل الصحابة كغيره وهو محمول منه عليه الصلوة والسلام في تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث انزع قلب رماء لكي ينقلب الخصب الى الجدب وفي سنن ابن ماجة تحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن في صفة التحويل ما قال في المحيط انما امكن ان يجعل الاعلاء اسفل جعله والايمن ايسره على ما ذكره لكن قوله جعل الاعلاء اسفل لكن ان يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الرأس وكل منهما جائز وكل منهما قائل ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة والسلام الله كان يقول

اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا
مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر حتى
خيف ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام الى اخرها تقدم قصد التخيير
عن انس وفي المرغينانى عن ابن عباس ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه
المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث ويخرجون الصبيان والبهايم لان بهم
يزداد رجاء الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعبادا لله ركع لصب
عليكم العذاب صبا وفي الحديث انه نبي من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال وهل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال لم ينقص قوم
المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهايم لم
يمطروا رواه ابن ماجة ولا يحضر معهم اهل الكفر عند فاوبه قال الصيمغ من المالكية وهو قول الاكثر
لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس
المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب
ان يقولوا لان الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم
ومن النوافل المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك في آداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد قال عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين تنوبان عليه وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يصير تحية للمسجد اذا دخل لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يكره تكرار
التنفل ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع في السنن عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة رواه الترمذي ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي

في

في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما
وينبغي ان يجمع بين الروايتين ويقول عاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج
للجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار ونام انشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا التسبيح عن معقل بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
رواه مسلم ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده
وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و
سورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم
تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة وان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال الترمذي شنا احمد بن
عبدة شنا ابن وهب قال سالت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال
يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها
عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا
ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عن

مخطوطات

عبد الله بن المبارك انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى
ثلثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك انسهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو
عشرا خرقا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة انتهى وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هو التي ذكرها
في مختصر الجرجاني الواقعة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا
على ما تقدم من موضعه ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي
وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضريرا البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله
لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره
ان يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في
رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل
والاحياء فيها كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان
كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة
الكسوف والاستسقاء فاعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلوة
البراءة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان
بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازي شرعا في نفل وافسده واقتدى
احدهما بالاخر في الصحيح لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء المتنفل بالمتنذر لا يجوز
ومن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد التفرد
اذا قال انفردت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الرجوع عن الجهة
الاولى بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة
امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات
تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر لحسن انتهى وهذا الان حديث صلوة الرغائب
والبراءة قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال في العلم المشهور وحديث ليلة النصف من شعبان
موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان قد محمد بن عجلان يضع الحديث على سبيل القصص
عليه وسلم وحديث ابن ماجة موضوع لان في سنده ابراهيم بن الحكم قال ابو حاتم كان يقلب

الاسناد ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهبان قاضي كذبان الناس ذكره في العلم المشهور وقال
ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذب عليه وقد ذكروا كراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد بها الشرع
ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع وتخصيص ليلة الجمعة دون
غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها
سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله
عليه وسلم بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض لا
يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يخالف قاصده وضع الاحاديث بالوضع
والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد النوم يخل بالخشوع
والتدبر وهو خلاف السنة ومنها ان في صلوة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل
الفطر ومنها ان سجدتها مكروهة ان لم يشرع التعقب بسجدة منفردة بلا ركوع
غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها
ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان
فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعمائة قال ابو محمد
عز الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن بيت المقدس قط صلوة الرغائب في رجب
ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا
رجل من نابلس يعرف بابن ابي الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى
ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما تم الا
وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد
الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ
محيي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان
ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على سنيتهما
بما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك يخص
بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة
انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا ولم يرد فيها حديث صحيح
ولا ضعيف وفي كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله الهادي **فائدة**
قال في مختصر البرجاوي اراد ان يصلي نوافل بيوتها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي اداء النفل بعد التذر به افضل من اداءه دون التذر والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل فيما يفسد الصلوة** قدمه على سجود السهو لاخلاله بفرائض

الصلوة واخلالهو بجود التهو بواجباتها فكان بيانه اتم والفساد والبطلان في العبادات واحد قد يكون منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفروض وعبر واعما يفوت الوصف مع بقاء الفرايض من الشروط والاركان باكراهه بخلاف المعذور على ما عرف في الاصول واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا فسدت صلوته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حروفين او اكثر حتى تلفظ بكلمة واحدة تفسد صلوته ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا يفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله قد وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هكذا واما لفظ وضع كما اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله ابن الهمام وحديث ذي اليدين فانه عليه الصلوة والسلام اتم صلوته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا ولما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال عليه الصلوة والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام فقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك هذا لفظ ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلا تعمل قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه الصلوة والسلام ان الله وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضى والاصوم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبر في الحكم الشامل

الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري واثبته في غير محل الضرورة مع تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة الكلام ساهيا فالشرع ان رفع افساده وجب شمول الفتحة والاضحك شمول عدمها كالاكل والشرب حتى قال لا يعذر في الاطالة مع الهيئة المذكورة قلنا الهيئة مذكورة مطلقا وانما عفي قليل العمل للعذر الاضطراري عنده لان في الحي حركات بالسبع ليست من الصلوة فلما اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلوة فعفي ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكر حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم يسمع بعض المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره الا ان يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى به الدرة او الكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكنه يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في التتمة وفي شرحه للقدوري انه لو استعطف اوكلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالفا لما ذكره في الحقايق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يؤيده وان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على ما مر وانما المفسد حصول كل الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته هكذا في خامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختلفوا فيما اذا سلم عليه فرد السلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النايم في نواقض الوضوء فان الصحيح انها لا تفسد الوضوء ولا الصلوة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها واعلم ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او مدها بان قال آه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك لامر دنيا او الثناء او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او انينا او نحو ذلك مما هو من امور

الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يارب ارحمنى وادخلنى الجنة او نجنى من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلوته فكذا اذا اتى بصوت يدل عليه وان كان ذلك لانين ونحوه من وجع حصل له فى بدنه او مصيبة اصابته فى اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بى وجع يضنينى او حل بى هموم ولدا وتلف مالى ونحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلوته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فينافى الصلوة والثانى يدل على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فايت الدنيا الدنية فينافيها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق فى الحكم المذكور بين قوله اوه اى التأوه وبين قوله اه بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخيرا لا تفسد صلوته بخواه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التى يجمعها قولك سالتمونيها اى بنون والهمزة واللام والتاء واليم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق له ان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زايدا لانه واحد باعتبار الاصل والزايد غير معتبر بخلافه اذا كانا من الحروف الاصليين فان الاكثر موجود له حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجوه الهجاء وفهم المعنى ولا فرق فى ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت بذلك لان ما يزاد على الاصول فى الكلمات انما يكون منها لانها تكون دالة او زائدة غير اصول بل الكلمات التى تكون جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها فى الكلام مثل اوه ويوم ومتان وسالتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا جمع فيه الحروف الزوايد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو هناء وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسئول امان وسهيل فعدم اعتبار الحرف الكاين من هذه الحروف فى الافساد ومع اعتبار غيره من عدم الفرق بينهما فى انه كلا يقع فى اصول الكلمة لا اصل له بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه الصلوة والسلام فى صلوة الكسوف انى اريت ما لم تعلموا انكم لا تعلمونه وانا فيكم فمحمول على زمان اباحة الكلام فى الصلوة فلا دليل فيه على عدم افساد التاليف وذكر فى الملتقط ان المصلى اذا سمع الهيئة فقال انعم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد وفى الخلاصة عندهما خلافا لابى يوسف وفى فتاوى قاضيخان ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته لانه بمنزلة الانين وهكذا روى عن ابى حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس

من كلام الناس اتفق والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابى يوسف له انه ليس من كلام الناس لهما انه بمنزلة البكاء بالصوت ولابى يوسف نظرا الى الباعث والعبرة بالعزيمة لا بالكفظ والا لما فرق بين ما هو بسبب الاخرة وبين ما هو بسبب الدنيا فى ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم وروى عن محمد انه قال ان كان للمريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله او توهم او ان اوتاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابى يوسف ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو نجى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكنة الامتناع عنه ذكره فى الفتاوى الخانية المنسوبة الى فخر الدين قاضيخان وذكر فى الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من الشدة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابى حنيفة واما عندهما فتفسد ولو اجاب المصلى من قال مع الله الا الله الا الله او اخبر المصلى بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر ما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله فهو لف ونشر مشوش تفسد صلوته عندهما خلافا لابى يوسف بناء على ما تقدم انه ينبغى ان يقول ان ما تكلم به ذكر بصيغته لان المفسد للصلوة الملفوظ لا العزيمة القلبية حتى لو تفكر فربما فى نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يتكلم به بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا بصيغة ثناء وذكر بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه فاذا فعل جوابا كفى تحقيقا للعاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو فى الصلوة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من هو اسمه يحيى وفى يمينه شئ فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان فى صفينة وفى خارجها فقال له يا بنى اركب معنا حيث تفسد صلوته فى ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قرآن وقد تجرى الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه فى الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه الصلوة والسلام انما بنيت احدكم نائبة وهو فى الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لانه لم يجز بعزيمته فيبقى ما وراءه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية ابن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لكونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضى الامام فخر الدين خان فى الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعنى قال اهل الله عند الله فقال لا اله

الا الله ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد وقد بيّنا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلوته اتفاقا واوا لاصح انه على هذا الخلاف ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بجزميته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى يوسف ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه ولو عطس رجل فقال المصلى الحمد لله حال كونه يريد اى مويدا استفهامه اى طلب الفهم لذلك العاطس اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم والخطاب وهذا يخالف لما ذكر فى الهداية وشروحها من انها لا تفسد لانه لم يتعارفوا جوابا وهكذا فى الفتاوى قاضيخان وان عطس المصلى فقال له رجل فى الصلوة الحمد لله رد عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب انتهى وفى الخانية الحمد لله للعاطس غير لا تفسد وعن ابى يوسف انها تفسد انتهى والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب العاطس الساتر بها ونحوه المتعارف ثمة واما لو قال المصلى للعاطس يرحمك الله فانها تفسده بالاتفاق الا رواية شاذة تعزى الى ابى حنيفة لحديث معاوية بن الحكم ولانها لانه عليه الصلوة والسلام لم يامره باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها لا يدل منه ولا يشترط نقله صريحا والا لنقد تكلم بكلام آخر عمدا لاجل قصد اصلاح صلوته وهو مفسد بالاجماع ولو عطس رجل فى الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلى للعاطسين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس رجل اخر فلما عطس المصلى فقال له رجل ليس فى الصلوة يرحمك فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تاثينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان وان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلوة سواء كان فى الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على امامه ليشمل فتحه على مقتد معه فى صلاته ايضا تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفى قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فانه تعلم ان حصل ذلك للقارى بها الفتح لا تفسد وشرط فى الاصل فى الفساد ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل اى يعفى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام والا فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه اى الشان لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روى انه عليه الصلوة

والسلام

والسلام قرأ فى الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى قالوا بلى قال فهلا فتحت على قال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة والسلام لو نسخت لعلمتكم وعن على رضى الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه اى اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدى محتاج الى اصلاح صلوته والفتح على امامه منه لانه ربما يجرى على لسان الامام ما يفسد صلوته فكان من صلوته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد صلوته بالمشى وان كان منافيا لها حقيقة لكونه لاصلاحها قيل ينوى بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة او قراءة المقتدى خلف الامام منهى عنها وفتحه على امامه غير منهى عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوى شيئا منهى عنه اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى اية اخرى ففتح المؤتم عليه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد وقال فى الكافى والصحيح ان لا تفسد بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه الصلوة والسلام لابى هلا فتحت على مع انه لا يعلم تركه الاية الا بعد الانتقال الى اية اخرى ثم قال فى الهداية وينبغى للمقتدى ان لا يتعجل بالفتح وللامام ان لا يطلبه اليه بل يركع اذا جاء او انه او ينتقل الى اية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجمله اى اجمل او انه الركوع ولم يقل كما قال لغيره بل يركع ان قرا قدر ما تجوز به الصلوة للخلاف فيه فان قاضى وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا او ان الركوع بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغى انه لا يطلبه اليه بل ينتقل اية اخرى ويركع اذا قرا القدر المستحب سورتا للصلوة عن الوقت قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى الى انه عليه الصلوة والسلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى اية اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرا ما تجوز به الصلوة انه الاولى ان لا يركع بل يطلبهم الى الفتح ليقرا القدر المستحب لانه عليه الصلوة والسلام لم يرجع عليه ولم يتوقف بل سمع عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قول ابى انى ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه عليه الصلوة والسلام توقف والتفطن لعدم تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى عند الارتجاج هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قرا قدر الواجب والتوقف قليلا لارجاء المذكور والفتح انما يقرا قدر الواجب لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلى للمصلى

فاخذ بنحته تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلى في صلوته او شرب عامدا
او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه شيء
لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو كان بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة وقد
تقدم الكلام وكذا يفسدها العمل الكثير قالوا ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلى انه في الصلوة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل
كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قد دانه عمله بيد واحدة وما
كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة وانما
يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة
غاية ما في الباب ان ما يعمل باليدين معتبر في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر
هل هو كثير في نفس الامر او لا وذلك يكون ان يكون واحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار
غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين في العرف
او بيد واحدة وقيل يفوض الى راي المصلى ان استكثر فكثير والا فلا وعامة المشايخ على
الاول وقال الحلواني ان كان الشاق يرجع الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض الى
راي المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام قالوا
ينبغي ان كثر الفروع او جميعها تخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر انه ثانيهما اليس
خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة
وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك
فلذلك اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي يده من اناء او كان في يده
فاخذه بيده الاخرى وادهن به اي ادهن به راسه او لحيته او موضعا اخر من
جسده او مشط شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته لانه ذلك عمل كثير
وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول الدهن او الغالية
صب على يديه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه او موضعا اخر من جسده
من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان جعلت المراة في الصلوة
صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان خرج بعض ثديها لا تفسد صلوتها لانه
اخرج بعضه منها الذين تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها

على

على انه لا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من رفع فنثى ثلث خطوات بسبب الرفع
مختارا ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها الذين فلا تفسد صلوتها هذا اذا مشت مشية او
مشيتين فلو مشت ثلث مشيات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
فان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد صلوته بناء على
القول الاول في حد العمل الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه فوضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص وتعمم وفصل كل واحد من الافعال المذكورة بيده
واحدة من غير تكرار وتوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك الفعل ان كان بغير عذر اما
في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل
لانه مما يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من راه يظن
انه ليس في الصلوة واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلوته لانه لا
يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا واما قيدنا الكراهة
بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا اخشى من البرد او الحر ان يضره
فوضع العمامة على راسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل
ذكر في فتاوى النجاة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الراس بخلاف ما لو اخطت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيده واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره
لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة وهو عمل كثير على التغيير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة
ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته فالحق
وهو يتناول المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا
قيد في الخلاصة تفسد وكذا ذكر قاضيخان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم بيد
واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلاثا متوالية او نحو التاديب كما في
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفيد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فمشها اي فنشطها وحركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فمشها فمشى بها وهو يؤول الى معنى مشها لانه معناه اصلحها
اي اصلحها للسير او نحتها معطوف على هشها او بدله لا تفسد صلوته بذلك اي اذا
لم يكرر ثلاثا متوالية وهذا موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي عند

www.al-mostafa.com

بالايماء به الى الطريق اى تحركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك ايضا
تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا او ان تحرك المصلى الراكب رجلاه
واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد صلوته
وان تحرك كلتا رجليه معا تفسد لعدا لان العمل الرجلين بحل اليدين وقال بعضهم لا تفسد
رجليه معا تحريكا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد وينبغى تقييده
بعدم التكرار والتوالى والا فالتكرار يجعل القليل فى حكم الكثير روى عن ابى يوسف انه اجاب
فيمن اى فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار باليه المصلى بيديه باصبعين منها الى
انهم صلوا اربعين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ونحوه
مروى عن عائشة رضى الله عنها وان كتب المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه بان كتب بداد
على كاغذ او خرقة او باصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلث كلمات
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب بما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او
ماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على ثوب او جسد صلد لا تفسد صلوته لانه ليس
بعمل بل عبث هكذا اطلقه قاضيخان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على
ظن الناظر اليه انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما تستبين حروفه على ذلك
المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر تفسد صلوته لانه عمل
كثير وقال فى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد
به الجواب اى جواب المؤذن وفيه خلاف ابى يوسف الاتى وقال فى الخانية والخلاصة
اذن فى الصلوة يريد به اعمال كونه يقصد بتأديته الاذان والاعلام بدخول وقت
الصلوة تفسد صلوته عند الكل وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى على
الفلاح له فى المسئلتين اى سوى الحيعلتين اذا ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقول
اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولا يصح انه قصد الجواب فى الاولى
فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية فتفسد لان
العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
مما فى الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان
اراد اى قصد بذلك الثناء والصلوة اجابته اى اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته للقصد
ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على بعيل الاستئناف لا تفسد لان
نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تنافى الصلوة فلا يفسدها
ولو انشأ اى رثى ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته
لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح ولكونه اساء ادبا فى الله

منتفى الامر بالخشوع والتفانة بقلبه الذى هو محل نظر الحق منه الى شئ آخر وهذا غاية
فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل
المراعاة مل الى تحصيل منه التفات الى شئ آخر مع انه عبد مثله بل الوالتفت مناجيه جلال
مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين ابن سعيل بن المقرى فى قصيدة
له فى الوعظ قافية ٭ تصلى بلا قلب صلوة عبثلها ٭ يكون الفتى مستوجبا للعقوبة ٭ تظل
وقد اتممتها غير عالم ٭ تزيد احتياطا طار كعة بعد ركعة ٭ فويلك تدرى من تناجيه مرخيا
وبين يدى من تختشى غير مجتبت ٭ تخاطبه اياك نعبد مقبلا على غيره فيما بغير ضرورة
ولورة من ناجاك الغير طرفة ٭ تميزت من غيظ عليه وغيرة ٭ اما تستحى من مالك الملك
ان يرى ٭ صدودك عنه يا قليل المروءة ٭ وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه
السلام يا موسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكرى خاشعا
مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدى فقم قيام العبد
الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالى رحمه الله لا تسجد
ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا
خضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفى قلبك شئ اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهى
الا وقلبك متوجه بكل وجهه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك
طافح فى شكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت
مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شئ وكذلك فى جميع
الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر فى الصلوة بغير ما يتعلق بها ان كان
دنيويا فكره واشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لغوات الركن الاصلى المقصود
بالذات وان كان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال فى الصلوة بها اولى من
الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من امور الاخرة
وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق ولو رد المصلى
السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه او عينه او حاجبيه اى قال
نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراد انسان دهمه فقال اجبته هو فاومى
بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلى
قال تعالى فنادته الملائكة وهو قايم يصلى فى المحراب الاية وفى احكام القرآن للطحاوى
ولا بأس للمصلى ان يجيب برأسه ذكره الزاهدى وذكر عن كتاب النجاشى لو قيل للمصلى
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاء المصلى توسعه له فسدت لانه اشتغل
غير امر الله تعالى فى الصلوة وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قال يعنى نفسه

فالاجابة بالواسع وبالبديع مثله انتهى وقد يرجح بانها ليس فيها امتثال امر ولو قال في الصوم
اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا
لو قال اللهم اغفر لوالدي او قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات خلافا لما في خان والاصل
ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن او ما ثورا لا يفسد وفي الجامع الصغير
لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد
وما لا يستحيل سؤاله من الخلق يفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل
سؤاله من الخلق لعمولهم رزق الامام الجندي قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان
الرازق في الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجازا انتهى وهذا لان الرزق للحلال
عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل الخلق ما يعطى مجازا وايضا لما كان
غذاء الحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصاله ما يكون سببا لذلك كالمال
ولذا لو قيده به بان قال ارزقني مالا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقولك اكرمني او
انعم علي لا شك انه لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلانا فلانا او انعم فلانا على
فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرها على الاصل من جملة ما لا يفسد
وانه اعتبر ان يكون معناه في القرآن وهذا مما معناه في القرآن مثل واذا انعمنا على الانسان
فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولا يرد عليه مثل اللهم زوجني مع ان معناه في
القرآن اذ ليس في القرآن تزويج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فليتامل وهذا يفيد
ان قولهم طلبا لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يقوى عليه مما
قاله قاضيخان انه اذا دعا بما جاء في الصلوة او في القرآن او في الماثور لا تفسد صلوته
وان لم يكن في القرآن ولا في الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد انتهى وعلى هذا
لو قال اللهم ابسط لي في مالك لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا وانما قوله اصلح امري فانظر
الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستحيل طلبه منهم مقيدا اما صريحا
او دلالة فلذا لم يفسد وانما طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما هو منصوص
في القرآن ولو قال اللهم اغفر لابي حنيفة اختلف المتاخرون فقيل يفسد لانه ليس في
القرآن بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا يفسد لان قائل هذا
الدعاء بالمغفرة للابوين ونقصان لفظه عما في القرآن مع عدم التغيير لا يضر وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
مما لم يرد في القرآن تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن او الاثر مع عدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او حج بيتك لا تفسد لاستحالة

طلبه

طلب رزق هذه الاشياء من غيره سبحانه مع ورود الاثار بطلبها ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجة او نحو ذلك مما تعورف لفظ الورق فيه بمعنى الاعطاء مجازا او قال اللهم
اغفر لي تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب فيه كاحد
او محراب او غيره وفهم ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه
لا تفسد صلوته بالاجماع لان النظر غير منافي للصلوة وكذا وقوع المعنى في القلب وان
نظر اليه مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد وذكر
في الجامع لا تفسد صلوته عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا وفي الهداية الصحيح انها لا تفسد
بالاجماع وفي الكافي قال على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين
فان من حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابي يوسف لا والصحيح
انها لا تفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سره فالاداء
وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر
بغير فهم وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد
لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلوة وان قرا المصلي القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة
لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضا لما روي ان ذكوان
مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول
على انه كان يراجعه قبيل الصلوة ليكون بذكره اقرب ولابي حنيفة طريقان احدهما
ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا لو لم يقلب لا تفسد وكذا الكتوب في المحراب والاخر
ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بينهما اذا قلب الاوراق
او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب
بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا اية وهو الاظهر
لانه مقدار ما تجوز به الصلوة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا للماقرأه فان كان حافظا
له لا يفسد بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طيرا او نحوه تفسد
صلوته لان عملا كثيرا ولو كان معه حجر فرمى به الطير او نحوه لا تفسد صلوته لانه عمل
قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي
ان تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط او بيده لما فيه من الخاصة على ما مر وقال
في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا وكذا لو رمى بحجرين لا
تفسد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا
اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر

فوهى به لاتفسد صلوته اتفاقا ولاشك ان هذا لايكون عملا الا بايدين ومزاحمة يظنه فيغير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضيخان وغيره بلفظ قالوا الذى يدل على عدم الرضى به ولو لطخ المصلى جسده مرة او مرتين متواليتين لاتفسد صلوته لانه عمل واحد وكذا لاتفسد اذا فعل ذلك للحك مرارا غير متواليات بانه لم تكن فى ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات اى فى ركن واحد تفسد صلوته لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع يده فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة ثم قيد فى الظهيرية الثانى عشر بالكون فى ركن واحد وقيده فى المضمرات بكونه فى ركعة واحدة ولايظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن فى الموضعين لانه المعتبر فى مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر فى الاجناس اذا فتل العمامة مرارا اى قتلات متعددة او قتل قلانس متعددة ان قتل قلانسه تباعا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن لاتفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لاتفسد صلوته ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم انه يكره قتلها فى الصلوة عند ابى حنيفة ولايكره عند محمد وكذا لاتفسد الصلوة لو روح المصلى عمر وحة او ثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليه تفسد على نسق ما تقدم ولو نخنخ المصلى يريد به اعلام غيره اى اعلام الطالب له واضرابه لانه معلوم عادة انه فى الصلوة ومع هذا سمع حروفه اى التنخنخ وكذا اذا سمع منه حرفان بخروج بالفتح او الضم او تنخنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه ولاحاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلوته عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكره فى الاجناس وصاحب الهداية عند ابى حنيفة ومحمد وكذا هو فى جميع الكتب فانى بامر لايفسد بحرفين احدهما من الزوائد على ما مر فلا ادرى التهوس من المعلم من صاحب الاجناس فى اثر الفساد باذكر من التنخنح قول اسمعيل الزاهد وابيه ما لصاحب الهداية وقال غيره لايفسد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل فى الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان التنخنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعنى لايفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى لايرى ان المشى للبناء لايقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان هذه بان كان مدفوعا اليه اى مبعوث الطبع لايفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا اذا كان لاجتماع البزاق فى حلقه ولو استاذن رجل اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه انه فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لاتفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شئ فى صلوته فليسبح متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام

التنبيح

التنبيح الرجال والتصفيق النساء متفق عليه ايضا ولعكسا قالوا لاتفسد وقد تركا السنة وفيه اشكال فان صوت المرأة عورة فينبغى ان تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كالوجهر بالقراءة وينبغى ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا التسبيح لتنبيه الامام على سهو لاتفسد لكن لايفعله لو قام الامام عن القعود الاول لانه لايجوز له الرجوع على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو ولم يجد لذلك شهوة صلاته تامة لعدم المنافى ولو قبل هو امرأة المصلى بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته لانه من آلة ملته فى غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها كذا فى الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق بين تقبيلها اياه وهو فى الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهى فى الصلوة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لاصلوته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله فى معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاياته بدواعى الجماع فى معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة للجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها فى معناه مالم يشته الزوج وفى الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولاتفسد صلوته فى رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا وهى فى معناه الا ان يقال افساد الصلوة يتعلق بالدواعى الذى هى فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنها بخلاف سائر الجوارح المصلى اذا وسوس الشيطان فقال لاحول ولاقوة الا بالله ان كان ذلك الذى وسوس فى امر من امور الاخرة لاتفسد صلوته وان كان فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم فكأنه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذا تعبر عند التلفظ بما قصد به التلفظ المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة قبل قوله عليكم فسكت تفسد صلوته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب الى المجاب من الاذكار يلحق بكلام الناس وينبغى ان لاتفسد عند ابى يوسف لان الذكر لايتغير بالقصد عنده وكذا فى المسئلة التى قبلها وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اداء الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لاتفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق ببعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلى فيه وان كان فى الفضاء الى التحرى لايفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى من الصفوف يعنى اذا مشى فى

صلوته الى جهة القبلة شيئا غير متداركا بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر
صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد فيما اذا كانت
الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلوة فى الصحراء فان مشى قدر صفين او صف
واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وهذا بناء على
انّ الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى انّ اختلاف المكان مبطل للصلوة
ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد
وهذا اذا كان قدامه صفوف امّا لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان
كان ذلك بقدر ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان
كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا او البيت للمرأة كالمسجد
عند ابى على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل ادى فريضة فى
الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى وفيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه
صف فمشى الى الصف الثالث الفريضة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث
بالنسبة الى صفه فسد فريضة فيه تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى
سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وانى يكون
المشى وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة
بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة
لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه
حدث ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار
وان كما اى ولو لم يخرج من المسجد لانّ استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان
مفسدا ولو وضع العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد صلوته وان لم يبتلعه وقيده
فى الخلاصة بما اذا كثر ولا بدّ منه لانه عمل كثير وتقديره بالثلث المتواليات كما فى غيره
وان لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا يفسد ولو كان فى فمه سكر او
فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه
مما اكل ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة تفسد صلوته كما يفسد صومه وان كان
اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام عليه فى
فصل ما يكره ولو اكل حلوا او بقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه
لا يفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد كما تقدم
لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف مهجاة كأف وتف فهو بمنزلة الكلام

يفسد

يفسد ان عطس فحمد به حروف كالصهب وخوه لا يفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى
فحصل به حروف كذا فى الطهيرية قاضيخان وصاحب الخلاصة وقال فى الكافى اذا كان مدفوعا
اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا يفسد كذا
قاضيخان ولو قرع الباب فقال انسان يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من
ابرجت فقال وبر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا
فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آرى فهو على
هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التوراة وهو يحسن القرآن ولا يحسنه
تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع ما خرج من
اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو
لا يملك امساكه ولو رفع الفيلة من السرج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا
خفيفا بحمل يده واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيده
واحدة وكذا خطه ولو الجم الدابة او ارجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع
اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعها لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل
او الكثير وقيل فى الحدث فى الصلوة وهو من سبقه حدث سماوى مزيد به وجب
الوضوء فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى
وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلثة لهم ما روى
الترمذى وحسنه وابو داود والنسائى عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولان
الحدث ينافى الصلوة لتقويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء لزوم اشتراط
الطهارة والمنع الانحراف يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم فى
نواقض الوضوء من حديث عايشة رضى الله عنها قال عليه الصلوة والسلام من اصابه
قىء او رعاف او قلس او مذى فليصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك
لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطنى ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصححه البيهقى وارسله
واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى وابن عمر وسلمان الفارسى رضوان الله
عليهم اجمعين ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير
والنخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على صحة ارسال الحديث

حجة عندنا وعند الجمهور وقد تايد بما صح عن هؤلاء الائمة وح فيحمل ذلك الحديث على العهد
ويحمل القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك في
حق المنفرد واما الامام والمقتدي فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا
فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد ان شاء اتمهما
في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء
رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم
يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد واما الامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير من جملة
المقتدين فانه يستخلف عزم اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به فان استخلف
الامام اذا سبقه الحدث جاز اجماعا فقد روى لا نزع بسنده عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خرج علينا عمر رضي الله عنه لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيده رجل
كان عزبه ثم رجع يمرق الصفوف فلما اصلينا اذا خرج عمر يصلي خلف سارية فلما
قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رايني شيء فلمست بيدي فوجدت بللة
فرجوان البناء تقيد بامور منها ان ينصرف على فوره فلو مكث بعد الحدث في مكانه قدر
ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فساد ما بالكث لوجود
اداء جزء منها مع الحدث والتاخير حال نومه غير مؤد شيئا ولذا لو قرا ذاهبا او ايبا
تفسد على الصحيح لاداءه ركنا مع الحدث والمشي وقيل انما تفسد القراءة ذاهبا لا ايبا
وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء ايبا في الاصح لانه ليس من الاجزاء ولو احدث
راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فبمجرده لا يمنع فلما
اقترن به معه التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع رأسه
ناويا التمام اولم ينو شيئا فسدت لان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث
سماويا فلا يبنى لتهتهة وكذا الشجة وعضة ولو منه لنفسه ولا لاصابة نجاسة
مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق
لهما ان ذاك غسل ثوبه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا
يبنى ولو اتحد محلها وكذا لا يبنى لسيلان دمل عفوها فان سال لسقوط تيمم من غير ضعف
تحيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لطامه والاظهر
انه يبنى لكونه سماويا وكذا بتمخطه والاظهر ان لا يبنى ولو سقط اكثر منها بتمضمض
مبلو لا يبنت بالاتفاق ولو تجرحا على الخلاف وهذا بناء على تصوير بناها كما يعلم
لا بزمر ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبنى باغماء وجنون ومنها ان يكون

موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبنى للاحتلام ومنها ان لا يشتغل بفعل غير مشروع ولو ان جاوز
ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بما يسن من
الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع احراز العذر كضيق كان
الاول بئرا والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا
تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض وفي المنزل الذي في بيته وذهب
الى الحوض يبنى ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان التزح يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان علم غيره ومنها ان لا يعرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
او كشف عورة حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل تفسد ولا يبنى في الصحيح لذا
لو كشف الرجل او المراة للاستنجاء بل يستحي من تحت الثياب وكذا لغسل النجاسة ومسح
راسها وغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله وعن
القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان امكن لم الاستحاث
القميص مع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا
وهو ظاهر المذهب والسنة ان يتصرف متحدرا ذاهبا فان ظهر آخذا بانفه يوهم انه قد رعف
والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل في المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج
بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروج الامام وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة
خارج المسجد ولم يجاورها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد ما لم
يجاورها لان مواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان الفساد بطلانها بتجدد
الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة ويشترط كون المستخلف
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحدا تعين للاستخلاف من غير
تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
فحسب وتعريفات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى
التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال
بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق بعد الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتها
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما ادركه فقط
ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيها سجدة فيسجدها حيث لا يجب اعادتها بل يجب
لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعي

Khizana Punjab

يجبا لاعادة وعندابي يوسف تلزم اعادة الركوع ايضا على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم **فصل في سجود السهو** كان الانسب ان يصل بحث القراءة بالقارئ بما بعده لانه من جملة ابحاثه وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة في الترجمة وفي قوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على القوم التبعي فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كالوضوء والحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والواجب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا يجب الا بترك واجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لا يتجبر بسجود السهو بل من شرعه ان لم يتدارك فيها اوبتاخيره او تاخير الواجب عن محله او تاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب كوقت الخسف لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المخالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى بالجماعة السهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه وان كان هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو وفي الكافي لعدم الوجوب بان جهر بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فصلى هذا الوجه كجهر الامام يجب عليه السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام

فجهر كما يجهر الامام يجب للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر في موضعها فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء في السهو بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع بعد القرآن واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بينهما لا يتكرر في الركعة الاولى وبين غيرها فرض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخر الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا الثاني من الستة نحو ان ترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة قوله آلة النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سواء تذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف على ترك او تاخيرا لركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان جلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب تكرار الركن هذا الثالث من الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغير الواجب عن صفة الصفة وهو الرابع من الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب اساءة وهو الخامس من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى والقنوت وتكبيرات العيد وغير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع كما الى الصلوة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاحوال الاربعة الافعال فان كانت احط رتبة منها انتهى وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليه من غير ترك وقد تقدم قال القاضي صدر الاسلام وجوبه يتم واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في محله

Khizar Hayat

واجب كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب
سجود السهو عليه وهو اى المقدر بمقدار ما يجوز به الصلوة هو الاصح والا اى وان لم يكن
ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا اى فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فيه فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث
ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده
ابو حنيفة رح خلافا لهما فرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر فى موضع
المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر
كالمغرب والعشاء وان العكس وكذا مشروعة للسفر فى موضع الجهر وان العكس على الاصح
فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو
اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت قد
لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خفت حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما يجوز به
الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا فى حديث ابى قتادة
فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام القرآن وسورتين
وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكونها ثناء
صيغة لا انزله فلا فرق بينها وبين غيرها ثم اراد فى الجهر ان يسمع غيره واراد فى المخافتة ان
يسمع نفسه وهذا هو المختار وذكره فى العينية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود فى الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه او فى الخ او قعد بعد ركوعه من الركعة
الاولى فى جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة ويجوز القعود
فى صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام فى صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام
فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى
ثم تذكر قبل ان يستوى قائما ينظر ان كان الى القعود اقرب يعود لانه بمنزلة القائم
وفى وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخره واجبا
والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا بالعدم فلا يوجد التاخير الموجب للسجود ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط وفى المنافع قال بدر الدين يعنى الكردرى ان منتهى القرب

يكون

يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل لا ستدل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذى
اختاره فى الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس
لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة
من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقيام يعرفان كان الى القيام اقرب لم يتعد بل يمضى على صلوته
كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويجب السهو لتركه الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابى حنيفة اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فالمرء متى قائما
يعود وان استوى قائما لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض من القيام فلا يترك الفرض
للواجب بخلاف ما لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق
بينها ما روى انه عليه الصلوة والسلام قام فتحول له فرجع وما روى انه لم يرجع يحمل
على حالة القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل
التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله
مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة
على ما هو بعيد عنها فليتامل ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما
فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو ومثله فى سنن ابن ماجة ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلوته وقال ابو على الجوزجانى لا تفسد وقال التوزرى فى
شرح القدورى لو عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ولا يخفى ان هذا كله
انما يأتى على رواية ابى حنيفة لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت
صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض كره التوزرى
فى شرح مختصر القدورى قال الزيلعى وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة
لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس بمخل فيه
وفى غنائه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للتشهد تركا له حتى لو لم يقعد
بعدها بل ركع ومضى على صلوته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وفى التقيد من هذا التصحيح شئ لان نهاية الامر فى الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة
قيام ما فى الصلوة وهو وان كان لا يخل لكنه بالتحته لا يخفى للعارف ان زيادة ما دون
ركعة لا يفسد الا ان يفرق بانه قران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق
لزوم الاخ ايضا بالرفض اما لفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا
الشق القول المقابل للتصحيح انتهى وفى العينية ترك القعدة الاولى فى الفرض فى القيام
عادا يها وذكر انه لو يكن لم يعد ويقوم فى الحال انتهى وهذا يفيد ان المرء متى شاء

وفيها لو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود معه اذا تم تحقيقا للمخالفة
وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم
وفي التتمة ايضا المقتدي اذا تشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان
يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فعلم الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد ويتبعه
لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ في
في ركوعه او في سجوده او في وضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها والتكرير عن ذلك
واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو
قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في
احدى الاخريين مرتين او ضم اليها سورة وكذا لو قرأ السورة دون الفاتحة او
قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا
في المحيط على ما ذكرنا لا بسبب اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل القراءة
مطلقا ولو يلزمه منه ترك واجب ولا تأخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع
والسجود محل للثناء أو ذكر ان الحق في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
فلا سهو عليه وبعدها يلزمه قال السرخسي وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد
اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب
ايضا وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في
التشهد في القعدة الاولى على التشهد شيئا نظر ان قال اللهم صل على محمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وروى عن ابي حنيفة انه ان زاد
حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدارا ما يؤدي فيه ركن وقد تقدم تمام
الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا قدر اداء
وان سكت ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين
وقال البوسي لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء
والدعاء والقراءة يشمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره
في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت اعتبارا لقضاء

صلاته ولا يقنت لفوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضيخان وان تذكره وهو بعد في الركوع خفيفه اي في
العود روايتان احداهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع
والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد
الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قايم لم يرتفض وقالوا الناسي
اذا عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلوته لان ركوعه قايم لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة
الا انه كررها في الركوع فانه يعود ويقرؤها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ
يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ
ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان
البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن مع ان الكل قالوا
وبيان الفرق امّا او لا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به
بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب
العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فانهما اذا اعيدا يتعادان مرتين
والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان نقلت الى فرض وواجب سنة
الا انه مهما طال يقع فرضا وكذا اذا طال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح
لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر لوجوب احد الامرين لا بعينه فايهما تيسر اعتبر على كل فرد فيهما فرأيكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا
واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اولا اية
يقع فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا
ان اعتبرنا الواجب ما بعد الاية الاولى فمضمها اليها اقتضى الفرض واجبا وان اعتبرناه
منفرجا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعده
الواجب الى حد كذا سنة فليتامل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل
حيث ذكروا انه لو تذكرا انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في
الكافي على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا في التلخيص الجامع الكبير وصحح به في شرحه
والذي ذكره في التلخيص انه يجوز فرض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى
هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبيرات العيد لانه واجب
لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قايم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولو اراد

من تعرض الفرق والذي يظهر انه كون تكبيرة الجبيرة مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم وان
سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فضم اليهما
ويسجد للسهو لانه سلم على ظن انه اتم الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اي صلوته جمعة او في فجر يستانف صلوته لانه عالما بانه صلى ركعتين فوقع
سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبنى وانما سمي عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقالا
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانها فرض فيرفض لاجلها عند التكميل بين
اصل تحريمها وهو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة واذ قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي
وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه ضم شئ بناء على ان هذه الركعة
عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والفعل
لا يترك قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا والمنافي يحتمل السهو عنده ولهما ان
التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الوصف بما يخصه من
المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم
اليها اي الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات
لان المتنفل بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يعيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام
محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة
ندبا حتى لو لم يضم فلا شئ عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع
ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام والالتزام
انتهى وبطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عندابي يوسف لان السجود يتم
بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لان
سنن السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد
زاد على النص والزيادة على محمد ان تمام كل شئ بآخره واخر السجدة الرفع ولذا لو سجد
قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى
قبل الامام لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابي يوسف لانه
انما يجعل ما سجد بعد سجود الامام معتدا به وان لم يعتد ما قبله قالوا وقول محمد هو
المختار للفتوى وفائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع
رأسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وقد صح صلوته لانه لم يسجد للخامسة
وهذه المسئلة تتلعب بمسئلة نزه بكسر الزاي وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاطباء
عند استحسان الشئ وذلك لانه لما عرض قول محمد على قول ابي يوسف قال لذة صلوة

قد

قد يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا وقال السرخسي
ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي يوسف
وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب والشرع ان ابى على الركوع انه لا يتم حتى
يرفع رأسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع رأسه منه انتهى وذلك
انه على مقتضى هذا النص يحتاج كلامهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرفع والطمانينة
وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا لا داخلا
منه قوله ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا
قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود وقد تعذر الاتمام
لصحة الفريضة لان الاصل الصلوة فيجبر النقصان الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود
وان قعد في اخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج
عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في الصلوة المطلقة وامكنه
الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب
فعل زاد لم يلتحق بالصلوة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا
يعد تاخيرا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام
وهو واجب ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على
صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تتوقف ما تان الركعتان على سنة الظهر اختلف
قيل نعم والصحيح ان لا تتوقفان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليهما منه عليه الصلوة
والسلام بتحريمة مبتدأة وان لم يخرج الى قصد السنة فوقوعهما بخلاف ما قدمناه في الاربع
بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاولى ان نهاية والكلام
في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في
الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل بعدها اما في العصر والفجر فقيل لا يضم فيهما في الصورة الثانية لكراهة النفل
بعدهما وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر
بخلافها في العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل ادا العصر وهو كراهة فيه
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع ضمنا فتصير
واذا لو تطوع آخر الليل فطلع الفجر وهو كان الاولى ان يتمها ثم يصلي
ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سهى فيها ومن سهى في صلوة لا يسجد في
اخرى وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب وهو

السلام وهذا التفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل فى حق السهو كانها نافلة ولهذا لو
صلى ستا تطوعا وسهافى الشفع الاول يسجد فى الاصح وان كان كل شفع صلوة على حدة
بناء على الاتحاد الحكمى بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابى حنيفة رح النقصان فى النفل بالترك
فيه لاصلى الوجه الواجب اذ الواجب ان يشرع فى النفل بتحريمة للنفل وهذه كانت للفرض
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا
يسجده المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الا متابعا له وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اولا على المؤتم لانه ان سجد
وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه معه ينقلب الاصل تبعا وان سهى عن السلام
يعنى بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظنه انه
خرج منها لصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم لم يسجد للسهو لتاخره الواجب وان
سلم ممن وجب عليه السهو حال كونه يريد بسلامه قطع الصلوة يعنى انه لا يريد حال
السلام سجدة السهو اى ان يسجد للسهو بل يريد غيره فان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان
يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم او يستدبر القبلة اى ما لم يستدبر القبلة قدر وضع
لا وضع له وهو غير صحيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ما لم يعرض بعد السلام ما ينافى الصلوة لانها تغير للشروع فلا تعتبر ومن شك فى حال
القيام انه مل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره مقدار اداء ركن وعلم
بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن فى الصورة المذكورة اى غلب على ظنه بعد التفكر
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم تاخير
الواجب وهو القراءة وكذا ان شك انه فى الظهر او فى العصر مثلا او شك انه صلى ثلثا
او اربعا وشغله عن التسليم اورغ من الفاتحة وتفكر اى عودة يقرأ وطال تفكره يجب
عليه سجود السهو ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او
ثلث اذكار ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك
الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان
كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ وهو اعلم التفكر
ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو وان كان لا يمنعه بان
كان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو وعلى هذا القول لو شغله
التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه التسجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه
لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وعن الصفار فى شك فى صلوة صلاها قبل هذه
الصلوة فتفكر فى ذلك وهو فى هذه الصلوة لا سهو عليه وان شغله تفكره وان

للحلوانى

فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة
باداء الاركان كذا فى التاتارخانية وان لم المسبوق ساهيا مع الامام اى على ترتيبه الاولى
كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بجد وسهو المقتدى لا يوجب السجود وان سلم
بعد ما بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفى
المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه
منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم وذكر فى المنتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو
وذلك لما قلنا ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود
سهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فسلام عمد لا يمنع البناء للمسبوق تابع امامه فى
سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلوة
ما دام الامام فى الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ولو ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان لا سهو عليه ففيه روايتان وبناء
عليها اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الشهيد
الاول بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد لما تحقق انها لا تفسد
بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا يفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين
لانه لا تجزيها بل عليه ان يسجد لذلك السهو فى اخر صلوته بل المرجب للفساد الاقتداء فى
موضع لزمه فيه الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد بعد
حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق فيه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده
لم يتحكم بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله لظهور وقوعه قبل
صيرورته منفردا لانه اتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادة فسدت صلوته وان
كان قد قيد الركعة التى قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام فى سجود السهو لاستحكام
انفراده وان تابعه وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد
كالانفراد فى موضع الاقتداء وان لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد لاجل ذلك
السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا والقياس ان لا يسجد لان ما يقضيه اول صلوته حكما
وسجود السهو انما شرع فى اخر الصلوة ووجه الاستحسان انه اخر صلوته حقيقة وانما
رجع التسجود قبله فى الاخر الحكمى لاجل متابعة الامام فاذا فاته المتابعة كان عليه ان
يسجد فى الاخر الحقيقى وان سهى فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا

كعنه بعد تأن عن سهوه وسهو امامه لان التحرم لا يتكرر بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة
في الصلوة من جنس واحد بابيها والصلوة وكل جنايات تعلقت من جنس واحد يكتفى فيها
بجزاء واحد اذا تاخر عنها كمن افطر عمدا في رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة
وتظائره كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذي هو التحرم متاخر عن جميع ما وقع من
السهو ضرورة كونه في اخر الصلوة ولذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سهى فيما يقضي لم يسجد
ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثاني ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما
سبق به قبل سلام الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاختلاف على
الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون اتمام الفرض
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الجمعة او يدرك
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يدرك الحدث
او يخاف عدو او الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلام امامه بقدر ما
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه سبناها على انها تؤيده من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لو قعد منه قبل صيرورته
منفردا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلوته ولا تم ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة
الاخيرة وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق اما
ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة على الاختلاف بين الصحابة جازت صلوته لو مضى على ذلك لان ذلك
المقدار وقع معتدا به فيتادى به فرض القراءة فانها عليه فرض لكونه ما سبق به
ركعة واحدة هي اول صلاته حكما في حق القراءة والا اي وان لم يقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ان مضى على ذلك
ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فقد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لان فرض القراءة عليه فيهما وعدم ما
يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلوته بعدم وقوع مقدار ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تدارك ما فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين قدر ما يقضيه مقدار ما يجوز به
الصلوة واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه فقد فسد صلوته ايضا

واعلم ان المسبوق هو من فتح شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق
من شرع معه قبل فوتها ثم فاته شئ فيما بعد والمدرك من ادرك معه مع الامام شيئا من الركعات
فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها
لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو مضى احد المسبوقين الى قضاء
ما عليه فلا خطأ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت
صلوة المقتدي قرا او لم يقرا دون الامام ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف في صلوة ثنائية
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو
صلوة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو سجد لسهو امامه للتشهد بعد ما
قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يسجد بعد فراغه بخلاف
المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التحريمة اتفاقا بخلاف المنفرد
فانه لا يجب عليه عند ابي حنيفة وفيما سوى ذلك هو منفرد لعدم المشاركة فيما يتعينه
حقيقة وحكما ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قبل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد وان اقتداؤه بعد المفارقة هفوة
لو قرعه بعد الفراغ فصار كتمكن الحدث في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر الامام
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول بوجوب
السهو لتاخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود
التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت في حق الامام ومن
لو سجد منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض في حقه ايضا ح لا يجوز الانفراد
ولو كان قيد ما قام اليه بسجدة لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلوته
رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلوة ولا تفسد في رواية
النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد
قبل ان يقعد الامام وجه رواية النوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام
لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا
يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام
والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة تراح الى الجمعة او تفض
ظهره في حقه لا في حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام
فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام
وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها واتم لا تفسد

تنبيه ما يقرينا المسبوق عما للاحق والمدرك

كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ما قام اليه بسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه
بكمان السجدة والقراءة وهو عاجز عن متابعته بعد كمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن
فسدت فهذا اولى والاصل لها تقدم ان الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسد ومن جملتها
ما اشرنا اليه انه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة حتى لو ادرك
مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولهما
لانها ثانيته ولو لم يقعد جاز استحسانا لانها اولى لم يلزمه سجود السهو لو سها لكونها اولى
من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة
ويقعد لانه يقضي آخر صلوته في حق القعدة وهي في ثانيته ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك
ولا يقعد في الثالثة بتخيير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي
ولو تركها في احديهما فسدت لان ما يقضي اول صلوته ولو كان لمامه تركها في الاوليين
وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان
تلك القراءة تلحق بحالها من الشفع الاول فتعاد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن
جملتها انه الخافيل اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من قاله وقيل يكرر كلمة الشهادة
وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى
يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا
واحدا ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى خامسة فتابعه فانه ان كان الامام
قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد لا
تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو بدأ بقضاء ما سبق به قبل
تفسد صلوته والاصح انها لا تفسد ولكن يكره في الخانية والخلاصة يكره ذلك
لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته وصححه في الحاوي الحصيري معزيا الى الجامع
الاصغر وفي الظهيرية تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ وقواه بما قالوا ان
المسبوق لو ادرك الامام في السجدة الاولى وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته
واختاره في البدايع معللا بانه انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مسئلة فقد
اختلف التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة كذا في شرح الكنز واما
اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء وغيرهم
بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام انظر يكون قد فرغ
خلف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سها لا يسجد

للسهو

السهو كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف
المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا فروع سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في
ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة تامة نام
فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى تامة نام فيقرأ ويقعد
لانها ثالثته ثم يصلي التي نام فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته كذلك
بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد
لما مر والاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به
بعد فراغ صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض حتى لو صلى اولا
الركعة التي ادركها مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلوته عندنا خلافا
له والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى الخانية قال رجل صلى ولم يدر اثلاثا ام
اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها يستقبل واختلفوا في تغير ذلك قيل اول ما سها
في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقن ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لان اليقين
يعني الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض والباقي في قوله فيقعد غير واقعة في محلها الا ان النسخ هكذا ثم الاصل في
ذلك كله ما جاء في الاحاديث ففي مسند ابي بكر شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري
صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واخرج الترمذي وابن
ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم
في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى
او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول
ما سها في الثاني على ما اذا وقع تحريه على شيء وغلب على ظنه عليه وودكن قلبه اليه والثاني
على ما اذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث وقال في الذخيرة

لوشك فى ذوات الاربع انها اى الركعة التى عرض الشك فيها هى الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اذا لم يقع تحريمه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانها على الثانية
باعتبار ما اخذ به ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها
فرض ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانها آخر صلوته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط
فى جميع ذلك وفى فتاوى الامام الفضلى اذا دار بين تردد المصلى بين الثانية والثالثة
او شك فى قيامه انّ الركعة التى قام منها هى الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد سبق انه اذا قام
عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه فى القيام اما لو
شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال انها الثانية الا فى المغرب والوتر فانها اذا شك
بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم
فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه ان التى
قام اليها ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او فى الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا
لو شك كذلك فى ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك فى سجوده فان
كان فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة انما تكمن
قائمة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك فى السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفعها ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة
اخرى وان كان الشك فى السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى لم تصح صلوته
اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت السجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة
مفسد كما تقدم فتامل والله الموفق وان بدأ المصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا فى
الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا فى الخلاصة وانه قال
فيها اذا بدأ بقراءة السورة فى الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو
وفى الظهيرية عن الفقيه ابى الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه
فيه تاخير الواجب ولم يعف لقليله منه لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار
فى غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر فى الركوع وسجدة السهو اى سجود السهو يسجد تان
يسجدهما بعد السلام ويتشهد بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد
واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر

احدهما بعد القعدة فسجدهما حيث ترتفع القعدة حتى لو خرج عليه القعدة بعد ذلك
وقد الصلوة بتركها بعده لان محلها قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا الوسم بمجرد رفعه
من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلوته ثم كون سجود السهو
بعد السلام مذهبنا وعند الشافعى قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعد
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد الشافعى فى الكتب الستة واللفظ للبخارى
عن عبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام فى الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فانى فيه نقصانا فى الصلوة بترك القعدة
الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد للسهو بعد السلام فثبت انه عليه الصلوة والسلام
سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد للسهو بعد السلام رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح فقد سجد عليه الصلوة والسلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية
وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه الصلوة والسلام بقى الشك بقوله وهو ما
فى البخارى من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
فى صلوته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين
بعد ما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عباس وثقه ابن معين وغيره سيما وقد تايدت
روايته برواية البخارى وعن ثوبان قال عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة واحمد هذا ولكن فى السجود قبل السلام
قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه الصلوة
والسلام ايضا ولعل هذا هو السر فى ان للملاى انما هو فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزاه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى
يرجح التاخير عن السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى اخر الصلوة اجماعا كان تاخيره
عن جميع فرايضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها تاخر قيل انما اقول احتمال ان
يكرر السهو فيكفى بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا
وذلك لاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الذكر وانه هو الاصل

ثلثا ام اربعا او عوذ لك او ظن الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى ان لا يحيز عن السلام لئلا يلزم تكرار التجود وهو غير مشروع او تقدير الحكم على سبيله ان لم يتكرر اذا وقع التشهد بعد التجود له قبل السلام او التدخل فى السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان تجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتامل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال فى الكافى الصحيح انه يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار فى الاصل لان الحاجة الى السلام ليخرج بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل من اصل الصلوة دون التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثانى الى الاول عبثا انتهى لان فخر الاسلام فخر الاسلام كونها للتحلل اولى من غيره انحراف لان لا انحراف التحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل ياتى بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخ فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا السلام الى المذكور فى الحديث الى المعهود فى الصلوة وهو السلام من الجانبين ولكن صحح كون السلام من الجانبين فى الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا ياتى سجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روى عن عمران بن حصين انه عليه الصلوة والسلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب وياتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى فانه قال قعدة فى اخرها سلام فيها صلوة على النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام فخر الدين خان انه الاحوط وقال بعضهم فى المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابى حنيفة وابى يوسف فى قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو بناء على ان سلام سجود السهو يخرجه من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى حتما يصلى فيها ويدعو ليكون خروجه بعد كمال الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال فى المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هى الختم وياتى فيها بما ذكرو قال الكرخى ياتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو قال فى الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام من الصلوة على قول ابى حنيفة وابى يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما ياتى ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هى اخر صلوته حقا بالاتفاق واعلم انه لا فصل فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعا فعرف المصنف بها فى الخلاصة فى قوله ياتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة السهو قال

بعضهم

بعضهم باقى الادعية فيها لم اعثر عليه فى كلام احد والله سبحانه اعلم **فوايد** صلى اربعا فى ظنها فسهى فيها وسجد للسهو واختار ان يبنى على تلك التحريمة اخرين ليس له ذلك لئلا يطولها اذ لا سجود بلا ضرورة لانه يقع فى وسط الصلوة وانما شرع فى اخرها وكل شروع من المكتوبة وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو فى وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر اربعا وسهى فيها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت لصدوره من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يسجد للسهو بطلت صلوته لانها صارت اربعا وفى بطلان صلوته ببطلان سجود السهو ولو بنى لم يبطل سجود السهو فحصل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة وبطلانه معا فصار البنا اولى وفيما تقدم لا يبطل بشئ من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل سجوده فصار عدم البنا اولى ومع هذا لو بنى صح لبقا التحريمة ويعيد سجود السهو فى الصحيح لانه بطل كذا فى الكافى نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر وقام اشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابى حنيفة لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ فى مسئلة لا رواية لها اذا نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرا ولم يسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع اولم يرتفض اصلا لان الفرض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن كذا فى فتاوى قاضى خان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان فى صلوة الجهر لا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة كذا فى الخلاصة وفيها اراد ان يقرا سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا لا ولا عند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا مسائل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام صح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح اقتداؤه والا لا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته تاما عند محمد مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا لا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلوته ومنها انه لو اقتدى به احد متنفلا فى

هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضاء تلك الصلوة
عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة
تمتهة ينقض وضوءه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجود السهو
للتنافي اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم
صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فليتأمل لمحمد ان سجود السهو واجب جبرا
للنقصان الواقع في الصلوة فلا بد ان يكون في وسعها لان العاجز يجبر انما المنفي
فلا يكون جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها
السقوط حتى لو لم يقصد التحلل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره
في التحليل فلا تتم الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها
الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الخلاص ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما
هي عند اداء السجود فوجب الوقوف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل
لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم **فصل في بيان زلة القاري**
اما الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشية عن
غل لا اختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل
فرع من الفروع المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخريج الم
يذكر فنقول وبالله المستعان ان الخطأ في القرآن اما ان يكون في الاعراب اي الحركات
والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسها او في الحروف وضع
حرف مكان اخر وزيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل
كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين انه ما غير تغيرا يكون
اعتقاده كفرا فيفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن الا ما كان من تبديل
الجمل بفصول الوقف تام وان لم يكن التغير كذلك فان لا يفسد فيه اي في الزلل والخطأ
انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى والحال ان معنى ذلك اللفظ
بعيد من معنى لفظ القرآن متغير معنى لفظ القرآن به تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته ايضا كما اذا قرأ هذا الغبا ر مكان قوله هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني او يعلم
كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر بالدال في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المؤدى تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي حنيفة وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم

يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عندهما ولا تفسد عنده
فالمعتبر في عدم الفساد عنده عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن
سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فانهم يفتون
على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا
يميزون بين وجوه الاعراب قال القاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما
بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس عامدا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
وان كان الخطأ بابدال الحرف بحرف فان لم يكن الفصل بين الحرفين بالكلفة كالتاء المثناة
بالطاء المهملة مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالطاء
مع التاء والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا اكثرهم على عدم الفساد للعموم
البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها
عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الاخر لا تفسد
وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك
فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكونه قولهم اوطا واكثر الفروع
المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض مما ليس مذكورا
عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك
ومعناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش وقريب او محتمل يمكنه القياس على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريب المخرج وبعيد به والحروف التي يجوز ان
يبدل بعضها من بعض والتي ليست كذلك يمكنه القياس على بعض اقوال المتأخرين
وها نحن مستعينون بالله تعالى فنان نتزل ما ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من
قواعد المتأخرين على قواعد الائمة المتقدمين والمهم ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فنقول
وان بدل القاري في الصلوة حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه
ان كان بينهما اي بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مكان الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد
منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتي ان
شاء الله تعالى كما اذا قرأ انا اعطيناك اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في قهر وذلك
على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي يوسف ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن

فى القرآن وكذا لو قرأ الثلاث كوثيش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة
او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول ما لو قرأ تلظ الاصبين
مكان تلذ وممّا ظهر امكان ذرأ ومثال الثانى المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث
ملعف الحيوة مكان ضعف فتفسد صلوته وعليه اى على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير
الفاحش البعيد لان اللفظ معناه اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرا
معناه يبين من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك غظب بالظاء ليس له معنى
وكذلك الظعف بالظاء ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من
بعض وان كان الظاء والذال من مخرج واحد وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان الفاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاصح
اى فى الجواب فى هذا الابدال المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
يميز بين بعض هذه الحروف وبعض وكان فى زعمه انه ادّى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلوته وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روى محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد هذا
معنى ما ذكر فى فتاوى العجة انه يفتى فى حق العوام باعادة الصلوة وفى حق العوالم
بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط فى موضعه والرخصة فى موضعها ونحوه
ما ذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى فى
ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة
كان يقرأ كيدهم فى تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتى بالزاى المحضة اى الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاء اى ان يأتى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين اعتبروا فيه البلوى العامة
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة اعنى الضاد والظاء والذال من
غيره فلنورد ما ذكره فى فتاوى قاضى خان من هذا القبيل مما لم يذكره المعول ولم
اعثر فيها ولا فى غيرها على مسئلة منصوصة ابدالهما الزاى بالذال والله اعلم
قرأ العاديات ضبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ ليس له معنى يخيض بهم
الكفار بالضاد المعجمة او يغيظ بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد اما الاول فلانه
فى القرآن ومعناه مناسب اى ينتقض بهم الكفار واما الثانى فلاتحاد المعنى قال
فى القاموس المغتاظ المغاظ حضر بالذال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة تفسد
للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدر وهو الليل المظلم والثانى معناه الخذروف
وهو شئ يديره الصبى بخيط فيسمع له دوى فهما بعيدان فى المعنى من المضرع اليا
فى القرآن غير المغضوب بالظاء او الذال المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى لا الضاد

بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما فى القرآن وقرب المعنى لصحة تقديره ولا
الضالين اى المستمرين فى الضلال والذالين اى القائلين هل لذلكم على جعل الاية ولو قرأه
بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذال النخلة اذا وضع عذقها على الوديّة
لتحمله وليس من الذلة اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على فعيل نخل طعمها عظيم بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى بعيد المعنى
عن المراد لان معنى عظيم لين فضيح ومعنى هذيم مقطوع بظلام بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد اذ لا معنى له مولوا بغيظهم بالضاد المعجمة مكان الظاء فكل منهما تفسد لان
الاول فلانه مصدر بمعنى التغريق وهو بعيد من المراد اذ المراد لو كنت جانيا قاسى القلب
لانفضوا وتفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تغريقا او متفرقا ان حمل المصدر على
اسم الفاعل للتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثانى فلانه لا معنى له وجاءكم التذير بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد لوجوده فى القرآن وصحة معناه اى الشخص الحسن وهو كظلوم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظرة
الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد لصحة المعنى فرحين الظاء
مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذلك قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعد المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة لا تفسد لوجوده فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد لوجوده فى القرآن وصحة المعنى وذلك انهم
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى
اى جعلتها فى ظل وفى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى ولو قرأ
بالظاء المعجمة تفسد لبعده لاذ قناك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى
فنحن الحيوة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان يتبعون الا الظن
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى اذا عرفت هذا فالظاء
مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
لصحة المعنى اى يبقيه فى الكفر والضلال فرض عليك بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى
او حاضرو البال اما ظللنا بالضاد المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى
اى سخرنا ودمنا وهى قراءة ذكرها فى الكشاف عن علىّ وابن عباس فرض فيهن الحج
بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما وزر واظاهر
الوزر بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى الظهر
من ومعنى وضر الشحم وهما فى غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا الله مما ذرأ

باتحاد المجهة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضوء معناه خفي وظلمة
ايجاد وبين الضوء والظلمة غاية البعد من الضد الذي معناه البث وليس في القرآن ولله
الاعين باتحاد المجهة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني
معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضي خان من ابدال هذه الحروف الثلثة بعضها من
بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادي واما ابدال الذال
المجهة بالزاي المحض فلم يذكر له مثال والذي ينبغي له ان يكون التفصيل فيه ما في الاشباع
على ما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحاكم في قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع نفس
او نسيان الباقي باذا اراد ان يقول الحمد لله فقال آ فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال احمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوضع ان قصد ينبغي ان
تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها
يوجبه والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى طلع الفجر فلما قال الفج
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق الشيخ نجم الدين في المختصر بين الاسم
والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكوره فقال الشين وترك
الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا
قال آ لحمد مثلا وترك الباقي وكما تقدم انفا عن قاضي خان فيمن قال الفج فانقطع
نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان البعض المذكور وجه صحيح في اللغة
ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد كذا ذكره في التاتارخانية عن
المحيط والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضي خان
وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى في محله وبالاحتياط في محله
اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق اكثر
العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلما تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان يقرأ الحمد لله ووقف وابتدأ بقوله لا هو وهذا مثال الوقف وقرأ ولقد جيئنا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله وايا كم اني اتقول الله او قرأ يحزنون
الرسول ووقف وابتدأ وقرأ وايا كم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على قول بعض الكفار ثم يبتدأ بقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم

اوان

ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولان في فهم
القرآن وان اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء نحو
ان تزاني فيعيل اثقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرأ
انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا او على المبتدأ وابتدأ بالخبر بان وقف على قوله
الحمد وابتدأ بقوله لله ونحو ذلك فانه لا تفسد صلوته اجماعا ولو وصل حرفا من اخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد او اياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد
ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ انا اعطيناك
بوصل هزة جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من
العلما قال قاضي خان واذا تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل
الكلمة بالكلمة اتصال احد الاولى بآخر الثانية قال في فتاوى المجتبى المصلي اذا بلغ
في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول بعد
وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل
ذلك اشكت من الجهال المتفيهين بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته لانه
اخرج النظم عن حيز الافادة فان اياوحدها وكنعبد وحدها لا معنى لهما والظاهر
ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على اياو والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو على ان
الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
اذا وصل وقع في النظم ونقص في المعنى وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف
من الكلمة الثانية تفسد صلوته لانه ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده على
هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بناء على
ما تقدم من السكت والا فمعنى القرآن لا يتغير بالارادة عند اتصاف نظمه والصحيح
قول العامة لان كل هذه تكلمات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في المنتقى
انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الامراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد
وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس
في لغتهم حاء انما في لغتهم خاء فاذا قرأ تركي مكان الحاء خاء لم تفسد صلوته لانه لا
يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل عجمي لا يمكنه اقامة
حرف الا بمشقة وجهد انمى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الاشتغ انه
يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلوته ما دام على الاجتهاد ولكن لا يجوز ترك

الاقتداء به فانهم عمّموا هذا للحكم فى كلّ من لا يمكنه النطق بحرف على ما سيأتى ان شاء الله تعالى
وفى فتاوى قاضيخان لو قرأ افضل لربّك وانهرا بالهمزة مكان الحاء تفسد صلوته وذلك
لبعد المعنى على ما هو رأى المتقدّمين وفيها لو قرأ انه كان فى خفيّا مكان خفيًا لا تفسد
صلوته وهذا ايضا يكون ان يخرج على قول المتقدّمين احتجّة المعنى اى خفيّا الطفل واحسانه
فى اجابة دعائى ولو قرأ قال اعود بالذال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لصحّة المعنى فيهما امّا الاوّل فلان اعود بمعنى ارجع والباء
بمعنى الى كما فى قوله تعالى حكاية وقد احسن بى اى الى فيكون معناه ارجع الحرز
الفلق ملتجأ من شرّ ما خلق واما الثانى فلانّه يكون معناه فساء صباح الانبياء
اى تصبيحهم على قومهم المكذّبين ومثل الاوّل ما ذكر قاضيخان لو قرأ يعبدون برجال
بالذال يعنى المهملة لا تفسد ومثل الثانى لو قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ لا لئغ ليت لعالمين باللام مكان
ربّ بالراء لا تفسد لانّ لئغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو
اللثغة بضمّ اللام وسكون الثاء وهو تحوّل اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى العين
او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف كذا فى القاموس ثمّ اختلفوا فى حكم الالثغ
فذكر فى واقعات الناطفى عن ابى شجاع انّه قال فى الالثغ قرأ مكان ربّ اب او ما
اشبه ذلك تجوز صلوته وقال صاحب المحيط والمختار والفتوى فى جنس هذه المسائل
انّه ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار فى التصحيح ولا يعد فصلاته عليه جائزة
لو ترك تفسد صلوته انتهى وقال صاحب التجنيس وانه مشكل عندى لانّ ما كان
خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره انتهى وذكر فى فتاوى الحجّة ما يوافق قول صاحب المحيط
فانّه قال وما يجرى على ألسنة النسّاء والاراقن من الخطأ الكثير من اوّل الصلوة الى
آخرها كالشيطان والاكمين واياك نابّده واياك نستعين السرات آثامت
فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا فى التصحيح والتعلّم والاصلاح بالليل والنهار
ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلوتهم كسائر الشروط اذا عجز عنها من الوضوء والتطهير
الثوب والغيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجّه اذا صار العجز
عنها جازت صلوته فكذا هنا امّا اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلوتهم كما
اذا تركوا سائر الشروط وانما جوّزت صلوتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار ذلك الالثغ
لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤا القرآن بلغتهم انتهى وبمعناه فى فتاوى قاضيخان فانّه قال
وان كان الرجل قرأ لا يحسن بعض الحروف ينبغى ان يجتهد ولا يعذر فى ذلك فان كان
لا يطاوعه لسانه ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤمّ غيره انتهى فعلى

Kitab Bhavan

ان اللثغ يجب عليهم الجهد دائما صلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ولكنّهم بمنزلة الاميّين فى
حقّ من يحسن الحرف الذى عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلوتهم اذا تركوا الاقتداء
به مع قدرتهم وانما تجوز صلوتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما يتجوز
به الصلوة تمامًا ليس فيه تلك الحروف واما الوقد وامع هذا قرؤا تلك الحروف فصلوتهم فاسدة
ايضا لانّ جواز صلوتهم مع التلفّظ بذلك الحرف ضرورىّ فيتعدّم بانعدام الضرورة هذا
هو الذى عليه الاعتماد ولهذا اجبت من سألنى انّه صلّى خلف امام قرّاء وامّا بنعمة ربّك
فحدّثوا ليس مكان الثاء بان صلاته فاسدة هذا وفى النوازل روى عن ابى القاسم يعنى
الصفّار انّه قال الهندىّ الذى لا يفصح بالقراءة فسكوته احبّ الىّ من قراءته فى الصلوة
وقيل لهذا القارئ اجر لو قرأ فى غير الصلوة قال لا ان كان عند تبديل الحروف يصير كلامًا اخر
من كلام النّاس فلا ينبغى ان يقرأ فانّ قرأ فى الصلوة تفسد صلوته وهو بقراءة ذلك يعنى
فى غير الصلوة غير ماجور وفى الولوالجيّة بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدّمين وهو المختار
فينبغى ان ينتظر الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا يفسد وان لم يتغيّر معناه
ولم يبعد كثيرًا من المعنى المراد لا يفسد وصرّح قاضيخان بانّه لو قرأ تئة ولا نوم بالثاء
مكان السين انّه تفسد صلوته وهو بناء على ما قلنا والله اعلم وعلى انّه صحّح فيمن قرأ واذ ابتلى
ابراهيم ربّه بضمّ الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصوّر بفتح الواو او قرأ هو يطعم ولا
يطعم بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانية لا تفسد صلوته فى صريح الرواية عن الاصحّ
فى الاية الاولى قال فى النصاب عن ابى حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربّه برفع ابراهيم
ونصب ربّه انّه لا تفسد صلوته وفى الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصوّر بنصب الواو
فعن ابى الفضل الكرمانى انّه افتى بالفساد انتهى والحاصل انّه تقدّم انّ مذهب المتأخّرين
عدم الفساد بالخطأ فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدّمين انّه ان كان فاحشا مغيّرا
اعتقاده كزيد وهو الاصحّ وقد روى عن المتقدّمين فى بعض ذلك اختلاف وفى
بعضه تصريح بالفساد وفى بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحّة المعنى
بوجه محتمل وعدمه بما قرّرنا انّه قاعدتهم الغير المخرجة فتفوّل قال فى الكشّاف قرأ ابىّ
وهى قراءة ابن عبّاس واذ ابتلى ابراهيم ربّه برفع ابراهيم ونصب ربّه والمعنى انّه دعاه
بكلمات من الدعاء فعلى المختبر هل يجيبه اليهنّ ام لا انتهى فهذا يؤيّد عدم الفساد وامّا
الخالق البارئ المصوّر فانّ نصب الراء لا تفسد لانّه يكون مفعول البارئ والمعنى الذى
برأ المصوّر وهو معنى صحيح وان رفع الرّاء او خفضها فسدت لانّ اعتقاده كفر وان كان
لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشكّ واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى
عن يعقوب انّه قرأ بهذه فى الكشّاف ووجهه بانّ المضمر لغير الله تعالى نزّه عنه

الخيانية انه افتى جماعة للائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السراجي فاخبر بانها قراءة
الاعمش وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه هي قاعدة المتقدمين القرية وما
روى من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك فما يصح تخريجه على
معنى يصح يحمل على الجواز نظرا الى الظاهر للفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات وانزاد
القارى في الصلوة حرفا نظران لم يغير المعنى بان قرأ امرنا بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
الف في اللفظ بعدالها أو قرأ من يهد الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا بزيادة
هم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى بحوان يقرأ واقم القرآن الحكم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما كذا ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشايخ
اخافان تفسد صلوته انتهى فهذا مع انه ليس بقاطع بالفساد يفيد ان المعتمد قولهم
لا تفسد قال المصنف وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغير فاحش لعدم كون اعتقاد
كفر مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون في الجواب محذوف فان
حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الى قوله فان زجرا به محذوف ولو نقص
حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ ادغما رزقناهم
عند فا الراء او الزاي او قرأ وليعلوا ادرست بغير الف وخلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم
وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاده كفرا بان حذف الواو من ومن
خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان المتروك موجود في القرآن
اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجايز في العربية نحو ان يقرأ يا مالك بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة كما اذا قرأ الواقعة بغير هاء وكذا
ان كان من الاصول لم يتغير المعنى كان يقرأ الحمد ربنا باللام مع حذف الياء فانه لا تفسد
لا تفاق وذكر في كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي عبد الله محمد بن احمد
السغناقي انه قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ
الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهو امر مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين من
عدم الفساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم عدم
الفساد بقراءة الالثغ ومن بعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق
فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من
سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد واكثر ما يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين
قرأ الحاجاء سراته بالسين او يعروق ونصر بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من

جملة معانيه المقطعة من الجديش وبتقديره يصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة
مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا حذف فيه وفي تخيلهم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم
كانوا يستنصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي
ذهبه بنت نصر السهم بالسين قال الشمس الائمة السرخسي وعبد الواحد لا تفسد وتقدم
انفا الصطير الاولين بالصاد مكان السين لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر خاشا
وهو مصير بالصاد مكان السين فحسب لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول
من المصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية السطور لانفسام بالسين تفسد لعدم المعنى فعل
عصيتم بالصاد مكان فعل عسيتم بالسين لا تفسد لوجوده في القرآن وبعده ليس
بفاحش وكذلك فان عصوك بالسين مكان عصوك بالصاد لا تفسد لان بعده ليس
بفاحش الخائنين خيسما بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صدرناكم بالسين مكان
الصاد لا تفسد لصحة المعنى على انا سددنا عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك تسطرون
بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السين من الصاد في ان كلا منهما يحصل بالثنايا بتجمن
بعض بالصاد مكان السين لا تفسد لان البضص قلع العين فيناسب البخس الذي هو
النقص صربا بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الصرب اللبن الخامض فهو بعيد
المعنى من المراد جدا مع انه ليس في القرآن نصبا بالصاد مكان نسبا بالسين تفسد لبعد
المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف للوجود في القرآن مع ان اعتقاده ليس بكفر
الشخ بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد للبعد الفاحش يحنيفان بالسين مكان
يخصفان تفسد للبعد الفاحش صورة انزلناها بالصاد مكان السين لصحة المعنى
ايصورة من التنظم البديع المعجب صوط عناب بالصاد مكان السين تفسد للبعد
الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عناب من قصورة بالصاد
مكان مقصورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان المقصورة هي الحجلة التي يسكن
فيها وقصورة هو الاسد او الرمان وبينهما غاية البعد افسح متى لسانا مكان الصاد
لا تفسد لصحة المعنى لميثال الساذقين عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد
وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على
قول المتاخرين وكانوا يترددون على الحث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى
وكونه في القرآن قرأ صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش في المقرأ
شحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد وتوسوا بالسير
بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن رحلة الشتاء
والسيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصدا اذا حصده بالصاد

مكان السين فيهما لا تفسد لصحة المعنى باطلاق المسبب على السبب لان الحسد يحصل الحسنات
عمدا وصوابا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لتنغما بالتاسية تاسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اى بالتاصية التاسية فقه وكذا الضفغا بالصاد
مكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الضفغ لتلك التاصية الخبيثة ثمانية ايام
خصوصا بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزى تفسد وهو الظاهر
للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبنا خالسا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا
صائغا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتاخرين والا فالمعنى بعيد
جدا قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لان
التربص الضرب باليد نخصا منشرة بالسين مكان صحصا بالصاد تفسد للبعد الفاحش
لان التحت قشط الشعر عن الجلد والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قرا عيني بالعين المهملة
مكان حتى بالحا لا تفسد صلوته لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالام مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبنى على الجواب في الالتفات وقد تقدم
تحقيقه وذكر في المحيط لو قرا الذال مكان الذال او على العكس او ذكر الغين مكان القاف
او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبنى على قول من اعتبر صحة
الابدال وعدمها والاصح تقدم انه لو قرا اعوذ مكان اعوذ لا تفسد على قول المتقدمين
لصحة المعنى ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين
لا تفسد صلوته لعموم البلوى وقد عم عموم البلوى في ذلك خصوصا في الاول والله اعلم
قاضيخان بالفساد فيه على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المعنى المراد
الدعا بنقيض الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرا ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجنة هم شر البرية او قرا الذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم هم خير البرية
وما اشبه ذلك فانه تغيير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة
الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقد
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المتاخرين
جمع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد بفارس زادوا ياء في النسبة اليه على غير قياس انه
اى الشان لا تفسد صلوته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرا ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام من
رسوله لا تفسد صلوته عند المتاخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطا في الاعراب

واما

واما عند المتقدمين فقد ذكر قاضيخان من جملة من يفسد صلوتهم مما اعتقاده كفر هذا بناء
على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما هو الظاهر من اعراب سمع رجلا
يقرأ كذلك فقال ان كان الله برئيا من رسوله فانا منه برئ فلنبه الرجل الاعمى فكان الاعرابي
قراءته خيرا عنده مما امر عمر رضي الله عنه بتعلم العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة وجيهة
بالجر على الجوار وباب الواو والنسق على هذا ينبغي ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرا انا
كنا لنه دين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرا وان سخير المشركين بفتح
الزاي او قرا خن خلقنا بفتح القاف وقد رتنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيها
لو قرا ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيها او ولا يقر بكم بالله
الغرور بكسر الراء كل ذلك مما اعتقاده كفر فيفسد عند المتقدمين دون المتاخرين على ما
تقدم وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وقد قدمناه وكذا اذا ذكر
فيها لو قرا يخلون بالتا مكان الدال في يدخلون تفسد صلوته لانه لا معنى له ولو قرا
نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا لا مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه ذكر نحن مكان
انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه اذا تقارب الكلمات معنى ومثله في القرآن لا
تفسد اتفاقا وان تقاربتا ولكن لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف
روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما ولا تفسد على قياس قول
ابي يوسف وان لم يكن المبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم
تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر وصل تفسد اتفاقا عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من
مذهب ابي يوسف انها لا تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير او
السميع مكان العليم ومثال الثاني آياه مكان اواه والتابين مكان التوابين
ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان التراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان
فاعلين وعلى هذا قوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو ما لا
يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص ذكر المتاخرين انما خالف المتاخرون في القسم الخامس
على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى

الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان

لا يتغير المعنى كان قرا وتلا تقتيلا ويسالونك عن الساعة بغير تشديد في قتلوا
او الساعة وكذا يدركم الموت ويادوه اليك ونحوه لا تفسد وان تغير المعنى

بان ترك التشديد فى ضربت الغلق ونحوه اوفى ظللنا عليهم الغمام اوفى انا لنشغل مادة فاحتيل
عامة المشايخ انها تفسد كذا فى الخلاصة وقال قاضى خان قال القاضى الامام يعنى ابا على
النسفى لا تفسد بترك التشديد الا فى قوله رب العالمين واياك نعبد واياك نستعين
وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ فى الاعراب لا يفسد الصلوة
فى قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاصوب
وتخصيص امام المتاخرين هنا واقع فى محله فان حكم تشديد المخفف حكم عكسه فى الخلاف
والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولنذكر ما اورده قاضى خان
متبرعا على احد هذين الفصلين فنقول لا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان
قرا افتينا بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير اهدنا الصراط باظهار الدال لا تفسد لعدم
التغيير وكذا ما يشبهه يكذبون العاجلة مكان يجبون تفسد على قولهما وينبغى ان لا
تفسد على قول ابى يوسف لانه من القسم الثالث يبينهم من المبيان مكان بينهم لا تفسد وينبغى
ان يكون خلافا له ايضا لانه من القسم الثانى وما اهلكنا من مركب مكان وما ايتاهم
تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء مدثروا مامهم فى سكان متير لا تفسد لانه من
القسم الاول قوسرة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع ما يتهم من
وزنى مكان من رسول لا تفسد لانه من الاول اما كونه فى القرآن فظاهر واما تقارب
المعنى فمن حيث الطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لدرور الرزق وثبت
من كل نفس مكان شئ لا تفسد لانه من الاول حتى تكون حرضا او تكون من الجاهلين مكان
الهالكين تفسد وينبغى ان لا تفسد عند ابى يوسف لكونه من الثالث ما ودعك بالتخفيف لا تفسد
لعدم التغير الم يرودك يتيما مكان يجدك لا تفسد لصحة المعنى كمضى قول مكان بعض
تفسد لانه من الرابع من الغافرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لكون
من الثاكرين مكان من الطاهرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالواو والغين المعجمة
مكان الزاى والعين المهملة لا تفسد لانه من الثالث وهى قراءة يسطر الناس مكان
يصدر تفسد لبعد الفاحش ولو قرأ يئس لا تفسد لصحة المعنى لانهم ييسون كزهم فمن
يريد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لا تفسد لانه من الاول اما كونه من القرآن
فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار الكافرين مبلغا ايام من عذاب
ونحو ذلك كذبوا لك الامثال مكان ضربوا لا تفسد لانه من الاول الى البلد ميتا فاحيينا
به الماء مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد لانه من الاول لان الاحياء يجرى
الطيبة ما تنبت منه اية او نوتها مكان نفسها لا تفسد وينبغى ان يكون على قول ابى
يوسف ان تفسد عندها اذ لا تقارب بينهما لا يتاوا لا نسا فستعرض له لغوبه مكان فما

لا تفسد لتقارب المعنى لان الاعراض له اقبال عليه اى فستقبل على الاصنام اخرى وان كنت من
الساجدين مكان الساجرين تفسد لانه من الثالث فسوف نصليه اجرا عظيما مكان نؤتيه
لا تفسد لانه من الاول اذ فى اصلاء معنى لايتاء الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او انس
مكان ابليس او بالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس تنبيه ومن هذا
القبيل ما ذكره كلمة مكان كلمة تغير الكتب فلو قرأ عيسى بن عمر ان تفسد لانه من الخامس لانه
نسبه الى الاب واعتقاد ان له ابا كفر ولو قرأ موسى بن عمر ان لا تفسد لان كليهما قارئ ولا يبعد
فيه نسبة من لا اب له الى الاب ولا دليل قطعيا على ان امه ليس لها مسمار ولو قرأ موسى بن
عيسى لا تفسد على قول ابى يوسف لانه من الثانى وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن عمران
وقرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرأ مريم ابنت عيلان والله اعلم ولو قرأ
الاما اضطروتم بالزاى او بالظاء او بالذال المعجمتين مكان الضاد تفسد صلوته لبعد
الفاحش فى جميع ذلك ولو قرأ اما اضطروتم بالتاء المثناة من فوق مكان الطاء لا تفسد
لان الطاء تدل من التاء فى مثل هذا على ما عرف فى الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الامن خطف
الخطفة بالتاء مكان الطاء فيها تفسد لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل اخر وهو ابدال
هذه الحروف الثلثة التاء والذال والطاء بعضها من بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا
المعنى لاتحاد المخرج ولا قرب به خلافا للمتاخرين فلو ورد ما ذكره قاضى خان من ذلك
قرا التحيات والتحيات بالطاء والذال مكان التاء قال القاضى الامام يعنى ابا على
النسفى لا تفسد لان التطوا والدحو من افعاله تعالى وكل مطحو ومدحو فهو له لانه
من جملة ملكه بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش
وهذا الوجه بالذال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانهم اشد ربطا بالطاء مكان التاء
لا تفسد لان التغير فى تاء التانيث لا يخل بالمعنى لانها عرضة التغير والحذف بخلاف البنية
الكبرى بالتاء مكان الطاء فيها تفسد لعدم المعنى اظلم واتخى بالتاء مكان الطاء لا تفسد
لصحة المعنى اذ اتخى الضحك العالى وهو من صفات الكفار كانوا من الذين منوا يضحكون
ومستلزم للفرح والمرح الصراط بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى خرجوا منه زادهم
بترا بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى اى لاجل انقطاعهم عن الخير تلغها هيئم بالتاء
مكان الطاء لا تفسد لاتحادهما خذ اشتقاقها لان تلغ النهار بمعنى طلع مسترنا عليهم
مترا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان المترا لقطع فترة الله بالتاء مكان
الطاء تفسد للبعد الفاحش وكذا كل ما هو مثلها فى الاشتقاق والنور وكتاب بالتاء
مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولو قرأ مستور بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى
لو لا ان ربنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الرتب التربية لوثت

بالتاء مكان الواو بالطاء لا تفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات بمعنى اجر يعرف اسئل عنه الا ان يقال لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع له وما ينبئ عن الهوى بالتاء مكان الطاء لا تفسد لانه لغة فيه كصاب للخوط بالطاء مكان التاء لا تفسد لصحة ان يكون بمعنى جمع الخوطة بالضم وهو اسم للاخذ في الخوط المحبك بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يسطنون بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء الزائدة قد ابدلت منها الطاء كثيرا فلم يتغير بها المعنى حالة الجهر بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى وحالة الشطاء بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شطى الميت بكسر الطاء اذا تنعت يداه ورجلاه امنط طائفة بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء التاكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها الى الطاء ولو قرا تائفة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لانه من تاف يتوف اي تاه كاذبة خائنة بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى لانها من ختا الرجل يختو اذا انكسر من حزن او فزع او مرض هل طرى بالطاء مكان التاء ومن فتر بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان بمعنى الحدوث اي هل حدث وعلى اتى الفتور للبصر والاستفهام للتقرير اي هل ترى يا محمد عند رجعة من فتور لم اي انك ترى ذلك والطين والزيتون بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلى اتلع بالتاء مكان الطاء لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في طلع فاف عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يتحلون بالتاء مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين اذ على قول بعض المتاخرين ينبغي ان لا تفسد في شيء من ذلك فلا يأتي التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم ولو قرا فصل عيتم بالسناد مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرا الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرا قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت وما الت يولت بالتاء مكان الدال للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى هذا لبا كما في قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اي اعط السلوان لمحمد عن غيره من مخلوقاتك الثقلين ونحو ذلك ولو قرا ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد في الرب تفسد لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرا الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرا بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا حالة للطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجنة اي يضلهما لا تفسد لان التغيير في الاعراب انما لم يكن اعتداده كفرا لا يفسد بالاتفاق مع ان مأخذ الاشتقاق واحد **فوايد** لو قدم بعض حروف الكلمة على

بعض كعنص مكان يعصف او سرخ مكان خسرف يفسد ان تغير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال كلمة بكلمة وان تترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرا ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا فانهم لا يؤمنون وترك لا او قرا اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وترا وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما اوقوا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد لا تفاق وان تغير المعنى ولكنها في القرآن بان قرا ان امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر لهم فلهم اجرهم او قرا وانا من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته بالخطأ فيه وكذا ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد وقرأ فيها فاكهة ونخلا وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان واذا تاملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى اخره علمت انه اذا خطا بما يغير تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلوته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان في هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا تعرف لها او لها معنى بعيدا جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف واكثر وسواء كان في القرآن او لا عندها وابى لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في الخطأ بذكر كلمة مكان كلمة او اية مكان اية الا انه اذا وقف وهنا تاما وكان الاية او الكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان ما يكفر معتقده على تقدير الزوال لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب المتاخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما في امر الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق والهادي تتمة فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القرآن في الصلوة على التالي بغير نظر في ذلك بفعل الصحابة

وفيه التخيير عن مجر البعض المستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم
كذا في الخانية والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها
في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روى النسائي من حديث عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين وذكر
قاضيخان انه اذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها ايتم افضلها
قراءة وان اراد ان يقرأ اية طويلة او تلك ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث
ايات اذا بلغت مقدارا قصر سورة اولى وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر
سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان ايضا وكذا الوتر
في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان
بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى
هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما اياتان او اكثر
لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان ما ابتدأ به يرجح بشروعه فلا يحسن تركه من
غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة طوال المفصل التي قرأها في
الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة ثم لا يكره
ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى
جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الجمع بين سورتين في ركعة واعادة
الاولى لان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا
لو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان مر في خمر تذكر بعود مراعاة لترتيب الايات وفي المحيط اذا كرر اية واحدة مرارا
ان كان في التطوع الذي يصلي به وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو
مكروه وهذا في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا باس به انتهى وفي
فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرأ في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية
اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في
الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في
الاولى لانه فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما
سهوا فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق

وفي

وفي الثانية سورة الاخلاص فلما بلغ الى قوله الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة
ويفتتح التي اراد ها يكره انتهى واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية
من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراءة على ثلثة
اوجه في الفرض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة
بين التؤدة والسرعة وفي التوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يعلم وذلك مباح
الا يرى ان اباحنيفة كان يختم القرآن في ليلة واحدة وفي ركعة واحدة وفيها ايضا
قراءة القرآن بالقراءات السبع والروايات كلها جايزة لكن ادى المتواتر لان لا يقرأ
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض المتهاونين ربما يتعودون في الامر ويتركون
ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم وصمان ثوابهم
في عقباهم ولا يقرأ على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر
المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة وشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو حفص عن
عاصم انتهى كذا ذلك كله في التاتارخانية وبقية ابحاث القراءة في الصلوة تقدمت
في كلام المصنف واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض
عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ ساير القرآن فرض
كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه يجمع
بين عبادة في القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه اكملا واكراما لتعظيم القرآن ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب
مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او صلى
ليس عليه اعادة التعوذ ذكر في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن سلمة عمن
ابتدأ سورة براءة ولم يتم قال اخطأ قال ابو القسم يعني السرقندي الصحيح ما
قاله محمد بن سلمة انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبتها او وصلها بسورة
الانفال اما ابتداها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه
الائمة التبعة وعزم من القراء وذلك لانه اختلف في سبب ترك كتابة

البسملة فى براءة فعن علي وابن عباس رضى الله عنهما ان بسم الله لما نزل ببراءة نزلت لرفع الامان وعن عثمان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه سورة اية قال اجعلوها فى الموضع الذى يذكر فيه كذا وكذا وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا اين موضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفى براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال بعضهم الانفال والبراءة سورة واحدة نزلت فى القتال وقال بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة وجه من نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخيرين يبسمل عند الابتداء لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الاخير استونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قراء المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل ينبغى ان يختمه فى السنة مرتين روى عن ابى وجه الله قال من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى حقه فليختم فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملائكة ففى سنن الدارمى عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ولا يستحب ان يختم فى اقل من ثلثة ايام لما فى سنن ابى داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عندهم القرآن لم يستحبها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يريد مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الاثار فى فضيلة قراءة بعض الايات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياوى الى فراشه فيقرا سورة من كتاب الله تعالى حين ياخذ مضجعه الا وكل الله تعالى به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالى عمن قرا القرآن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها اهى افضل ام الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

افضل

افضل والقراءة ماشيا اورد هو يحمل عملا ان كان منتهيا لا يشغل قلبه المشى والعمل جاز وان لا تكره والقراءة فى الحمام ان لم يكن فيه احد يكشف العورة وكان الحمام طاهرا يجوز عند حنيفة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره القراءة عند القبور عند ابى حنيفة ولا تكره عند محمد ويقول لهذا شاهد لورود الاثار به منها ما روى البيهقى ان ابن عمر رضى الله عنهما استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها ويجلس الفقيه ويجنبه يقرأ القرآن ليكون الكاتب الاستماع فلا اثم على القارى لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم ولا يشق على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام رأيتم كذا فى الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبى يقرأ القرآن فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارى فى المكتب وحده يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع يجب عليهم يكره للمتعلم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات قيل لا باس به الكل فى العنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير ضيع وذلك يحصل باضعات البعض كما ورد فى رد السلام حيز كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا انه يجب على القارى احترامه بان لا يقرأه فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوى فلان يباح لضرورة الامور الدينى اولى ويكون الاثم على القارى هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس فالاثم على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارى وان ابتدأ قبل اخذهم فى اعمالهم بان كانت تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس ولا يكره قيام القارى للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى العنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين بما لم يخالطه رياء تعلم القراءة القرآن من المراة افضل لها من تعلمها من الاعمى لغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لتصورها عورة كذا ذكروه فى كتب الفتاوى ولا باس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل وهذا قول محمد وعن ابى حنيفة انه لا يمسه من غير فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يا ثم لقوله عليه

الصلوة والسلام غرست على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها
رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وقوله عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن ثم
نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمي والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عادة وضغن والا فهو في وسعه من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه
ويكره التربيع والتطهين بقراءة القرآن عند علامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بالاتفاق ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف
لان فيه تعظيما في المنظور وكذا نقطه وتخميره للاحتياج اليه للضبط ومن جهالهم واذا
صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
وسئل النجندي هل يجوز ان يجلد به القرآن قال لا وقيل ان كواعد الاجناد يجوز تعاطيها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز التوسد على جواليق فيه للضرورة والله اعلم واما سجدة التلاوة
فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل
والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وحم فصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين محتجين اما الوجوب فلقوله عليه الصلوة والسلام اذا قرأ ابن
آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجدة فسجد فله الجنة
وامرت بالسجدة فابيت فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكم
اذا حكي عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند
الاطلاق للوجوب مع ان اي السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر
صريحا وقسم تضمن حكاية استكبار الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل
الصالحين او الانبياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة
الكفرة واجب الا انه لما تعارضت الظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض واما تعيين
موضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك فانه يقول ان ثانية الحج منها وصرايت
منها واستدل للاولى بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج
بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذي وعنه عليه الصلوة والسلام
فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه
الترمذي اسناده ليس بقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد التحية

الثانية

الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود في شأنها كونه منها وامر ما هو كذلك
بالاستقراء كقوله تعالى اسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد
ان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى
للصلوة واستدل للثاني بما رواه الشافعي انه عليه الصلوة والسلام سجد في ص وقال سجدها
نبي الله داود عليه الصلوة والسلام والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل
الفرايض والواجب انما وجبت شكرا لنوالي النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سجدة ص ليس من عزايم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وفي رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود عليه الصلوة
والسلام ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليلنا انه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاقتداء بداود عليه الصلوة والسلام وليس
فيه ما يدل على تخصيصه عليه الصلوة والسلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء
به فتحمل قوله ليس من عزايم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل الفرض والعظم لما
فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول
الشافعي واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
لقد رايتني في المنام كاني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته
اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها
فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثالث او اخر
وهي النجم والانشقاق والعلق لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي
فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما في الصحيحين
عن ابي رافع السامع قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها
فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد فيها
حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في انشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي واما اشتراط شرايط
الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت
ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم
لعدم التحريمة ويجب على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم وكذا السامع
لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا اراك تسجد

على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع اولم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على
المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو تلاها المؤتم
لايجب عليه ولا على من سمعه ممن سمعه في تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدون بها
بعد الفراغ من الصلوة لزوال المانع اذذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجدوا للامام وقلب
المتنوع تابعا ان سجد وليها انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلوة التي التزم فيها
المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحايض اذا قرأ حيث يجب على من
سمعها وكذا يجب على الجنب ايضا لانها منهيتان وتصرف المنهي معتبر كما في البيع عند
اذان الجمعة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا لعدم الحرج بالنظر اليهم لانه
بمنزلة من ليس في الصلوة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل
في الصلوة ما هو اجنبي منها وان كانت من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهي
عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة
وسماعه موجود في الصلوة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من
افعال الصلوة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلوة لا تسقط عنه ولا
تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في الصلوة لما تقدم كان اداؤها فيها
ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى مع النقصان ولما الثاني
فلانها من جنس الصلوة والصلوة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تغيير فرض
من فرايضها وتجب على من سمعها من حايض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نايم
في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم المانع الذي هو فهم من عدم التكليف
بالصلوة ولو سمعها من الطاير او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها
لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد للحروف وليس بقراءة ولذا لا يجتزا به في
الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ فلم يسمع واذا تلاها
او سمعها راكبا جاز ايداؤها بالايماء واذا تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء بها راكبا
الا من عذر بسبب الايماء راكبا بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على
السجود فلم يسجد ها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح
كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى التعظيم
وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يقتدي الثاني في تلاوته
السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد

حيث كانوا او قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي
لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامع ويستحب للتالي انصاتهما
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى
لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لاقتضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط لها شروط
للتلاوة ولا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد ها عددها وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من
التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو
الاصح على ما تقدم خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت
عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو
لم يدرك معه تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجودها لعدم السقوط لكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود لها شرعا لفوات محله اذ لو
سجد خارج الصلوة يكون مؤديا لها انقص مما وجبت وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا
ولو اداها في صلوة اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف تتصور
المسئلة وسجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم
يقرأها بعد ما تلا ايات او اكثر على ما ياتي اما اذا قرأها فلا تتادى بسجدة الصلوة فتتصور
ولو تليت بالعربية يجب على كل من سمعها ولم يفهم من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من لم
يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول في
سجود الصلوة هو الاصح لانه المعهود في جنسها قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام ويحتمل
ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلوة يقول فيها ما يقول فيها ان
كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
كان يقول فيها اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وما روت
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح
زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال
ما شاء من كلما اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي وبك امن
فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرضيك وعن قتادة انه كان يقول سجد وجهي

كان وعدم بناء المفعول واختاره بعض المتأخرين من اصحابنا لانه تعالى قد مدح قائله
في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت عند جميع التلاوة او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والمعقولة
اما الاول فان الله تعالى لما شرع لنا السجود عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على
حدة حتى لو تلاها الامي ولم يسمعها يجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار
القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو كرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب
القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا فيجب
حكم واحد ويلتحق باخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل فيه التداخل ان يكون في
الحكم اي جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وابقاء تعددها فلا يلتحق باخر
منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي ثبت بخلاف القياس
اذ الاصل ان لكل سبب حكما يليق بالحكمة ولان اعتبارا والثابت حسا غير ثابت ليعدون
اعتبار الثابت حكما غير ثابت كما قلنا بدفع العبادات كما في العقوبات ليبطل لان العباد
اذا دارت بين الوجوب وعدمه يجب احتياطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لها
بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين التوقوم والسقوط تسقط درءا لها لان مبناها
على الدرء والعفو قلنا بالتداخل هنا في السبب يتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تاثير
المجلس في جمع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس
فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى محصنة ثم زنى فانه يحد ثانيا
سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا
ان لم يتبدل المجلس او الاية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الاية فلا تداخل لان
التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل اية جنس على حدة ولعدة
الضرورة المذكورة فلو قرا ايات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع
عشر سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة لان التداخل
في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به
يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا
اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة ولا
ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه الاول
في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقم
او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت

وكذا

وكذا في قل من تلك خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار اية
السجدة حقيقة وحكما او حكما وحد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا لغفلة قالوا لو
مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من قائم البيت
او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسديد الثوب والدابة والكواب والانتقال من عضو الى عضو وكذا لو تكلم
كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
فان مجالس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو طال
لجلوسه بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشيء اخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها
راكبا بتكرر اذا لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما
اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا ظهرها ولو في صلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الاكثر
كمكان واحد ولو لا ذلك لما صحت صلوته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلوة وهذا بخلاف
التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وطاهر خلافا
لمحمد فانه عنده يتكرر الوجوب بتكررها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى الخطاء
احدى الركعتين عن القراءة فيعاد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حكم حتى يطلان
التعدد في حكم آخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلوة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه
فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي كفاية
واحدة لان المانع من التداخل منتفع مع موجود المقتضي والسنية كالبيت لان حرمانها
غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السامع دون التالي كرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة
هي السبب في حقه ايضا لكن يشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حق السامع
هو السماع كما في الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني قال في الينابيع وعليه الفتوى
قال الفقير وبه نأخذ واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها حكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة
التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه الصلوة والسلام واجب لحفظ سنته التي
بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون
السجدة والفرق ان الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام يترتب بها مستقلة وانما
يذكر بخلاف السجدة فانها لا يترتب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها
لغته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين

وهذه المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى الثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصول فلذا اوردها بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر من ان الصلوة في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقطا اندرج فيها ولم يعكس لاندراج لما مر آنفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي فوائد ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلوة سواء سجد للثانية او لا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة او لا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام اخر فيتبدل المجلس حكما ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى وسجد سجدة واحدة سقطت عنه الاولى كذا في قاضيخان ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من انسان فقرأ من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب لا اذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلوة كذا في الغاية ايضا والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد لها يقتضي قول ابي حنيفة خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام وقرأها فيما يقضي سجد لفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل بشرط نيتها ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد اية او ايتين فان قرأ بعدها اربع ايات انقطع الفور بالاتفاق وان قرأ ثلث ايات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده وقيل له واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو اصح رواية فاني محمدا ذكر في كتاب الصلوة قلت ارايت الرجل يقرأ اية السجدة وهو في الصلوة والسجدة في اخر السورة الا ايات بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيقرأ ما بعدها من السورة وهو اية او ثلث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ايات قاطع للفور وانه مخير بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلوة او يسجدها وبين ان

يسجد

يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان بها مستقلة ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من ساعته ان يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الاية وسط السورة او ختمها او بقي للختم آيتان او ثلث لانه يصير باتيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانفطار فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره وعلل في البدائع افضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما اذا كان الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة السورة ثلث ايات فكان الاولى ان يقرأ ثلث ايات كيلا يصير باتيا الركوع على السجود هذا واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع قائم مقام السجدة على القياس على الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تاتيها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فما ينبغي بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فاعظم من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المجرد في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس اخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فسمي الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر وقيد به ان سمي الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ظاهرا بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لانه سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم اخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان ترجيح من قدم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لانه كذلك صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما سواء والحاجة الى التعظيم لله تعالى اما افتقاد ممن عظم واما تخلقا لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود

PDVF

بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز
ثم اخذ بالقياس لقوته ودليله ما روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما انهما اجازا
ان يركع عن السجود فى الصلوة ولم يرد عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح
للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما فى المعانى فمتى
قوى الخفى اخذ به او الظاهر اخذ به غير ان استقراءهم اوجد قلة قوة الظاهر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة
عشر موضعا تعرف فى الاصول انهى ما ذكره الشيخ كمال الدين وهو تحقيق الا ان قولهم
علة المشايخ على ان الركوع هو التاسع مقامها بالحصر فيها لا ينبغى فانه يفيد ان السجود لا يقوم
مقامها عند العلمة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة فى صلوة
يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان
سجد يشبه على المقتدين الا ان تكون السجدة فى اخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او سجودها على ما مر ويكره ان يقرأ سورة فى صلوة او غيرها ويترك اية
السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستكبار عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين
ولا يكره عكس ذلك بان قرأ اية السجدة من السورة وترك سايرها لانه مبادرة
الى السجدة وقراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور وذا سيجىء ان شاء الله تعالى ما
هذا وقيل من قرأ اى السجدة كلها فى مجلس واحد سجد لكل منها كما قاله الله تعالى ما
امره كذا فى الكافى ويستحب ان يقرأ مع السجدة من السورة ايات وفى فتاوى قاضيخان
ان قرأ معها اية او اثنتين فهو احب وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل اية
السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى فى مرتبة واحدة وان كان
بعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف
وادن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة عن الرسول عليه الصلوة
والسلام فانه باذنه سبحانه وذهب فى الهداية فى تعليل كراهة ترك اية السجدة
من السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتاليفه مع ان نظم
والتاليف ماثور به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اى تاليفه فكان التغيير
مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضى كراهة قراءة اى السجدة كلها فى مجلس واحد فيه
نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الايات من السورة لا بذكر
كلمة او اية منها على ما مر من ان قراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور
فلما لا يكون قراءة سورة متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتاليف والنظم لا يكون قراءة

اية

اية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضى انه لو ترك اية السجدة من اخر السورة لا يكره وفيه ما
فيه وذهب صاحب البدايع ايضا فى تعليل استحباب قراءة الايات مع اية السجدة الى انه
لاجل ان يكون اداء على ما دا الاية وليحصل بعض وجوب السجدة بحق القراءة لا بحق الجناب
السجود والله سبحانه وتعالى اعلم قال الفقير وادتنا فيها الغرض من الكلام على ما يتعلق
بكلام للمصنف اثرنا ان نلحق الملحقات خلافها ولا بد منها وهى مباحث الامامة وادراك
الجماعة وقضاء الفوايت والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام المسجد والجنايز ومسايل
شتى فنقول والله المستعان **فصل فى الامامة** وفيها مباحث **الاول** فى موضع الجماعة
من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وابى ثور وقيل
فرض كفاية وقال محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص فى ترك الا بعذر
مرض او غيره واول هذا الكلام يفيد السنية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر فهى فى الغاية
قال علمائنا مشايخنا انها واجبة وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة
وفى البدايع تجب على العقلاء البالغين الاصحاء القادرين على الجماعة من غير حرج انهى والادلة
تدل على الوجوب منها ما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام لقد هممت بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس
ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما فى مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله
عنه عليه الصلوة والسلام انه لقد هممت ان امر فتيتى فجمعوا لى حزما من حطب ثم
اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة
عنى وغيرها فقال اصمها اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة يا ثره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روى عن ابن مسعود
نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا قيل هما روايتان روايته فى الجمعة
ورواية فى غيرها وكلاهما صحيح وتؤيده ما فى رواية البخارى مما يدل على ان المراد العشاء
وهو قوله عليه الصلوة والسلام فى اخره والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وما فى مسلم ايضا عن ابن مسعود قال
لقد رايتنا وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى ياتى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة فى المسجد الذى يؤذن فيه
وفى رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث
ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم

PDF

صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت بها الوجوب وتسميه محمد لها سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم فعلد الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لانه وجوبها بالسنة ودل عليه بما عقبه به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب هنا بقوله لا يرخص في الترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته وباثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة انما استدل به على الوجوب بقيد المداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا يشهدون الصلوة وفي الحديث الاخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو ينوفان يكون البراي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تعترض هذه الخطبة عليها واضح فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي

الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستحفيا من سلطان او غريم وهو معسر لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وهو زمن وان لم يكن به الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي ح قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية ونقل المجتبى لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرها ما يؤيد قول شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي ح وقال محمد وابو يوسف تجب وانما عذر الخلاف في القعود على ما صرح به في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة والمراد المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف اباح التخلف عن الجماعة في طين وروغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وما علم ابن مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة

ان

ان تصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين وياتي تمام هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى

الثالث في استدراك الجماعة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة على ما رويناه في الصحيحين يحصل باداراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان ذلك اخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لاعلى قياس قول محمد فانه لابد ان يكون ركعة بان يدرك قبل رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه الصلوة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه والفظه ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لا يدرك الصلوة ينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم ينتظر كه في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما بين الصلاتين وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا باداراك الامام في ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد او شرع الامام فيها بجماعة وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي لحوز الفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا يقطع لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كان الصلوة رباعية ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولا يتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس بحكم الصلوة فكان بحل الرفض واختار قمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك الجزء قربة فوجب صيانته ما امكن بالنفل وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدر ما صونه عن البطلان لان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او اكثر مع الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل لما يفوت الا بيان بالفرض على الوجه الاكمل لما سيجيء انه وان كان ابطالا لامر صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه كان ينبغي ان يتوى التقييد بالسجدة وعدم وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى

شفعا يقطع ويقتدى بمن لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى الثالثة
ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما وينوى
التحول في صلوة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع
وليس بتحول كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة الحلواني انه يعود لاحتمال
انه اراد الخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم
يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول
لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه القعدة هي
الاولى وقد تشهد فيها وسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلاته وعند بعضهم
تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية وان قيد الثالثة
بسجدة لا يقطع بل يتم صلوته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدى متنفلا ان كان في
الظهر او العشاء لما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما
قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي
حسن صحيح الا ان النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة
الامام اللازم احدهما في الغروب عارض اطلاقه وموردة فبقي في الظهر والعشاء لما علم العارض
فيعمل به هذا وانما قيدنا في اول هذه المسئلة الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها
في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في اخر لم يقطع
مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسئلة خارجة عن قاعدة مجدانية صفة الفرضية
متى دخلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج فضلة عن
العهدة بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان تمكن
من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا فافهم الرابع في الاولى بالامامة ومن تكره او لا
تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه الصلوة والسلام يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشيخ في روايته مكان اسلاما سنا رواه ابن
حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فاقدمهم فقها فان كانوا
في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ

بهذا

بهذا الترتيب وابو حنيفة ومحمد خالفا في حق القراءة والعلم فقالا الاولى هو العالم فان تساووا في
العلم فالاقرأ واجاب من اختار مذهبهما كصاحب الهداية واكثر المشايخ بان الاقرأ كان
اعلم لانهم كانوا يتعلمون القرآن باحكامه وتنظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه يكون
معناه حتى يؤم القوم اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم باحكام
الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والحاكم
متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم
لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم بعيد حيث قالوا العلم
يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان المصرح يكون ساكتا عن
الحالين من نزح بالعلم عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن نزح بالاقرئية عن
العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية
والافقهية على ان الافقهية بالكتاب لاستلزام العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما
يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في اولوية التقدير قال ولذا
استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج ابن ارطاة ولكن ان عمايرهم
فيه لا تخشى لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا
ابا بكر فليصل وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه الصلوة والسلام
اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى لخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو
اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ اقرأ
من العلوم فهو اولى وان تفاوتوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم فالاورع اولى
فوضعوا الورع مكان الهجرة وبعده ما كثروا الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار
بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام ولما هاجر من هجر
ما نهى الله عنه ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تعد الرقعة شيئا يعني الورع
فان تساووا في الاوصاف الثلاثة قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم
للامامة من باب الكرامة وقد ندب لنا عليه الصلوة والسلام اكرامه بقوله ان
من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فان تساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم
لقوله عليه الصلوة والسلام ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم

لحسنهم لخلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على ما ياتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الاخر اساؤا ولا يأثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا صالحا كذا في فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يجعد به الاخلال ببعض شروط الصلوة وفضلها منها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله عليه الصلوة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني وعلله بانه مكحول لانه لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقاة وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند المالكية جمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روى بعده طرق للدارقطني ولابي نعيم والعقيلي كلها ضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه ما لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدي به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان تكرر الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز التعدد على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق لانها لامر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا بافهم لبعدهم من اهله وفي ولد الزنا لعدم من يتفقهه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هو لها وبناء على الضرورة حتى الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد يخوف على القبلة وهو لا يشعر واذا تأملت وجدت سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلاثة وذكر في المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير ولو في النفع ذكر الامام المعروف بخواهرزاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان

غيره افضل منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث العمل يعرف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كما في الغلاة من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي رضي الله عنه او ان النبوة كانت لا تنحط عن جبرائيل ونحو ذلك فما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين انما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى لجلالته وعظمته وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناه على ما عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقايق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة حين راى اينه محمدا يناظر في الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفره فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان المتكلم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل كما ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عد اغلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبرئيل غلط ونحو ذلك من التخمين انما هو متبع محض الهوى وهو اسوء حالا مما قبله فما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يلتفت الى من مثل الامامين العظيمين الا يحكم بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة في ما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك

فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الآن لهم شبهة قياس الخلاف على الشافعي
ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والشاب لهما فان فيه انكار
حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة
في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى
اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من
الغلاة فتامل واما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما
يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في كراهته قيل يكره وقيل
لا يكره حتى قالوا لو شاهدنا الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز له
الاقتداء به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلوة في اعتقاد الامام كما لو رأى
الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به فالاكثرون
على انه يجوز وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز
لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم قلنا المقتدي يرى جواز
والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره والله اعلم الخامس فيمن لا يجوز الاقتداء به
في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه الصلوة
والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح
اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امرأة ولا
يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى
للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل
وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي والامي بالاخرس والكتفي
بالعاري وغير المومي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر بصاحب العذر
للاصل المذكور ويجوز اقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله واقوى لعدم المانع
فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذري معتبر في حقه فان اتحدا فالعذر
جاز اقتداء احدهما بالاخر للاستواء في الحال لان ذلك العذر في حق كل منهما غير
معتبر وكذا لا يقتدي المفترض بالمتنفل لما قلنا وما في الصحيحين عن معاذ انه كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك
الصلوة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه الصلوة والسلام فرضا وما وقع
في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها هو لهم تطوع وله
فريضة ادراج من الشافعي بناء على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة الا من جهته
ولا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد

من

مخطوطات الرياض

من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل المواظبة
وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه الصلوة والسلام جعل الائمة ضمناء اي بصلوة المقتدي
ولا ضمان في النفل اذ صلوة المقتدي لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن
بصلوة نفسه صلوة المقتدي اي صارت صلوة المقتدي في ضمن صلوته صحة وفسادا
واذا ثبت هذا والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل
يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض
مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد
المتنفل صلوته بعد اطلاعه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين
قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس
الركعتين تغير نفلا لضرورة نفله اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد
الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا في الكافي ولا يصح اقتداء النادر بالنادر للمغايرة
السبب لان السبب في حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغاير ما يسببا
الا اذا قال ايعد نذرها حيه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فحينئذ يجوز اقتداء
احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز اقتداء المخالف بالمخالف لان واجب هو الركعتين
الصلاتان نفلا في نفسهما ولذا صح اقتداء المخالف بالنادر دون العكس ومصليا اعني
الطواف كالنادرين لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب ولو اشتركا في
نافلة فافسدها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسدها
بعد الشروع غير شريكين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالنادر للمغايرة ولو صلى
الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فهو نية
الافتراض فلو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي الستة بعد
الظهر بمن يصلي الستة قبلها وكذا ستة العشاء بالتراويح للاتحاد في التفلية واما
اقتداء من يرى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لان كلا لا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما فاعدم اختلاف الاعتقاد في صفة الصلوة
واعتبر مجرد اعتبار النية قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه
بما ذكر في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتادى بنية التنفل ويجوز عكسه وبنى عليه
عدم جواز صلوة من صلى الخمس سنين ولم يعرف انا نافلة من المكتوبة مع اعتقاد انها
فرضا ومنها نفلا فافاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة ونيتها لا يجزم افالفرض
المسئلة انه صلى الخمس ويعتقد انه من الخمس فرضا ونفلا وهذا فرع تعيينها
عنده باسمائها من صلوة الظهر وصلوة العصر الخ ولان جواب المسئلة بعدم الجواز

مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يعلمها اولا فانه اذا اداها بالظن واعتقاده ان الظهر نفل فهو نية الظهر نفلا او نفلا مخصوصا فلا يتادى به الفرض فصلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتادى به الواجب بنية النفل وح فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدي ثم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفة من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينبغي المانع فيجوز لكون الحلاف في مسالة التجنيس يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان كان المقتدي في اعتقاده نفليته وهو بعيد للمتامل الحق وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كعدم صلوة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في مختصر الجرجاني جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف والنفل الذي افسده بعد الشروع فليتامل ويجوز اقتداء عاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر لنقصان طهارته ولذا تنقض بخروج الوقت فيه اجماع واما اقتداء المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده وعندهما هو بمنزلة الماء عند عدم ما في حق جواز الصلوة واعلم ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة في نفي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيضة الاخيرة دون العشر حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في الوضعين وهما اختار اجهة الاطلاق في الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الا من اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيمم عالم بحاله لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تتصل بها الصلوة التي هي المقصود من شرعيتها ويجوز اقتداء القاعد بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لابي يوسف ايضا وقوله القياس لان فيه بناء القوي على الضعيف لان القعود لا يجوز الا عند العذر اتفاقا الا انهم استحسنوا بما في الصحيحين عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك الصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله الحديث هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخيرة

قالت

قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل بالناس فقال انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وما روى الترمذي عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حديث حسن صحيح واخرج النسائي عن انس رضي الله عنه اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر قاعدا ولا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالتي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلوة صلاها كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عايشة رضي الله عنها هذا فانه اخر العهد منه عليه الصلوة والسلام قاله البخاري وغيره واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغ حدبه الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلوة المومي صلوة القاعد لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فكان كالقعود عندهما للمجاورة صلوة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة اولوية ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من رآه لا يظنه راكعا بخلاف الاول ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة ويكره ان يصلي اثنين وحدهن جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وذكر الزيلعي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدرما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد وبجواره المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر الامام ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز

ووجه تخريجه انه لو يظهر من القارئ رغبة في اداء الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حنيفة هو انه لو اقتدى قارئ بامي فصلوة الكل فاسدة عند ابي يوسف وعندهما تفسد صلوة القارئ فقط لانه التارك لفرض القراءة مع القدرة وابو يوسف يقول ان الاميين ايضا تركا هما مع القدرة عليها اذ كانا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق في الصلوة والرغبة في الجماعة والله اعلم **السادس في الموقف** لا يجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا في الصلوة خلافا لمالك لمواظبته عليه الصلوة والسلام على التقدم على المؤتمين والاستاذ من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء والمعتبر فيها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فسدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقدمين صلوته عليه تفسد صلوته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي الطول من امامه بحيث لو مد يده قدام الامام لكن قدمه غير متقدم عليه يجوز والمعتبر في العدم العصب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه الطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر قال صرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام نصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي واداري عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ نا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة والاسود وقفا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا لا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان فعله ليبين المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التي بعدها بالمدينة فحديثه متاخر وغاية الامر ان التاسخ خفي على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا بعد فيه اذ لم يكن دأبه عليه الصلوة والسلام الا امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في النادر كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه الصلوة والسلام ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال في الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر يعني اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر في الفتاوى الخانية ان الامام لو قام في وسط القوم او قاموا في يمينه او ميسرته فقد اساؤا انتهى وربما يحمل هذا على ما اذا زاد على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسيئ لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم قدام النساء ولا يشتهى لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امراة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة تفعل الصلوة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة **الاول** كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغير **الثاني** كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد **الثالث** ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابي يوسف على ما مر **الرابع** ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة **الخامس** كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تنوي المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر **السادس** كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كالاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا بائنين قياما الى قضاء ما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الاخر في صلوة واحدة وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما انهما اماما فيما يؤديان لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتامل **السابع** اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان على قامة والاخر على الارض لا تفسد صلوته **الثامن** اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة **التاسع** عدم الحايل

بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحايل العاجز
انه ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشراط الشركة فانه اذا
لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء
شرط فصحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها
ويلحقه صلاته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه بالخيار وقصده كما ان
المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام بسبب الاقتداء توقف
ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالالتزام وفي رواية انما تشترط
نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان
جاءت في خلالها ينقلب فاسدا لعدم او خال الضرورة لم توجد منها محاذاة وعند
الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس لانا ان امتنا استحسنا بالحديث وهو ما روي
من حيث اخروهن الله فانه امر يقتضي الافراض عندنا لاطلاق وقد ورد في بيان المقام الصلوة
عجلة بالنظر اليه فيكون ترك التاخير عنه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها
وان كانت مأمورة بالتاخر ضمنا ويحرج عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني وكان واجبا
معها في لزوم تقدمه وتاخيرها وزان المأموم مع الامام في لزوم تاخيره وتقدم الامام
فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلوته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا
تفسد صلوته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المراة وتفسد صلوته والمراة لا تجوز لها
المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر في المحيط حكى عن مشايخ العراق في المحاذاة
صورة تفسد صلوة المراة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية له انها ان
كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين
اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلوة وانما تاخرها بالاشارة
ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت هي فرضا من
فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث
المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على ابن مسعود
في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تلبس
القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول
اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء
الرجال في المساجد وفي الغاية عن شيخه يرويه للحمام للخبائث والنساء حبائل
الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند دزين قيل وذكر انه

ppyri

في

فيه دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شذ بعضهم وقال بفساد هذا الاثر
ولا يمتنع له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا في الدراية لتصريحهم
بان الافساد في المرأة غير معلول بمرور من الشهوة بل الترك فرض المقام الثابت بالحديث
ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن يشاهل وعلل بمرور من
الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة
وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبارها قد يتفق في الذكر فقد يتفق ذلك في الميتة
والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف المزاج وقد تسامح كثيرين
السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم **التابع** في الموانع فلا تقتدي
يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حايط فان
كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زايد على ما بين الصفين لمنع
لعدم الاشتباه والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مغلق لكنه
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على المختار ثم شمل الائمة الحائل قال
في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحايط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حايط ولكن بينهما او بين
المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يكون فيه صف وتمر فيه
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع
وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من
ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال
وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امراة واحدة في
صف فاتما تفسد صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفهن من الصف الذي
يليها بالاتفاق وان كن ثلاثا فانه يفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن
وثلاثة وراءهن الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الاثنتان فيفسدان صلوة
واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين ورائهما فقط عندهما كما في الواحدة
وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين ورائهما الى اخر الصفوف كما في الثلاث
فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان
في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى
متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصية

والمواريث ولو يمّ فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز قال البزازي في المسجد وان كبرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع
القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو
اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من
كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال
وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى في دكان خارج المسجد ان
اتصلت الصفوف جاز وان لا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره فرجة فان كان
صغيرا لا يمنع وان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل لا يمنع كالمشي في بطنه لضيقه وقيل
ما يشبه القوي من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح انه ما لا يمكن
فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فيه كبير يمنع لكن ذكر في الثانية وخانية عن المنتقى
للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يرون فيه فان كان لا يرون
لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه ح بمنزلة الطريق الذي تجري فيه العجلة وهو مانع
مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى
كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد ليس له حكم المسجد وقد مر حكمه
وسيجيء ان شاء الله تعالى **الثامن** في ما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابع فيه لا
خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضع الاقتداء والاصل فيه قوله
عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري
ومسلم واختلف في المتابعة في القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل
يستمع وينصت مطلقا اي سواء السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية
وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا خلف فوت الركعة تقوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله عليه الصلوة والسلام
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام رواه ابو هريرة رضي الله عنه انا
نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولما قوله عليه
الصلوة والسلام اذا سلم فانصتوا وفي رواية اسمعوا يسمعكم الله واذا قرأ فانصتوا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فاركعوا

قال

قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في روايته والا فاقراوا ونحوه
ولا يلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة راويها وقوله
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح
انه موسل قلنا وان سلم فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو نوح بسند
صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط ما لم يشرط غيره لجواز
الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطاه انا ابو حنيفة
ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة
واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى
ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل
في مسنده انا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو
صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد الله بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن
سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط
مسلم على ان تعزز الثقة بزيادة الوقف كاف للقبول لخصوصا من كان مثل ابي نوح كيف
وقد وافقه عليها سفيان وشريك وابو الزبير واخرجه ابن عدي عن ابي نوح في ترجمته
وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بكر بن محمد بن احمد ان
الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي نوح عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي خلفه
رجل فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف
اقبل عليه الرجل وقال انهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى
حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي نوح ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومى
اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال انتهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث
هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن مرة القراءة
خلف الامام مطلقا لانه خرج تائيدا لنهي ذلك الصحابي في السرية فيعارض الاستدلال
بالخصم مما تقدم وحديث ما لي انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفاتحة و
لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها ويرجح لترجح المحظر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند

فان حديث من كان له امام لحن وقد عضد بذاهب الصحابة ففي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر
قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن
عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على
السماع فيؤيد رفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله
بن وهب اخبرني هيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن قسم انه سأل عبد الله بن عمر رضي
ابن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن
في موطأه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وايل قال سئل عبد الله بن مسعود عن
القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا ويكفيك الامام وروى ابو
داود بن قيس القراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال لا ود
ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر
وروى محمد ايضا عن زياد بن قيس عن ابي بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد
ابن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق
من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ولهذه النصوص كره
ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قولهما بفساد
وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا دل
عليها ما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم وان كانت تستحسن عند محمد قال الاصح قولهما المأموم الا
وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على
لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير فرضه ركوعين ولو رفع
الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
امّا لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد
واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلوات
والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات
من غير تاخير واجب لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يفوتهما والمتابعة
مع قطعه تفوته بالكلية فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من

مطلب فيما يتابع المقتدي فيه الامام

ترك

وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما
لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء
المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلوة بعده
وح فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو
ركع في الوتر قبل ان يرفع المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين
اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينتظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع
ويترك والا يقرأ مقدارما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على قول الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع
التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع
في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة
ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد
سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد
على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد
المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم
رفع اليدين في تحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله
المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي
والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان
كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وفي الثاني ان لم يلزم ان
يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا يتعلق له بالصلوة وفي الثالث عدم وجوب
المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله
المخالفة واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين
او يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام حتى ان يقال كان
ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع فانها مشروعة فيه وبالاتيان بها لا
يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد ويمكن ان يجاب بان تكبيرات العيدين
انما شرعت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم

منه شرعيتها فيه لتحصيل مخالفته بخلاف التشهد فان التعود محله الصلى هذا ان كبر
الركعة الثانية واما بكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك لاستماع والانصات
والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في قضاء الفوايت** من ترك صلوة لزمه قضاؤها
سواء تركها بعذر فسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فانه عنده اذا تركها عمدا بغير عذر
لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند
الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويعدها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوايت شرط عند نا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري
والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن والاوزاعي
وزفر لان كل وقت اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره وهذا هو الاصل لانما اخرجه دليل
كالايمان فانه لعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل فحوز وقات
الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله عليه الصلوة والسلام
وقوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك ان بيان المجمل المفيد
للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام تقديم
صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه الصلوة والسلام
صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابي
حبيب بن سماع انه عليه الصلوة والسلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل
علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام
فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص
شامين يتعين انه ذكرها وهو في الصلوة والا لما اعادها واخرج الدارقطني و
البيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعد بن عبد الرحمن الجحي عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الامام
ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصححه الدارقطني وغيره وقفه فهم
من نسب الخطأ في رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني وهذا
خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة والوقف زيادة وسعيد
وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة
وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس به ولا فرق بين ان يكون قد
يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها او لا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان
الترتيب مستحبا لتركه عليه الصلوة والسلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل

ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا وفعلا وليس هذا كجبر الفاتحة لانه لا يصير لبيان
المجمل الا بهو زيادة على ما لحق الكتاب وهي بخبر الواحد غير جايزة وبهذا التقرير سقط ما
يحتج به الشيخ كمال الدين بن الهمام وبني عليه اولوية قول الشافعي ولما كان من تعرض له هم
كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوايت الا ان
سقط الادلة اخرى واما النسيان فلقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر
فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه
سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فلاجماع على حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصدا
ومستنده الكتاب والسنة وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب
واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب في ذلك
يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب الى تفويت الوقت وهو حرام كما مر
فقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فاسدا
موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده اذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستا
وهو ذاكرها عادا كل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفاية في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فاسدا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر
والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر
وهذا ما يقال صلوة تصح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني
اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني
هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس الماضية
لصيرورته سادسا مع الفائتة الاولى ست فوايت بدخوله حتى واذا قضى الفائتة قبل ظهر
اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها مقرر وما يصليه بعد ذلك
صحيح وان كان ذاكرا الفائتة لصيرورته ستا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب
حكم الكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حقها بعدها الا في حق نفسها
كما اذا رأى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكذا لو رأى الكلب
معلما يترك الاكل ثلاثا يحل لما سادسه بعد الثلاثة لا ما سادسه فيها ووجه قولهما
الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي القائمة بالكل ولذا جعلنا على سقوط الترتيب بين
الفوايت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها ما لخص وعلى انه لو اعاد الخمس في مسئلتنا
بلا ترتيب صح وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال ووقوعه حكم على امر ليظهر اثمه اما

ليسع بيع كوتقنا لزكوة المعجلة على تمام التقابض عند حولان الحول فانه كما لو هو تام وقت
فرضا والا فلا وتوقف المغرب في طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر طلت فرضيتها
والا فلا وصحت صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني
فان اعاد صحت والا فلا وكون الزايد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة
صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من
المسائل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب
ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان
الكثرة بثنتين وهي المسقطة من غير توقف على ادائها كما هو المذكور في التصوير في سايرالكتب
انتهى وسياتي ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر قبلها
في الحكم المذكور وان اسرة النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان
وان بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كان الفايت اكثر من صلوة
والوقت يسع بعضها لم الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاتها العشا
والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي
الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكرها في وقت العصر انه لم يصل الفجر
والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات فقط يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي
الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم
يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوايت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية او
فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في
الثنتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح
القدوري من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة تكره
الى ان تطلع الشمس وفرضه تما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان
طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا انتهى ويؤيد ما قلنا ما لو قدم الفائتة عند
ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولذا
نهي عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة في
الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد
وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكرها في وقت العصر انه عليه قضاء الظهر
وعلم انه لو اشتغل ببعضها تفع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا
عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه عندنا

وعنده

وعنده يصلي العصر ثم يؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو تحرى المستحب بالاجتهاد الظهر تمامها
سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا
للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبتدي بالظهر
لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس ووجه الاستحسان انه لو قطعها
تكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الاشتباه حينئذ
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للغاية والحال حتى تضيق الوقت او خرج الوقت
لا تفرضه وفي الوقت سعته مع التذكر لم يقع صحيحا فان تجدد الشروع عند التضيق صح
قال الزاهدي ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة
والاعمال ويقتصر على اقلها يتجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورته
الفوايت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول
في حد التكرار بذلك وبه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون
عليه ظهر اربع قضاء متلاصق ما بينها لا ان يكون عليه ظهر قضاء وظهر اداء افاده الغنوي
فالوصف يزول التكرار ولا يحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة
الخمس فان بدخول وقت السادسة صح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى
الخمس هو خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الغاية اليها ودخول وقت السابعة
بل لو فرض ان الغاية كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر
من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الغاية الى المؤديات فليتامل في الفوايت نوعا
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي لم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم
صلى اخرى ذاكرا للغاية الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوايت كان لم
يكن زفر له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت
الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط ولو قضى بعض الفوايت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من
ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تتبق
والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء كثير
حتى صار قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثبت
للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب
ايضا كذا في الكافي ولو ترك صلوة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة
فالفوايت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدا فكلها فاسدة

وكذا ان خرجوا الى العشاء انما فسد الكل في التقديم فلانه متى ادى شيئا منها صارت ساقطة الفوايت فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزول هكذا واما فساد غير العشاء في الحاضر فلانه كلما صلى فاية عادت الفوايت ابدا وفسدت الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في الكافي ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولا يعلم تحريه على ما يقع بغيه صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي حنيفة وهو الاصح قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر فيها خلافا وذكر الزاهدي قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الاولى منهما فعند ابي حنيفة يقضي واحدة ثم الاخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فهما الفقيهان ناسيان للترتيب بين العاشتين بناسي العاشة وهو المختار بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك صلوة من الخمس ونسي اي صلوة هي قال القاضي خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فدليلهما لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده ما قال في الواقعات ويقول ابي حنيفة ناخذ وذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك المغرب يصلي من يوم اخر قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلي ثلثا الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك الصلوة التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشا من آخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشا ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم اخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض لا يلزم الترتيب عندنا ايضا فاذا سقط على الصلاتين قال في المحقايق وهو الاصح لان عادة ثلث صلوات فوق قضاء الوقتية لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبني على الخلاف على ان الكثرة هل تعتبر في الفوايت مع ما بينها من المؤدية ليثبت لها في الفوايت نفسها فقط فمن اعتبرها قال لا ياتي الخلاف فيما زاد على الصلاتين

ومن

ومن اعتبر الثاني قال ياتي الخلاف ما لم تصر الفوايت ستا والحق ان المعتبر هو ضرورة الفوايت نفسها ستا وهو معنى الاعتبار وجود اوقات لا فوايت فيها لسقوط الترتيب للضرورة فسقوطه بكثرة الفوايت ان لا يؤدي الاشتغال بفعلها على الترتيب الى تفويت الوقتية فحينئذ الاوقات بلا فوايت لا اثر لها وانما العلة في عدم الخلاف وفيما اذا زاد على الصلاتين في المسئلة المذكورة وما ذكره صاحب المحقايق لان الترتيب اذا سقطت صلوات حدثا من الافضا الى تفويت الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا ست وليس لوجيه ولهذا اقتصر في المنظومة على ذكر الصلاتين حيث قال في المسئلة ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهو قول محمد بن الحسن بها اخذ ابو حنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاتت صلوات في الصحة فمرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود قضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في البيت لانه في المسجد مستور الذنب وتقصيره بتلك في صلوة الله سلاها ام لا ان كان في الوقت يسيلها وان خرج الوقت فشك فلا شئ عليه لان الظاهر زوال اللوم الاداء في الوقت ومن فاتت عليه صلوات فاتى بمائتين يعطي الكفارة صلوات ثم يعطي لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تفيدها من الثلث وان اوصى وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن كل صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يزيدها الفقير الى الوارث ثم يزيدها الوارث اليه هكذا يفعله مرارا حتى يسقط الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بالعذر وكوفد عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة نفسه والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط

فصل في صلوة المسافر

وفيها ابحاث **الاول** في مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهي مشي الاقدام والابل واعتدال الريح في البر وعن ابي حنيفة يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال الكمالي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا واختاره صاحب الهداية اولى لقوله التسهيل والجبل فانه يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يقصران في اقل

برد واستدلوا بما مر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أيام وليلياتهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان
اللام في المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهي للاستغراق فتعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي
اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه
ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال انه
لاحتمال ان يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صاروا اليه فيما اذا كرر المسافر في
اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك
ثم كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكره الزيلعي
ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام
وهو عين الاحتمال المذكور وانتفى وكذا لو نوى اقل من ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان
يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص بعد ما مسح يوما وليلة فقد صدق عليه في
تلك المدة انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل
بالاشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها زوج
محرم وفي لفظ للبخاري ثلثة ايام ان السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة
المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع
هذا العدد في احكام كثيرة وبان الرخصة لحرارة الغريمة ومشقة الوحدة وكلاهما
ان يكون الارتحال عن بعيد الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان
السفر ثلثة ايام والثلاثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر
فوجب ان يكون اقل الكثير لانا اكثر الكثير لاحتماله وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم فعل صحابي وليس بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبا
مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن
عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير
وابن سيرين من التابعين وما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا تقصروا في
اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري
كذاب قال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به الثاني في بيان مسافة
مسافر المسافر هيما وفي حكم السفر فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية نوى
الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير
مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الحيطان الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة

منفصلة

منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران بحيث
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اذا المعتبر جانب خروجه وان كان
هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة بفناء
دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح لما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا والاصل في هذا ما روي انه قال لما
ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
متفق عليه فدل ان مجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما
ذكره البخاري قال خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل
له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا وان لم يغب المصر عن
بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لوجاوزنا هذا الحصن لقصرنا فالحصن كان
امامه في جانب خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب آبق
او غيره لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش
اذا طلبه عدوه ولا يدري اين يدركه وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم
مسافة السفر ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان ومدة
مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر
ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو
مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد بن
ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو رواية
عن مالك واحمد قال في شرح السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من
القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر
في الصوم والجمعة وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة
الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان محمد عليه الصلوة والسلام وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة
واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه
وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله
وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت
صلوتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر

يقصر ويجمع من عمران المصر الذي لا يجاوز الفناء بالمصر
وفي السفر وليس فناء المصر المتصل بالقرية
ان كانت بينهما مزرعة ونحوها
من حوائج المصر فانه يجوز
اهل المصر فانه لا يجوز
اي قصر الصلوة ودفن الموتى وان كانت متصلة بينهما
كركض الدواب وآن كانت متصلة بينهما ولا يعتبر
البساتين من عمران المدينة او بعضها
وكونها اهل السلطان في جميع الشتاء
سكنى الحفظة والاكرة

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها
اربعا وانما صلاها اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية لانه صار مقيما بانا تأهل على ما روى
الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمرو بن عبد البر والطحاوي ان عثمان رضي الله عنه
صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال اني تأهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم
والاثار في ذلك كثيرة وهي تدل على ان الفرض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جايزا
لفعله عليه الصلوة والسلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام فان قيل قال انس رضي الله
عنه كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر ومنا المتم
ومنا المقصر ولم يعب احد على احد قلت كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم قلنا في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمر قال ابن
عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزي المعروف منا الصايم ومنا المفطر والزيادة
من قول زيد العمي ولم يصحح الامام احمد من اصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدار
قطني وتعصب له مذهب الشافعي معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما استبطيه اعترف انه
غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان يخفتم فقد امن الناس فقال عمر عجبت منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن
الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد
كالعفو عن القصاص فمن تلزم طاعته وهو الحاكم ما يريد اولى ان لا يقبل الرد ويكون
اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم
الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى وانما يكره
الاتمام عندنا حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء وخالف السنة وان
اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والا يجزيان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير
السلام وكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جايزا عندنا وان لم يقعد في
الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض لانه اخر صلوته كما في الخزانة والمعين
ولو ترك القراءة في احدى الاوليين بطلت لذلك ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يبطل

ولو نوى

وطنه او نوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من صح ارادة غير وطنه فعلم بهذا انه يصير
مقيما بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل
الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه
خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجعله في المغني هو المذهب استدل مالك والشافعي
بما روى انه عليه السلام اذن للمهاجر في اقامة ثلث ليال لما عسى ان يكون له حاجة ولا
حجة فيه كما لا يخفى واجيب احمد بانه عليه الصلوة والسلام قصر احدى وعشرين صلوة
حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل من ذلك لا على من قدر
باكثر لانه سكوت عنه واما ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
قالا اذا اقمت ببلدة وانت مسافر في نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها
وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الاثار نا ابو حنيفة نا
موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة
خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والاثر في مثل هذا
كالحديث اذا لم يدخل الراي في التقديرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فجعلنا به لانه
ثبت الزيادة سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه فلو نوى اقل من خمسة عشر يوما لا
يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين لا يصير مقيما الا ان نوى
ان يكون بيوتة في احدهما وان كان يقول اخرج غدا بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيما غدنا وهو مذهب الحسن ولو بقي سنين وليس له ذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يصير الى
ثمانية عشر يوما لتوقيم ما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن
ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة وروى انه عليه الصلوة والسلام اقام سبعة عشر يوما
يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف
والثاني صحيح واصح منه انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما قال ابن
عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان قلنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس في
فعله عليه الصلوة والسلام ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد
روى ابو داود ايضا والبيهقي باسناد صحيح انه عليه الصلوة والسلام اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر واحتيارا بن عباس المذكور وقد عارض اختيارا غيره من الصحابة
ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة ومثله
قال ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه قال اصلى صلوة المسافر اجمع
الصحابة بمرام عمر من تسعة اشهر يقصرون ورد البيهقي في المعرفة باسناد صحيح
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال اربع على الشيخ ونحن بادربيجان ستة اشهر في غزاة

عند واقام ٣

فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر المشايخ
راجع على اختيار ابن عباس وحده وفي الخانية المسافر اذا دخل مصرا وعزم على
عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان منصورا يعلم انه
لا يحصل في اقل من ستة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا تصح نية
الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا واحوالهم
هذه مبطلة لعزيمتهم لتردد هما في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم ولو كانت
الشركة لهم لان اتصال وصول المدد للعدو اوجد مكيدته من القليل يفرم بها الكثير
فايم وذلك يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام
لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه باتفاق ولذا
لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في
الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم
نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها عندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى
موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والاقلا الكافر فحكم دار الحرب قائم الم
ولم يتعرضوا له فنوى على اقامته لعدم ما يرتحلها ولو خاف فقرهم يريد سفر ثلثة ايام
لو تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة
بعد ذلك والاصح ذكر المرغيناني في الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على
اقامة نصف شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وبلغ
ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح به في
الخانية وخانية بعلامته للمحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك

ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي
الغنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فلها
وكذا المجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انهما تبع مطلقا
فانها اذا خرجت معه الى السفر ليس لها ان تتخلف عنه وكذا المجندي اذا كان
رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له ثم ذكر في
الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قايد الاعمى اذا كان
باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا فلو حمل رجل رجلا اطلما ولا يدري الحمال
اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثة ثم يقصر

ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسر العدو وان كان يعتقد
ثلثة ايام قصر واذا لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وكان مسافرا قصر
وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر
ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا فالاصل
الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من
متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا
يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال لسبب من الاسباب بمنزلة
السؤال مع عدم الاخبار والمدون ان جنسه غيره ان كان معسرا يقصر لانه لم تنو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم
لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وكذا ذكر في الذخيرة عن ابن سلعة عن ابي يوسف
ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الان يوطن نفسه على اداله والعبد بين شريكين احدهما
مسافر والاخر مقيم ان تقايلا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الاخر وان لم
يتهايا يقرع عليه ان يتعدى راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم
من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم طلقا فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل بالخليفة
في اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيرهما فانه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر
قيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق
لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا
من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر وهو ما
صرح به حافظ الدين البزازي في فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد
الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد سيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من نيته
مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة
النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كما فر خروج قاصدا مدة
السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في
الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي
قال في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين
مقصدها اقل من ثلثة تتم الصلوة وهو الصحيح ذكره في الطهارة **الثالث في**
اعذار حال الصلوة في التغير وما يبتنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه **اعلم**

ان

ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد
فاذا خرج تقررت فالذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
اخر الوقت عندنا بحيث لو بقي منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء
الصلوة والدليل من الجانبين عرف في الاصول فنقول اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من الركعتين
الى الاربع ما دام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا
عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام لما قلنا انفا وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على ما سنذكر ان شاء الله
بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه
اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغير فصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم
لا تنصر بركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت وسبقه الحدث
بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج
الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلوته بعد ما اقتدى
بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض
المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه تمت التزم صلوة الامام وهنا لم يقصد الا استتمام
فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان
في الوقت او خارجه لعموم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته
بغير قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه
الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام تكره له القراءة
تحريما وبالنظر الى كونه غير معتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة
واذا دار الفعل بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة
ناقلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين فاقرأه في الاخريين بالتحقيق بالاوليين
ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذ ذاك فدارت
قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاولى
هو الاتيان بالقرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعل المكروه وكيحب للمسافر اذا
سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله
ولا يتيسر له الاجتماع به ليعلمه فيحكم بفساد صلوة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم فقد
فسدت صلوته بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى في اقتدى بامام لا يدري
انه مسافر او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انمي لا انه شرط في

الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية او مصر وهم لا يدرون انه مسافر او
ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة
انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان قالوه فاخبرهم انه مسافر جازت
صلوتهم انمي وفي العينية وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثلها انمي
وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا
اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة
قبل تقييدها قام اليه بالسجدة لزمه الفرض ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلوته
لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام
ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى
بعد التقييد بالسجدة فانه حينئذ قد استحكم انفراده حتى لو رفض ومتابع تفسد صلوته
لاقتدائه في موضع الانفراد ويبتني على ما ذكرناه في اول هذا البحث ان من فاتته صلوة وهو
مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين مسافرا او
مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها
وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم
ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء
ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر اخر الوقت وقد كان في
اخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن ادّيت وفي اخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله
فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا والله اعلم **الرابع في الوطن** قالوا الاوطان ثلاثة
وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به دون
قصد التعيش به الارتحال عنه انما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم
يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه وتاهل
فيه فقوله او توطن فيه يتناول لما يلزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل
فعلى هذا لو غرس منزله ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله
يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وهو الاوجه
للمتأخرين حديث عثمان رضي الله عنه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها صار مقيما فان
مات زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له اذ المعتبر اهل
دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكناه وليس له فيها دار وقيل يبقى وطن
الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل

PPU
University

ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس معه ولا له به اهل ويسمى
وطن الثوى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه فيه
يوصف السفر فهو كالمفازة ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما
لم ينو الاقامة لما مر من انه عليه الصلوة والسلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة
مع انها كانت وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه واما وطن الاقامة فينتقض
بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يوطن اهله عليه ووطن اقامة
اخر اضعف ووطنيته ثم السفر ليس بشرط بثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا البثوثة ووطن
الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون
بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى
قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر
لعدم تقادم السفر وكذا لو قصد السفر فقيل ان سيرته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا تصير
وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له في الصورتين ولهما
الخامس في مسائل متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي لا
يرخص وفي المبسوط لشمل الائمة لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك لحديث
وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل حالة النزول والترك في حالة السير
اتفق وهذا موا لاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع قبل الظهر
ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا
في شرح الهداية للترجمي والعاصي والمطيع في عزم في الرخصة سواء عندنا وبه قال
الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلاثة ليس للعاصي سفره
كالابق او في عزم كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص الشرعية للمسافر لانهم نالوا
بنا لها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق
بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقال عليه الصلوة والسلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين سفر وسفر على
ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم الكلام والبيع

والشراء

والشراء وغيرذلك من المقومات التي يتزعتها من يده ولا يقال ذلك للضرورة كاكل الميتة
ونحوه لانا نقول ينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزايد كاكل الميتة ولا قائل
به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في نفس
الصلوة اذ قصدهم بها محاربة الله ورسوله والمعصية فيما تخرج فيه فيما تعلقت
به الصلوة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلوة عند الطلوع مع الصلوة
في الثوب المغصوب وكالزنا في حق ثبوت النسب مع الوطء في الحيض فيما يثبت ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة
وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر
ابن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في
المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر
السفر والمطر تاخيرا بان يؤخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان
يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التاخير فلهم فيه احاديث يعارضها
ما في صحيح مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في
اليقظة بان تؤخر صلوة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم مرجح على
المبيح عند المعارضة على ان الجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد لكلهما
تحملا للجمع من حيث الفعل باداء الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها واما
ما روى يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد
به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع
غير عبد الله ولمالك والليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشاء التي هي اول
الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلوته للمغرب فاخر وقتها ويدل عليه رواية اسامة
ابن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان غيوبة الشمس جمع بينهما
قال وفي طريق اخر حتى اذا كان في اخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم انتظر العشاء وقد توارى
ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا اذا عجل به امر
وفي طريق حتى كان الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق وصلى العشاء
وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فهذا التقديم
فليس لهم حديث صريح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه الصلوة والسلام كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر ثم فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد

يزيغ الشمس صلى الظهر والعصر فرسخان وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ الاسناد والمتن وائمة الحديث انما عدوه تعجبا من سياقه وقد نظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون قال الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عنك الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبت مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم يخدع ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره في الباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي فالصحيح فيه ما اخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب وهل يجوز ابطال اصل قد اجمعت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث شاذ مع ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع اي مزدلفة بل انما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدل له ابو داود بحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اراه في المطر ولكن ترجم الله هذا بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا يحرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا او اضطرابهم ايضا اليه اولى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد لا مطر كثير او مستديم او اوفق بنزاعه عليه بل كان مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه الصلوة والسلام جمع بين الصلاتين في وقت لعذر بعد ان قلت لا بعد المطر قلت فقوي اي ضرورته دعت اليها التقدير الذي يحبه كل طبع سليم والله الهادي الى الصراط مستقيم

فصل في صلوة الجمعة اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان امره بطلاقه يقتضي الوجوب ونهيه عما كان مباحا قبله يقتضي حرمته وبالسنة وهي

كتبه

كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وقوله عليه الصلوة والسلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى واجمع الائمة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فاني لا اجمع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم انه هنا ابحاثا **الاول** في شرائط الجمعة اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكرنا شروط الوجوب فستة **اولها** الذكورة فلا تجب على المراة لما روى طارق ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود **الثاني** الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية **الثالث** الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى للمولى ان منع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر المرغيناني انه تخيير وفيما اذا حضر بابه الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يدخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد المأذون في التجارة ولا على الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير المستاجر ان منع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يستطاعه من الاجرة قدر ما يشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يستطاعه شيء وان قال الاجير حط بدل الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **الرابع** الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر لكن انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض **الخامس** سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان وجد قائدا تجب عليه **السادس** سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند وجود القائد دون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما امر وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه

بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضرره فكالمقعد والمرض كالمريض ان بقي المريض ضابطا بذهابه على الاصح فالوجه على هذا الوجه من جملة الاعذار التي يبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تاديتها في كل مكان وزمان واشخاص بكل وصفة يحصل بها الحرج والمشقة بسبب البرد والضعف في المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المأذون والعبد والجريح بدفوح رحمة من الله تعالى والتماسا فلم يجب على هؤلاء لذلك وكما تم اداء الظهر لو حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كالجمع الغير والما الشروط الاداء فستة ايضا الشرط الاول المصر فلا تؤدى الا في المصر عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن ابي الحسن البصري ومجاهد وابن سيرين والثوري ومحمد خلافا للائمة الثلاثة لما روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروى مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف في مثلها كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للراي فيها واما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلانها في المصرية اطلاق اسم الكل على الجزء لان القرية اذا قرئت تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن واضرابهم مثلا اصحاب القرية الى مظاكية وقالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف وفي الصحاح جواثا حصن بالبحرين فهي مصر على ما يأتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن ابن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم بجمعة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير عمله عليه الصلوة والسلام على ما روى في القصة انهم قالوا اليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام والنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فاتوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى مسجدهم فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك حرة من اضيعة المصر فلم حديث علي رضي الله عنه عن المعارضة والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا يجوز في البوادي لجماعاتهم قدروا القرية ونحن قدرنا

المصر

المصر وهو اولى لحديث علي رضي الله عنه يتأيد ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تعريف لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لا يسع اهله في اكبر مساجده لانه يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولا يعلم ان مكة او المدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هي الان ولان مسجدهما كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريف بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في اخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح بما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتسيير صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود وفي الامصار يمكن بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الصحيح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب في الحكام والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياثية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهو لين بعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط وانما اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المسجد وهو ما اتصل بالمصر مع المصلحة من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدم محمد بالغلوة وقال قاضي خان والاعتماد على ما روى عن ابي يوسف في كل موضع بلغت ابنيته ابنية مصر وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وفي المرغيناني انه هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد انه كل موضع عسكره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص

تصير مصرا فاذا زاد لم تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان لعثمان رضي الله عنه عبيد اسود ما بين له على الزيدة يصلي خلفه اربعون وعشرة من الصحابة للجمعة وغيرها كذا ذكره ابن خزيمة في المحلى بجنوني اقامتها بمنى في ايام الموسم اذا كان الامير لبيت الحجاز او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتعطل اذ ذاك فان لها سككا وبيوتا بالموسم اسواقا بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الامير الموسم اي الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمعة ولا يصلي العيد بها لانتفاء الاعظم المتحقق ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الوقوف والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها فيخرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للوقوف يوم الجمعة للحج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع متفقة عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين اتمني قال الشمس الائمة الرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه يجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فحينئذ يكون كل جانب كمصر له اه فلو ضاق المصر عن اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفي قاضيخان يجوز باكثر من موضعين تقليلها ولها ان شرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحصر في موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون في تجميع الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكين الفتنة ثم على قول ابي يوسف لو تعددت فالجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه الامر فسدت صلوة الكل وذكر في التحفة والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وعرفة وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع للجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة قال والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يظهر الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فاذا صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته قال وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اقرب صلوة صلى ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات اتمني وهذا لانه قاله من حيث كون الموضع مصرا او لا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف

صلى

تصلى الا في موضع واحد من المصر فكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى وذكر في فتاوى اهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فانه وقع فرضا قراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ومن كان يتيمما في الطرف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من الخرائب والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والخلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حفص وابي بكر وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان لم يمكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضيخان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت وبعده كما اختاره الفقيه فعلم ان المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو

الشرط الثاني ان يكونوا الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه السلوة والسلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه السلوة والسلام الامام وهو السلطان لاستحقاق الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابي الحسن البصري ارجع الى السلطان فذكر بها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر ومن السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من امره فاذا لم يكن كذلك صلوا الظهر ولا تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد فهي غيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وفي التعجيل والتاخير فلا بد من نائب الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة عثمان رضي الله عنه بامره والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته فمات ايضا والى الخرج كذا الوالي القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات

الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم ايضا
لامور المسلمين فكانوا على الحكم ما لم يعزلوا او لم شرع المامور بها فيها ثم حضر الخليفة
منحى عليها او لو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز لها
باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فالاستخلاف
بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة
تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المامور عرضة للاعراض الموذية الى التفويت
امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية في كتاب
ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة امّا
اذا لم يكن سمعها فلانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف
من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ باب وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد
وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له
تمليكها والقاضي انما اذن له ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لا يكون له اقامة
غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فهم
بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض
مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث
الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة
وبين القاضي عند اطلاق الاستخلاف في الخطبة والصلوة غاية ما في الباب انه اذا
خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان
بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة ففضول بوجهها ولا يسلم ان المأذون
في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام
السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حمله لنفسه بل دلالة هو بمنزلة نفسه
فلا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس
فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي
له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصالة في
ذلك المقام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
كما في المستعير وعلى هذا عمل الائمة من غير نكير فليتامل والاولى في الخطبة اذن في الصلوة
وبالعكس ففي الواقعات احدثا الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزاه
يخطب ويصلي بهم الشرط الثالث الوقت وهو ان كان شرطا لسائر الصلوات

الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده ايضا
ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان عليه الصلوة والسلام يصلي الجمعة حين تميل
الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
الحديث وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقول الجمهور من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل وليس له تمسك الا
حديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا
فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقي يعني للتواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار
بان الصلوة والرواح كانا حين الزوال لان الصلوة كانت قبله فان قيل قوله حين
الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا المراد ما يدانى الزوال لا حقيقته فانها لا تسع الا الرواح
ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لما ان
وقت الظهر والعصر عنده واحد وكذا ان شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الوقتين
مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرد قط انه عليه
الصلوة والسلام صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا يجوز
ح ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
لاختلافهما كمية وشروطا والخلاف يتاتى فان عنده يجوز بناء احد الفرضين على
الاخر عندنا لا يجوز على ما تقدم في الامامة فافهم الشرط الرابع الخطبة وعليه
الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرد
انه عليه الصلوة والسلام او احدا من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها
فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد اسقاط الركعتين الا مع مراعاتها فكانت شرطا وشرط
الخطبة كونها في الوقت لا قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون
بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث
المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة
لا تجوز بدون الجماعة على ما ياتي ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الاية
وان دلت على وجوب السعي بعبارتها فقد دلت على توقف الذكر وتكون انتهاء السعي المسند
الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو
بعدوا عنه او ناموا او كانوا اصما اجزات والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث
يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى ينتهي عند ابي
حنيفة رحمه عند هما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر
العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات وعوض الوعظ هذه كلها فرائض عند الشافعي انتهى وحالة الخطبة
التي لم يتقل استقبال الركعتين لاجلها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذاك فيما لا يلزم منه
الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق التواتر
او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته عليه الصلوة
والسلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان
واجبا او سنة وكونه تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم
يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وادبه ولا دليل
على انه انما فعله لخصوص الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشرط لهما
لانا نقول لا نسلم الا لما ابيح لاستدبارها ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى
ان كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا
الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك ببطلان
الصلوة وانما انكر عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر مذهب مالك واهل العراق
وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا شيء على من تركه ولابي من
ومحمد ان شرطها هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما
دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولا في اللغة ولا يوجح قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
من غير فصل كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطعي غير ان المأثور
عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد النوعين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه
فكان ذلك واجبا او سنة لانه الشرط الذي لا يجوز غيره اذ لا يكون بيانا لاعم
الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن
بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فأرتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر
كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوالا و
سيأتيكم الخطيب بعدي واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان
اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان
الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك
اجزأ لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطس فحمد الله لاجله لا يجزئه عن
الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة

بل

بل اولى ولو خطب فنقر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور
وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ورجع فصلى يجوز ولو تغدى فيه
او جامع فالغسل استحبابا لخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلوة
وفي المزمرات لو رجع الى منزله فتغدى اجزأه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استحبابا
ذكر هذا كله السروجي في شرح الهداية الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير
خلاف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى ثلاثة رجال
مكملين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعيين اربعون رجالا
احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعن
مالك من يقوى بهم قرية ويحدد عددا وروى ابن حبيب عنه الحد بثلثين لما روى ابن حميد الا
مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا ليأمروا رجلا يصلي بهم الجمعة والجواب ان الاسد مجهول
فلا يحتج به والشافعي ما مر من بحث المصر من حديث سعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين
ولا حجة فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روى عن جابر رضي الله عنه
ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فاقوق ذلك جمعة فقال في شرح الهداية ضعيف
رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى ولابي يوسف
ان سمي الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصحيح اقله ثلاثة لا يمس الحاجة فيه اذ
الشرط ليس جماعة هي مدلول صيغة الجمع بل الثاني معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك
وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه طلب
الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو والى ذكر ليس بلازم ذكرا فيلزم ان الشرط ان يكون مع
الامام جمع هو مسمى لفظ الجمع لا نفس لفظ الجمع الذي هو جمع مع ويشترط كونهم رجالا لاعتلا
فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد
والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر
فانه لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عندهم قلنا ان
عدم الوجوب لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا التخفيف فهم كغيرهم
فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة
فلو نفروا قبلها او نفصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد
فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقي الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد من وجوده كما قبل
ولهما انها شرط للانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة وابو حنيفة يقول نعم هي شرط
الانعقاد ولكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الاركان لان

دخول الشتى فى الوجود بدخول جميع اركانه فما لم يجب فيها لا يتم صلوة ولذا لا يحنث بها لو حلف
لا يصلى فكان ذهاب الجماعة قبل التكبير من جهة ان عدم الجماعة قبل
تحقق تسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها اتما فى الصلوة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة
ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهما ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد
وغيرهم ممن لا يجب عليه لما تقدم الشرط السادس الاذن العام حتى ان السلطان
او الامير اذا غلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما مر غير مرة انها تغيرت بخصوصيات لا يجوز بدونها
والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا يجوز بدونهما البحث
الثانى فى صفتها يستحب التكبير اليها لحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا
ابن ماجة قيل المراد بهذه الساعات اوقات متقاربة فى ساعة واحدة وهى بعد الزوال
واليه ذهب مالك واختاره القاضى الحسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه
يستعمل بعد الزوال ورد بانه يستعمل فى مطلق الذهاب يقال راح القوم اى سار وذكره
البغوى والكوا الازهرى اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال هو عبارة
عن السير ليلا او نهارا وذكر فى القاموس راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة وارتياح
وراحت يده لكذا خفت ومنه قوله عليه الصلوة والسلام ومن راح فى الساعة الثانية
الحديث لم يزد وراح النهار والمراد خفى اليها انتهى فكانه عليه الصلوة والسلام
من نشط الى الجمعة فى الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان
المقرب للبدنة من راح فاول النهار من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على
اختلاف فى ذلك وردّه القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجايات فى الفضيلة
فى ساعة واحدة مع تفاوتهم فى المجئ وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشتائى
والصائف ولفاتت الجمعة فى اليوم الشتائى لخروجها فى الساعة الخامسة والجواب عن الاول
انا لا نسلم الاستواء لان كلا من انواع المذكورة مختلف الاحاد فيمكن ان يهدى شخصان
كلتيهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا فى غاية الظهور
وعن الثانى بانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار
كما هو دأبه فى النظر الى الوسط الذى هو خير الامور هذا ان اعتبر ساعات اهل الحساب

وهو لين بلادنم بل الظاهر ان مراده عليه الصلوة والسلام تقسيم هذا الزمان متاول النهار الى
وقت الصلوة ستة اجزاء فيشمل النهار والشتائى والصائف ويؤيده مذهب الجمهور شدة
التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات بين
تامل اذن فى تامل وحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنى عشرة ساعة
منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله فيها شيئا الا اتاه اياه والتمسوها آخر ساعة
بعد العصر رواه ابو داود والنسائى وسئل عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت
الغداة فروح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره
فى الكشاف واما حديث ابى هريرة فى الصحيحين ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة الحديث فالمراد بالمهجر
البكور والتعجيل توفيقا بينه وبين قوله عليه الصلوة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل
سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذى وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال فى القاموس
والتهجير فى قوله عليه الصلوة والسلام المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة وقوله عليه
الصلوة والسلام لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير وليس من الهاجرة انتهى
ويستحب ان يلبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ما على احدكم
ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته رواه ابو داود والنسائى ويستحب
السواك والتطيب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين
ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلثة ايام ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع واختلف فى المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار الشروعية
وهو الذى بين يدى المنبر لانه الذى كان اولا فى زمنه عليه الصلوة والسلام وزمن
ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول
باعتبار الوقت وهو الذى يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام على المنبر
يجب على الناس ترك الصلوة النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك
الكلام ايضا عند ابى حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة لما عن مالك بن انس
انه جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهرى ولهذا
الكراهة للاخلال بغرض الاستماع ولا استماع مع الكلام بخلاف الصلوة فانها قد تمتد
ولا يخ ما ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة

والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا قد يمتنع طبعا فان الكلام يحرم الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف ونحوه انه واجب وبدلالته منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجح على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد اوابا حته الكلام لانه محرم والمحرم يرجح على المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله اثما واذا رد الامام اثم الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي يوسف ومحمد انه ينصت وعن ابي حنيفة انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي المجتبى لو سكت هو الفضل تحقيقا للانصات وعن ابي يوسف اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت لو رد السلام في نفسه فحسن وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه الصلوة والسلام لصغوا الذكر واذا دنا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن الامام فحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن يحيى اختار القراءة ونحوها وعن ابي سهل اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد يتصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني للتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن فرح انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه اقبل بوجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت كان عليه الصلوة والسلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن

الرسم

الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للمرغيناني واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف في الائمة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانها بدل منه وان قرأ سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية تبركا بالمأثور وعنه عليه الصلوة والسلام على ما مر في صفة الصلوة كان حسنا لكن يتركه احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه **البحث الثالث في مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة من ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي يوسف وابي حنيفة وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا الظهر بعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاصالة النفلية ولهما انه مدرك للجمعات في هذه الحالة حتى تشرط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى كذا في الهداية للخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال ابن القوى وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء ولا يحج به اتفق وكل بلدة فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادى بعضهم ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى الثاتارخانية في كتاب الوقف سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهانشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يجوز قال لا لان بعض هذه الفاظ قد كفر ببعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي يعرف انه ظالم عادل فهو كافر واما شاهانشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال الحافظ الدين البزازي في فتاواه فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون

عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تعرّض شفاعتهم لذكرهم اياهم
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى واشار بقوله تعرّض شفاعتهم الى ما روى
انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسرى بي رجالا تعرّض شفاعتهم بعقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء خطباء امتك يأمرون الناس بالبر وينسون
انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء على اثر تبريهم عن المنكر يأتونه
به علما على طهر الخبر قال المتكلي وبه المستعان من اعوانا في هذه الثنان ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا يصح وهو قول الثلاثة لان فرض وقت الجمعة في
هذا اليوم هو الظهر بدلا عنها لانه مأمور بأداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر
ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كسائر
الايام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي لان الظهر بالاجماع لانه مأمور بإسقاط الظهر بالجمعة
فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كما لو صلاها في ارض مغصوبة
ثم جرى وذهب يخرج ذلك من المعاصي التي لا تخلو شيء من شرائطها واركانها ثم اذا بدا له
ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد
السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم
الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ينقض الظهر وان كان مأمورا
به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون
ادائها وليس السعي اداء ولابي حنيفة ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فرضها بمكان وهو
الذي تجتمع شرائطها فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه
فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مأمور
بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها الثابت
به فيحكم بنقضها به احتياطا لوقوع المعصية ولو كان صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير
معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب
ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض وكره قاضي
خان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا يفسدها كذا ذكره
السرخسي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها ينبغي
ان تنتقض ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره

عذرنا

عذرا

عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان العذور
انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص لتحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة
جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولان لا يتطرق الى
الاقتداء بهم غيرهم بخلاف اهل القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره
من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل
ساعة خطب واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلوة بعد الخطبة
كشيء واحد اذا قصر للخطبة فلا يقيمها اثنان تذكر النجم يوم الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويقضي النجم ان كان في الوقت سعة وان فات الجمعة صلى الظهر هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف
فوتها وعندهما خوف فوت الوقت له ان فرض الوقت للجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب
ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته وجب الترتيب كذا في الكافي وهذا
بناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه وافقهما
فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما اخيرا وقال الفرض احدهما غير عين وانما يتعين
بالفعل فالجمعة اكد من الظهر ذكره السرخسي عن الذخيرة فرجحه بما استدل له في الكافي
على هذا انها قد تعينت بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور
باسقاط بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له
اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط وفي الينابيع صواب اقواله ثم قال السرخسي قلت لو
رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير في رخص له
يعود الى المعذور اوان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر
السرخسي في الاستدلال للخلاف في مسألة تذكر النجم مسلكا اخر وهو ان محمدا يقول
الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت
بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى الخلف واصل وهو الظهر
كالفوات فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب عن موافقة محمد لهما في خلافية زفر الا ان
اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان نهاهم مجتهدا لسبب
من الاسباب وارادان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان
يجمعوا بعد ذلك لانه كما انه له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان كون مصرا
وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
لان منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية حضر والمسجد

مثلان ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من الحراب اذا لم يكن الامام
في الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينبغي ان يجلس اول قرب من الامام فاذا لم يفعل الاول
فعند ضيق ذلك المكان من غير عذر فكان الذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما
من جاء والامام يخطب فليس له ان يستقر في موضع من المسجد لانه يمشيه وتقدمه عمل وهو حال
الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا كذا
في فتاوى قاضي خان وقد علم منه ان التخطى جايز بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا لان ايذاء
حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثاني ان لا يكون الامام في
الخطبة لان تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام فلا يرتكبه لاجل امر مستحب
ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد
اذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة واذى وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
وينبغي ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن في لوداء موضع وفي
القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل
ان يصليها ولا يكره قبلا الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده
هذا هو الصحيح **فصل في صلوة العيد** اعلم ان صلوة العيد واجبة على من يجب
عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث قال
عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما الكل
وجبت بالسنة الا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار
في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة بالكتاب والكل
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة
الى صلوة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل
المستفيض عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي صلوة العيدين من حين شرعت
الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفاء الراشدون
والائمة المهتدون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي
الذي قال صل علي غير من لا يدانيه لانا لا اعرابي لا يجب عليه اذ من شرائطها المصر الذي تقام فيه
الجماعة ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي

سنة بعدها النقل المستفيض بذلك ثم يستحب صلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال
والاسباك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة
ويستحب التنظف واظهار النعمة والمسارعة وذكر السروجي عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر
قال فصل قبله اجزأه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية
والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة
قال السروجي وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة لما روى انس كان
عليه الصلوة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن وترا رواه البخاري
فلذا ينبغي ان يكون المأكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل
الى ما بعد الصلوة لما في الترمذي كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من لا يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل
الصلوة هنا ولا تركه في الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلوة اغناء
للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع
ولا يكره الركوب قال المرغيناني لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل ويجب
التكبير جهرا في طريق المصلي يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال الروح لا يجهر به
وقال لا يجهر وعن ابي يوسف كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ولا يرجع ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف
للامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر لما خص الاجماع
والجواب عما استدلا به اما الاية فانها يحتمل ان يراد بها التكبير في الصلوة او يراد بها
نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف
موسى بن محمد بن عطا ابي الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم
روى الدارقطني موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير
حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول
صحابي قد عارضه قول صحابي اخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون
فقال لقائده اكبر الامام قال لا قال فجز الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا كان احد يكبر قبل الامام فيبقى معاد الاية بلا معارض على ان قول الصحابي
لا يعارضه هذا الذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته و
عدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من
السلف كابن عمر وعلي وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن

ابو ليلى وابان بن عثمان والحكم والحماد ومالك واحمد وابو ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر
في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة
رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فيتطرق
على الخير خلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء
في الفطر على القول بالجهر او الاضحى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل
صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخرج وقت الكراهة صلى ما بيّتاه في موضعه يصلي الامام بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس رضي الله عنهما شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا
ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات
لئلا يؤدي الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر
ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على
هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلث والقراءة في الاولى بعد
التكبير وفي الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود
وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي سعود البدري
والحسن وابن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن
عباس وفي التحرير رجعه قول عمر بن الخطاب يصار اليه المرغينا في باسعيد والبزار وقال
مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير
وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ
فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر
في الاولى اربعا زوايد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في
كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها الرجي في شرح الهداية والذي
المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عايشة رضي الله عنها كان عليه الصلوة والسلام
يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة في الركوع رواه
ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية
والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة قال الترمذي في العلل سألت البخاري

عنه فقال هو صحيح قال الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا
رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شئ روي في هذا الباب
وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه
ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا كتكبيره
على الجنايز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت
عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت
عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن
معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه ووثقه غير واحد وقال ابن معين
ليس به بأس لكن ابو عايشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله قال الحاكم ابو
عايشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
وروى عنه مكحول ولوسلم ففي كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف
اما الاول فيما في ابن ابي لهيعة من شدة اضطرابه سندا ومتنا والحديثان
الاخيران اللذان بليانه فقد منع القول بتصحيحهما الاول بعبد الرحمن الطائفي منعه
ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بقوي وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المؤمل وهو
ضعيف والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب
على حديثه في المسند وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال النسائي والدارقطني متروك
وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في
تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فالاخذ
بقول اكثر الصحابة والكاثر هم على ان فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة
اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا
قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي
اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى
الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى
الاشعري سل عبد الله فانه اوسعنا واعلمنا فسأله فقال عبد الله بن مسعود يكبر
اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة
وروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله

ابن مسعود يكبر التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين القراءتين وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يوما فقال ان غدا عيدكم فكيف تصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته وقالا الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيد تسع تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبداء بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا التفق وهذا ان صح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لا انه كفعل اعداد الركعات فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غاية المعارضة ويترجح ابن مسعود بان مروي عن ابن عباس معارض روى ابن ابي شيبة قنا وكيع عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الاولى وستا في الاخرة وقال ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن حماد بن ابي حماد ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة وقال ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل الغيرة ابن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الاخرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان ما عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلوة العيد بقولهم لا ان الشافعي حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوايد وعملنا حملوها على الزوايد والاصليات وحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوايد عملا بالرواية الاولى اربعا في الاولى واربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى بالاخذ بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية في الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية النقصان لاستعجال الناس بالقراءة ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد عمل بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي وان المذهب عندنا الاول

وهو

وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكرنا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك كان في زعمهم انما في زماننا فعذرا ان الخليفة الان والذي يكون بمصر فانما يكون هو خليفة اسما لا معنى لانقياده بعض شروط الخلافة على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الان بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس عن الناس والله سبحانه وتعالى اعلم ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين ويبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة وليس فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الاياب في طريق الذهاب لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في طريق غيره رواه الترمذي وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولا بأس فيه تكبير التشريق اذا امكنه القربة تشهدها صاحبها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرايط قد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال الى صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلوة عيد الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلوة الفطر فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم عليه الصلوة والسلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وقالوا ان الركب جاؤا المغرب النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله ابن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج يوم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها عليه الصلوة والسلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيفت اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت اليه ثلاثة ايام لانتهائها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لا تسمى صلوة العيد لان النفل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر

مع انه ليس عيد النظر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم فروع خرج
الى المصلى وهي اثنتا عشرة سنة فان كان يوم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت ان عليه
الصلوة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج
امر الامام من يصلي بهم في المسجد وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي جوامع الفقه
ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر وبه قال
الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا
كبر للصلوة ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأي
نفسه لا برأي امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفاتت الذكر يقضي قبل فراغ
الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف ان لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه
وعن ابي من ترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير دل محله والتسبيح في محله
ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجح الحالات والكون في الحال الحال
والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه
ترك التكبيرات لقدرته على الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا
يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لا في محله فيترجح
واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع
فرضا والتكبير واجب ولا يتمها في العوسة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضي فيها شيء
ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لانه حكمه على نفسه بالاقتداء وليس التكبير كالقنوت
المنسوخ فبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتابعه
حتى لانه مخطئ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ يتبعه وان جاوز اقوال الصحابة
كون الخطأ من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال انه كبر قبل
الامام وكذا اللاحق يكبر برأي امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق فيما يقضي التكبير في
الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا
تقبل النقض بالرأي وفي عادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاوليين لانها
لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ في قضاء ما
سبق ولا يجهر ويكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضي اول صلوته في حق
الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير تؤدي الى الموالاة بين
التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه على
ما مر من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين الثناء اذا اردت ان

يصلين

يصلي صلوة الضحى يصلي ان بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تأخير الصلوة
في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث المتقدم وفي القنية يقدم صلوة العيد على صلوة
الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفي المغرب عن ابن المبارك في تعليم الاطفال وحلق
العانة في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير انتهى وما ورد
في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا
ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر
قوله ولا يجب التأخير الا نفي الوجوب لانه في الاستحباب فيكون مستحبا الا ان يستلزم
الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهايته ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم
الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره وينتف ابطه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول
الرجل اذا خرج يوم العيد تقبل الله منا ومنك وروى عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن
الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد جيد حديث ابي امامة جيد
وروى مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا باس به وذكر هذه المسئلة في القنية
واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من
فعل الجاهلية وعلى الاول ذاهب الى انه بدعة والاظهر انه لا باس به لما فيه من الاثر والله اعلم
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او في
مكان خارج البلد فيدعون يتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء اي بشيء مندوب
ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى
ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد انه معارض بمثله من رواية الاصول الكراهة
ويدل عليه التعليل بان الوقوف عند قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره
والمروي عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك
انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس انما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى
وسواه بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة
والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال العطاء الخراساني ان استطعت ان
تحلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله اعلم وتكبير التشريق
عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه الصلوة والسلام
من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة

وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عندنا فح فلا يجب على مسافر ولا
عبد ولا امرأة الا افا اقتدوا ممن يجب عليه ولا يجب عيتب الواجب كالوتر وصلوة العيد
ولا يحب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا
على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة لانه تبع لها وله انى المجهر بالتكبير
خلاف السنة والترجيح ورد به عند استجماع هذه الشرايط فيعتصل الا انا لا نقول يجب
بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعى على ما ذكره
النووى وفى قوله الاخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر ولخره عصر يوم النحر عندنا فح
وعصر اخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعى وفى قوله الاخر صبح اخر
ايام التشريق وهو قول مالك لمالك ولنا فقه ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية
يوم النحر يحى ويبتدؤن التكبير فى صلوة الظهر ويتهى تكبيرهم بصلوة الصبح اخر ايام التشريق فاقام
تبع لهم والجواب بعدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون اصول فى هذا الكلام ولا بى يوسف ومحمد
ومن وافقهما ما رواه ابن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه
انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ورواه محمد انا ابو
حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فذكره
ولا بى حنيفة ما روى ابن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود قال كان عبد الله
يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة
فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط فى العبادة خصوصا فى الذكر المامور باكثاره
واورد عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها تاتى
بها فى الصلوة وهى تصان عن الزوايد فهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر المامور
بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار فى مظانها افضل وقال
ابو حنيفة ليس كلامنا فى مطلق الذكر فانه مرغوب فيه فى كل الاحيان بل فى الجهر به وهو
بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا لما استثناه الشرع فاذا تعارضت
الادلة فى مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط
اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما وصفة
التكبير ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد
واخرج ابن ابى شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابى اسحق كيف كان
تكبير على وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر

الله اكبر ولله الحمد وقال شاجر يعنى منصورا عن ابراهيم قال كانوا يعنى الصحابة يكبرون يوم عرفة
واحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فهم التعليل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن الخليل والتسليل وجبريل عليهم
الصلوة والسلام فان الخليل عليه السلام لما اراد الذبح ونزل جبريل عليه السلام بالفداء
نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح عليه السلام فقال لا اله الا الله والله اكبر
فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر ولله الحمد كذا فى الكشاف والمذكور فى كتب الفقه ان
ابراهيم عليه السلام سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر
ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعى لا ثبت له امام فسمى التكبير
وقام وذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة قائمة وان خرج لا يعود
ولا يكبر لكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر
وحده لانه لا يؤدى فى حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فكان
الامام فيه مستجدا لاجلها كما فى سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به والا تجزيه لان التابع
انما يجب فيما يؤدى فى حرمة الصلوة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لانه لو اداء
الاداء ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو
تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر لان
السنن الوقتية لا تقضى فى غير وقتها والقضاء على وفق الاداء حيث لا يكبر فى الاداء لا يكبر
فى القضاء احدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقاء
الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدى فى حرمة الصلوة
ثم بالتكبير لانه بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلوة من كل
وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لاينا فى الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود
لانها كلام يقطع الوصل وذكر ذلك كله فى الكافى والله سبحانه اعلم **فصل**
فى الجنايز وفيها ابحاث **الاول** فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملائكة الموت والموت
وعلاماته ان تسترخى قدماه ولا تنتصبا وتعوج انفه وتخسف صدغاه ويستحب
ان يوجه الى القبلة لما روى انه عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة سأل عن
البراء بن معرور نقالوا توفى واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما
احتضر فقال عليه الصلوة والسلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده
الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة فى القبر
وفى المحيط والايضاح وغيرها ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا
هو اير الخروج الروح وكم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم لهل عند

عدم الامساك كما في الطفل وينبغي ان يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة وتلقين الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه الصلوة والسلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما قال عليه الصلوة والسلام من قال قبيل موته لا اله الا الله دخل الجنة ولا ينبغي ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر وانما التلقين بعد الدفن فعيل بمعنى المفعول لحقيقة ما روينا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني فاقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى تنظيع المنظر وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه لازالة القطاعة ولئلا يدخله شيء من الهوام وتمد اطرافه لئلا يبقى متقوسة وتقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه لانها تحمى وتسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا تتغير نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي ولا يوضع على بطنه المصحف كراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك كله السرخسي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى الثاني في غسله واذا اراد غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر او دير بالجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدايع والمرغيناني يوضع على الشق تحوله الى القبلة كما في صلوة المريض بالايماء قال لا يستجاب لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف اذ يوضع على قفاه تحوله نحو القبلة هذا ان اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع والمرغيناني ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه لحديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله وعليه

قميصه يصبون الماء عليه وبدا لكونه موقوفا لقميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه الصلوة والسلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عايشة رضي الله عنها من وجه صحيح وروى انهم غشيهم نعاس سمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية في العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه الصلوة والسلام ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحياة وستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيره في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط وصاحب النهاية وهو المأخوذ لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو مات امرأة بين الرجال الاجانب يتيمم احد بخرقة ولا يمسها ولذا يجب في استنجائه ان يلف الغاسل على يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحياة لكونهما آلة التطهير والان آلة تطهير يد الغاسل فلا فائدة في غسلهما اولا لانه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم خروجه والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه وللسكة زايلة فالغالب الذي هو كالمتحقق ان الماء يسيل منهما الى حلقه فيكون ايجابا واسقاطا لا مضمضة واستنشاقا واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس وفي صلوة الاثر انه لا يمسح رأسه والمختار وهو ظاهر الرواية وصححه شيخ الاسلام في شرح المبسوط انه يمسح اذ لا فاصل بينه وبين اللحى فيه ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي او لا كما في المجنون ثم يغسل لحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه الماء على ابدا وخطمي وهو الاشنان قبل طخه او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فخمر قراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا بالسنة الاصل

www.al-mostafa.com

حال الحياة فيضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التخته ثم على شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ذكره القدوري ثم يقعد بعد
المرة الاولى ويسند الميت الى صدره او يده او ركبته على حسب ما يتيسر ويمسح بطنه مسحا رفيقا وفي
المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله وغرفي في غير رواية الاصول انه
يمسح بطنه اول قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد غسله ولا
وضوءه لاجل الخروج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في
حقه بمنزلة نجاسة اصابت الميت من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدائع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء يبتل به بدنه والنجاسة التي عليه
وفي المرة الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور
قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني
الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عزام عطية يعني التي
غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين
والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية وهي غاسلة
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي
ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي وكذا في المغني ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره
ولا يختن لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت علام تفتنون موتاكم
رواه مسلم اي تأخذون ناصيته يقال ناصه اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن
الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك في الحي يجعل للزينة والميت قد فارق الزينة
واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه قال المرغيناني ويبدأ في غسله
باستعمال القطن وفي الروضة لا بأس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وانما يجعل القطن
على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستحبه
مشايخنا واذا تم غسله نشف بثوب لئلا يبتل اكفانه وجعل الحنوط على رأسه ولحيته
وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الوتى خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب غير الزعفران
والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في التحفة فدخل فيه المسك وبه
قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم
فقد اخرج الحاكم عن علي وابل قال كان حنوط علي رضي الله عنه مسكا فاوصى ان يحنط به
وقال هو حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال
النووي اسناده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه

وركبتاه

وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تخفيف وحفظ عن
اسراع التغير والفساد ومواضع التجريد اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعي يوضع
الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا
على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت ولذا يتنجس لبن ميتته
فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلوته ولو كان سبب حدثا حمل بالموت
كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم بالغسل بطهارته بالغسل
بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه الصلوة والسلام المؤمن لا ينجس حي ولا ميت يدل
عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اي لا يصير نجسا بالجنابة كالحي
للطيبة التي ينبغي بعادها عن المحرم كالنبي صلى الله عليه وسلم وانما الاجماع انه يتنجس بالنجاسة
للغليظة اذا اصابته وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر
انه تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولا نأمر
لم تفرض حقه بعد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان
نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل حركة الاخراج بالنية
غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذه القدر الواجب انتهى وليس في اذكر ما يفيد اشتراط
النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل له سنا حتى لو غسله لاجل
تعليم الغير يسقط الوجوب ويكون اداء لحقه وهو قول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما
يفيد ان الفعل الحاصل من الغرقى لا يعد غسلا ما لم يغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود
الفعل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي عن محمد
انما ذكر النية لتتحرك الاخراج غسلا مضافا الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط
الوجوب عند فعلنا فليتامل وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية
يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا تؤد صلوة الجنازة
لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال الثواب العبادة بدون النية انما ان لا يسقط
الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الفعال
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع ويمنع الفعال
ولم يحضر اذا رأى من الميت شيئا مما يجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه
غيبة هذا ان كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا ان كان من العيوب الحادثة
بالموت كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا
للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو

ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن **الثالث في تكفينه**
السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة توربط على ثديها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي
حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب واحد ويستر البدن هذا مذهبنا وبه
قال مالك السنة ثلث لفايف وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفايف لما روت عايشة
رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية
ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة
ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص اخرجه عبد الرزاق
نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة يمانية فهذه
الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن تايدت
بان العادة الكشف على الرجال فمن الجائز على انه يمكن ان يراد من قول عايشة رضي الله عنها
ليس فيها قميص التعميم المعتاد والكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص
ولا كمان حتى لو كفن في قميص قطع جيبه ولبته وكمامه كذا في جوامع الفقه **ثم** اللفافة من
القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه الذي
فتح جيبه على الصدر والقميص فتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال
والدرع من عادة النساء فالحياة فكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو ستر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه
ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم
يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فينقص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة
اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تضفر ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالصفحة منشورا
فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على ثديها
فوقا لاكفان كيلا تتغير عليها اكفانها والامة كالحرة وفي المحيط والغلام الملاهق
والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان
كفن في ازار واحد اجزأه في الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة
ثوبان وقال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن

فيه

فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط الملوء ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل
كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدايع والمبسوط
لما عن عايشة رضي الله عنها قالت نظر ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ثوب يمرض فيه
فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق قال الحي احق
بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس
رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه
موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها
اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا
بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الحياة وفي المغنى انه لو كان في المال
كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز
كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وهو مثل السنة
من حيث العدد ومن حيث القيمة **ويجمر** الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وتر ثلثة او خمسا
او سبعا والمحرم كغيره في الكفنين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه
ولا يمس طيبا لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه الصلوة والسلام
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري واحرامه
من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا يعني
لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه
الصلوة والسلام يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه فيختص حكمه به وفي حديث عطا
انه عليه الصلوة والسلام سئل عن المحرم يموت فقال اخمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه
باليهود وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوا
باليهود رواه الدارقطني وفي الموطا عن عايشة رضي الله عنها اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم وفي الموطا ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وقال
لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين
والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب نفقته
في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي حنيفة وفي شرح الزاهدي لصنفها واما

المرأة اذا لم يكن لها مال كفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك
على من تلزمه نفقتها من ذوي اسبابها انتهى فقد فهم قول ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وقيدها اذا لم
يكن لها مال وفي النظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر معه
ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا بتجهيزها على الزوج
وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف
الى تقييدها اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان العرف بالغنم ولو تركت مالا لا يرثه
الزوج فيكون عزامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة
ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده
حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال كانت في مقابلة
احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على الاقرب فانه للقرابة وهي باقية فاذا املت
وجهت التوجيه يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد الرابع في
الصلوة عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا
حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه للمصلي وهو
كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه
لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا
غسل ولم يمكن اخراجه الا بالتبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلي على قبره بالاصل
للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه
ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تطلب الاولى
صحيحة لتحقق البحر فلا اعتماد واما صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشي فانما
لانه رفع سريره له حتى راه بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام
ويحضره دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان ناسخا لا كن
في الروض ما يشير اليه وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين
انه عليه الصلوة والسلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه
الصلوة والسلام وصففنا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه
وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتبرة انتهى انما انه
سمعه منه عليه الصلوة والسلام او كشف له واما لان ذلك امر خصه به النجاشي
فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فانه قيل

بل قد صلى على غير وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي نزل عليه جبريل عليه السلام
بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية قد مات احببت ان اطوي لك الارض
فصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان
من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلوة والسلام لجبريل
عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته جائيا وذاهبا
وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات
من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في المغازي قال
الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الحميد بن عمارة
عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه الصلوة
والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال
استغفروا له دخل الجنة ويسعى فيها حيث شاء ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد
وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو
يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادخينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون في فعله
سريره ولم يكن سوى ما له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي وسبل
وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن يزيد ما تفقوا على ضعفه وفي
رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه الصلوة
والسلام لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان
يرائي منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس
عليه كان القراء ولم يؤثر قط عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى عليهم وكان يصلي
الصلوة على كل من توفي من اصحابه شديد الحر حتى قال لا يموتن احدكم الا وذ
به فان صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا ان يتحمله الامام عن المسبوق فانه حينئذ
ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه والاصل ان
الحق في الصلوة للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي حنيفة وهو رواية عن ابي حنيفة
قال الشافعي لانه حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه

الآن الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين رضي الله عنه
قدم سعيد بن العاص اماما مات الحسن رضي الله عنه وقال لولا السنة لما قدمتك وكان
سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولى الامر واجب
واما امام الحي فقديمه مستحب لانه رضي به اماما لحياته فينبغي ان يصلي عليه
بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يتجه
تقديمه وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء
واذا حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر
صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان كان والي المصر خليفة
فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقيموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي
او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء واراد والي ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد
من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد به اخذ الحسن انتهى فعدم
جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي
وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن عباس انه عليه
الصلوة ثم يقبر فدفن ليلا فقالوا لو انتظرت حتى نصبح فنصلي عليه فقال فلا ادعتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق
عليه ولان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افذاذا لا يؤمهم احد وروى
انه عليه الصلوة والسلام اوصى بذلك ذكره البزار والدارقطني ولنا انها فرض
كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد ستوطها كانت نفلا ولو شرع المتقل
بها لصلى على قبره عليه الصلوة والسلام الى يوم القيمة لانه الان كما وضع لانه
الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولما اجمع الامة على تركها
والجواب عن الحديث الاول انه عليه الصلوة والسلام كان مولى لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع الذي قدمناه على ترك الصحابة
الذين لم يحضروا وفاته عليه الصلوة والسلام على قبره عليه السلام وهي اربع ركعات
يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلوات ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلوة عليه السلام سنة الدعاء
ويدعو لنفسه ولكليت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير

تكبيرات م

ان

ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ ويسوي بالمسلمين
الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه
لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضي خان وذكر عن الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى
لا غير اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى عليه
صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وصلى عمر رضي الله عنه على ابي بكر فكبر اربعا
وصلى صهيب على عمر رضي الله عنه فكبر اربعا وصلى الحسن على علي رضي الله عنهما فكبر
اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه
المقتدي بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لانا لو زيادة على الاربع منسوخة ولو متا
في المنسوخ كما في القنوت وليس فيها قراءة اقترن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي
هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى فهو مروي عن ابن
عباس انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي
وغيره ولنا ما قدمنا من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة
الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى ولا تؤمنه
والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه عليه الصلوة
والسلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعد
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع
السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري اللهم من
وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله
وتقبل حسنته واصح بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك واحسانك وانت غني عن عذابه اللهم
اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا بركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي و
النسائي عن عوف بن مالك انه عليه الصلوة والسلام صلى على جنازة وحفظت
من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله

COPYRIGHT

واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار قال ابو حنيفة حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد
ويدعو للدى الطفل وقيل يقول نقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى
كفالة ابراهيم عليه الصلوة والسلام والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره
فى المحيط وينبغى ان تقيد بالمجنون الاصلى لانه لم يكلف فلا دنب له كالصبى بخلاف
العارضى فانه قد تكلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه
التكليف انما هو فيما ياتى لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير فاذا حضر لا
يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر لانه ضرورى اذ لا يمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند
ابى حنيفة ومحمد وقالا بوس يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر
الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا ياتى بما فاته من
الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى ويقضى ما فاته بعد سلامه فكذا هنا
لا ياتى بالتكبيرات التى فاتت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقى منها ويقضى ما مضى بعد
سلامه قال فى الكافى الا ان ابا يوسف يقول فى تكبيرة الافتتاح معنيان معنى
الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع
اليدين عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابى يوس وهو ظاهر ولو كبر ينتظر وكبر له
تفسد صلوته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع
الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلوته وان جاء بعد ما كبر الوتر
فاتته الصلوة عندهما وعند ابى يس يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر
فى المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة
بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام
الامام متوالية من غير دعاء لئلا يرتفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل
وان رفعت عنها الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتى بها بالتكبير وان كانت
الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا ينقطع حتى تجد والاول اصح ولا ترفع الايدى
فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ افتوا

الرفع

الرفع عند كل تكبيرة وفى الحاوى سئل ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقيس ثانيه بأوله
لانه ذكر كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهر وبعصام بن
يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفى
جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعنه الرفع فى الجميع وبه قال الشافعى
واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابى هريرة رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطنى قال ابن
حزم لم يات عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع فى شئ من تكبيرات الجنازة الا فى الاولى
فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل فى الصلوة بلا نص قال السروجى والعجب من النووى انه
يدعى الرفع فى كل تكبيرة ستة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة
انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفى رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء رأس
المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روى عن انس انه قام من الرجل عند رأسه
ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان
ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما فى الصحيحين انه
عليه الصلوة والسلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها والوسط الابتداء
الصدر فان الصدر وسط باعتبار وتوسط الاعضاء فوقه يداه ورأسه وتحته رجلاه
ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامام
ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره فى المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام
من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفى التتمة افضل صفوف الرجال فى الجنازة اكثرها
وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطأوا
عند الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فعلوا اساءوا
وجازت كذا فى التاتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة فى مسجد جماعة عندنا
وبه قال مالك وقال الشافعى واحمد لا باس بها لما روى ان سعد بن ابى وقاص
لما توفى امرت عايشة رضى الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم فقالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما
اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل بن البيضاء الا
فى المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابى ذئب صالح مولى

التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له وعن التوءمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو بيّن حجة وكلهم على ان ابا بني دنيت سمع منه قبل الاختلاط واستدلت به عايشة واقعة حال لا عموم لها فجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكار ام الصحابة والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل فكان عند ابي هريرة هذا الخبر ولم يبلغه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه راى المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روى ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صليا عليها في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلوة عليها ليس صريحا في دخولها المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه في موضع وقفا وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عند ثاني روايته ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا لا يخرجون من المسجد يصلون على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابي الا في المسجد هذا وفي مجمع الفتاوى لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه يحتمل الكل من الكراهة في هذه الصور وعدمها فان الجار والمجرور وان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار ولا يجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والاوقات لا تنافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرايط الصلوة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك سايرالصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيه خلافا ولا تجوز والميت على الدابة او على الايدي لاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفتت لما مر من صلوته عليه الصلوة والسلام على البقر ولا يعتبر التقدير بالايام في التفتت وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفتت لا يصلي عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد الدفن لما سيأتي قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبة بن

عامر انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا ان الاعتبار بالتقدير بالزمان بل بغلبة الرأي بالتفتح وكونهم كانوا قد تفتحوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري العين التي بأحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة رضي الله عنه فانقطرت دما ولا يصلى على غايب وقد تقرر ولا على عضو والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من كل وجه ولا محض دعاء كسايرالادعية لما فيها من الشروط الزايدة فيقتصر فيها على الاثار ولم يصح بالصلوة على العضو اثر وما روى ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف ومعه الراس لان للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي الى تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب علي فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهر ولم يصل عليهم وقيل له اكفارهم فقال لا اخواننا بغوا علينا واشار الى انه ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم في السعي بالفساد بل اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب واوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضي خان والوجه فيه ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر عن علي رضي الله عنه انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابي يوسف واختاره على السغدي لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان دمه هدر فصار كما لو قتل غيره ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاتل على البغاة وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى

والجواب انها واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال انه عليه الصلوة والسلام علم منه امرا منع من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلوة عليه فيحتمل انه امتنع كما امتنع من الصلوة على المديون للزجر لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه الصلوة والسلام عليه ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة عقل وكل عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا فلا ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وان سبي حيا ومات فانه كمن يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للتابي ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم

الخامس في الحمل والتشييع

والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون خلافا للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن قسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروياه ايضا ثنا هشيم عن يعلى عن علي الازدي قال رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عاصم بن منصور اخبرني المنهال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم في التخصيص على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله على الاحتمعة والاثقال ولذا كره حملها على الظهر والدابة وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق والازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما رويناه مما ذهب اليه الجمهور وما روى انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحملها من كل جانب عشرة خطوات لما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر البجار والبيهقي

ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم بمؤخرها كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة وفي ينابيع الرصيع والعظيم اوفوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال البوح لا باس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط بالفاء ان لا تأذى بحمله فيه الذيب وغيره ويستعار التابوت الصغير كما في شرح الهداية السراجي وينبغي الاسراع في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنف وفي التحفة الاسراع بالميت سنة وفي البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال قال النبي عليه الصلوة والسلام على اثر الجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تخض مخض الزق فقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالقصد لا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة الجماعة على صلوة الغذ وانتما يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يمشي بين يديها فان راويه ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال لما خرج ابن عمر الى الجنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ارددهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن كثيرا ما رأيتك تمشي في الجنازة امامها امرتها فقال اما ترى اني اسرع خلفها رواه الطحاوي وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على اتباعه الا بعلمه بانه عليه الصلوة والسلام انما فعله لعذر وان الافضل عنده عليه الصلوة والسلام مقابله فتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال علي اتباع لا يتبع الاعلى التالي ولا يمشي المقدم تابعا بل هو متبوع وحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن علي رضي الله عنه انه قال قد قضيتما ما عليكما يعني ركعتي الفجر فلا تدعهما ثم قال ان شئتما فصلوا في بيوتكما وان شئتما فصلوا مع الناس رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه الشيخان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن انتظر حتى يدفن فله قيراطان القيراط مثل احد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة فله قيراط من الاجر من صلى عليها وليس له شيء من الاجر فمن رجع قبل ان يصلى عليها فله من الاجر مثل احد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة فله قيراط من الاجر من صلى عليها وليس له شيء من الاجر فمن رجع قبل ان يصلى عليها فله من الاجر مثل احد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة فله قيراط من الاجر من صلى عليها وليس له شيء من الاجر فمن رجع قبل ان يصلى عليها فله من الاجر مثل احد رواه مسلم

بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد نظروا
عنه ولان الشفاعة في الصلوة عليه لا في تشييعه ولان التشييع انما يتقدم خوفا
من بطش المشفوع عنه وفيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فليس بشيء الا تقدم
وتيله اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لانه
يضر الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روى فيما النواد وعن ابي يوسف قال
رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فعوله ثم يقف
دليل انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع واليه مال الشيخين
وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا
ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به
الا اذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها
منسوخ بما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجة واحمد
والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي
ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعدها صلى لا يرجع الا باذن هكذا ذكره في غاية
كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يتبعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا
هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا علم لهم في المنع ماخذا الا ان يحصل الوحشة
بسبب الرجوع فينبغي ان يراعى ذلك والا ففي الصحيحين ان من تبع جنازة مسلم
حتى يصلي عليها فله قيراط من الاجر ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط
مثل احد وانما منع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود
الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي
لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا فيما له متعظا بالموت وما يصير اليه الميت
ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في فتاوى الصوفية
انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين الناجوري تركه
الاولى ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر ويقرأ في نفسه وقال الزعفراني زعم اصحابنا كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفي الجنازة
وفي الذكر وذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره

مخطوطات

في البدايع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه انا التي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون
التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد و
الاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي
سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يا ابن اخي الجواز والفساد في مثل
هذا وانما يأثم العن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في
لعنة الله وملائكته فاذا خرجت تحتها الشياطين من كل جانب واذا ماتت القبور يلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى ذكره في التاتارخانية وقد روي عن
علي قال لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننظر
الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال
فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى
الحادث باختلاف الزمان الذي يجب كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت
اليه عايشة رضي الله عنها بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث
النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرايل واذا قالت عايشة هذا عن زمانها
فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك
من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة
رواهما البخاري والصالق شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت ايهما فعل الكفار ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في
الجنازة وفي المنتقى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة
او نايحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن بدين
البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه
قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام لمكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون
ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى
السادس في الدفن اللحد في القبر افضل عند ائمتنا الاربعة ان امكن والا فالشق كذا
ذكره السرخسي وفي فتاوى قاضي خان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجة عن انس لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد ولخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايتهما سبق تركناه فارسل اليهما
فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه
قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام لحد
ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة فوضع فيها الميت وينصب عليه والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ثم ينصب جانباها
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب ومثل ما يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وقال ليس احد جنبي او لي بالتراب من الاخر وقال صاحب المنافع اختاروا الشق
في بلادنا لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجر ورفوا الخشب واتخاذ التابوت
ولو كان من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة
او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وفي قاضي خان ينبغي ان
يفرش فيه التراب وتطيب الطبقة العليا ثم الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين
الميت ويساره ليصير عنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت لانا يعي
ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار
عمق القبر قدر نصف القامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان
زاد وهو افضل وان تعمقوا مقدار قامة فهو احسن فحاصل هذا ان لا حد في نصف القامة فالا على
القامة وما بينهما بينهما ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه
ولا يسل لا عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهوية وابراهيم النخعي
وابن حبيب وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل منها رأسه
مخدرا وخيره مالك والظاهرية للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سل من قبل رأسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى
على جنازة للحارث ثم ادخله القبر من قبل رأسه وقال انه من السنة رواه ابو داود
وقال البيهقي باسناد صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم هو النخعي لا التيمي فان حمادا انما يروي عن النخعي وصرح به ابن ابي شيبة فقال
عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل
سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى عرف رواه ابن ماجة عن ابي سعيد انه عليه
الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض روايتا فعله

عليه

عليه الصلوة والسلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف
من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجها ابن ابي شيبة
يعارض فعل عبد الله الخطمي ويترجح فعل علي بعلي وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له
سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وعن
ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر
وعمر يقول ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده واحدهما من قبل القبلة رواه الطحاوي
في جامعه واستغراب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية
الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين
انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال
حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه
صدوق مدلس فاذا قال احدثني عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه
وقال ابن عدي انما غاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا
وهو من يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم قد
وثقه شعبة وغيره من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا
بغيره ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هؤلاء
الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان جهة القبلة شرفا
فكانت افضل وكذا وجوه الاصبعين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله كذا نقل عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقوله اذا وضع
ميتا في قبره رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن اي بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر
دخله او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي التوبري او المحرم منع غيره ولا يدخل
القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع
الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها
القبر حتى لا يرى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روى عن
علي رضي الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء وشهد ابن وفن ابو يزيد الانصاري فجر القبر بثوب فقال
عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمر النساء وانشأ شاهد على شعير القبر وانكر

عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي رحمه
الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة روى ذلك
عن الشعبي النخعي روى عنه عليه الصلوة والسلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر
نزع اللحلة بنيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال
هي تسع وذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع للسنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية والسبخة قال الترجمي في كتاب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع
تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت ثوبه رواه
الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روى انه جعل في قبره عليه
الصلوة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا اما نزعاها
فبسطها شقران تحته لقطع النازع وقيل كان عليه الصلوة والسلام يلبسها ويفرشها
فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر ويسد الميت بنحو وسادة
بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقام اللبن عليه من جهة القبلة
وتسد شقوقه كيلا يتزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن بجمع عليه قال الشعبي
جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم لبن قصب وحكي عن شمس الائمة الحلواني هذا في
قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق اللبن ويكره الاجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والزينة والقبر كان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا
على قبره اجرا او قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الاجر في قبورهم وقيل لا باس به عند
رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال الخشب
والقصب الثابوت في بخارى وقد تقدم ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج
من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ويستحب
حثي التراب عليه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة ثم اتى القبر فحثى عليها التراب من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجة قال محمد ولا
ارى برش الماء باسا ويسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري والليث ومالك
واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التربيع افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن
محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث القاسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له
فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطة اي
ليست مشرفة زايدة في الارتفاع ولا لاطة ناتئة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة
بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبسطة من قولهم بطح المسجد تبطيحا
اي التي فيه البطحاء اي الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اي التي عليها بطحا
العرصة الحمراء وليس فيه شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف وقد روى عن القاسم التصريح
بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتابه الجنايز ثنا عبد الله بن سليمان بن
الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن ثمر عن جابر قال ثالث
ثلثة كلم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب شالنا يا جعفر يحدث علي وثالث
القاسم بن محمد بن ابي بكر وثالث سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة
تكلم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن
فيه فان التسنيم المستحب قدر ما يميز ويتميز عن الارض به وفي المحيط وتسنيم القبر قدر
اربع اصابع او شبر وفي قاضيخان قدر شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم
منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض نعم
تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة الثلثة لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال البيت يهدم الاذان مالم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المغني المختار انه
لا يكره التطيين وعن ابي يوسف يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لما مر
من الحديث انفا ولكنه يكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا
والله اعلم **السابع في الشهيد** والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من
احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله
تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد
بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم الاصل في تسمية
الشهيد الحكمي على قول ابي يوسف انه مسلم مكلف ظاهر علم انه قتل ظلما فلا يجب بالقتل
ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب

واهل البغي بأي شئ كان وبأي سبب كان وقتيل غيرهم اذا لم يجب بغسل القتل ما لم يوجب اصلاً كقتل الامير مثله في دار الحرب عند الفتح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلماً وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعاً وهذا بالاتفاق ايضاً وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح واشار اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان يعلم انه قتل عمداً ظلماً وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلماً بل بسبب صحيح للقتل وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم يجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في شارع الاعظم او الجامع او في بئر ية ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب الصحيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل ويخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول الفتح وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم لم يقولوا من قسم الشهيد الحكمي عندهم بل يغسلون كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من المالكية قياساً على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم التأثير في غير المكلف لا يأتي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لا بقاء اثر الظلم وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحياة لوجوبها لا يصح لابيه وقد سقط بالموت فيسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلاً ولا يخرج في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل طهرة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب اظهر منه في بقاء اثر الظلم او هو غير موجود معه اصلاً اذ الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد وله في غير الظاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن عامر الشهيد ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فاسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال عليه الصلوة والسلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فلا اعبأ والقياس في مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة

سواء

سواء كانا قد انقطعا او لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا خرج عن الحد من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا والارتثاث افتعال من رث الثوب يرث اذا صار خلقاً وسمي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثاً تشبيهاً للشهادة بالثوب الذي حيث يبنى على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك بان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حياً او يأوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس الشروع في حق سائر اموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه الصلوة والسلام فاضبط في فهمك انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شئ من مرافق الدنيا لاخراطهم بحكم جديد من احكامها وما قبل مضي وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلوة مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان الصلوة صارت ديناً في ذمته اما مطلقاً او ان قد طلى الايماء الرائش على ما مر الكلام عليه في صلوة المريض وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك الطلب ابن عم لي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به يهذ فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول اه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع آخر يقول اه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو مات ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقاً وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الموت دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون ارتثاثاً اتفاقاً وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حياً يوماً وليلة فهو موتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثاً بشئ مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما ينال من المرافق يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصاً ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله عليه الصلوة والسلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو

داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذى لا يزين
جنس الكفن هو السلاح والة الحرب من الحديد ونحوه من الجلود كالدرق والخف والنعل
والخشن كالقلنسوة والجبة المحشوة وفى النخعى السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة
وان كان ازيد من ذلك ينقص منه واعلم ان امره عليه الصلوة والسلام ان يدفنوا
بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من
حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب فى كل
مقاتل ان لا يلبس اكثر من ثلثة اثواب زائدة على الحشو والة القتال فورد الامر على ما هو
الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب فى نزع
الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا فى ديارهم فورد الامر
على الغالب ويصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور
التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعى واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله
انه عليه الصلوة والسلام امر بدفن شهداء احد فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
رواه البخارى والترمذى وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى
عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخوه فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار
فوقع عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء يوضعون الى جانب حمزة فصلى
عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد
الشهداء عند الله تعالى يوم القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسنده
احمد شاكر حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال كان النساء
يوم احد خلف المسلمين يجززن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم
حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فوضع الانصارى وترك حمزة
ثم جئ باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ
سبعين صلوة واخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى
احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء
بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى يومئذ
سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة
الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد انها لم يبلغها فرضا
فمجموعها مما ترتقى بها قطعا وح تعارض حديث البخارى وترجح عليه بانها مثبتة وهو

نافى علما عرف فى الاصول من ترجيح المثبت على النافى اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا
لم يكن مراعيا ما فعله فى ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره
البخارى والبيهقى انهما قتلا فى ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله عليه الصلوة والسلام
عليهم وتدسع امره عليه الصلوة والسلام بدفنهم بدمائهم كما هو فظن انه لم يصل عليهم
فرواه ثم لما علم بصلاته عليه الصلوة والسلام عليهم وكيفيتها رواها ايضا كما فى رواية
الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم **الثامن فى مسائل متفرقة من الجنايز** ولا بأس بالاذن
بصلوة الجنازة لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره وفى بعض النسخ لا
بأس بالاذن الى الاصلح وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية قال
ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم ففى صحيح مسلم وسنن
الترمذى والنسائى عن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت
يصلى عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم
ان ينادى عليه فى الازقة والاسواق لانه يشبه نعى الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم
يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلانى
فان نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدور ان مع التفجع والنياحة وتعداد الاوصاف
وهو المراد بدعوى الجاهلية فى قوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **مات** المسلم قريبا كافر ليس له ولى من المسلمين
يغسله غسل الثوب النجس ويلف فى خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة
السنة فى ذلك لما روى ان ابا طالب لما هلك جاء على رضى الله عنه فقال يا رسول الله
ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه ودارة التراب الحديث
قال النووى وهو ضعيف انتهى وازدفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى
آخر من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب
دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى
انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولى الا كافر لا ينبغى للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه
بل يتولون امره لما روى ان يهوديا امن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
فقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود مات
وليس له مال ولا من يجب كونه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
فى بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سئلوا من الناس لانه لا يعد على السؤال بنفسه على ما فى
الحلى اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يشتروا له فانه قادر على السؤال فان فضل فما

شا والباقي صرف الى الكفن آخران لم يوص لصاحبه بعينه وان تبرع دافعه اليه وان لم يوجد بيت آخر تصدق به بنبش البيت وهو طريق كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من مال ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج متاع الميت بعد ما ادرج في كفنه ذكره في الذخيرة لا يغسل امته شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته فغير جايز عندنا وهو قول الثوري والاوزاعي خلافا للثلاثة احتجوا بحديث عايشة رضي الله عنها قلت واراساه لصداعي فقال عليه الصلوة والسلام وانا واراساه يا عايشة ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطني وغيرهما باسناد ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخاري ولم يقل غسلتك وروى البيهقي وابو الفرج عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس اياسماء اذا مت فاغسليني انت وعلي فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وروواحاديث اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة لان الغسل قد يضاف الى السبب اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة يقال قتل فلان غسل فلانا وكفنه وحفر له ولم يصدر من فلان من ذلك شيء الا مباشرة الاسباب والقيام عليها قال النووي والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق علايق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم مات لا تغسله في العدة كذا اجاب في الام قال المرتجي قلت قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد لانها لو كانت محرمة عند وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي عنده الا يرى انها ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخ هذا المحل من اشكال فان الموت انما وجب قطع الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق الباين من جانبها وجانبه والا فرق بينها وبينه في جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعي فانه قطع الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها لا حيث لا توجد كما في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت انزموته لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي الاصح يجب عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا للشافعي وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصار كما لو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء

حتى

حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البداية في ام الولد روايتان عن ابي حنيفة في قوله الاول تغسله كقول زفر وهما لك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو غسل الميت وكفن ونسي عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال عليه التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله ويصلى على قبره لان الصلوة الاولى لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا اولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل عليها التراب لان الغسل والكفن ماموروا والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو وجد من ثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج لانه حق العبد فان دفن في القبر شاع فعلم به بعد ما اهيل التراب لا ينبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لاخراج ذلك وفي المنتقيات ولم يجدوا له ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفي المرغيناني وفي رواية لا تعاد الصلوة قال الزوجي وهو موافقة للاصول يعني ان الاصل اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب اعادة الصلوة ولو في الوقت كذا هذا وكلا الروايتين عن ابي يوسف حتى يميت بينهما ثوب او ثوب صباح كالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان الحي فهو اولى وان كان الميت فهو اولى وان كان الحي والميت الميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى به التلف قدم على الميت كما لو كان الميت ماء وهناك مضطرا اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحي الى الستر للصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى لبقائها هو محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قميص احد في الثوب الواحد قال الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلصق بدنا ما لانه ينهى مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجز من التراب او صى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله واخراله القبر وبه قال الشافعي وروى بشر عن ابي حنيفة انها جايزة ويؤمر ان يصلي عليه قال ابن حنبل الاول هو المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقطت بها الفريضة ويجب

ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة
ويجعلون واحدا تلو واحد ويجعل الرجال مما يلى الامام ويوتى فيه الحر والعبد فى
ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما فى سائر الصلوات وان شاؤا جعلوهم
صفا واحدا قال المرغينانى الوجهان سيان فى ظاهر الرواية وجاز ان يصلى على كل واحد
على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجيئ بالاخرى يتم الاولى ويستقبل
الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة بها قتيل علامة
المسلمين كالختان والخضاب بالسواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا
لم يكن فيهم يهود اما لبس السواد فيكثر فى الكفار من العرب ونحوهم فلا يكون علامة واما
قص الشارب فينبغى ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر فى التاتارخانية انه يندب للغازى
فى دار الحرب الى توفير الشارب تطويلا ليكون اهيب فى عين العدو وان لم يوجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فيقال يدفنون فى مقابر
المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتستوى قبورهم ولا تسنم
وهو قول ابى جعفر الهندوانى واصل الاختلاف فى كتابة تحت مسلم مات حبلى اولد
عليها بالاجماع واختلف الصحابة فى فهمها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين ترجيحا للولد
المسلم وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر واثلة بن الاسقع تتخذ لها قبر على
حدة وهو الاحوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السرخسى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل
بها وان لم يكن فيه روايتان فى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه
لانه مسلم تبعا للدار وان وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار
ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب يقدم صلوة المغرب ثم يصلى الجنازة ثم سنة
المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت
العيد عليها ثم هى على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسن تقديم العيد
عليها ثم هى على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسن تقديم العيد
مخافة التشويش لئلا يظن العبيد انها صلوة العيد ولو جئ بالميت بعد صلوة الجمعة
يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خاف فوت الجمعة
بسبب فنه اخر واوفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان للجوار او قرابة او
صلاح مشهورا لان النوافل افضل ذكر ذلك كله السرخسى فى شرح الهداية وذكر قاضى
خان يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوزوا ذلك ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر
القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به قيل هذا التقدير من محمد يدل

على

على ان نقله من بلد الى بلد مكروه وقيل يجوز ذلك ما دون ان يتغير الا روى ان سعد بن ابى وقاص
مات فى قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره فى مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز لحق اهله حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها او دفن
ببلد غير بلدها وهى لم تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه
بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط طين فيه او كون الارض حقا لغير ويرجو ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوزا بعض نقل بعد الدفن اسد لانه ينقل
ان يعقوب عليه السلام بعدما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع ابائه
والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله تعالى ورسوله علينا من غير تعيين
لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفى الخانية مقابر بلغ اليها طريق يجوز
نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا
لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يتق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد فتح عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من
تراب ومنعات فى السفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر
ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب عليه دون اليابس ولو رأى طريقا
وظن انه محدث وان تحته قبر كره المشى فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل
اولى وكلما لم يعهد فى السنة والمعهود منها ليس لا زيارتها والدعاء عندها قائما كما
كان يفعل عليه الصلوة والسلام فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية واختلف فى جلوس القارئين
ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب انها وامرأة
ماتت واضطرب الولد فى بطنها وغلب على ظنهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان ثم مات ولا مال له فنى التجنيس انه لا يشق بطنه وفرق بينه
وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الغير لصيانة حرمة الحى فيجوز وهنا
ابطال حرمة الاعلى وهو الادمى لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت
كحرمة الحى ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع ذلك فكذلك بعد الموت وذكر فى الاختيار
ان عدم الشق فيه رواية عن محمد وان الحلوانى روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الآدمى
مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا
اولى والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق فى حال الحياة
لافضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفى قاضى خان
حامل مات وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم

يشق بطنها ثم رؤيت فى المنام تقول ولدت لا يبش القبر لان الظاهر انها الوولدت كان
الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة
عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه فى حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويجب
زيارة القبور للرجال وتكره للنساء لما قدمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
بوجهه الميت وهو قول الشافعى وكذا الكلام فى زيارته عليه الصلوة والسلام وفى القنية
قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال
علاء الدين التاجرى هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال اشرف الائمة بدعة
وعن جار الله العلامة مشايخ سمرقند ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب
وفى احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه
ولا اثر عن صحابى ولا عن امام ممن يعتمد فيكره ولم يعهد الاستلام فى السنة الا الحجر
الاسود والركن اليمانى خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره فى المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء الا التى لا يفتتن لقوله عليه الصلوة
والسلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن
ماجة ولقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى
وابن ماجة والتعزية ان يقول اعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل
بيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فاثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
رواه الشافعى فى الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر عليه السلام حى وهو قول
اكثر العلماء ذكره السروجى فى شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت
لانه شرع فى السرور لا فى الحزن قالوا وهى بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت وصنعهم الطعام من
النياحة ويستحب لجيران الميت والاقربا الابعاد تهيئة طعام لهم لقوله عليه الصلوة
والسلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذى وصححه
الحاكم ولانه بر ومعروف ويستحب ان يلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون
ذكره صاحبه ابن الحمام وفى فتاوى البزازى ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبور فى المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع
الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها فى كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما

للفقراء

للفقراء كان حسنا انتهى ولا بأس عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جابر بن عبد الله
المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد
بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر
يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعى امراته فجاء وجيئ
بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه
ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله انى
ارسلت الى البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت بها الى فقال عليه الصلوة والسلام
اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل البيت الطعام والدعوة اليه وفى
الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان
فى الارض سعة فلا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر
قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لا يحاش المسلم من غير
ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انتقص الاول وهذا كمن بسط بساطا
او صلى فى مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر
لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن الهيثم وغيرهما
ذكره فى التاتارخانية وذكر فى القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن
ابى بكر انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك
قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس بأى ارض تموت
وفى فتاوى البزازى ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه
عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وفى كفاية الشعبى حكى عن بعض المتقدمين
انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب فى جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قال
ففعلت فرايته فى المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت فى القبر اتانى ملائكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا انت
من العذاب ذكره فى التاتارخانية والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل**
فى احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر
الاية العمارة تتناول البناء وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله تعالى
بنى الله مثله له فى الجنة متفق عليه وتتناول ترميم ما استرم بها وكنسها وتنظيفها
وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له

من احاديثنا الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر رواه الترمذي وابن ماجة فهذا يدل على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وههنا مقامان الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه الصلوة والسلام من اكل الثوم والبصل فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة غير ان النسائي لم يذكر نشدان الضالة وفي صحيح مسلم قال عليه الصلوة والسلام من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذي في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ادرج الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال لفضالة لا تتبع في المسجد ولا تتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يبض فيه بقوس ولا ينتر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبيد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من انشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا فما لين فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبينما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه انه في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل ان التنظيف عنه وعن تبين الاعمال الدنيا لما لم يكن فيه نوع تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه الصلوة والسلام فان المساجد لم تبن لهذا فاكان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث

لا يكره

لا يكره والا يكره ولهذا شرط عليه الصلوة والسلام ما لا اتاه من البحرين في المسجد وقسمه فيه لكونه نوع عبادة ليس فيها امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا وعلى هذا الاصل يتفرع ما ذكروه في كتب الفتاوى مما تقدم ومثل انه يكره التوضؤ في المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه ح وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان اما الكاتب وعلم الصبيان فان كان بالاجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم تكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا يخ عما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السؤال في المسجد لانه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السؤال وقيل لا اذا لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي مصلي والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه الصلوة والسلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد ورمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ولا يكفي فتله بثيابه وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من الاقذار واجب فان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهي اسوة كذلك يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحايط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او بحشيشة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به وهو المختار لانه بمنزلة ارضه ولا يعجن في المسجد بزماء لانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتدنس حرمة المسجد ومهما ولو كان البئر قديما يترك كبئر زماء زمزم في المسجد الحرام ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل المكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتقل النزالها ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا لما مضى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام للباح فيه مكروه ويا كل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر الزوجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه قال الزوجي وهذا عندنا مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة

الا للصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا **الثاني في فضل المساجد**
للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في اجناسه قال عليه الصلوة
والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا
متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم
افضل لسبقه الا اذا كان الحادث اوفى لحيه فانه افضل لسبقه حقيقة وحكما
كذا في الواقعات وذكر قاضيخان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان
استويا في القدم فالاقرب افضل واستويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان
كان فيها يقتدى به بذهبا الى الذي جماعته اقل تكثيرا لها بهيبته وغيره ان فيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح واتقه لان الصلوة مع الافضل افضل
اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه
الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجديته وان قل جمعه افضل من
الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجديته فان اتى مسجدا آخر يزيد كما فيه
فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المختصر البرجندي وينبغي
ان يستثنى المسجد الا قصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين
او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة
كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عليه الصلوة والسلام بالف
وفي المسجد الاقصى بخمسمائة وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر في مسجديته اولى قضاء
لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهبون الى غيره قبل تقدم
احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محروما فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك
حقه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وفي فتاوى قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا او اتى ان يتحول الى مسجد آخر ينبغي
وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى
من الاتيان بالفضيلة واذا دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي

تاكيد

تاكد دخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء المنافق الا لمن اخرجته
حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود وفي المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم
به امر جماعة اخرى فان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر فلا يكره له الخروج لتعلق
ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة
اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض
مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي مستقلا انا له للتهمة بخلاف
ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة
التنفل مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر
او ضائعة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة
لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها انتهى
الثالث في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد
عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند الكرخي ووفق قاضيخان فقال له حكم المسجد
حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحايض ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل له حكم المسجد حتى
لو اقتدى بالامام منه يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملان ينبغي
ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل ليس
بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها اذا وقف فيها مسجدان كانت لواغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا
يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة ثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة
البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لواغلقت لم يكن له
جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة
فيه ذكره قاضيخان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق ثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان اكثر اهلها ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا
يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجب
ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام القارئ يصلون فيه واذا
لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو افضل ذكره قاضيخان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار

لجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند الحج لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابى يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا فى فتاوى البزازية رجل بنى مسجدا فى ارض مغصوب لا باس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة قال الفرغانى وهذا يخالف ما ذكره فى الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا باس عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغى عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعله بادنا لامام ينبغى ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعنى فى مسجد السور لانه نابهم يدل على ان مراده بلا ينبغى عدم الجواز بمعنى الكراهة فتنع المنافاة وفى المحيط ضاق المسجد على الناس ويجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرهها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا الارضين بكره اصحابها وزادوها فى المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فى مواضع بموتته وعمارته وبسط البوارى والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالولاية فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اهل المحلة اولى من الذى اختاره البانى فاختيار اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سواء فاختيار البانى اولى كذا فى البزازية والخلاصة وفى المحيط سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد ايتهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا فى الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا فى زمانهم اما فى زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به فى غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته كذا قاله قاضيخان عن مشايخه فى زمانهم فضلا عن زماننا الذى شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف يعنى انه لا يأثم لكن تركه اولى وفى الجامع الصغير لقاضيخان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لاعلام العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله عليه الصلوة والسلام ان من اشراط الساعة ان يتزين الرجل بمسجده وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا باس به ويحمل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة لانه يلهى قلب المصلى هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف

الا مايحتاج الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للتفاوت ضمن كذا فى الغاية انتهى

فصل فى مسائل شتى من كتاب الصلوة

وهو الخامسة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها فى قول عامة اهل العلم خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فصل بعضهم ظهرهم الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام غير بينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه واذا صلى الامام بجانب الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن وجه جهة ان اقرب اليها منه لامن كان فى جهته لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعى واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هى الكعبة وجهتها وهواؤها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين نزل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا امامهم سترة فعلم ان القبلة هى العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه الصلوة والسلام سبع مواطن لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله تعالى والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة فى غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وفى شرح القدورى للزاهدى التجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسر من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعى فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى **وفى** المجتبى قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعمة كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف ما لا يطاق وقال محمد سجدة الشكر جايزة قال الصاحب الحجة عنده ان قول ابى حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت

بشر بنعمة اوذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت
فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه
من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وفي المضمرات في قول صاحب النظومة وليس للتجد
شكر عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا قال الاكثرون
انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب
عليه وعليه ظاهر النظم وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود
الشكر وفيما اذا تمم لسجدة الشكر هل يجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف
في سجدة الشكر وما صرح به الزاهدي كراهة التهجد بعد الصلوة لغير سبب واما
ما ذكره في التاتارخانية عن المغرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله
عنها لما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرأ اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول في سجوده
خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم
من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكأنما اعتق مائة رقبة واستجاب
الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا الحديث
موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز له العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما
هو شان الاحاديث الموضوعة وبذلك صرح في مختصر الكافية والمبالغة الغير الواقعة في الشرع
والنقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد
بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق
وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه
ولا ملكة يتميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان الحديث ضوء مثل ضوء
النهار يعرف فيه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر
يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومنكم يجعل الله له
نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضيخان
ولا بأس ان يصلي على الفرش والبسط والثوب والصلوة على الارض او ما نبتته الارض
افضل واذا صلى في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا بأس به
كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له التسكن يمنع من
الركوع او السجود قبل الامام عاد للتزول للمخالفة بالموافقة معه ثوب وسراج ظاهر
وثوب كوما بين فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ما ينزلها يصلي في الثوب الذي

لانه مكروه وذلك مفسد شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافة ثم اقتدى رجاء ان
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلزمه جهرا لمنفرد في موضع المخافة
يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو سها ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
يخاف الامن عدو هو ان يكون هناك من يحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلال
وفي فتاوى النجاة يكره ان يذب بيده او كمه الذباب والبعوض لا عند الحاجة بعمل قليل
ومنها الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود انتهى وصلى الامام
فخاف بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خاف بالية او اكثر تمامها
جهرا ولا يعيد خاف ان قرأ الفاتحة والسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على الاداء في الاصح
وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تقضى اصلا بخلاف غيرها وقيل يراعى سنة القراءة في
الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها الا ان الاخلال به مفسد عند
بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان
غير نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى الترتيب قراءته على كلها
كذا في القنية اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين
اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعيد كذا
في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة او لا يقبل تقرأ السورة فقط
وقيل يقرأ الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في
قراءة الفاتحة حيث لا يقرأها لانه الظاهر انه قرأها وان كان له راي عمل به تلا سجدة
وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجد ولم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت
لزيادة ركعة تامة هنا لامتناك الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة او اكثر
افضل من بلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في
فاتحة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب اتمامه لانه يأتي بالطمانينة لا
يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي التشهد فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه
وقت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع بمغترض من يشتغل انتهى
الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف لا
يدركها لانه يمشي الكل في القنية وقوله ان قام في الصف الاخير يدرك الخ انه ان كان بحيث
لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا
يقف وحده اذا كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة
وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه

لمعصية او للاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرح انتهى والظاهر ان المراد به
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر
الكل وقيل لا يجب قال صاحب العينية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد
صلوة المقتدي اذا ظهر ان صلوة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر
الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة فقال ناخذ بقول اخوات من اهل المدينة
خافت ان صلى سنة الخ على وجهها ان تقوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز
فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع
وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة
اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان
تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها اقامة من كلام كثير او عمل كثير هما يقطع المجلس في سجدة التلاوة
شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اخ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع قاعدا
ثم قعد ثم افسد قضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود ولم يجز القضاء الا قائما
ذكره في الحاوي قام للتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن ابي يوسف انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال
وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يقعد تفسد كذا في العينية وفيها اذا لم يتم
الركوع والسجود ويمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في الحالين انتهى وقد
قدمنا ان كل صلوة ادّيت مع النقصان يجب اعادتها اذكره في الهداية وفي العينية ايضا
في باب قضاء الفوايت صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد انتهى لم يجد العاري الا جلد
الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية حتى لو حرّ بيعه بخلاف الثوب النجس
لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه ان يحمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ان لم يكن
فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق والرياء في الفرايض في حق
سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا او الصلوة في الليل فعل والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضا الخصم لا يفيد بل
يصلي لوجه الله تعالى فاذا علم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انتهى تؤخذ
لا تنافي ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به فما
الفائدة ح الكل في البزازية وفي الظهيرية ولو ترك بكبيرة الفوت لا رواية لهذا

فيل

فقيل يجب بجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوايت اولى
واهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت في
الاخبار فلذلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضا في فوايد التفكر روى اذا تلا من اول
السورة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه
السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تحل السجدة والا فلا وفي المحيط قال
الشيخ ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعه غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز
وان طالت المدة ولا اثم عليه وفي المحيط وهل يكره تاخيرها ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها
خارج الصلوة لا يكره وذكر في الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة ويجب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفي
العناية الامام القدوري اذا اتم الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل في
الطريق ان الامام لم يفرغ من الصلوة قام في الظهر ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد
الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة الكل
انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة وجب
ان يجعل صلاته نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك العقدة الاخيرة ويقوم
الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عند نا خلافا لزفر فان عنده لا
يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة ولصدقة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه ولو
نذر ان يصلي ثلث لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان
اصلي هذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه في اي مكان كان خلافا لزفر ايضا صحت لزمه ان
يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
فانه ذكر في مجموعات النوازل قيد له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج له
ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا اراد ها الاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن ذلك
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته
خير له من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها

لانك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وسئل رحمه الله تعالى عن العاقبة فقال لا
واحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول قال الفقير الحقير
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي هذا ما وفق الله تعالى وتيسر وله الحمد اولا واخرا وظا
وباطنا على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما الى يوم
والمآل ووقع الفراغ من تحريره بياض بين الصلاتين من يوم الاثنين سابع عشر
اثنين وعشرين وتسعمائة احسن الله خاتمتها وذلك بحروسة قسطنطينية والحمد
العلي

تم الكتاب المستطاب بفضل الله الملك الوهاب في وقت الضحى
يوم الثلاثا في نصف شهر ربيع الآخر من سنة
الف ومائة واثنى عشر على يد الفقير الحقير
تراب اقدام المؤمنين المستغرق
بالذنوب يرجو رحمة ربه
محمد بن الحاج قرط عفا الله
له ولوالديه ولكل
من يطالبه العفو
ويقرأ له الفاتحة
آمين

Copyright © King Saud University

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa